



صدح العلوم

متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة

ترخيص رقم 2022/244

مجلة دورية محكمة تعنى بقضايا العلوم النظرية والتطبيقية

السنة الأولى
تموز

الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف المطبوعات: ISSN 2959-9423

العدد 5

■ «مكتومو القيد» في لبنان بين الواقع والقانون / أ.م.د. دانيا دهيني

■ الأساليب الأمنية والاستخباراتية في الدعوة النبوية في مرحلتَي التأسيس والتحوّل

د. محمد محسن محمد الحوئي

■ حركة المؤرخين العاملين في «أعيان الشيعة» / د. حسن محمد إبراهيم

■ موقف الاجتهاد والفقهاء من الرقابة على دستورية القوانين المعدلة للدستور

د. هدى سجّاد محمود الخياط

■ حق المرأة في العمل على ضوء الفكر الإسلامي المعاصر

فاطمة فوزي الحسيني

■ «يعقوبية إسرائيل» بين التراث والتنزيل / السيد حسن حسين الكحم



مصحح العلوم



ترخيص رقم 2022/244

متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة

مجلة شهرية محكمة تعنى بقضايا العلوم النظرية والتطبيقية

الرقم التسلسلي المعياري لتعريف المطبوعات: issn 2959-9423

رئيس التحرير والمدير المسؤول

د. حسن محمد إبراهيم

009613973983

موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com

البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com

الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات الإلكترونية: issn 2959-9431

تصميم شعار المجلة: حسين جفال

إخراج فني وتنفيذ طباعي:

eight
press &
production

www.eightproduction.com | 00961 3 017 585

الاشتراكات: للأفراد داخل لبنان \$80 أو ما يعادلها

للمؤسسات \$125 أو ما يعادلها

مع رسوم البريد ضمناً

إن الآراء والأفكار الواردة في الأبحاث لا تعبر بالضرورة عن رأي إدارة المجلة وفكرها



أسرة التحرير

رئاسة التحرير				
الاسم	الاختصاص	الجامعة	البلد	
د. حسن محمد إبراهيم	تاريخ سياسي معاصر	رئيس التحرير	لبنان	----

الهيئة الاستشارية العلمية			
الاسم	الاختصاص	الجامعة	البلد
أ.د. زينب الملا السلطاني	علوم القرآن ولسانيات	رئيسة جامعة الزهراء <small>عليها السلام</small> في كربلاء	العراق
أ.د. محمد محسن	علوم الإعلام والاتصال	عميد المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية في الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. هبة شندب	اللغة الانكليزية	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. هويدا الترك	علوم اجتماعية	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. عصام الحاج علي	تاريخ / إسلامي	الجامعة اللبنانية	لبنان

هيئة التحرير			
الاسم	الاختصاص	الجامعة	البلد
أ.د. محمود عواد	لغة إنكليزية	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. يسرى مازح	لغة إنكليزية	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.م.د. أني جوكوليان	لغة إنكليزية	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. طراد حمادة	فلسفة	وزير سابق / الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. خنجر حمية	فلسفة	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. معضاد رحال	علوم اجتماعية	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. يوسف طباجة	علوم اجتماعية	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. محمد مراد	تاريخ	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.م.د. يحيى فرحات	تاريخ	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. قيس الجنابي	تاريخ/ حضارة الشرق الأدنى القديم	جامعة بابل	العراق
أ.م.د. نبيل سرور	علوم سياسية واقتصادية	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. صفاء الحفيظ	الأدب العربي الحديث	جامعة بابل	العراق
أ.م.د. حسن الزهيري	لغة عربية ونحو	الكلية التربوية المفتوحة/ بابل	العراق

د. زينب الطحان	لغة عربية / سرد روائي	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. مايا خالد	لغة فرنسية / ألسنية	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. فاتن قبرصلي	لغة فرنسية / أدبي	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. محمد عبده	حقوق	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. عبير كمال الحركة	حقوق	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. مهى المصري	آثار	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.م.د. حيدر خير الدين	آثار	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.م.د. جعفر فضل الله	آثار وتاريخ الفن / سياحة وفنادق	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. خليل إبراهيم خلف الدليمي	إدارة أعمال	جامعة إربد الأهلية	الأردن
أ.م.د. علي زعيتر	اقتصاد	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. سحر حجازي	علم نفس اجتماعي	الجامعة اللبنانية	لبنان
د. فاطمة دقماق	علم نفس	الجامعة الإسلامية	لبنان
أ.د. صليحة لكحل	علم اجتماع جنائي	جامعة «أحمد بن يحيى الوشريسي» تيسمسيلت	الجزائر
أ.د. فراس الربيعي	جغرافية سياسية	جامعة ديالى	العراق
أ.م.د. حميدة العجل	تنمية اقتصادية اجتماعية	جامعة الجنان	لبنان
أ.م.د. أنور ترحيني	الهندسة / الذكاء الاصطناعي	الجامعة الإسلامية	لبنان
أ.د. ياسمين الغانمي	BIOLOGY/Molecular Genetics	جامعة كربلاء	العراق
أ.د. غيداء عبد الحسين الملا	COMPUTER SCIENCES	جامعة الزهراء (عليها السلام) للبنات	العراق
أ.م.د. علي جابر	COMPUTER SCIENCES	الجامعة اللبنانية	لبنان
أ.د. إحسان ضياء جواد	PHYSICS	جامعة بابل	العراق
أ.د. محمد وسام حيدر المحتن	BIOLOGY/Comparative Anatomy	جامعة كربلاء	العراق
أ.د. حسام الدين أنور عبد العليم	هندسة كيميائية	Manchester University	بريطانيا
أ.م.د. أمجد حميد علي الحسيني	رياضيات	جامعة كربلاء	العراق
أ.د. محمد عاصي أحمد الدجيلي	هندسة صناعية	جامعة بابل	العراق



أهداف مجلة «صدي العلوم»

يسرّ إدارة مجلة «صدي العلوم» الصادرة في لبنان، بناء على القرار الرقم (2022 /244) الصادر عن وزارة الإعلام، بتاريخ 18 تشرين الثاني 2022، والمصنفة «مطبوعة شهرية، غير سياسية، باللغات العربية، الفرنسية والانكليزية، متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة»، وبشخص مديرها العام ورئيس التحرير الدكتور حسن محمد إبراهيم، والتي تضم نخبة من الأساتذة الجامعيين برتبة بروفسور من ذوي الكفاءة العلمية المرموقة في مختلف العلوم، ليشكلوا أسرة التحرير واللجنة الاستشارية العلمية المحكمة، أن تعلن أهدافها، التي ترتقي بالإنسان والعلوم الإنسانية وتفتخر بأنها تعمل لها ومن أجلها، ومن أبرز أهدافها:

- احترام الإنسان وعقله وروحه وفكره ومعتقد الخير والصالح.
 - تقديم ونشر رسالة العلم والعلوم لما فيه خير الإنسان والإنسانية والتعبير عن الأخلاقيات السامية.
 - التواصل فيما بين الإنسان وأخيه الإنسان من خلال نقل الرسالة العلمية ضمن مكارم الأخلاق.
 - توسيع آفاق التواصل العلمي بين مختلف الباحثين من مختلف الدول.
 - إفساح المجال للباحثين، في شتى دول العالم، لنشر بحوثهم ودراساتهم العلمية بهدف إظهار الحقائق وتعميم الفائدة.
 - نشر الرسالة العلمية التي تحافظ على كينونة الإنسان والإنسانية.
- نأمل من الجميع التعاون، وستجدون المجلة بخدمتكم لما هو خير لنا ونشر العلوم إن شاء الله.

شروط النشر في مجلة «صدى العلوم»

يسرّ إدارة مجلة «صدى العلوم» الصادرة في لبنان، بناء على القرار الرقم (2022/244) الصادر عن وزارة الإعلام، بتاريخ 18 تشرين الثاني 2022، والمصنفة «مطبوعة شهرية، غير سياسية، باللغات العربية، الفرنسية والانكليزية، متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة»، وبشخص مديرها العام ورئيس التحرير الدكتور حسن محمد إبراهيم، واللجنة العلمية والاستشارية، أن تضع معايير نشر البحوث العلمية على صفحاتها، أهمها:

1. أن يكون البحث جديداً، وغير منشور سابقاً في أية وسيلة نشر أخرى، سواء كانت ورقية أم إلكترونية، أو مشاركاً في أي مؤتمر علمي، أو مرسلًا إلى أية مراكز علمية وتدريبية، أو أن يكون منسوخاً عن أية جهة أخرى، وحالما يرسل الباحث بحثه للنشر، فإن ذلك يُعتبر تعهداً منه بذلك، ويتحمل كافة التبعات القانونية والعلمية والمعنوية والمالية، في حال المخالفة.
2. أن يتطابق البحث مع الشروط العلمية من حيث الدقة والموضوعية والرصانة والتوثيق وتقديم المعلومات الجديدة.
3. التقيّد بمسألة الاستتال ونسبة الاقتباس ضمن المعايير العلمية المعتمدة في الدراسات الجامعية.
4. يُعرض البحث على اللجنة الاستشارية العلمية، وتقوم إدارة المجلة بعدها بإخطار الباحث بمقبولية البحث أو رفضه.
5. بعد عرض البحث على الهيئة العلمية المتخصصة لوضع الملاحظات العلمية، يتوجّب على الباحث الالتزام بها والعمل على تنفيذ تلك الملاحظات، وفي حال عدم التقيّد بالتنفيذ، تكون المجلة في حلّ من نشر البحث أو إرجاعه للباحث.
6. يتوجب على الباحث دفع الرسوم المالية قبل نشر بحثه، وفي حال قرّر الباحث



عدم النشر فيتوجب عليه دفع رسوم التدقيق والتحكيم البالغة (50%)، من قيمة المبلغ الإجمالي المتفق عليه، ويتم استيفاء رسوم التدقيق والتحكيم قبل الشروع بها، وذلك بعد إبلاغه بالموافقة على قبول البحث للنشر.

7. تؤول ملكية البحث أو الدراسة إلى المجلة، ولا يمكن للباحث نشره مجدداً في أي وسيلة نشر أخرى، ويتحمل كافة المسؤولية القانونية والمعنوية والعلمية والمالية في حال مخالفته ذلك، وتحفظ المجلة لنفسها بإدخال بعض التعديلات البسيطة.

8. منهجية البحث: هناك نموذجان في اعتماد المنهجية:

1) منهجية هارفرد من حيث توثيق الهوامش في أسفل الصفحة. على الشكل التالي:
- اسم المؤلف، عائلة المؤلف: عنوان الكتاب (بولد)، دار النشر، مكان دار النشر، الطبعة، تاريخ الطبعة، الصفحة.

- ثم يعاد إدراج المصادر والمراجع في ختام البحث بنفس الطريقة السابقة، لكن مع تعديل بسيط، بكتابة عائلة المؤلف قبل اسمه، وحذف رقم الصفحة.

2) منهجية «APA»:

- من حيث ترقيم الفقرات بالأرقام، مثال: (1.) لعنوان الفقرة الرئيسية الأولى، ثم (1.1.) لعنوان الفقرة الفرعي فيها، ثم (1.1.1.) لعنوان الفقرة الفرعي الأدنى؛ ثم نعود إلى الرقم (2.) لعنوان الفقرة الرئيسية الثانية، التي بدورها يندرج فيها العناوين الفرعية الأخرى بصيغة (1.2.) و (1.1.2.).... إلخ.

- وضع توثيق المصدر أو المرجع على السطر في المتن ضمن (هلالين)، بصيغة (عائلة المؤلف، سنة الطباعة، الصفحة).

- إدراج كافة المصادر والمراجع في نهاية البحث وفق الصيغة التالية:

• إن كان المرجع أو المصدر كتاباً:

اسم المؤلف، عائلة المؤلف (دون أي صفة علمية أو سياسية أو إدارية): تاريخ النشر (بين قوسين)، عنوان المصدر (بخط عريض)، رقم الطبعة (بين قوسين)، اسم المحقق أو المترجم، دار النشر، مكان النشر، رقم الجزء (إن وُجد). مثال:

محمد مراد. (2005)، تاريخ لبنان الحديث، (ط 4)، دار الولاء، بيروت، ج 3.



- إن كان المرجع من مجلة علمية محكمة:
اسم الباحث متبوعاً باسم الشهرة، تاريخ النشر بين قوسين، عنوان المقالة (بخطّ عريض) بين علامتي تنصيص « »، اسم المجلة (بخطّ عريض)، مكان النشر، الفصل، السنة، رقم العدد. مثال:
يوسف طباجة: (2007)، «الشيخ البهائي، سلوكه الاجتماعي»، مجلة العلوم، بغداد، أيلول 2021، عدد 3.
 - 9. أن لا يتجاوز البحث العشرين صفحة بصيغة World، بمحتوى تقريبي بحدود (250) كلمة فقط في الصفحة الواحدة، وفي حال تجاوز الصفحات الرقم المحدد، فإن للمجلة حق بزيادة أجور النشر المتفق عليها.
 - 10. التقيّد بشروط التنسيق الفنيّ عند كتابة البحث على الحاسوب (الكمبيوتر)، باعتماد الخط Simplified Arabic للبحوث العربية، بقياس 14 للنص، و 16 للعنوان، والخط Times New Roman للبحوث باللغة الفرنسية أو الانكليزية وكذلك للأرقام بقياس 14 للنص، و 16 للعنوان.
 - 11. تبعد الكتابة في بداية الفقرة عن الحدّ الأساس للكتابة، ليتبيّن ابتداء الفقرات.
 - 12. إضافة الفاصل بين الفقرات، ليتبيّن انتهاء الفقرة وابتداء الأخرى.
 - 13. وضع مستخلص في بداية البحث مع كلمات مفتاحية.
 - 14. ترجمة المستخلص مع الكلمات المفتاحية إلى إحدى اللغتين، الفرنسية أو الإنكليزية.
 - 15. إرسال البحث منسّقاً ضمن صيغة وورد (word)، إلى بريد المجلة الإلكترونيّ أو عبر الواتس أب أو التلغرام من خلال رقم الهاتف المعتمد.
 - 16. من أجل حفظ حق الباحث، يتوجب على المجلة إدراج اسمه وصفته العلمية عند نشر بحثه.
- نأمل من الجميع التعاون، وستجدون المجلة بخدمتكم لما هو خير لكم ونشر العلوم إن شاء الله.



ترخيص إصدار مجلة «صدي العلوم»

الجمهورية اللبنانية
وزارة الإعلام
الوزير

قرار رقم: ٤٤/٤٤

الترخيص باصدار مطبوعة شهرية، غير سياسية، باللغات العربية، الفرنسية والانكليزية، متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة، باسم " صدى العلوم "

ان وزير الاعلام بناء على المرسوم رقم ٨٩١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ (تعيين وزير الاعلام)، بناء على قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ وتعديلاته، بناء على الطلب المقدم من د. حسن محمد ابراهيم، والمسجل تحت رقم ١١٩٨ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ (طلب الترخيص باصدار المطبوعة)، وبعد استشارة نقابة الصحافة اللبنانية، بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الاعلام.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يمنح د. حسن محمد ابراهيم، اللبناني الجنسية، ترخيصا باصدار مطبوعة شهرية، غير سياسية، باللغات العربية، الفرنسية والانكليزية، متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة، باسم " صدى العلوم " يتحمل مسؤوليتها بنفسه بصفته حائزا على دكتوراه في التاريخ.

المادة الثانية: يكون صدور المطبوعة باللغات الثلاث المذكورة في المادة الاولى في ان معا ومن ضمن العدد الواحد.

المادة الثالثة: تنحى المطبوعة ومديرها المسؤول عن الجدول النقابي للصحافة.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في:

١٨ تموز ٢٠٢٢

وزير الاعلام
التشخيص زياد المكارى

س

يلغ نسخة الي:

رئاسة مجلس الوزراء / المحفوظات
المديرية العامة لامن العام
(دائرة الرقابة على المطبوعات)
دائرة للصحافة والعلاقات العامة والتنسيق
نقابة الصحافة اللبنانية
مساحيد العلالة
الجريدة الرسمية
المحفوظات

١٨ تموز ٢٠٢٢

نسخة طبع الاصل
نسخة امانة نسيم
محمدة تميم
وزارة الاعلام

١١٩٨



المحتويات

بِقلم رئيس التحرير	11	الافتتاحية
أ.م.د. دانيا دهبيني	15	«مكتومو القيد» في لبنان بين الواقع والقانون
أ.م.د. جعفر زهير فضل الله	42	واقع المعالم التراثية في الشوف الأعلى وكيفية الحفاظ عليها
د. محمد محسن محمد الحوئي	70	الأساليب الأمنية والاستخباراتية في الدعوة النبوية
د. حسن محمد إبراهيم	93	حركة المؤرخين العالميين في «أعيان الشيعة»
د. هاني حسن حوماني	124	الإسهامات القانونية لمدرسة الحقوق الرومانية في بيروت، وأهم أساتذتها
د. هدى سجّاد محمود الخياط	143	موقف الاجتهاد والفقه من الرقابة على دستورية القوانين المعدّلة للدستور
د. هيثم خليل إبراهيم	166	الجزاءات الإدارية أنواعها وأساليب فرضها
محمود جزيني	199	المزرعة الذكيّة ودورها في الأمن الغذائيّ والاستدامة البيئيّة
حسن صدام فليح الحسيني	221	تحديات منظمة الصليب الأحمر الدولي وازدواجيّة المعايير
فاطمة فوزي الحسيني	248	حق المرأة في العمل على ضوء الفكر الإسلامي المعاصر
أكرم شمس	284	مراكز صناعة القرار في الولايات المتّحدة الأمريكية
أيمن فقيه	307	فاعليّة برنامج العلاج النفسي البين شخصي في خفض مستوى الاكتئاب لدى المطلّقات
محمد رزق	333	الشخصية الكاريزماتية عند السيد موسى الصدر
خضر محمد مرعي	361	الرّمز في خطاب السيّد حسن نصر الله
علي منير حيدر	383	التقلّت الجنسي وأثره في تدمير شخصيّة الفرد والمجتمع
السيد حسن حسين الكحم	407	«يعقوبية إسرائيل» بين التراث والتنزيل
مهتد جبار طاهر البطاط	431	انحراف الموظّف في الوظيفة العامّة



الافتتاحية

د. حسن محمد إبراهيم^(*)

تعالوا نستثمر في ثقافتنا وعلومنا ومفاهيمنا ... لنصل إلى الاكتفاء الذاتي

نعيش اليوم صراعاً قوياً من أجل الحفاظ على مقدّساتنا وعلومنا ومفاهيمنا وثقافتنا، وحتى على كل ما يطال إنساننا العربي والمسلم، إذ تُشنّ علينا هجمة غير مسبوقة في إطار مخطّط سياسة «القوة الناعمة»، في إطار «العولمة»، والدخول في متاهاتها.

والواجب علينا أن نعيد لأمتنا حقيقة وجودها المعنوي، وليس فقط المادي المجرد، إنّما تأصيل حركتها وفكرها وعلومها، ونشر مفاهيمها، ومن هنا يأتي الاستثمار في «العولمة»، على أن نستفيد من فرض المفاهيم الدولية علينا لتحويلها إلى فرصة، بما تشكّله هذه السياسة الدولية من تهديد في إقصاء أمتنا وكيانها وثقافتها وعلومها، ناهيك عن تدمير مجتمعتها، لذلك لا بدّ من العمل على إظهار قوّتنا في نفس الإطار الدولي الذي تأتي منه المفاهيم الخارجية، أي ضمن إطار «العولمة» نفسه.

وهنا يطرح السؤال نفسه، لماذا نهتمّ نحن بالثقافة الغربية ومفاهيمها كيفما تأتينا؟ والأخذ بها دون تدقيق بها أو تمحيص، أو قراءة في خلفياتها ومقاصدها، علماً أن علماءنا يدركون مخاطرها على أبنائنا.

وانطلاقاً من الحرص على وجودنا، وتثبيتاً لحضورنا في مضمار التعليم والعلوم

(*) رئيس التحرير



والثقافة، ينبغي علينا السير في تقديم علومنا وثقافتنا وتطويرها، نبدأ خطواتها الأولى بالنظر إلى أنفسنا نظرة ثقة، وعدم النظر إليها نظرة دونية، وذلك في مختلف الميادين الحياتية، على اختلاف عناوينها واختصاصاتها، في المقابل علينا عدم النظر إلى الثقافة الغربية المستوردة نظرة فوقية، بل النظر إلى الفكر الغربي وثقافته نظرة موضوعية حقيقية دون مبالغة، إذ من الممكن أن تقودنا نظرتنا الموضوعية لها إلى وضعها جانباً دون العمل بها، هذا إن كانت تستحق القراءة بالأصل، بل قد نجد أنفسنا في موقع مواجهتها، في حال احتوائها على مفاصد تستهدف أمتنا وشعوبنا. لكن هذا لا يمنع الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي والتطور الصناعي، في مكان من العالم، علنا نتقدم في هذا المضمار.

عندما نشق بأنفسنا، وننظر إليها نظرة حقّ وموضوعية، نجد أننا تجاوزنا نصف الطريق نحو الكمال المجتمعي والعلمي والثقافي، ويبقى النصف الآخر مرهوناً بالميدان العملي والتجريبي والبحثي، لنستكمّله بالمواظبة والجهد والعمل.

لذلك تأتي الدعوة إلى تظافر الجهود، في مختلف الساحات العربية والإسلامية، لفتح مسارات علمية وبحثية وثقافية مشتركة، قد يتولّد عنها تأسيس جمعية أو منظمة إقليمية عربية وإسلامية موحّدة، تُعنى بالشأن التربوي والثقافي، وترعى شؤون العلوم والتعليم والبحوث والدراسات، وتعمل على التنسيق التام بين الباحثين والجامعات والمراكز العلمية، وتتولّى التواصل مع الوزارات المعنية في كافة الدول، لتسهيل الأمور.

ومن جهة أخرى، ندعو إلى تأسيس منظمة علمية بحثية، ترعى شؤون المجالات العلمية العربية والإسلامية المحكّمة، تضمّ عدداً من الباحثين العلميين من مجموعة من الدول العربية والإسلامية، وتحتلّ مركزاً مرموقاً لتصدر تصنيفاً علمياً تركز عليه المجالات الصادرة في تلك الدول، ويصبح معتمداً فيها، ما يجعله ينافس بعض التصنيفات الدولية التي تتزعم رئاستها بعض المنظمات المتطرّفة، ويقضي على ابتزازها وهيمنتها.

هي دعوة صادقة في هذا المجال، وبصفتي مدير عام ورئيس تحرير مجلة

«صدى العلوم»، أَدْعُو أَنْ تَكُونَ بِيْرُوتَ مَقْرَأً لَتِلْكَ الْجَمْعِيَّةِ أَوْ الْمُنْظَمَةِ الْعِلْمِيَّةِ، نَظْرًا لِمَوْقِعِيَّةِ بِيْرُوتِ الثَّقَافِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ، وَأَضْعُ مَجَلَّتِي بِالتَّصَرُّفِ.

وَاسْتَبَاعًا لِمَهَامِ الْجَمْعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، أَنْ تَتَوَلَّى مَهْمَةَ النُّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ وَالانْفِتَاحِ عَلَى كَافَةِ الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِرَاكِزِ الْبَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ، لِتَتِيْحَ لِلْبَاحِثِ دَخُولَ الْمَعْتَرِكِ بِاطْمِئْنَانٍ، وَتَمْنَحَهُ الثِّقَةَ بِنَفْسِهِ، وَتَسْتَنْبِطَ مِنْهُ عَقْلًا رَاجِحًا، وَمَفْكَرًا ثَاقِبًا، يَطْرَحُ نَظَرِيَّاتِهِ فِي مَخْتَلَفِ الْمَجَالَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، سِوَاءِ فِي السِّيَاسَةِ أَوْ عِلْمِ الْاجْتِمَاعِ أَوْ الْإِعْلَامِ، إِلَى مَا هُنَاكَ مِنْ مِيَادِينِ دِرَاسِيَّةٍ أُخْرَى.

وَفِي مَجَالِ مِرَادِفٍ، فَإِنَّا الْيَوْمَ نَشْهَدُ طُفْرَةً وَاسِعَةً فِي تَخْرُجِ الطَّلَابِ مِنْ مَرْحَلَةِ الدِّكْتُورَاهِ، لِيَنَالُوا رَتْبَةَ عِلْمِيَّةٍ مَرْمُوقَةٍ بِشَهَادَةِ الدِّكْتُورَاهِ، لِذَلِكَ نِرَاهِمُ يَدْخُلُونَ بَابَ الْعِلْمِ وَالْأَبْحَاثِ بِكُلِّ رِحَابَةٍ صَدْرٍ، مَتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ، وَمُسْتَأْنِسِينَ بِأَسَاتِذَتِهِمْ فِي مَرَاكِلِ الدِّرَاسَةِ الْجَامِعِيَّةِ، وَصَوْلًا حَتَّى مَرْحَلَةِ مَنَاقِشَةِ الْأَطْرُوحَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَصْطَلِمُونَ بِيَعْضِ الْمَعْوَقَاتِ الْإِدَارِيَّةِ أَوْ الْمَالِيَّةِ أَوْ اللَّوْجِسْتِيَّةِ، وَهِنَا يَبْرُزُ دَوْرُ الْجَمْعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْوُقُوفِ إِلَى جَانِبِهِمْ وَمُسَاعَدَتِهِمْ، سِوَاءِ بِنُشْرِ أَبْحَاثِهِمْ أَوْ الْاسْتِفَادَةِ مِنْهَا فِي تَسْيِيلِهَا ضَمْنَ الْجَامِعَاتِ وَالْمِرَاكِزِ، بَلْ حَتَّى فِي الْمَجْتَمَعِ.

إِنَّا نَدْعُو لِلْاسْتِثْمَارِ فِي الْعَقْلِ، وَالفِكرِ، وَالبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَالتَّعْلِيمِ الْمَوْضُوعِيِّ الْمَجَانِسِ لِلطَّبِيعَةِ وَالْوَاقِعِ وَالحَاجَاتِ، لِأَنَّ تَنْمِيَةَ الْعَقْلِ تَقُودُ إِلَى الصَّلَاحِ وَالكَمَالِ، وَهَذَا مَا نَسْعَى إِلَيْهِ لِمَجْتَمَعَاتِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَنْفُسِنَا.

وَمِنْ مَتَطَلَبَاتِ اسْتِثْمَارِ الْعُقُولِ، تَهْيِئَةُ الْمِيَادِينِ وَالمَقُومَاتِ اللَّوْجِسْتِيَّةِ لِلْبَاحِثِينَ، أَبْرَزُهَا وَسَائِلُ النُّشْرِ وَمِرَاكِزُ الْعِلْمِ وَالدِّرَاسَاتِ، وَفِي طَلِيعَتِهَا الْمَجَلَاتُ الْعِلْمِيَّةُ الْمَحْكَمَةُ، لِتَشْكَلَ الْمَنْصَّةَ وَالْمَنْبَرَ، وَلَكِنْ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، تَحْتَاجُ هَذِهِ الْمَجَلَاتُ إِلَى رِعَايَةٍ وَقَوْنَةٍ وَاحْتِضَانٍ، أَبْرَزُهَا أَنْ تَدْخُلَ كُلُّ الْمَوْسُوسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، عَلَى رَأْسِهَا الْجَامِعَاتُ وَمِرَاكِزُ الدِّرَاسَاتِ، وَهِيَ مَتَوَفَّرَةٌ بِكَثْرَةٍ، وَمُنْتَشِرَةٌ عَلَى كَافَةِ الْأَرَاضِيِّ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ، لِيَبْدَأَ الْاحْتِضَانُ بِاعْتِمَادِهَا فِي كَافَةِ جَامِعَاتِهَا، وَعَدَمُ تَفْضِيلِ الدُّورِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَجْنِبِيَّةِ عَلَيْهَا، لِأَنَّنا نَشْهَدُ تَمَايِزًا فِي وَطَنِنَا الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ، وَاحْتِضَانًا لِلدُّورِيَّاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ عَلَى حَسَابِ الْوَطْنِيَّةِ، وَهَذَا مَا لَا مَبْرَرَ لَهُ، وَمَنْ يَدْخُلُ إِلَى عَمَقِ

المكونات والأصول العلمية، يجد كنزاً حقيقياً في الدورات المحلية والوطنية، لا يجوز النظر إليها على أنها فئة دونية، وهذا ما نلمسه لمس اليد، ونراه بأَمّ العين، وما ذلك إلا نتيجة خداعنا بالمظاهر الغربية، وعدم الثقة بأنفسنا.

وهنا لا يمكن التغافل عن وضع ضوابط علمية، تعمل على أساسها كل المجالات، من خلال اختيار اللجان العلمية المشهود لها، والمتمرسّة في النشاط البحثي والكتابة، مع توحيد معايير المنهجية، والمراقبة المستمرة، كل ذلك يدفعها للارتقاء والعلمية والعالمية، والأهمّ من ذلك كله إعادة الثقة بأنفسنا ومقدراتنا، والحفاظ على ثقافتنا ومجتمعاتنا وأولادنا.

لذلك، نجدد الدعوة إلى الثقة بالنفس والاستثمار في ثقافتنا وعلومنا ومفاهيمنا... لنصل إلى الاكتفاء الذاتي.



«مكتومو القيد» في لبنان بين الواقع والقانون

أ.م.د. دانيا دهيني^(*)

المستخلص

يتناول البحث قضیة انعدام الجنسیة من جنسیة قانونیة دولیة، باستعراض أهمّ المواثیق الدّولیة التي تکرّس حقوق مكتومي القيد؛ أي الذين لا یملكون جنسیة دولة محدّدة ولا هویة واضحة، ولا یتمتّعون بحمايتها، وتُلزّمهم في المقابل بأداء واجبات مفروضة بمسؤولیة كبيرة.

كما یتطرّق إلى وضعهم خصوصًا في لبنان، في ما یتعلّق بالتزامه بالاتّفاقیات الدّولیة ومصادقته علیها، في سبیل وضع حدّ لانتشار هذه الظّاهرة، وتلافي تفاقمها وسوء عواقبها. إضافة إلى استجلاء أبرز أسبابها في مقابل تداعياتها في المجتمع الدّولي والمحليّ.

الكلمات المفتاحیة:

انعدام الجنسیة، مكتومو القيد، المواثیق الدّولیة، حقوق، واجبات.

(*) أستاذة محاضرة في الجامعة الإسلامية، لبنان. حائزة على شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية من جامعة فرساي، فرنسا.

Résumé en français

La recherche traite de la question de l'apatridie fondée sur la nationalité juridique internationale, en passant en revue les conventions internationales les plus importantes qui consacrent les droits des sans-papiers. C'est-à-dire ceux qui n'ont pas la nationalité d'un État spécifique ou une identité claire, et ne bénéficient pas de sa protection, ce qui les oblige en retour à accomplir des tâches imposées avec une grande responsabilité.

Elle aborde également leur situation, notamment au Liban, en ce qui concerne son engagement et sa ratification des accords internationaux, afin de mettre fin à la propagation de ce phénomène et d'éviter son aggravation et ses conséquences néfastes. En plus de clarifier ses causes les plus marquantes, ainsi que ses répercussions dans la communauté internationale et locale.

Mots Clés: L'Apatridie, Non Enregistré, Accords Internationaux, Droits, Devoirs.

المقدمة

يقضي القانون أن يتفرد الشخص بعلامة محددة أو وسيلة تميّزه عن بقية الأفراد، كي يتمتع بشخصية في نظره؛ هذه الوسيلة أو العلامة هي الاسم في المجتمع الداخلي، والجنسية في المجتمع الدولي. وبما أن الأخيرة تشكّل الإطار القانوني والسياسي والاجتماعي الذي ينظم حياة الأفراد والجماعات، فإن أثر امتلاكها أو فقدانها لم يقتصر على الدولة ذاتها فحسب؛ بل امتدّ إلى المجتمع الدولي بأسره.

لذلك؛ تُعدّ الجنسية حقاً من حقوق الإنسان الأساسية المسلّم بها في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول، وتأتي في مقدمتها الدساتير التي جعلتها حقاً أصيلاً للإنسان. ثم انعكست على حياة الأفراد، فرتبت لهم جملة من الحقوق والحريات، وكرّست في المقابل التزامات وواجبات، نتاجاً لحملهم إياها. وقد أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في هذا الصدد، حقّ كلّ شخصٍ بامتلاكها، وأنه لا يجوز حرمان شخصٍ منها أو إنكار حقّه في تغييرها⁽¹⁾.

(1) المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في هذا الإطار، ونظرًا إلى الهجرات السكانية بمختلف أشكالها، وتنوع الأسس التي تُبنى عليها قواعد الجنسية في مختلف الدول، برز تمتع الشخص بأكثر من جنسية؛ ما يعني تعدد الجنسيات، وأدى بدوره إلى تعدد التشريعات واختلافها، من دولة إلى أخرى، وظهور مشكلة قانونية سياسية اجتماعية تُعرف بكتمان القيد؛ أي الأشخاص الذين لا يتمتعون بجنسية أي دولة.

نتيجة لذلك، تظهر مشكلة «مكتومي القيد»، وهم الأفراد الذين يعيشون في دولة معينة، ولا يحملون أي جنسية تمنحهم حقوقًا، أو تفرض عليهم واجبات مثل نظرائهم. فاحتلت هذه القضية مكانًا بارزًا في المجتمع عمومًا، إذ تكمن أهميّة الموضوع في النتائج المترتبة على ذلك، ومدى ارتباطها بمسألة تنازع القوانين المعنوية ونقل تبعية الإقليم، إضافةً إلى القوانين المرتبطة بالزواج.

عالميًا، نشأت هذه الظاهرة في نطاق واسع في العالم، ما دفع المجتمع الدولي إلى طرح القضية دوليًا، سعيًا إلى وضع حدٍّ للمشكلة. وقد أقرّ بمسؤولية كل دولة في إيجاد حلولٍ للحدّ من هذه الظاهرة، عبر وضع معاهداتٍ راعية لهذا الموضوع؛ خاصةً إبان الأزمات والحروب، إذ تفاقمت المشكلة دوليًا، فظهرت الحاجة إلى تطوير المعاهدات والمواثيق الدولية التي ترعى هذا الأمر، في ظلّ عدم وجود إطارٍ قانوني يحمي هذه الفئة وينظّم أمورها، ويضمن لها القدر الأساسي من الحقوق والحريات⁽¹⁾.

أمّا محليًا، فقد صادق لبنان على مواثيق عديدة تُعنى بحقوق الإنسان، على غرار اتفاقية حقوق الطفل التي تضمن الحق بالجنسية، والحق بعدم التمييز في الحقوق؛ في حين لم يصادق على معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تُعنى بالحدّ من حالات مكتومي القيد، أو تلك الخاصة بأوضاع اللاجئين.

كما أنّ القرار الرّقم (15) الصّادر في 19/1/1925، وتعديلاته، يرقى أحكام الجنسية؛ إذ ينصّ القانون اللبناني على اكتساب الجنسية اللبنانية لكل شخص مولود

(1) لا اسم: رحلة عمر بين الظل والذّل، دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، جمعية رواد فرونتير، بيروت، 2009، ص 14.

من أب لبناني، ما لم يثبت اكتسابه بالولادة غيرها، وكذلك كل شخص مولود في لبنان من والدين مجهولي الهوية⁽¹⁾.

الإشكالية

تتوخى إشكالية البحث معرفة تداعيات هذه الظاهرة وتأثيرها في حقوق مكتومي القيد وواجباتهم، فيبرز السؤال المركزي الآتي:

كيف يمكن الحد من انعدام الجنسية كونه الملجأ الوحيد المُتاح لأولئك الأفراد للحصول على اعتراف قانوني بوجودهم؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في خطورة الموضوع المطروح، وفي التطلع إلى إمكان إيجاد حلول مناسبة وفعالة تحدّ من ظاهرة مكتومي القيد في لبنان، إذ إنه في ظلّ حسابات سياسية مختلفة وقوانين وتشريعات سكنها الدهر في لبنان، يبقى مصير أولئك مجهولاً. فلا بدّ من الوقوف عند القوانين اللبنانية المعنية بحقل الجنسية، حول ما إذا كانت تراعي المعايير الدولية الخاصة المرتبطة بها وانعدامها، أو تراعي مبادئ حقوق الإنسان الأساسية العامة.

أولاً. حالات انعدام الجنسية ومسبباتها

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان حقّ كل شخص في التمتع بجنسيته، وكذلك يقرّ المجتمع الدوليّ بمسؤوليّة كلّ دولة في إيجاد حلول للحدّ من الظاهرة المطروحة.

كما عرّفت الاتفاقية الخاصة بوضع مكتومي للعام 1954، في مادتها الأولى، عديم الجنسية أنه «الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها»⁽²⁾.

لذلك؛ عُرف مصطلح مكتومي القيد في المجتمع اللبنانيّ وأُتفق حوله، وهو

(1) المادة (1) من قانون الجنسية اللبنانية، القرار الرّقم (15) الصادر في 19/1/1925.

(2) لا اسم: رحلة عمر بين الظلّ والذّل، مرجع سابق، ص 10.



يعني أنّ الشّخص حُرِّم من الحصول على الهويّة لأسباب مختلفة. وإن كانت قد تعدّدت الأسباب إلّا أنّ النّتيجة واحدة، وهي لا أوراق ثبوتية ولا وجود قانوني؛ ما يعني أنّ مكتوم القيد محرومٌ من حقوقه كافّة، وعلى رأسها حقّ الحصول على اسم وجنسيّة.

قبل التّطرق إلى الأسباب الأساسيّة خلف انعدام الجنسيّة، لا بدّ من التّعريف على الفئات المتفرّعة، وهي الآتية:

أ. فئات عديمي الجنسيّة

ممّا لا شكّ فيه أنّ عدد منعدي الجنسيّة في لبنان ازداد بشكل لا يمكن تقديره، في ظلّ غياب إحصاءات رسميّة دقيقة؛ لكن في الواقع، توجد فئتان أساسيتان، وهما:

- عديمو الجنسيّة بفعل الواقع.
- عديمو الجنسيّة بفعل القانون.

1. عديمو الجنسيّة بفعل الواقع

تُقسّم الفئة إلى قسمين؛ المجموعة الأولى هي فئة «مكتومي القيد»، وتكوّن العدد الأكبر من عديمي الجنسيّة، والمجموعة الثانية هي فئة «قيد الدّرس»، ويدخل ضمنها بعض المولودين خارج إطار الرّواج الشرعي⁽¹⁾.

(1) مكتومو القيد اللّبنانيّ: مكتوم القيد هو الذي لم يُقيّد في سجلّات النّفوس والدوائر الرّسميّة اللّبنانيّة، بسبب إهمال الأهل أو جهلهم بضرورة إدراج أسماء أولادهم في المستندات المطلوبة، أو بسبب غيابهم عن لبنان، وذلك على الرّغم من تمتّعه بالشّروط التي تخوّله استحصال حقّ القيد في سجلّات النّفوس اللّبنانيّة⁽²⁾.

قد يكون الشّخص نفسه مولوداً من أب لبنانيّ مثلاً، إلّا أنّ تسجيله أهمل في سجلّ نفوس الوالد اللّبناني، أو قد يكون مولوداً في الأراضي اللّبنانيّة؛ لكن من والدَيْن

(1) لا اسم: رحلة عمر بين الظلّ والدّل، مرجع سابق، ص 14.

(2) عبد المنعم بكار: قضايا الأحوال الشّخصيّة والجنسيّة، ط 2، 1987، ص 142.

مجهولي الهوية؛ ففي هذه الحال، لا يمكن قيده في سجلات النفوس اللبنانية إلا بموجب صدور قرار قضائي⁽¹⁾.

(2) الأشخاص المعروفون بحال قيد الدرس: هم أجنب أو عديمو جنسية، تقدّموا للحصول على الجنسية اللبنانية، لكنهم لم يكتسبوها؛ إذ تكون الدولة عاكفة عن درس أوضاعهم لمعرفة ما إذا كان بإمكانها إعطاءهم إياها أم لا⁽²⁾.

أضف إلى ذلك، توجد في لبنان طائفة كبيرة من الأشخاص غير اللبنانيين المقيمين في لبنان؛ يسمون بذوي جنسية « قيد الدرس»، وكان لهم دور كبير على الصعيد الوطني في أثناء الاستعمار والانتداب الفرنسي في الأراضي اللبنانية. ونتيجة تعسف لجان الإحصاء العليا، أنذاك، سلّمت إليهم بطاقات رسمية تفيد أنهم من «جنسية غير معينة»؛ أي أنهم خسروا جنسيتهم الأصلية، ولم يتمكنوا من اكتساب جنسية أخرى. لكن تجدر الإشارة إلى أنه في ما بعد، صدر قانون في 2 آب 1962، قضى باستبدال سمات إقامة تشير إلى أن هؤلاء أفراد « قيد الدرس» بشهادات « قيد الدرس»⁽³⁾.

هذا وقد أصدر الأمن العام اللبناني مذكرة جاء فيها، أن «كل شخص أساساً من فئة قيد الدرس لم يعمل على تجديد جواز إقامته منذ العام 1986، واحتسب غير مسجّل، يمكنه التقدم بطلب إلى مركز الأمن العام الإقليمي ضمن نطاق سكنه، لإعادة قيده في فئة قيد الدرس ومنحه جواز إقامة؛ وذلك بعد ضمّ جواز الإقامة القديم العائد إليه، ليُصار إلى إجراء التّحقيقات اللازمة حول الطّلب»⁽⁴⁾؛ ما يعني أنه بالإمكان إعادة قيد الأشخاص الذين هم أساساً من فئة قيد الدرس، وتجديد بطاقتهم لإكمال دراسة ملفاتهم⁽⁵⁾.

(1) المادة (12) من قانون قيد الأحوال الشخصية اللبناني، القانون الرّقم (5) في تاريخ 7/ 12/ 1951.

(2) عكاشة عبد العال: أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 96.

(3) المرجع نفسه، ص 97.

(4) لا اسم: رحلة عمر بين الظل والذّل، مرجع سابق، ص 14.

(5) عكاشة عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 452.



2. عديمو الجنسية بفعل القانون

يُعدّ لبنان بلدًا نموذجيًا في هذه المسألة، نظرًا إلى موقعه الجغرافي وقربه من موطني شعبيّن من «عديمي الجنسية بفعل القانون»، وهم اللاجئون الفلسطينيون، والأكراد الذين يفتقرون إلى دولة يحملون جنسيّتها⁽¹⁾.

في ما يخصّ اللاجئين الفلسطينيين، لا يمكنهم اكتساب الجنسية اللبنانية، بحسب نصّ في مقدّمة الدّستور اللبنانيّ يقضي بعدم التّوطين، مع الإشارة إلى أنّه لم يحدّد فئة الأشخاص الذين يُحرّمون من التّمتع بهذا الحقّ، ولا إشارةً إطلاقًا على عدم جواز تجنيس الفلسطينيين⁽²⁾.

أمّا بالنسبة إلى الأكراد، فمنهم عدد يعيشون من دون أيّ جنسيّة في لبنان، بالرّغم من علاقاتهم الأسريّة الموجودة، وذلك منذ أن هاجروا نحو الأراضي اللبنانيّة لأسباب عديدة. إلّا أنّه يصعب تحديد عددهم، بسبب عدم إجراء إحصاء رسميّ، غير أنّ التّقديرات تشير إلى عددٍ يقارب الستين ألفاً⁽³⁾.

هذا على الرّغم من أنّ عددًا منهم حصلوا على الجنسية اللبنانية بموجب مراسيم جمهوريّة، لكن نظرًا إلى تردّي أوضاع الأكراد على المستوى الوظيفيّ والعمليّ، كونهم لا يخضعون إلى قانون العمل اللبنانيّ، حُرّموا من التّشيت وساعات العمل المحدودة أو تعويض نهاية الخدمة، إضافةً إلى حرمانهم الخدمات الصحيّة والاجتماعيّة⁽⁴⁾. إزاء ذلك، لم يجد الأكراد بابًا غير الهجرة، فغادروا لبنان متّجهين إلى تركيا (مواطنهم الأصليّ)، أو إلى أوروبا الغربيّة؛ خاصّةً ألمانيا⁽⁵⁾.

خلاصة القول إنّ عديمي الجنسية، سواء أكانوا بفعل الواقع أم بفعل القانون، هم

(1) لا اسم: رحلة عمر بين الظلّ والذّل، مرجع سابق، ص 14.

(2) مقدّمة الدّستور اللبنانيّ الصّادر في تاريخ 23 أيار 1926، الفقرة (ط)؛ والمادة (6) من الدّستور.

(3) لا اسم: رحلة عمر بين الظلّ والذّل، مرجع سابق، ص 134.

(4) أحمد محمّد أحمد: أكراد لبنان وتنظيمهم الاجتماعيّ والسياسيّ، بيروت، ط 1، 1995، ص 129.

(5) صلاح عصام أبو شقرا: الأكراد شعب المعاناة، نافذة على واقعهم في لبنان والعالم، دار الهادي، بيروت، ط 1، 1999، ص 171.

أشخاصٌ محرومون من حقوقهم الأساسية ويعيشون على هامش المجتمع. على الرغم من ذلك، لو بحثنا في الأسباب الأساسية، يتبين لنا أنها متعددة ومختلفة.

ب. تعدد أسباب انعدام الجنسية

تُعدّ الثغرات في قوانين الجنسية سبباً رئيساً في انتشار الحالات الشاذة، ولكلّ بلدٍ قوانين تحدّد الحالات التي بموجبها يحصل الشخص على الجنسية، والحالات التي تدفع إلى سلبه إياها. وفي حال عدم صياغة هذه القوانين بعناية وتطبيقها تطبيقاً دقيقاً، يمكن استبعاد بعض الأشخاص من الحصول على الهوية، فيتحوّلون حكماً إلى عديمي جنسية.

بينما في لبنان، تعود أهمّ الأسباب إلى أسس نشوء الجنسية، إذ تضمّنت معاهدة «لوزان» في 24 تمّوز 1923 أسس منحها⁽¹⁾، فاستند المشرّع اللبناني إليها، وهي التي تدور حول: التّوطين في لبنان، الولادة على أرضه، وفكرة التّبعيّة العائليّة⁽²⁾.

لاحقاً، اعتُمدت أحكام تنظيميّة لتحديد من يحقّ له التّمتع بالهويّة اللبنانيّة والشّروط المطلوبة، وصولاً إلى فقدانها أو سحبها. بالنتيجة، قد ترافق هذه الحال الشّخص منذ ولادته؛ وهو كتمان القيد المطلق، أو قد يطرأ عليه في تاريخ لاحق للولادة؛ وهو انعدام الجنسية النسبي⁽³⁾.

1. انعدام الجنسية المطلق

الجنسية الأصليّة هي التي تثبت هويّة الشّخص وتكتسب حين الولادة، ويحصل عليها إمّا بحكم البنوّة «رابطة الدّم»، أو بحكم الولادة على الأرض أو الإقليم، أو بحكم رابطة الدّم والإقليم معاً.

في ضوء ذلك، يمكن أن يؤدّي تطبيق رابطة الدّم ورابطة الأرض إلى حلول هذه المشكلة، على الرّغم من أنّ رابطة الدّم هي الأخطر، كونها قد تؤدّي إلى توارث هذه

(1) اتفاقية سلام دولية، وُقّعت في العام 1923، في لوزان في سويسرا، بين كلّ من تركيا بريطانيا وفرنسا.

(2) عكاشة عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانيّة، مرجع سابق، ص 329.

(3) لا اسم: رحلة عمر بين الظلّ والذّل، المرجع نفسه، ص 23.

المشكلة⁽¹⁾. ويُقصد برابطة الدّم تلك الصّلة التي بموجبها تُمنح الجنسيّة للمولود، من والديّن يحملان جنسيّة الدّولة المعنيّة أو لا يعلّان⁽²⁾.

رابطة الدّم هي الأساسيّة التي يصبح بموجبها المولود من أبٍ لبنانيّ لبنانيّاً؛ ويبدو أنّ بعض المحاكم والفقهاء يميلون إلى القول بضرورة تحقيق شرطين اثنين، لإعطاء المولود من أبٍ لبنانيّ جنسيّة أبيه الأصليّة حُكمًا؛ فالأوّل هو تمتّع الأب بالجنسيّة اللّبنانيّة في تاريخٍ معاصرٍ لولادة طفله، والثّاني هو ثبوت نسب المولود إلى أبيه نسبًا شرعيّاً، وإن لم يكن يحملها. في مثل هذه الحال، يكفي أن تُرفَع دعوى إثبات جنسيّة الوالد عند القضاء، فإذا حكم بأحقّيّة الوالد بها في تاريخ ميلاد طالبها، اعترف للأخير بها تبعًا لكون والده يحمل الهويّة اللّبنانيّة⁽³⁾.

إذًا، اعتدّ المشرّع اللّبنانيّ بحقّ الدّم لكونه سببًا في اكتساب الجنسيّة؛ لكنّه ميّز بين حال الولد الشرعيّ وحال الولد غير الشرعيّ، فاعتدّ بحقّ الدّم لجهة الأب، كونه أساس إلحاق الجنسيّة الأصليّة بالابن الشرعيّ، واعتدّ بحقّ الدّم من جهة الأمّ في منح الجنسيّة للولد غير الشرعيّ، وذلك ليتفادى تلك الظّاهرة.

أمّا بالنسبة إلى رابطة الأرض، فتعدّ الدّولة، بموجبها وضمن رعاياها، كلّ من يولد في أراضيها، من دون الالتفات إلى جنسيّة الوالديّن أو مقامهما.

لذلك؛ إذا كان القانون اللّبنانيّ قد اعتدّ أساسًا برابطة الدّم من جهة الأب لنقل الجنسيّة الأصليّة لولده، كذلك يأخذ بحقّ الأرض في الحالات التي يظهر فيها أنّ حقّ الدّم غير مجدٍ في نقلها إلى المولود. لذلك؛ فإنّ الاعتداد برابطة الأرض يكون لحسابات إنسانيّة تتمثّل في تجنّب الطّفّل هذه الحال، ولحسابات اجتماعيّة قوامها الرّغبة في استيعاب الأبناء المولودين في الإقليم اللّبناني، وهو ما ينطوي على حماية الجماعة اللّبنانيّة⁽⁴⁾.

(1) لا اسم: رحلة عمر بين الظلّ والذّل، مرجع سابق، ص 45.

(2) المرجع نفسه، المكان نفسه.

(3) المرجع نفسه، ص 64.

(4) عكاشة عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسيّة اللّبنانيّة، مرجع سابق، ص 426.

في هذا الإطار، تنصّ الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الخامس عشر من العام 1925، أنه يُعدّ لبنانياً كلّ شخصٍ مولودٍ في أراضي لبنان الكبير، ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعيةً أجنبيةً. في حين تنصّ الفقرة الثالثة من المادة نفسها أنه يُعدّ لبنانياً كلّ شخصٍ يولد في أراضي لبنان الكبير من والدَيْن مجهولين أو والدَيْن مجهولين الهويّة. إذًا، فالجنسيّة التي تثبت وفقاً للنصّ المتقدّم هي جنسيّة أصليةً بقوة القانون، متى توفرت شروطها منذ ولادة الطفل، ولو ثبت ذلك في تاريخ لاحقٍ على الميلاد⁽¹⁾.

تجدر الإشارة، أيضًا، إلى أنّ أراضي لبنان، بحكم تطبيق هذه المادة، هي المحدّدة في الدستور اللبناني، وتلحق بها، بحسب ما يرى بعض الفقهاء والاجتهاد، الولادة الحاصلة في المياه الإقليمية والفضاء الجوي اللبنانيين، والولادات الحاصلة على ظهر باخرة لبنانية في المياه الإقليمية لدولةٍ ثالثة، وذلك تماشيًا وأحكام المادة الثالثة من اتفاقية العام 1961، للحدّ من حالات انعدام الجنسية⁽²⁾.

بناءً على ما تقدّم، يمكن القول إنّ تطبيق رابطة الدّم ورابطة الأرض معًا، أدّى من دون شكّ إلى الحدّ من تلك الحالات. ولا بدّ من الإشارة، في هذه الحال، إلى أنّ القانون اللبناني قد يؤدّي حتمًا إلى زيادة عدد الأفراد مكتومي القيد، نتيجة لفرض شروطٍ في تطبيق أحكام الاتفاقيات الدوليّة لمنح الجنسية، بالاستناد إلى رابطة الدّم ورابطة الأرض.

2. انعدام الجنسية النسبي

يمكن أن يصبح الشخص مكتوم القيد في تاريخ لاحقٍ على ولادته، في حال سُحبت جنسيّته أو أُلغيت، وفي الوقت الذي لا يتمكّن الفرد من اكتساب غيرها في

(1) عكاشة عبد العال: أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، مرجع سابق، ص 97.

(2) سامي عبد الله: الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية العربية السوريّة والفرنسيّة، بيروت، ط 2، 2004، ص 97؛ تهدف اتفاقية العام 1961، إلى تفادي حالات انعدام الجنسية وحفظها مع الوقت. وهي تضع إطارًا دوليًا لضمان حقّ كلّ شخص بالحصول على جنسيّة، كما تنصّ على قيام الدول بوضع ضمانات في قوانين الجنسية الخاصّة بها لتفادي انعدام الجنسية عند الولادة وبعدها.

دولة أخرى. على هذا النحو، صار ممكناً أن تصبح أسباب زوال الجنسية، في الوقت نفسه، أسباباً لانعدامها.

يعني ذلك، أن جنسيّة الشخص تزول بالاستناد إلى القانون، إمّا بصورة إرادية مثل رفضها، أو بصورة غير إرادية على غرار الإسقاط أو السحب، ما يعرضه بالنتيجة إلى انعدامها بفعل القانون.

كما نصّت المادّة الرّابعة من القرار الخامس عشر الصادر في العام 1925، في فقرتها الأخيرة، بخصوص حال رفض الجنسية ما يأتي: «... الأولاد القاصرون لأب اتّخذ التّابعيّة اللّبنانيّة، أو لأمّ اتّخذت هذه التّابعيّة، وبقيت حيّة بعد وفاة الأب يصيرون لبنانيين، إلّا إذا كانوا في السنّة التي تلي بلوغهم سنّ الرشد يرفضون هذه التّابعيّة»؛ ما يعني أنّ هذا القرار حصر مدّة حقّ الرّفص بالسنّة التي تلي بلوغ الأولاد القاصرين سنّ البلوغ أو الرشد⁽¹⁾. إذ إنّ بعد انصرام هذه المهلة، يسقط حقّ المطالبة بالجنسيّة، ومن ثمّ يصلون إلى وضع يُنبئ بانعدامها.

إزاء ذلك، يبرز موضوع التّجريد من الجنسيّة، وهو سببٌ يسلب الشّخص جنسيّته الوطنيّة جيّراً؛ أي أنّه جزاء توقعه الدّولة على المواطن الذي يصدر منه تصرفاً يوحى بعدم ولائه لها، وعدم صلاحيّته للاندماج في الجماعة الوطنيّة⁽²⁾. وننوّه في هذا السّياق أنّ الفقه يطالب بعدم الإسراف في اللّجوء إليه، وبالحيطة الشّديدة إزاءه، نظراً إلى خطورة التّائج المترتّبة عليه⁽³⁾.

ذلك التّجريد يحصل عبر أسلوبين، إمّا سحّباً أو إسقاطاً؛ فإسقاط الجنسيّة عقوبةٌ تقع على كلّ من الوطنيّ الطّارئ؛ أي المجنّس، والوطنيّ الأصيل على حدّ سواء.

(1) عبده غصوب: دروس في القانون الدوليّ الخاصّ، مجد المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، ط 1، 2008، ص 716.

(2) حفظة السيّد الحدّاد: الموجز في الجنسيّة ومركز الأجنبي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2005، ص 221.

(3) عكاشة عبد العال: أحكام الجنسيّة اللّبنانيّة ومركز الأجنبي، الجنسيّة اللّبنانيّة، الدّار الجامعيّة للطّباعة والنّشر، بيروت، 1999، ص 273.

ومصدره عدم ولاء اللبناني الأصل لدولته وانفصاله التام عنها⁽¹⁾، بالنتيجة، يؤدّي تجريد الشخص من جنسيته إلى زوالها عنه.

أمّا بالنسبة إلى موضوع سحب الجنسية، فهو جزءاً يقع على الوطني الطارئ (المجنّس)، خلال مدة الرّيبة؛ أي خلال المدّة التّالية لاكتسابها المنصوص عليها قانوناً. إذ يمكن سحب الجنسية اللبنانيّة عن المتجنّس لسبب مغادرته أراضي لبنان واستقراره في الخارج⁽²⁾، لذلك؛ تفضي عمليّة السّحب من المتجنّس لبنانياً إلى انعدام جنسيته، في حال لم يكتسب الجنسية الخاصّة بالبلد الذي يقيم فيه.

كذلك يفقدها اللبنانيّ الذي اكتسبها بالتّجنيس، إذا حُكِم عليه بإحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة، أو إذا انتمى إلى جمعيّة تأمرت أو اعتدت على أمن الدولة اللبنانيّة، أو انتمى إلى جمعيّة ذات أهدافٍ سياسيّة منحلّة أو غير مرخّص لها، أو حُكِم عليه لتنفيذه نشاطاً لمصلحة هذه الجمعيّة. بالإضافة إلى أنّ ممارسة هذا الحق لا يخضع لمدّة معيّنة، بل لمجرّد مغادرة الإقليم والاستقرار في الخارج، أو في حال ارتكاب جرائم محدّدة تجعل من استمرار تجنيس الشخص خطراً على أمنها⁽³⁾.

قد تزول جنسيّة الشخص، أيضاً، بالاستناد إلى تعدّد الجنسيّات، عندما يتأتّى من مبدأ استقلال الدّول في وضع قواعد جنسيّاتها تبايناً بين التّشريعات، وهي تختلف في مدى مراعاتها لحقّ الشخص في أن تكون له جنسيّة، وألا تكون له سوى واحدة. بتعبير آخر، إنّ التّغيّرات في الإقليم الواحد قد تؤدّي إلى حدوث هذه الحالات، على سبيل المثال: في حال جرى إلحاق إقليم الدّولة كاملاً بدولة أخرى، تنتهي جنسيّة الأولى مع انتهاء وجودها، وفي حال لم يجرّ منح جنسيّة الدّولة المُلحق بها إلى مواطني الدّولة المُلحقة، يصبحون عديمي الجنسيّة⁽⁴⁾.

إضافة إلى ذلك، يبرز موضوع زواج المرأة اللبنانيّة بأجنبي، إذ إنّّه يهدّدها بفقدان

(1) عكاشة عبد العال: أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجنبي، مرجع سابق، ص 273.

(2) لا اسم: رحلة عمر بين الظلّ والدّل، مرجع سابق، ص 47.

(3) عبده غصّوب: دروس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 720.

(4) لا اسم: رحلة عمر بين الظلّ والدّل، مرجع سابق، ص 47.

جنسيّتها، وقد يؤدي إلى وقوعها في هذا المأزق، إذا كانت قوانين دولة الزوج تنصّ على عدم إمكان منح الزوجة الأجنبية تلقائيًا جنسيّة زوجها، أو حتى في حال كان زوجها مكتوم القيد. لذلك؛ فرض المشرّع اللبناني شرطًا على اللبناية التي تقترن بأجنبي، دخولها فعليًا في جنسيّة الزوج الأجنبي، كي يجنبها الخطر المتصور حدوثه، في ما لو زالت عنها الجنسية اللبناية، ولم تدخل فعليًا في جنسيّة زوجها الأجنبي⁽¹⁾.
تبلور تباعًا قضية تنازع قوانين محلّ الولادة، فعندما تمنح دولة الولادة الجنسية استنادًا إلى رابطة الدّم، في حين تمنحها دولة جنسيّة الوالدين بناءً على رابطة الأرض، يؤدي ذلك إلى تضارب في وضع المولود في أرض الدولة الأولى من والدين يحملان جنسيّة الدولة الأخيرة⁽²⁾.

يمكن القول، إذًا، إن شروط منح الجنسية أو فقدانها ليست واحدة في كلّ دولة من الدول، فلكلّ دولة سلطانها المطلق في شروط منحها الجنسية وشروط فقدانها، وهو مبدأ مسلّم به لكون الجنسية رابطة بين الفرد والدولة.

تجدر الإشارة إلى أنّه في حال تنازع القوانين، يخضع الشّخص لقانون الدولة التي توجد بالنسبة إليها هذه الصّلة، وهي تتمثّل، بالنسبة إلى عديم الجنسية عادةً، في وجود موطنه أو محلّ إقامته في إقليم الدولة، والكشف عن فكرة الارتباط الواقعي. وهذه مسألة واقع يكشف عنها القاضي مستوح شتات العناصر الموضوعية، والشخصية المختلفة التي تعينه في رسم ملامح هذه الصّلة الواقعية⁽³⁾.

بناءً على ما تقدّم، تتجلى أسباب هذه الظاهرة وتختلف تداعياتها في ما يتعلّق بحقوق مكتومي القيد وواجباتهم، إذ إنّ القوانين اللبناية مثلًا يعترّيها الغموض وعدم الوضوح؛ ما فتح المجال للتفسير والتأويل، فصار وضع عديمي الجنسية أشدّ إبهامًا. معنى هذا ازدياد عرقلة هذا الموضوع في لبنان قانونيًا، وصعوبة إيجاد حلول. يتبيّن لنا في المحصّلة أنّ الدولة وحدها من تحدّد مسائل منح الجنسية لأفرادها،

(1) عكاشة عبد العال: أحكام الجنسية اللبناية ومركز الأجنبي، مرجع سابق، ص 271 - 273.

(2) لا اسم: رحلة عمر بين الظلّ والدّل، مرجع سابق، ص 104.

(3) عكاشة عبد العال: تنازع القوانين، دراسة قانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 725.

وأن مسألة حرمان الشخص منها يؤدي إلى خلق حالاتٍ عديدة من مجهولي المصير الذين يجدون أنفسهم غير متمين إلى أيّ دولةٍ، وغير خاضعين لأيّ نظام قانوني.

ثانياً. تداعيات انعدام الجنسية على حقوق مكثومي القيد وواجباتهم

يضع انعدام الجنسية الفرد والمجتمع في وضعٍ خطيرٍ؛ لأنّ من لا جنسيّة له لا يستطيع الانتفاع بموارد البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها من دون أن يلتزم بأداء واجبٍ، ولا يتمتّع بحماية أيّ دولةٍ؛ فيجري طرده خارج أراضي أيّ دولة لا تقتضي مصلحتها أن يسكنها⁽¹⁾.

لذلك؛ تسعى تشريعات مختلف الدول، بالتنسيق مع المنظمات الدوليّة، إلى الحدّ من الحالات المُبهِمة، وإلى حماية الأفراد عبر سنّ قوانين جديدة؛ ففي لبنان، تنوّعت وسائل حمايتهم بفضل الجهود الوطنيّة في التشريع اللبناني الذي يرنو إلى تجنّب هذه الحال، وعبر الجهود الدوليّة المتمثلة في الاتفاقيات والمواثيق والمنظمات الدوليّة، والالتزام بالتطبيق الوطني لها.

عند الحديث عن الوضع القانوني لعديم الجنسية، يُلقى الضوء على حقوقه وواجباته من جهةٍ، وعلى الحماية الدوليّة لهذه الفئة من جهةٍ أخرى. ونظراً إلى أهميّة الموضوع، يسلّط البحث الضوء على هذه الحقوق والواجبات، وعلى الحماية الدوليّة.

أ. مكثومو القيد: بين حقوق مهدورة وواجبات ملزمة

يواجه عديمو الجنسية - مكثومو القيد، صعوباتٍ عديدة في حياتهم اليوميّة، فهم عرضةٌ للمعاملة التّعسفيّة والجرائم مثل الاتجار بالبشر. وقد يتسبّب تهميشهم بخلق توتراتٍ في المجتمع، ويمكن أن يؤدي إلى عدم الاستقرار على المستوى الدولي، وإلى نشوء نزاعاتٍ ونزوحٍ في الحالات القصوى، فينعدم في هذه الحال الرّابط القانوني بين الدولة والفرد، وذلك لافتقاد الشخص صفة المواطنة.

يعيش أولئك في لبنان حال اللاوجود، فلا الدولة اللبنانيّة تعترف بهم، ولا يطالهم

(1) بدوي أبو ديب: الجنسية اللبنانيّة، المنشورات الحقوقية، بيروت، ط 2، 2001، ص 34.

اهتمام الجهات والمنظمات الدوليّة التي تسري أنظمتها على المهجّرين والنّازحين؛ فباتوا بين فكّي الاعتراف، وغياب أبسط حقوق الإنسان، حتّى الأساسيّة منها، مثل الحقّ في الحصول على الضّمان الاجتماعي والحقّ بالوظيفة والحقّ بالتنقّل، فضلاً عن الحقوق السياسيّة والمشاركة في الحياة العامّة.

إزاء ذلك، يقع على عاتق الدولة اللبنيّة احترام أولئك الأفراد، وتأمين الحدّ الأقصى من الحماية لهم ومراعاة حقوقهم؛ لأنّ الحقوق يجب أن تتوفر للإنسان بوصفه إنساناً، بصرف النظر عن صفته أو انتمائه وموقعه.

من هنا، نعرض تباعاً المشاكل التي تواجههم وتأثيراتها في حياتهم وفي المجتمع كليّاً، بالتطرّق إلى الحقوق التي يجب أن تعطىها الدولة لمكتومي القيد، وواجباتهم تجاه الدولة المقيمين على أراضيها.

1. حرمان مكتومي القيد من أبسط حقوقهم

يجب أن يتمتّع مكتومو القيد ببعض الحقوق الأساسيّة التي تشكّل عنصراً للصفة الإنسانيّة للشخص، مثال ذلك: الحقّ بالعمل والضّمان الاجتماعي والطّابة... إلخ، إلّا أنّهم، وبحكم الوضع السيء الذي يعيشونه في لبنان، محرومون من ممارسة أغلب الحقوق التي يتمتّع بها الوطنيّون، ومنها الحقوق السياسيّة والحقّ بالمشاركة في الحياة العامّة والانتخاب وحقّ التملّك...

في ما يتعلّق بحقّ العمل، جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّه «لكلّ شخص حقّ العمل وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة»⁽¹⁾. غير أنّ عديم الجنسيّة في الواقع يخضع لبعض القيود المتعلّقة بحقّ العمل، وبناءً على التّشريعات والقوانين المتعاقبة، لا يحقّ لللاجئ أو مكتوم القيد المقيم في لبنان العمل، إلّا بعد الحصول على إذن من وزارة العمل والشؤون الاجتماعيّة، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل الذي تطبّقه الحكومة اللبنيّة على رعايا الدول الأجنبيّة. لذلك؛ يحظر عليهم مزاوله ما يناهز ستين مهنة تقريباً

(1) المادّة (23)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

من بينها الطبّ، الهندسة، المحاماة، الصيدلة... إلخ. ويمكن تلمّس النتائج المباشرة لهذه السياسة في تفشّي ظاهرة البطالة والبطالة المقنّعة⁽¹⁾.

إضافة إلى أنّ مكتوم القيد لا يملك حقاً بالإفادة من الضّمان الاجتماعي؛ ذلك أنّ قوانين الضّمان الاجتماعي المتعلّقة بالأجانب تشترط أن يكون العامل الأجنبي حاصلاً على رخصة عمل، وأن تطبّق دولته مبدأ المعاملة بالمثل. لذلك؛ يبقى عديم الجنسية بعيداً من امتيازات الضّمان الاجتماعي، حتّى لو امتلك رخصة عمل، فهو لا يستجيب للشرط المتعلّق بمبدأ المعاملة بالمثل، بما أنّه لا يملك جنسيّة، ولا دولة تحميه⁽²⁾.

أمّا بالنسبة إلى حقّ التّعليم، فيُعدّ حقّاً من حقوق الإنسان الأساسيّة، والمنصوص عليه في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وفي الصّكوك الدّوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان؛ لكنّ مكتومي القيد تقلّ فرصهم في التّعليم، ذلك لأنّ القانون اللّبناني نصّ على ألاّ تزيد نسبة المتقدّمين الأجانب للدراسة في المؤسّسات الرّسميّة اللّبنانيّة (المدارس الرّسميّة، والجامعة اللّبنانيّة)، عن عشرة في المئة. وميدانياً، سمحت لهم وزارة التّربية والتّعليم العالي بالالتحاق بالمدارس الرّسميّة، عبر تقديم ورقة من المختار تعرّف عنهم⁽³⁾.

فضلاً عن ذلك، يبرز حقّ الطّباة بوصفه حقّاً رئيساً من حقوق الإنسان، وشرطاً من شروط التّمتع بالحقوق الأخرى في الوقت عينه؛ فقد نصّ المعهد العالميّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة على حقّ كلّ إنسان بالتّمتع بأعلى مستوى من الصّحة الجسديّة والنّفسيّة⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّه عند التّطرّق إلى موضوع الصّحة والطّباة، يجب الحديث عن

(1) شوكت اشتي وغازي خلف: الفلسطينيين في لبنان، آراء في العلاقات والحقوق والتّوطين، دار أبعاد، بيروت، 2006، ص 26.

(2) المرجع نفسه، ص 130.

(3) عامر المصري: ظاهرة مكتومي القيد في لبنان، دراسة تحليليّة وحلول مقترحة، 2021، ص 28.

(4) المرجع نفسه، ص 31.



عدم قدرة مكتومي القيد على الحصول على خدمات الرعاية الصحيّة المُكلّفة، إلى جانب الآثار النفسيّة المترتبة على التّمييز الذي يتعرّض له مكتومو القيد، عند مقارنة حياتهم بحياة أيّ مواطن لبنانيّ؛ ما يزيد من حدّة التّوتر والاكْتئاب والاضطرابات النفسيّة التي يعانونها⁽¹⁾.

هذا بالإضافة إلى حقّ التّملك، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكلّ شخص الحقّ في التّملك، سواء وحده أم مع آخرين. فلا يجوز حرمان أحد من ملكيّته تعسّفاً»⁽²⁾. إلّا أنّ عديم الجنسيّة محروم من حقّ التّملك، بموجب قانون الملكية العقاريّة في لبنان. بعبارة أخرى، لا يجوز تملك أيّ حقّ عينيّ من أيّ نوع كان، لأيّ شخص لا يحمل جنسيّة صادرة عن دولة معترف بها⁽³⁾.

ثمّة حقّ مؤثّر في الحياة العامّة كذلك، وهو التّنقل بحريّة، إذ يحترمه الدّستور اللّبناني والقوانين والأعراف والدّوليّة. فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكلّ فرد حقّ في حريّة التّنقل واختيار مكان يسكنه في نطاق الدّولة التي يوجد فيها⁽⁴⁾، إلّا أنّنا نلاحظ أنّ مكتومي القيد سلبوا حريّة التّنقل والسّفر في دولتهم⁽⁵⁾.

لا بدّ من الإشارة في هذا الإطار إلى صعوبة فهم العجز المتماذي في إيجاد حلّ لهذه الحال، ونضيف أنّه يستتبع حرمان هؤلاء من هذه الحقوق كلّها، حرمانهم حتّمًا من حقوقهم السياسيّة وحقّهم بالمشاركة في الحياة العامّة؛ أي الحقّ في التّصويت في الانتخابات، أو حقّهم في الانضمام إلى حزب سياسيّ، أو المشاركة في التّجمعات السياسيّة والاحتجاجيّة⁽⁶⁾.

إذًا، ثمّة صعوبة في الوضع الذي يعيشه مكتومو القيد، فهو مهما كان مركزه، جُلّ

(1) عامر المصري: ظاهرة مكتوميّ القيد في لبنان، مرجع سابق، ص 68

(2) المادّة (17) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

(3) المادّة الأولى من قانون الملكية العقاريّة اللّبنانيّة المعدّلة بموجب القانون الرّقم (2001/296)، الذي يحرم غير اللّبنانيّين التّملك.

(4) المادّة (13) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

(5) عامر المصري: ظاهرة مكتوميّ القيد في لبنان، مرجع سابق، ص 40.

(6) المرجع نفسه، ص 58.

ما يُطلب من الدولة اللبنانيّة احترام الحدّ الأدنى من الحقوق المعترف بها له بصفته إنساناً، بصرف النظر عن كونه أعزل من كلّ جنسيّة ولا وجود لدولةٍ تحميه، ومن جهةٍ أخرى، تقع على عاتقه واجباتٌ مُلزمةٌ وضروريّة.

2. الواجبات المفروضة على مكتومي القيد

يقع على عاتق مكتومي القيد الالتزام بأداء واجباتٍ مختلفة، ويتوجّب عليهم، بناءً على هذه القاعدة، احترام النّظام العام والآداب العامّة، والتّطبيق السّليم للنّصوص القانونيّة كقيّة المواطنين اللبنانيين ورعايا الدّول الأجنبيّة المقيمين على أراضي لبنان. ويجب عليه، أيضاً، أن يتقيّد بقوانين البلد الموجود فيه وبتدابيره وأنظّمته، وإلاّ أصبح عرضةً للعقاب.

كما نصّ قانون العقوبات اللبناني أنّ القوانين اللبنانيّة تُطبّق على كلّ لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسيّة، إن كان فاعلاً أو شريكاً أو محرّضاً أو متدخلًا، أقدم خارج الأراضي اللبنانيّة أو على متن طائرةٍ أو سفينةٍ أجنبيّة، على ارتكاب أيّ فعلٍ جرمي⁽¹⁾. أضف إلى ذلك، يقع على عاتق أولئك دفع بعض التّكاليف العامّة من قبيل الصّرائب والرّسوم دفعًا لا يفوق تلك المستوفاة، أو التي قد يصار إلى استيفائها في أحوالٍ مماثلة، وذلك بوصفه فردًا يفيد من التّقديمات العامّة التي تقدّمها الدولة للأفراد الموجودين على أراضيها، باعتقاد أنّ عديمي الجنسيّة يفيدون من كلّ خدمات الدولة، وعليهم إخضاع مصالحهم الفرديّة لمصلحة المجموع، عبر الإسهام في تمويل التّفقات العامّة، من دون أدنى حسابٍ لمقدار النّفع الذي يمكن أن تؤمنه الدولة لها⁽²⁾.

إضافةً إلى ذلك، من واجبات أصحاب القيد المكتوم التّصريح عن الأولاد الذين يولدون على الأراضي اللبنانيّة، وذلك من منطلق أنّه لا يجوز أن يُترك شخصٌ من دون قيد، سواء أكان مواطناً ينتمي إلى الدولة المقيم فيها، أم مواطناً أجنبيّاً لا ينتمي إلى الدولة المقيم فيها، أو أيّ دولةٍ. وعليه، يجب تسجيل كلّ ولادة تحصل في لبنان

(1) المادّة (19) من قانون العقوبات اللبنانيّ.

(2) فوزت فرحات: التّشريع الصّريبي العام، دراسة مقارنة، بيروت، ط 2، 2010، ص 13.



في دوائر النفوس اللبنانيّة، وذلك من أجل الاستحصال على بطاقةٍ خاصّةٍ بمكتومي القيد.

بناءً على ما تقدّم، نشير إلى أنّ واجبات مكتومي القيد تحدّد بضرورة احترام النّظام العامّ والآداب العامّة، وعدم مخالفة القوانين كبقية المواطنين المقيمين على الأراضي اللبنانيّة، سواء أكانوا لبنانيين أم رعايا دولٍ أجنبيّة. وما يطلبه عديمو الجنسيّة هو تطبيق العدالة في الحقوق والواجبات، وإشعارهم أنّهم ليسوا منبوذين اجتماعياً، وعدم تغذية شعور التمييز بينهم وبين المواطنين الأصليين، وحتى الرعايا الأجانب في لبنان؛ لا سيّما أنّ التشريعات والمواثيق الدوليّة سعت دائماً من أجل وضع حدٍّ لهذه الظاهرة الخطرة.

ب. الحماية الدوليّة لمكتومي القيد

إذا كانت كلّ دولة تحمي مواطنيها بذريعة تمتّعهم بجنسيّتها، يتبيّن أنّ مكتوم القيد لا يتمتّع بالحماية التي يتمتّع بها الأجنبي الذي يحمل جنسيّة دولةٍ معيّنة. ونظراً إلى الآثار الوخيمة المترتبة على هذه الظاهرة، فقد تكاثفت الجهود الدوليّة من أجل خفض حالاتها، وسنت قوانين جديدة تؤمّن حماية أولئك الأفراد.

وبالرغم من وجود عدّة اتفاقيات دولية تتعلق بوضع اللاجئين ومنعهم من الجنسيّة، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ لبنان، وإن كان قد صادق على عددٍ من مواثيق حقوق الإنسان الأساسيّة، إلّا أنه لم يصادق لغاية الآن على الاتفاقيات الدوليّة الخاصّة بذلك الحقّ والمواثيق التي تكفله.

لذلك؛ نستعرض بعض هذه المواثيق الدوليّة من جهة، في مقابل تخلف المصادقة عليها.

1. المواثيق الدوليّة التي كرّست حقّ الجنسيّة

على الرغم من المفهوم القائم منذ أمدٍ طويل أنّه ينبغي تجنّب انعدام الجنسيّة، وأنّ هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلّا من خلال التعاون الدولي، لا يزال هناك عدد كبير من الأفراد مجهولي الهوية، نظراً إلى اختلاف الأسس التي تتخذها الدول بشأن اكتسابها وفقدانها.

بما أن حقّ الجنسية يُعدّ من الحقوق الأساسيّة التي ترعاها مواثيق حقوق الإنسان، والاتّفاقيّات الخاصّة بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، وتلك المتعلّقة بحقوق الطّفّل والمرأة، فقد صادق لبنان على بعض هذه المواثيق وتخلّف عن مصادقة بعضها الآخر.

لذلك؛ كان العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة من أهمّ المواثيق الدّوليّة التي صادق عليه لبنان، والذي يتمحور حول ضرورة الاعتراف بالشّخصيّة القانونيّة لكلّ إنسان. فجاء في نصّ المادّة الرّابعة والعشرين، أنّه لكلّ طفل الحقّ في أن يُسجّل بعد ولادته على الفور، وفي أن يكون له اسم. كذلك؛ لكلّ طفل الحقّ في اكتساب الجنسيّة⁽¹⁾، إلّا أنّ ذلك لا يفرض بالضرورة على الدّول أن تمنح جنسيّتها لجميع الأطفال المولودين على أراضيها.

هذا بالإضافة إلى الاتّفاقيّة الخاصّة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، في العام 1996، التي وقّع لبنان عليها. وهي تؤكّد ضرورة عدم التمييز بين الرّجل والمرأة، وضمانه حقّ المرأة بالجنسيّة، وأنّ عدم التمييز من شأنه أن يجيز للمرأة منح الجنسيّة لأطفالها، والتّمتع بحقوق مساوية لحقوق الرّجل في اكتساب جنسيّتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها⁽²⁾.

لكن في ظلّ الواقع الطّائفي في لبنان، لا سيّما لجهة الأحوال الشّخصيّة، إذ إنّهُ لكلّ طائفة قانونها ومحاكمها، نجد أنّ لبنان قد تحفّظ على جملةٍ من مواد هذه الاتّفاقيّة، ومنها المادّة التاسعة المتعلّقة بمنح المرأة حقّاً مساوياً لحقّ الرّجل، في ما يتعلّق بجنسيّة أطفالهما؛ والمادّة السادسة عشرة التي نصّت على المساواة بين المرأة والرّجل في إطار الزّواج والعلاقات الأسريّة.

تباعاً، صادق لبنان على اتّفاقيّة حقوق الطّفّل التي أكّدت حقّ الطّفّل بالهويّة والجنسيّة والعائلة، إذ إنّهُ يُسجّل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحقّ منذ ولادته في إسم، والحقّ في اكتساب جنسيّة، ويكون له قدر الإمكان الحقّ في معرفة والديه

(1) المادّة (24)، الفقرتان الثّانية والثالثة من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، 1976.

(2) المادّتان (2.1) من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة الصّادرة في 24 / 07 / 1996.

وتلقّي رعايتها⁽¹⁾. وهي تشير إلى ضرورة حماية الحقوق المعترف بها وضمّانها من دون تمييز، فتضع على عاتق الدولة دورًا إيجابيًا في العمل على الحماية من التمييز والمعاقبة عليه⁽²⁾.

بالإضافة إلى تلك الواردة أعلاه، توجد العديد من المعاهدات الدوليّة التي تطرقت إلى تلك المشكلة. ولعلّ أبرزها اتّفاقيّة «لاهاي»، كونها أهمّ المعاهدات الجماعيّة التي تشدّ الوقاية من تلك المشكلة. وقد حرصت هذه الاتّفاقيّة في العديد من نصوصها على محاربة انعدام الجنسيّة اللاحق للميلاد، وقد جاء في المادّة الرابطة عشرة منها أن يكون للطفل الذي لا يعرف أيًّا من أبويه جنسيّة البلد الذي وُلد فيه؛ أمّا في حال معرفة نسبه، فإنّ جنسيّته تتحدّد وفق القانون الواجب التّطبيق؛ بينما في حال اللّقيط، يُفترض أنّه قد وُلد في إقليم الدولة التي وُجد فيها ما لم يثبت العكس⁽³⁾. في مورد آخر، نصّت على: «إذا كانت جنسيّة دولة تُكتسب بقوة القانون بالميلاد في إقليمها، فإنّ الطفل الذي يولد فيها لأبوين مجهولين أو ذوي جنسيّة معروفة، يستطيع أن يحصل على جنسيّة تلك الدولة»⁽⁴⁾.

هذا وتعدّ اتّفاقيّة العام 1954، المتعلّقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسيّة، واتّفاقيّة العام 1961، بشأن خفض تلك الحالات، الاتّفاقيّتان الدوليّتان الرئيستان المعنيتان بانعدام الجنسيّة. وبالنتيجة، أصبحت تشكّل صكوًّا قانونيّة رئيسة في حماية أولئك الأفراد حول العالم.

الاتّفاقيّة الأولى باتت بمنزلة الصّكّ الوحيد الذي يرسّخ بصفةٍ رسميّة الإطار القانونيّ الدوليّ للأشخاص عديمي الجنسيّة، إضافةً إلى أنّها الوحيدة التي عالجت كثيرًا من الأمور العمليّة المرتبطة بحماية الأشخاص مكتومي القيد؛ مثل الحصول على وثائق السّفر؛ فقد كفلت هذه الاتّفاقيّة الحقّ في المساعدة الإداريّة، ومنحتهم

(1) المادّة (7) من اتّفاقيّة حقوق الطفل الصّادرة في 30/10/1990

(2) لا اسم: رحلة عمر بين الظلّ والدّل، مرجع سابق، ص 36.

(3) حفيظة السيّد الحدّاد: مدخل إلى الجنسيّة ومركز الأجنبي، دار المطبوعات الجامعيّة، بيروت، 2008، ص 76.

(4) المادّة (15) من اتّفاقيّة لاهاي الخاصّة بتنازع القوانين في مجال الجنسيّة، الصّادرة في تاريخ 12 نيسان 1930.

حقّ الحصول على بطاقات هويّة ووثائق سفر، ونصّت في بنودها على تقييد حقّ الطرد للأشخاص، وعدم التّعسف في استعمال الدّولة حقّها، باتّخاذ آليّة الطرد عقوبة جزائيّة في وجه منعدمي الجنسيّة⁽¹⁾.

أمّا اتّفاقيّة العام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسيّة، فقد نصّت على العديد من الأحكام التي تعالج هذه المشكلة، ومنها إعطاء الجنسيّة بناءً على حقّ الإقليم بالنسبة إلى اللّقاء والمولودين لأبوين عديمي الجنسيّة أو مجهولين، ومنحها على أساس حقّ الدّم من ناحية الأمّ للولد المولود في دولةٍ تحمل الأمّ جنسيّتها تجنّباً لانعدامها⁽²⁾.

تلك كانت أبرز النّصوص والمواثيق الدّوليّة التي سعت للحدّ من تلك الظاهرة وحماية أصحابها، إذ إنّ القانون الدّوليّ الخاصّ بحقوق الإنسان ضمّن الحقّ لكلّ شخصٍ في التّمتع بجنسيّة، وقد أكّد المجتمع الدّولي مسؤولية كلّ دولةٍ في السّعي لإيجاد حلولٍ للحدّ منها، وذلك من خلال وضع معاهداتٍ خاصّةٍ بالموضوع المطروح.

2. تخلف المصادقة على المواثيق الدّوليّة

تخلف لبنان عن المصادقة على أبرز الاتّفاقيات والمواثيق الدّوليّة الخاصّة بخفض حالات انعدام الجنسيّة وتلك المتعلّقة بمكتومي القيد. وعلى الرغم من أهميّة الاتّفاقيتين أعلاه، فإنّ لبنان لم يصادق عليهما، لأنّهما لم تنصّاً نصّاً واضحاً على الحقّ؛ بل ذكرتا الحقوق التي يجب أن يتمتّع بها أولئك في الدّولة الموجودين في إقليمها، وعلى أسس منح الجنسيّة وفقدانها والحدّ من حالات انعدامها.

كذلك لم يصادق على بعض المواثيق التي تتعلّق بحقوق المرأة والطفل، ومنها اتّفاقيّة جنسيّة المرأة المتزوّجة التي تنصّ في مادّتها الأولى على توافق كلّ من الدّول المتعاقدة في أنّه «لا يجوز لانعقاد الزّواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وأجنبي، أو تغيير الزّوج جنسيّته في أثناء الحياة الزّوجية، أن يؤثّر في جنسيّة الزوجة. في حين

(1) المادّتان (27، 31) من الاتّفاقيّة المتعلّقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسيّة الصّادرة في العام 1954.

(2) اتّفاقيّة نيويورك من أجل خفض حالات انعدام الجنسيّة التي أبرمت في 30 آب 1961.



تضمّنت مادّتها الثّانية توافق كلّ من الدّول المتعاقدة على أنّه لا يجوز لاكتساب أحد مواطنيها، باختياره جنسيّة دولةٍ أخرى، ولا لتخلّي أحد مواطنيها عن جنسيّته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيّتها»⁽¹⁾.

لا بدّ من الإشارة كذلك إلى أنّه على الرّغم من أنّ لبنان ليس طرفاً وعضواً في هذه الاتّفاقيّة، غير أنّ معظم قوانينه تتوافق ونصوصها، إذ تنصّ على حقّ المرأة الأجنبيّة المتزوّجة من لبنانيّ الحصول على الجنسيّة اللّبنانيّة، بناءً على طلبها، بشرط انقضاء سنّة على الزّواج، وبعد اكتسابها لها حكماً من دون الحاجة إلى إجراءات التّجنيس⁽²⁾.

أخيراً، إنّ لبنان، وإن لم يوقّع على أيّ من المواثيق الدّوليّة ذات العلاقة بانعدام الجنسيّة، يبقى ملزماً باحترام قرارات الأمم المتّحدة ومبادئها كافّة، انطلاقاً من الالتزام القانونيّ الذي اتّخذه على نفسه في مقدّمة دستوره. فضلاً عن كونه عضواً في اللّجنة التّنفيذيّة للمفوضيّة، وعليه، فهو ملزمٌ باحترام توصياتها.

يبقى أن نقول، نظراً إلى أنّ هذه المشكلة عالميّة، باتت تهدّد أمن أصحابها واستقرارهم، وهذا ما يلقي واجباً على كلّ دولةٍ بأن تحمي هؤلاء الأشخاص، كي لا يكونوا عرضة لأيّ استغلالٍ سلبي قد يسيء إلى أمن هذه الدّول واستقرارها. لذلك؛ يقع على عاتق الدّولة اللّبنانيّة مسؤولية تأمين الحماية، ليس لمواطنيها فقط؛ إنّما لجميع الأفراد عديمي الجنسيّة المقيمين على أراضيها، أو العمل في الحدّ الأدنى على محاولة الحدّ من تداعيات المشكلة.

الخاتمة

إن مشكلة انعدام الجنسيّة أسوأ الطّواهر التي يمكن أن تصيب الشّخص؛ لأنّها تجرّده من حقوقه كاملة، وبالنتيجة، تحرمه من المواطنة التي تحفظ له الكرامة التي يتمتع بها المواطنون في المجتمع. فهي تؤثر سلبيّاً في حياة الملايين في جميع أنحاء

(1) المادّتان (1 و2) من اتّفاقيّة جنسيّة المرأة المتزوّجة الصّادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، في 11 آب 1958.

(2) لا اسم: رحلة عمر بين الظّل والذّل، مرجع سابق، ص 42.

العالم، وهو السبب خلف نشوء هذه الظاهرة. كما أن أسبابها متعدّدة، إضافة إلى الآثار والتداعيات التي تنسحب على هؤلاء الأشخاص نتيجة لها.

على الرغم ممّا يُبذل من جهود دوليّة في هذا الخصوص، على غرار وضع المجتمع الدولي لأنظمة ومعاهدات تؤمّن حماية مكتومي القيد؛ تبقى هذه المشكلة قائمة منذ سنوات طويلة، وهي في تزايد مستمرّ، من دون أن تنجح أيّ من الحكومات المتعاقبة في لبنان في إيجاد حلّ جذريّ.

ممّا لا شكّ فيه أنّ وعي المجتمع الدوليّ بحقوق الانسان قد ازداد في السنوات الأخيرة، لكنّ هذه المشكلة آيلة الى التّفاقم في لبنان، لا سيّما أنّه لم تصدر تشريعات تسمح بحلّ هذه الأزمة. فأحكام الجنسيّة اللبنانيّة التي تعود إلى العام 1925، غير واضحة، ولم تعد تتوافق وواقع الحال، والتطوّرات في هذه المسألة والمعايير الدوليّة.

أخيراً، إنّ الطّريقة المثلى التي يمكن للمجتمع الدوليّ أن يشجّع من خلالها الدّول على خفض حالات انعدام الجنسيّة، تتمثّل في إقرار كلّ دولة تشريعات وطنيّة تنسجم والقانون الدولي، وتكفل عدم حرمان الأفراد من جنسيّتهم تعسّفيّاً، وتوفّر الحماية اللاّزمة لأؤلئك الذين يعيشون حال كتمان القيد.

يمكن، أيضاً، للمنظّمات الدوليّة النّاشطة في مجال حقوق الإنسان أن تضطلع بدور مهمّ في مراقبة سياسات الدّولة، التي من شأنها أن تؤدّي إلى تفاقم عدد الأشخاص عديمي الهوية، وأن تقدّم العون للدّول المستضعفة التي تعاني أصلاً من أزمات خانقة.

خلاصة القول إنّ الاهتمام الرّسميّ بهذه القضية واجب مفروض، لكي لا يعيش في لبنان شخص من دون هويّة أو شخصيّة معنويّة، كما يجب تحديث التّشريعات الوطنيّة بما يتّفق وكرامة الإنسان، ويحفظ كرامة مكتومي القيد.



قائمة المصادر والمراجع

أ. القوانين

1. الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926.
2. قانون العقوبات اللبناني.
3. قانون قيد الأحوال الشخصية اللبناني، الرقم (5)، تاريخ 07 / 12 / 1951.
4. قانون الجنسية اللبناني، القرار الرقم (15)، الصادر في 19 / 01 / 1952.
5. قانون الملكية العقارية المعدل بموجب القانون الرقم (2001/296).

ب. الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. اتفاقية لاهاي الخاصة بتنازع القوانين في مجال الجنسية الصادرة في العام 1930.
3. اتفاقية عديمي الجنسية في العام 1954.
4. اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 11 آب 1958.
5. اتفاقية نيويورك المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية الصادرة في العام 1961.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، 1976.
7. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في العام 1996.
8. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في العام 1990.

ج. دراسة قانونية

1. لا اسم: رحلة عمر بين الظل والذلل، دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، جمعية رواد فرونتير، بيروت، 2009.



د. المراجع

1. أبو ديب، بدوي: الجنسية اللبنانية، المنشورات الحقوقية، بيروت، ط 2، 2001.
2. أبو شقرا، صلاح عصام: الأكراد شعب المعاناة، نافذة على واقعهم في لبنان والعالم، دار الهادي، بيروت، ط 1، 1999.
3. أحمد، أحمد محمد: أكراد لبنان وتنظيمهم الاجتماعي والسياسي، بيروت، ط 1، 1995.
4. اشتى، شوكت؛ خلف، غازي: الفلسطينيون في لبنان، آراء في العلاقات والحقوق والتّوطين، دار أبعاد، بيروت، 2006.
5. بكار، عبد المنعم: قضايا الأحوال الشخصية والجنسية، ط 2، 1987.
6. السيد الحداد، حفيظة:
- 1) الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2005.
- 2) مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 2008.
7. عبد الله، سامي: الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية العربية السورية والفرنسية، بيروت، ط 2، 2004.
8. عبد العال، عكاشة:
- 1) أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
- 2) أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، الجنسية اللبنانية، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
- 3) الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.



- 4) تنازع القوانين، دراسة قانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
9. غصوب، عبده: دروس في القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2008.
10. فرحات، فوزت: التشريع الضريبي العام، دراسة مقارنة، بيروت، ط 2، 2010.
11. المصري، عامر: ظاهرة مكتومي القيد في لبنان، دراسة تحليلية وحلول مقترحة، 2021.

واقع المعالم التراثية في الشوف الأعلى وكيفية الحفاظ عليها

أ.م. د. جعفر زهير فضل الله^(*)

الملخص

لبنان بلد سياحي بامتياز، يقصده السيّاح العرب والأجانب، لفرادته بطبيعة ساحرة، ومناخ معتدل، وبنية تحتية سياحية حضارية، وخدماتية عريقة مترسخة في طباع اللبناني المثقّف، المضياف، الكريم، المنفتح على العالم وتعدّد ثقافته.

ومن المعروف أن محافظة جبل لبنان، ومنطقة الشوف الأعلى تحديداً، لديها كل هذه الإمكانيات والقابليات، وفقاً لمعطيات المخزون البيئي والطبيعي، كما لوفرة مياها وعذوبتها، وجمال البلدات وطبيعة بنائها التراثي الأصيل، والمخزون الأثري المتنوّع.

أضف إلى ذلك، وجود محميات الأرز الطبيعية، في مناطق معاصر الشوف، عين زحلتا، الباروك والوركانية، وكل تلك المناطق تقدّم العديد من الأنشطة السياحية في كافّة المواسم، ما يجعلها السبب الأهمّ لجذب السيّاح.

الكلمات المفتاحية:

جبل لبنان، الشوف الأعلى، المخزون البيئي، المخزون الأثري، سياحة، تاريخ، التراث، البنى التحتية.

(*) أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية، كلية السياحة وإدارة الفنادق.



Abstract:

Lebanon is a tourist country par excellence, visited by Arab and foreign tourists, because it has a charming nature, a moderate climate, and an ancient cultural and service tourism infrastructure rooted in the cultured, hospitable, generous Lebanese culture, open to the world and its multiculturalism.

It is known that Mount Lebanon Governorate, and the Upper Chouf region in particular, has all these capabilities and capabilities, according to the data of the environmental and natural reserve, as well as the abundance and freshness of its water, the beauty of the towns and the nature of its authentic heritage construction, and the diverse archaeological reserve.

In addition, there are natural cedar reserves in the areas of Maaser Al-Shouf, Ain Zhalta, Al-Barouk and Al-Warhaniya, and all of these areas offer many tourist activities in all seasons, which makes them the most important reason for attracting tourists.

Key words: Mount Lebanon, The Upper Chouf, The Cedar Reserves, environmental reserve, archeological reserve, tourism, history, heritage, infrastructure.

المقدمة

لقد بات معروفاً أن السياحة بعامة، تقوم على عدة دعائم منها ما هو طبيعي، تجود به الطبيعة، ومنها ما هو بشري، أي من صنع الإنسان، وذلك في تهيئة الظروف الملائمة لجذب السياح. فإذا كان العنصر الأول متوفراً في المناطق اللبنانية كافة، إلا أن العنصر الآخر يعوزه الكثير، وهذا ما ينطبق أيضاً على معظم المناطق اللبنانية، لا سيما تلك المرشحة لأن تكون مناطق سياحية واصطياف، ومنها منطقة الشوف الأعلى.

وبعد الاطلاع ميدانياً على الوقائع الطبيعية والمادية والبشرية لهذه المنطقة، واستناداً إلى المعلومات المفصلة في مجموعة الاستثمارات التي وُزعت على الهيئات الاختيارية والمجالس البلدية الخاصة بكل بلدة، تكونت لدينا جملة أفكار تعكس واقع المنطقة السياحي الغني بالمواع الطبيعية والأثرية والتاريخية والخدماتية، الذي يبشر بمستقبل زاهر فيما لو تبنت الهيئات المحلية جملة



الملاحظات التي سترد لاحقاً، آخذين بعين الاعتبار صعوبة الظروف الاقتصادية التي تمرّ بها البلاد بعامة، مع العلم، أن المؤشر السياحي قد سجّل لهذا العام أرقاماً أفضل، مقابل السنوات الماضية.

على ضوء ما تقدّم، سنحاول أن نعرض ملخصاً يتضمّن سلسلة أفكار متعلّقة بخدمة الواقع السياحي الحالي لتلك المنطقة، بهدف تحسينه نحو الأفضل، هذا بعد الإشارة إلى أن جميع المبادرات والمسؤوليات تقوم أولاً وأخيراً على عاتق أبناء الشوف الأعلى، وعلى الإدارات الرسمية والهيئات غير الحكومية والقطاع الخاص.

الإشكالية

تكمن إشكالية البحث، في أن منطقة الشوف الأعلى، التابعة لقضاء الشوف في جبل لبنان، تحتوي على مخزون سياحي قلّ نظيره في لبنان، وفي مقابل هذا الغنى البيئي والطبيعي والتراثي، هناك نقص كبير في تسجيل المعالم الأثرية والتاريخية الموجودة والعناية بها. وعليه فإن الأعمال الميدانية تركّزت على دراسة هذا الجانب المهمّ من تاريخ لبنان والمنطقة وكيفية الإضاءة عليها ووضعها على الخارطة السياحية اللبنانية.

لذلك تأتي الإشكالية على هيئة سؤال مركزي على الشكل التالي:

- كيف يمكن إبراز ماهية المواقع الأثرية والتاريخية الموجودة في منطقة الشوف الأعلى من خلال المحافظة عليها والاعتناء بها، وتقديمها بالصورة الأصلية التي كانت عليها؟

وينبثق من هذا السؤال، سؤال فرعيّ، كما يلي:

- ما هي الإجراءات الوقائية الأولية للكشف عن الآثار وحمايتها، وسبل تنظيفها؟

المنهج

اعتمدت الدراسة على المنهج التكاملي، ما بين النظري والعمل الميداني، من خلال دمج المناهج، الوصفي والتحليلي المقارن، مع المشاهدة الميدانية لبقايا المعالم الأثرية والتاريخية المنتشرة في منطقة الشوف الأعلى.



الدراسات السابقة في الموضوع

لا شكّ أن هناك العشرات من الدراسات والمؤلّفات التي تناولت جبل لبنان وتاريخه، إلّا أن أغلبها تركّز على الجانب السياسي منه، من ضمنه حكم الأمراء المعنّيين والشهابيّين، وقد تركّز بشكل مباشر في قضاء الشوف، ما بين بعقلين ودير القمر. أما الدراسات والأبحاث في الجانب السياحي والخدماتي، فقد جاءت خجولة نوعاً ما، مع الإشارة إلى أنه في السنوات القليلة الماضية، برزت محاولات جدّية لإبراز الوجه السياحي للمنطقة.

أهمية الدراسة

شكّلت قرى قضاء الشوف في جبل لبنان، موضوعاً لعشرات المؤلّفات، ولكن منطقة الشوف الأعلى تحديداً، شبه غائبة عن الأبحاث النظرية والميدانية. من هنا تكمن أهمية الإضاءة عليها وفق منهجية علمية حديثة، تعتمد على المصادر التاريخية للمؤرّخين القدماء، وترتكز بشكل رئيس على المعاينة الميدانية لبقايا المعالم الأثرية والتاريخية المنتشرة فيها.

أولاً. المعالم الأثرية

يبدو للوهلة الأولى، أن منطقة الشوف الأعلى تحتزن معالم أثرية متنوّعة، أغلبها يعود إلى الفترات الرومانية والبيزنطية والإسلامية.

ويندرج تحت هذا العنوان الفئات الأربع التالية:

أ. الأماكن التي تحتاج إلى تحريّات أثرية سريعة

قبل البدء بأية إجراءات لمعرفة ماهية الأثر الموجود في الموقع، يفترض القيام بمسح شامل للمنطقة المحيطة به، وتسجيل كافّة الملاحظات الظاهرة على سطح الأرض، للتأكّد من وجود آثار أو عدمه، وذلك بواسطة إسبارات تمهيدية، كما هو المطلوب في المكان الذي يتضمن أعمدة غرانيتية مطمورة إلى وسطها، والواقعة في خراج بلدة عمّاطور، أو ما يعرف بأعمدة سدّ بسري الأثرية، لأنه من المرجّح وجود

منطقة أثرية من الدرجة الأولى مغطاة بأتربة البساتين، بما لا يقل عن المتر، أو حتى المترين، على أقل تقدير.

وهذا كافٍ لطمير بقايا المعبد المفترض وجوده هناك، والذي تشير إليه الأعمدة الواقعة في مكانها الأصلي. وكذلك يفترض وجود منطقة سكنية محاذية، ومنطقة حرفية أخرى، وشوارع، وربما أرضيات منازل وغيرها، على غرار ما هو معروف في منطقة معبد أشمون، بالقرب من صيدا، الواقع على مجرى النهر ذاته، وهذا ما يشير إلى صلة تاريخية وأثرية، وربما دينية بين المكانين، لذا يجب التأكد منها قبل فوات الأوان⁽¹⁾، لا سيما وأن المنطقة ستكون منطقة غمر للمياه في حال إنشاء سدّ بسري⁽²⁾.

الصورة الرقم (1) أعمدة سدّ بسري الأثرية



ب. ظاهرة وجود بقايا حصون عسكرية مهدّمة في أكثر من بلدة شوفية

أثناء العمل الميداني في المنطقة، لاحظنا وجود أحجار ضخمة مقصوبة ومنتشرة في أكثر من قرية وبلدة، ربما يعود تاريخها للفترات الأولى من العهود الإسلامية (الأموي، العباسي)، أو على أقلّ تقدير للفترة الصليبية. ففي هذه الحالة يجب التأكد من وجود طبقات سفلية تحت الردميات، كذلك وجود خزانات مائية وأقنية وربما منشآت صناعية غذائية⁽³⁾.

(1) رياض السواد: تاريخ الوطن الفينيقي، دار النهار للنشر، بيروت، 1972، ص 35.

(2) طوني نمر: مشروع سد بسري، مجلة المفكرة القانونية، لبنان، العدد 62، 2020، ص 24.

(3) جواد بولس: تاريخ لبنان، دار النهار للنشر، بيروت، 1972، ص 123.



بناءً عليه يجب إجراء التحريات الضرورية من قبل إختصاصيين في هذا الشأن بالتعاون مع المؤسسات المحلية (بلديات، أندية ثقافية، فعاليات). وتسجيلها ضمن ملفٍ خاص بكل موقع ومن ثم عرض هذا الملف على المديرية العامة للآثار للحصول على إذنٍ بإجراء الكشوفات ويفضل تحديد الجهة التي ستقوم بتمويل تلك الأعمال وعدم الإكتفاء بموازنة مديرية الآثار لأن ميزانية المديرية كما هو معلوم لا تتضمن تمويل مثل هكذا مشاريع.
النماذج على هذه الحالة:

الصورة الرقم (2) موقع الحصن في معاصر الشوف



الصورة الرقم (4) موقع فرنياً في بطمه⁽¹⁾



الصورة الرقم (3) موقع السويجاني في الكحلونية



(1) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

ج. ظاهرة وجود المدافن المنحوتة في الصخر في أكثر من بلدة شوفية تنتشر في معظم القرى والبلدات مدافن محفورة بالصخر بشكل فردي وجماعي، ويتطلب هذا الأمر، الاهتمام اللازم من البلديات والفعاليات، وإجراء المسح الشامل لمناطق المدافن للتأكد من عددها وتنوعها، مقابر فردية أو جماعية. ففي حال وجود مقابر فردية عديدة، يجب إبرازها والمحافظة عليها، من حيث تنظيفها دورياً وإزالة الأعشاب والأشجار التي تغطي غالباً الحفر المليئة بالأتربة. كما هو حال مدافن محلّة المصنع الأثرية في جديدة الشوف.

الصورة الرقم (5)

مدافن أثرية محفورة بالصخر



أما في حال وجود مقابر جماعية (Hypoges)⁽¹⁾، مؤلفة من مدخل على شكل درج، ثم غرفة الدفن المزودة بعدة حُجرات مدفنية في جوانبها. فيجب إزالة الأتربة المتجمّعة وتصريف المياه، ومحاولة التأكد من عدم وجود هياكل عظمية لا تزال في مكانها الأصلي، وكذلك التأكد من وجود زخارف وإشارات ونقوش ورسومات، وكل ما له صلة بمعتقدات الأموات.

Blas de Roblès, JM et Pierre D et Yon J B: Vestiges archéologiques du Liban, 2- édisud, (1) France, 2004, p.35.



النماذج على هذه الحالة في:

الصورة رقم (7)
مدخل مدفن في بلدة جباع




الصورة الرقم (6)
مدخل مدفن في بلدة نيحا




وفي حال توفر إحدى تلك الملاحظات، يجب تكليف أحد الإختصاصيين بإجراء الدراسة اللازمة للتأريخ، وإبراز الأهمية العلمية لتلك الأماكن، ومن ثم إجراء الإعداد السياحي لها.

الصورة الرقم (9)
بطمة⁽¹⁾



الصورة الرقم (8)
معاصر الشوف



(1) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

الصورة الرقم (10)

جديدة الشوف⁽¹⁾



د. تاهيل وصيانة قلعة شقيف تيرون أو قلعة نيحا⁽²⁾

نظراً لأهمية المغارة التاريخية، يفترض إعادة الإهتمام بهذا المعلم المهم، لجهة استحداث ممّرات آمنة للوصول إلى الكهوف، وذلك بإقامة سياج معدني على جانبي المدخل، إضافة إلى سُلّم ثابت يؤدي إلى قلب المغارة الرئيسية بما يتناسب مع طبيعة الموقع الصخري المميز، وتجهيزها بإضاءة مناسبة ليلاً، والإفادة من أحداثها التاريخية، لتنظيم زيارات سياحية وثقافية لطلاب المدارس والمهتمين.

الصورة الرقم (12)

مشهد جانبي لشقيف تيرون⁽³⁾



الصورة الرقم (11)

شقيف تيرون



(1) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

(2) Nordiguain, Levon: Châteaux et Eglises du moyen age au Liban, Terre du Liban, 1999, p.66

(3) قلعة نيحا أو شقيف تيرون، تقع في خراج بلدة نيحا الشوفية، وهي عبارة عن معلم أثري فريد من نوعه في المنطقة، معلق بين السماء والأرض. وتذكر الروايات المحلية، أن الأمير فخر الدين المعني الثاني لجأ إليها واختبأ فيها سنة 1635م، هرباً من العثمانيين، وترتبط روايات تاريخية أخرى الحدث بوالد فخر الدين قرقماز، سنة 1584م.



ثانياً. الأبنية التاريخية

يمكن الترويج بوسائل مختلفة، لنمط السياحة الثقافية والتاريخية التي تركز على المعالم المعمارية والإنشاءات الخدمائية القديمة المتنوعة، منها:

أ. القصور التاريخية

أهمُّها قصر المختارة الذي يُعتبر من أهم القصور التي تعود للفترات الأخيرة من عهد الإمارة المعنية، ويعتبر أيضاً من أغناها من حيث التصميم والزخرفة وجمال البناء⁽¹⁾.

الصورة الرقم (14)

قصر المختارة⁽²⁾



الصورة الرقم (13)

قصر المختارة



في هذا المجال أيضاً، يمكننا إدراج بيوت تاريخية منتشرة في أكثر من بلدة شوفية، مثل نيحا وباتر وبعذران ومعاصر الشوف وغيرها.

(1) مصطفى لمعي: العمارة الإسلامية في العصر المعني في لبنان، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص 98.

(2) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

الصورة الرقم (16)
بيت تراثي⁽¹⁾



الصورة الرقم (15)
بيت تراثي



ب. السرايا

نظراً لأهمية هذه الفئة من المباني (السرايا)، ولفراة الأسلوب المعماري المتبع فيها، يفترض إجراء جميع أعمال الترميم والتدعيم للمحافظة عليها لا سيما سراي بعذران، المهتد بالانهيار جزئياً، والذي يحتاج إلى تدخّل سريع من قبل الإختصاصيين⁽²⁾.

الصورة الرقم (17)
سراي بعذران



(1) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

(2) مصطفى لمعي: العمارة الإسلامية في العصر المعني في لبنان، مرجع سابق، ص 98.

ج. البيوت التاريخية

نعني بها البيت اللبناني التراثي، ويدخل في نطاق البيوت التاريخية⁽¹⁾، والمكوّن من طابق أو طابقين، يعلو سقفه القرميد ضمنه نوافذ كبيرة، يتوسطه ساحة مكشوفة.

وتقسم إلى فئتين :

– الفئة الأولى : وهي البيوت المأهولة التي لا تحتاج إلى أعمال صيانة وترميم، ونماذج هذه الفئة عديدة جداً، ومتوفرة في معظم البلدات الشوفية، وجميعها من الطراز الجبلي أو اللبناني التقليدي، وهي تصلح لكلّ الاستخدامات العصرية (بيوت ضيافة، متاحف، مصارف....).

الصورة الرقم (18)

بيت لبناني تراثي⁽²⁾



– الفئة الثانية: هي مجموعة البيوت المهجورة، التي تحتاج لأعمال الترميم جزئياً أو كلياً، للإبقاء عليها ووضعها في الخدمة. إلا أن هذا النوع من العمل يتطلب الكفاءة والخبرة الضروريّتين لإنجاح أعمال الترميم بنفس الطراز المعماري القديم، إضافة إلى ارتفاع التكلفة المالية التي غالباً يعجز أصحاب الأملاك عن تغطيتها، ما يجعل تلك المهمة مستحيلة، لذا يفترض إنشاء صندوق دعم بالتنسيق مع المؤسسات المصرفية والحكومية وغير الحكومية، لتأمين المساعدة في هذا المجال، طبقاً لما هو قائم في مناطقٍ أخرى).

(1) عفيف بهسني: تاريخ الفن والعمارة، المطبعة الجديد، بيروت، 1971، ص 45.

(2) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

الصورة الرقم (19) بقايا منزل لبناني تراثي



د. الجسور التاريخية

منتشرة في معظم الأودية، منها ما هو قائم حتى الآن (مرستي بعذران)، ومنها أيضاً ما هو مهدم كلياً أو جزئياً، ويحتاج الى أعمال صيانة وتدعيم، نظراً لأهميتها المعمارية والتاريخية التي تهّم الزائر لمجاري الأنهار.

الصورة الرقم (20) جسر تاريخي⁽¹⁾



هـ. المطاحن

منها القديم والحديث نسبياً، وتُعتبر عصب الحياة التموينية في القرون الماضية، لذا تعددت نماذجها وتنوعت، وقلّ ما نجد مجرى ماء يخلو منها. أما في الوقت الحاضر فيمكن استغلال الأفضل من بينها لتحويلها الى مراكز سياحية وحرفية، أو لمجرد

(1) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

حفظها كمتحف يُمكن زيارته للتعرف على كلِّ أجزائه وطريقة تشغيله الأولية⁽¹⁾.

الصورة الرقم (21)

مطحنة قديمة⁽²⁾



و. العيون

هي عديدة جداً، وتعود أهميتها الى تزويد البلدات بمياه الشفة حتى وقتنا الحاضر، لذا كثرت أعمال الصيانة فيها، ما أثر على طراز البناء الأصلي الذي اختفى في معظم الحالات، لذا نُوصي باعتماد الحذر الشديد عند إجراء أية أعمال ترميم أو توسعة لتلك العيون، والمحافظة عليها بهيئتها الأصلية لا سيّما المنشآت المكتملة لها.

الصورة الرقم (22)

عين قديمة⁽³⁾



(1) مصطفى لمعي: العمارة الإسلامية في العصر المعني في لبنان، مرجع سابق، ص 98.

(2) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

(3) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

ز. المعاصر

معظمها لعصر الزيتون وبعضها للعنب، وهي متوفرة في أكثر من بلدة شوفية. يُفترض المحافظة بشكل كامل عليها للأجيال القادمة على الرغم من الإستغناء عنها في إنتاج الزيوت والخمور وتحويلها إلى مراكز متحفية تُعنى بإبراز التراث القديم والتقاليد المعيشية للأجداد⁽¹⁾.

الصورة الرقم (23)

معصرة عنب رومانية العهد⁽²⁾



ثالثاً. المعالم الطبيعية

يخترن قضاء الشوف غطاء نباتياً، يمتد جنوباً حتى مشارف مدينة جزين، ويشكل مظلة للكثير من المعالم الأثرية والتاريخية والمغاور الطبيعية والفوالق الصخرية والأنهر المنتشرة في الأودية والجبال التي تحيط به، وهي على الشكل الآتي:

أ. المحميات الطبيعية

وهي محمية أرز الشوف، التي تجمع أكبر عدد من أشجار الأرز في لبنان. وفي هذا الشأن يمكن ملاحظة الجهد المبذول في زيادة المساحات الحرجية في جميع الأماكن القابلة لذلك نظراً للفوائد البيئية أولاً، ثم للفوائد غير المباشرة التي تنعكس إيجاباً على

(1) حسين حلاق: المعالم التاريخية والأثرية والسياحية في العالم العربي، دار النهضة العربية، بيروت، 2009، ص 109.

(2) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.



المناطق السكنية القريبة منها وخصوصاً في مجال السياحة وجذب الزوار⁽¹⁾.

وفي ما خصّ المحمية تحديداً، نرى أنه بالإمكان إقامة بعض المشاريع على أطرافها دون أن تؤثر في شيء على فكرة المحمية، وعلى وظيفتها، وعلى قيمتها البيئية التي هي إنجاز محلي ووطني وربما إنساني من الدرجة الأولى. من هذه المشاريع نقترح مشروعين اثنين فقط :

أولاً : إمكانية إقامة بعض النشاطات الترفيهية كمراكز تخييم ونشاطات رياضية عامة. وكذلك دراسة إمكانية إقامة تلفريك ينطلق من موقع ما، بين بلدي الباروك والمعاصر إلى أعالي جبل الباروك للإستمتاع بمشهد بانورامي رائع للمحمية مع التشدد بمُراعاة الشروط البيئية اللازمة، كما هو الحال في محمياتٍ أخرى في العالم. ثانياً : التفكير بإقامة مركز متكامل للسياحة الشتوية في المنطقة لإنعاشها في فصل الشتاء، ويمكن للمركز أن يشتمل على منحدرات تزلّج خارج المناطق الحُرّجية، وعلى شاليهات وغيرها.

الصورة الرقم (25)

أحد مداخل المحميّة المعاصر



الصورة الرقم (24)

مشهد من المحميّة



ب. المغاور والكهوف

هي عديدة جداً في منطقة الشوف، كسائر المناطق اللبنانية، نظراً للطبيعة الصخرية والكلسية للجبال اللبنانية، إلا أن استكشافها يحتاج إلى فريق من المتخصّصين. أما ما هو معروف منها الآن، فيلزمه أعمال تنظيف وإنارة داخلية، أسوة بغيرها من المغاور

(1) وليد حسن وآخرون: أرز الشوف في أعالي جبل لبنان، مجلة البيئة والتنمية، بيروت، 2005، العدد، 23، ص 12.

الطبيعية في لبنان، لأنها تتواجد غالباً في أماكن وعرة يصعب الوصول إليها، كمغارة البروز في خراج بلدة جديدة الشوف، وفي باتر وبطمة وغيرها.

الصورة الرقم (26)

مغارة البروز⁽¹⁾



ج. الفوالق الصخرية

تشكل الفوالق الصخرية حواجز طبيعية يصعب اجتيازها، لذا تمّ اختيارها في كثير من الأحيان، لإقامة الحصون والقلاع، من أجل إعاقة المهاجمين في الأعمال الحربية، كما هو الحال في قلعة نيحا المميزة بموقعها وسط جرفٍ صخري يصعب الوصول إليه. إن الإهتمام بهذه المعالم الطبيعية يساعد على تشجيع السياحة الطبيعية ومنها رياضة التسلق إذا ما توفرت شروط السلامة الضرورية لها⁽²⁾.

الصورة الرقم (27)

فالق بسري⁽³⁾



(1) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

(2) جودة حسنين جودة: معالم سطح الأرض، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1982، ص 102.

(3) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

د. وادي مجرى نهر الباروك – الأولي

نظراً للطبيعة المميّزة والغنية على طول مجرى نهر الباروك – الأولي، الذي تحدّه فوالق صخرية عامودية هائلة في معظم المناطق يمكن استغلاله سياحياً على الشكل التالي:

- للمشاة، وذلك باستحداث طرق محاذية للنهر .
- إمكانية إقامة سلسلة من الاستراحات والمحطات الترفيهية والكشفية المتنوّعة عليه.
- إمكانية إقامة مشروع غير مسبوق لتفريك يمرّ فوقه، يربط قاطع الجديدة، الكحلونية، المزرعة، بقاطع المختارة وأعلي عماطور – بعدران، على نحوٍ يمكنّ الزائر من مشاهدة جمال الوادي ومجرى النهر والبساتين المنتشرة التي لا يمكن تقدير مدى الجمال والتنوع الذي تُظهره إلا للناظر من فوق (كما هو الحال في بلدات سياحية أخرى). ومن مستلزمات المشروع إقامة استراحة سياحية في أعالي عماطور – بعدران، تضم حدائق أطفال ومطاعم و مقاهٍ، كما يمكن إقامة مُنشآت أخرى عند نقطة الإنطلاق (الجديدة، الكحلونية).

الصورة الرقم (28)

أحد روافد نهر الباروك⁽¹⁾



(1) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

هـ. الجبال

تتميّز جبال الشوف بعامة بمشاهد خلابة، لا سيّما تلك المطلة على المناطق البقاعية والجنوبية والساحلية، لذا يمكن تنظيم رحلات استكشافية شبابية لتعريفهم إلى الطبيعة اللبنانية، من أعالي تلك الجبال، لا سيّما تلك المعروفة بتومات نيحا، حيث يمكن للزائر الاستمتاع بمشاهدة الحدائق البقاعية الغناء، إضافة إلى شموخ جبل الشيخ المقابل لها، وكذلك الهضاب الجنوبية، وشمال فلسطين، والسواحل اللبنانية. ولتحقيق مثل هكذا زيارات يجب أن تتوفر شروط السلامة الكافية من طرق وممرات ومحطات استراحة وإضاءة وإشارات سلامة، والتأكد من خلوّ تلك الأماكن من مخلفات الحرب الأخيرة (ألغام، قنابل غير متفجرة)⁽¹⁾.

الصورة الرقم (29)

جبل نيحا⁽²⁾



و. الينابيع الطبيعية

إن المحافظة على المصادر الطبيعية للمياه، تُعتبر من الأولويات، وذلك بمنع إقامة الأبنية السكنية في محيط الينابيع المعروفة بعذوبة مائها، بخاصة مع ازدياد الطلب على تلك المياه عاماً بعد عام. أمّا في المجال السياحي، فللينابيع جاذبية خاصة، لما تتركه في نفس الزائر من ارتياح والشعور بعظمة الطبيعة وكرمها⁽³⁾.

(1) Barry, R.G.: Atmosphere, Wether and Climate, 3rd Ed., London, 1978, p.145.

(2) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

(3) يوسف عبد المجيد فايد، جغرافية المناخ والنبات، بيروت، 1971، ص 33.

الصورة الرقم (30)

جبل نيحا⁽¹⁾



رابعاً. معالم دينية

ينتشر في قرى الشوف الأعلى عدد من المزارات والمقامات الدينية بكثرة، وإن دَل ذلك على شيء، فإنما يدلُّ على قدسية المنطقة، وموقعها الديني، فهو أشبه بمحجٍ للكثير من علماء الدين والعارفين، وتصنّف إلى عدة فئات، وهي كما يلي:

أ. مزارات

في هذا الشأن، يمكن للمؤمنين الذين يودون أداء شعائرهم الدينية، التبرُّك بزيارة مقام النبي أيوب في نيحا، الذي يُعتبر من الأماكن المقصودة باستمرار وبدرجة عالية، من قبل الزائرين من مختلف البلدان. كذلك تتواجد الكثير من تلك المزارات في أكثر من بلدة شوفية⁽²⁾.

(1) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

(2) فتحة قراري: السياحة الثقافية، يوتوبيا للنشر، القاهرة، 2020، ص 178.

الصورة الرقم (31)

مقام النبي أيوب في بلدة نيحا الشوفية⁽¹⁾



ب. معابد

معظمها كنائس موزعة على أكثر من بلدة، يتمتع بعضها بقيمة أثرية وتاريخية. وإن المحافظة عليها هي من مسؤولية الجهات المعنية، سواء الدينية منها أو غير الدينية.

الصورة الرقم (32)

إحدى الكنائس التاريخية⁽²⁾



(1) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

(2) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

خامساً. مراكز ترفيهية وخدمائية

ما لا شك فيه، أن المنطقة الجبلية السياحية، لا بد أن تتوفر فيها مجموعة من الخدمات، كالفنادق والمطاعم والمصارف وغيرها، وقد لاحظنا جملة من الملاحظات جاءت على الشكل الآتي:

أ. المطاعم

تفتقر المنطقة عموماً لوجود مطاعم من الدرجة الأولى، علماً أنه تتوفر المواد الغذائية الطبيعية المنتجة محلياً والخالية من المخصّبات الكيماوية، التي يمكن إنتاجها بكميات لتزويد السوق اللبنانية بها.

الصورة الرقم (33)

أحد المطاعم في المنطقة⁽¹⁾



ب. المنتزهات

يمكن إقامتها في أكثر من مكان بالقرب من المحميّات أو المراكز الأثرية والتاريخية، أو بالقرب من الينابيع ومجاري الأنهار، وجميعها يحتاج إلى تطوير الخدمات وتنظيم اللقاءات والمناسبات الاجتماعية والثقافية وغيرها، لخلق أجواء ترفيهية مناسبة تعكس الثقافة المحلية.

(1) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

الصورة الرقم (34) أحد المطاعم المحلية⁽¹⁾



ج. مدن ملاهي للأطفال

هي حاجةٌ ضرورية للأطفال المحليين قبل غيرهم، لا سيما أن أكثر البلديات مهياً لإقامة هذه المجمعات التي لا تتطلب الكثير من الاعتمادات المالية، وتساهم أيضاً في تشجيع قدوم العائلات من خارج المنطقة لتمضية بعض الوقت.

د. الفنادق

غير متوفرة في المنطقة بأكملها، عدا فندق الأمير أمين في بيت الدين، وفي هذا الإطار يمكن مساعدة أصحاب المنازل التراثية بتحويلها، حال رغبتهم بذلك، إلى بيوت ضيافة مجهزة لاستقبال من يرغب من السياح اللبنانيين أو الأجانب، وهذا النوع من المضافات يقرب الأهالي والزوّار من بعضهم، ويسهل مهمّة التعارف والاندماج الثقافي والاجتماعي.

(1) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

الصورة الرقم (35) أحد البيوت التراثية⁽¹⁾



وفي المجالات الأربعة السابقة، يلاحظ غياب الكادرات البشرية العاملة المتخصصة، التي باتت جزءاً من أي تنمية حديثة، وكلية السياحة والفنادق على استعداد للمساعدة في تدريب وتأهيل العناصر البشرية لهذه المهنة.

هـ. المصارف

هي ضرورية لتسهيل خدمات أهالي المنطقة والمقيمين، وتساهم أيضاً، في إنعاش الحالة الإقتصادية بعامة، وتشجع على الاستثمار، من خلال التسهيلات التي تمنحها لزابئنها، ووجود تسهيلات مصرفية من نوع ما، في بعض المواقع السياحية، تُعتبر ضرورة سياحية لتأمين حاجات مجموعات السُّيَّاح الأُجانب خصوصاً.

و. مراكز اتصالات

يجب تأمين مراكز اتصالات داخلية وخارجية، مزودة بأحدث وسائل الاتصال، تمكّن الزائر من إجراء اتصالاته الضرورية، وتحسين ظروف تغطية الإرسال عبر الوسائل اللاسلكية، نظراً لصعوبة التضاريس الطبوغرافية لمنطقة الشوف الأعلى.

ز. مراكز رياضية

لقد بات من المعروف أن الرياضة تشكل إحدى وسائل الجذب السياحي، لذا بالإمكان العمل على إنشاء مجمع رياضي واحد على الأقل للمنطقة، تتوفر فيه

(1) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

مستلزمات جميع أنواع الألعاب الرياضية المعروفة، ويديره تجمع بلديات المنطقة مثلاً.

الصورة الرقم (36) نادي التيرو للصيد والرماية⁽¹⁾



ح. إقامة أسواق متخصصة

نظراً لوجود العديد من المنتجات الغذائية في أكثر من بلدة شوفية، داخل بيوت الأفراد وخارجها، فإن تسويقها يحتاج إلى عدة خطوات عملانية، وعلى سبيل المثال: - سوق المنتجات البلدية في عماطور، حيث يمكن الاستفادة من المؤسسات الاقتصادية الموجودة لتسويق الزيت والزيتون والعسل والمنتجات البلدية الأخرى.

الصورة الرقم (38)

محترف شاذبك للنحت الحجري⁽²⁾



الصورة الرقم (37)

مؤسسة عماطور الغذائية



(1) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.

(2) تصوير الباحث بعد المعاينة الميدانية، بتاريخ 2002.



– إقامة سوق أسبوعي أو شهري للأشغال الحرفية (في بعذران مثلاً)، ترعاه إحدى المؤسسات كتشجيع للصناعات الحرفية المحليّة، كالنحت على الحجر وصناعة العباءات المطرّزة وسواها. ويمكن لهذه الأسواق أن تتحول إلى عامل جذبٍ سياحي إضافي إلى المنطقة.

الخاتمة

إن السمة الغالبة لجبل لبنان، وقضاء الشوف تحديداً، هي التنوّع الغني، ويطال هذا التنوع جغرافية الجبل وطبيعته، كما تاريخه وثقافته وعائلاته الروحية. وبسبب الغنى في التنوّع، أو التنوّع في الغنى، يقدّم قضاء الشوف، ومنطقة الشوف الأعلى على وجه التحديد، مجموعة عناصر جذب سياحية في معظم الفئات السياحية، الاستجمامية والثقافية والتاريخية والدينية والبيئية وسواها.

وتتنوّع جغرافية الجبل بين شاطئٍ رائع نظيف نسبياً، يفتح على الأزرق المتوسط، مع منطقة هضاب قريبة من البحر معتدلة المناخ شتاءً، إلى منطقة هضابٍ عليا باردة شتاءً ورائعة المناخ صيفاً. وتشكّل الهضاب العليا المكملّة بالثلج شتاءً، مع هضاب جبال الباروك، خزان مياه ضخم لأحواض جوفية وأنهار معظمها موسمي ولينابيع وعيون تنفجر في القرى والسهول والأودية، مانحة الحياة والخُضرة من أعالي دارياً نزولاً، إلى حدائق وبساتين الرميّة والحجّة وسواهما.

وكما في الأرض والطبيعة والمناخ، كذلك الغطاء الحرجي والزراعي والنباتي عموماً. فبالرغم من طبيعة الأرض الكلسية، وبخاصة في الهضاب المطلّة على الساحل، ورغم ما تعرّض له الغطاء الحرجي من اجتياحات، أو استخدامات كثيفة غير محسوبة، أدّت إلى تقلّص عدد الأحراج ومساحتها، فما زال هناك الكثير من الأحراج الرائعة المتناثرة هنا وهناك، تزيّن مداخل منطقة الشوف الأعلى، وتستحق أن تعامل كأراضي محمية من التمدّد العمراني العشوائي. وإلى جانب الغطاء النباتي تُعتبر منطقة الشوف الأعلى بوابة الشوف والجنوب، وممرّ القوافل والثقافات، فلا تخلو قرية واحدة منها من آثار مدهشة بادية للعيان، دونما جهد أو فضل لجهة رسمية أو غير رسمية.

لذلك، فإن آثار الشوف الأعلى وانتشارها وتنوعها - أو ما تبقى منها في الواقع - إن دلت على شيء، فعلى غنى تاريخ جبل لبنان وتنوعه وقدمه الضارب حتى الحضارات الأولى وربما ما قبلها، وهو ثروة تاريخية تدخل مباشرة في إرثنا التاريخي والوطني.

هذا التاريخ الغني بمعالمه الأثرية والتاريخية، الذي يغطي حقب تاريخ منطقتنا منذ الأزل، من جهة، وطبيعة قضاء الشوف الرائعة من جهة ثانية، يشكّلان مورداً أساسياً في تطوير السياحة في المنطقة، إذا ما أحسنّا استثمارهما، واعتنينا بهما، وأضأنا عليهما.

أضف إلى ذلك، أن أهمية البحث، وللمرة الأولى في تاريخ الدراسات العلمية للمنطقة، تكمن في الكشف والإضاءة على جانب مهمّ من مخزون قضاء الشوف الأثري والتاريخي، وتحديداً منطقة الشوف الأعلى. حيث سجّلنا عدداً كبيراً من بقايا القلاع والحصون والمغاور الأثرية والمعابد والأعمدة والمعاصر القديمة والمطاحن والجسور، التي تشكل جميعها مادة مهمّة للدراسات المعمّقة في المستقبل، بخاصة لطلاب الآثار والتاريخ، لإعداد أطروحات فيها، وربطها بتاريخ لبنان والمنطقة.



قائمة المصادر والمراجع

أ. المراجع العربية

1. بهسني، عفيف: تاريخ الفن والعمارة، المطبعة الجديد، بيروت، 1971.
2. بولس، جواد: تاريخ لبنان، دار النهار للنشر، بيروت، 1972.
3. جودة، جودة حسنين: معالم سطح الأرض، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1982.
4. حلاق، حسين: المعالم التاريخية والأثرية في العالم العربي، دار النهضة العربية، بيروت، 2009.
5. السواد، رياض: تاريخ الوطن الفينيقي، دار النهار للنشر، بيروت، 1972.
6. فايد، يوسف عبد المجيد: جغرافية المناخ والنبات، بيروت، 1971.
7. قراري، فتحية: السياحة الثقافية، يوتيوبيا للنشر، القاهرة، 2020.
8. لمعي، مصطفى: العمارة الإسلامية في العصر المعني في لبنان، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.

ب. الدوريات العربية

1. نمر، طوني: مشروع سد بسري، مجلة المفكرة القانونية، لبنان، العدد 62، 2020.
2. حسن، وليد؛ وآخرون: أرز الشوف في أعالي جبل لبنان، مجلة البيئة والتنمية، بيروت، العدد، 23، 2005.

ج. المراجع الأجنبية

1. Blas de Roblès, JM et Pierre D et Yon J B: Vestiges archéologiques du Liban, 2- édisud, France, 2004.
2. Barry, R.G.: Atmosphere, Wether and Climate, 3rd Ed., London, 1978.
3. Nordiguain, Levon: Châteaux et Eglises du moyen age au Liban, Terre du Liban, 1999.



الأساليب الأمنية والاستخباراتية في الدعوة النبوية في مرحلتَي التأسيس والتحوّل

د. محمد محسن محمد الحوثي^(*)

الملخص

رغم العناية الإلهية للرسول ﷺ ورعايته له، ومكانته المرتفعة التي لم ولن يبغها أحد من الخلق، إلا أنه تعامل مع الناس بعامة، وأصحابه بخاصة، بإنسانية مطلقة، وبمنتهى الكمال البشري، كما ذكر القرآن الكريم.

ولما انطلقت الدعوة سرّاً في بدايتها، تم اختيار دار الأرقم، كمكان آمن لكل المؤمنين كي لا تبطش بهم قريش، ولم تسجّل كتب السيرة مداهمة هذا المقرّ على الإطلاق، وما ذلك إلا نتيجة الأساليب الأمنية التي تعدّدت ومورست، ولم تقتصر على المرحلة السريّة، بل كانت حياة الرسول ﷺ وبعض أصحابه، عبارة عن محطات ومواقف تطلّبت استخدام أساليب أمنية كثيرة، تتطلّب البحث فيها واستكشافها والاستفادة منها.

لذلك يتناول البحث الأساليب الأمنية والاستخباراتية للجماعة النبوية في مرحلتَي التأسيس والتحوّل، لما تمثّله من أهمية علمية وعملية، والعمل على تسهيلها ضمن سياق علمي.

(*) مدرّس مادة العلوم السياسية، جامعة صنعاء. alhuothy2019@gmail.com



كلمات مفتاحية:

الأساليب الأمنية، الأساليب الاستخباراتية، الجماعة النبوية، مرحلة التأسيس، مرحلة التحوّل.

Abstract

Despite the divine providence and care of the Messenger, may God's prayers and peace be upon him and his family, and his high status, which no one among creation has ever reached and will never reach, he dealt with people in general, and his companions in particular, with absolute humanity and the utmost human perfection, as mentioned in the Holy Qur'an.

When the call was launched secretly at its beginning, Dar Al-Arqam was chosen as a safe place for all believers so that the Quraysh would not attack them. Biography books did not record a raid on this headquarters at all, and this was only the result of the security methods that were numerous and practiced, and it was not limited to the secret stage, but rather it was The life of the Messenger (PBUH) and some of his companions consisted of milestones and situations that required the use of many security methods, requiring research, exploration, and benefiting from them.

Therefore, the research deals with the security and intelligence methods of the Prophet's Community in the stages of establishment and transformation, due to the scientific and practical importance they represent, and working to monetize them within a scientific context.

key words: Security methods, Intelligence methods, Prophetic community, Establishment stage, Transformation stage.

المقدمة

قبل الشروع بحديثيّ الموضوع، لا بدّ من الإشارة إلى إنسانيّة الرسول ﷺ، التي يتوجّب علينا التأسّي بها والافتداء، ذلك أن من الأمور المقرّرة شرعاً وعقلاً وواقعاً، أنه بشر يُوحى إليه، وهي حقيقة أكّدها القرآن الكريم، واعتبرها من الأمور المحسومة غير القابلة للتشكيك أو المساومة، لما للغفلة عنها من الأبعاد والآفاق والتداعيات الخطيرة، في مجال العقيدة والعبادة والسلوك، حيث وردت فيه الآية ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ

مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أُمَّةٍ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾.

وفي موضع آخر، ورد عنه عليه السلام، قوله «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار»⁽²⁾.

وجعلت هذه الإنسانية حياته كحياة البشر، دون تمييز عمّن حوله، حتى بلغ أن قال الأعرابي إذا غشي المجالس: أيكم محمد؟⁽³⁾.

لقد أتخذت دار الأرقم اجتماعاً للتربية، حيث إنها في أصل الصفا، بعيدة عن أعين الطغاة ومجالسهم، فاخترها رسول الله عليه وآله ليجتمع فيها بالمسلمين سرّاً، فيتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويحثّهم على ما يزيد الإيمان ويثبت عليه⁽⁴⁾.

وجاءت عناية النبي عليه وآله في تعزيز الوعي بالأمن الشامل لجميع أفراد المجتمع، وذلك بتحملهم المسؤولية كاملة، وجنباً إلى جنب مع أفراد الأمن المعتمدين وعناصره، للحفاظ على أمن الوطن والمواطن، لذلك نشر النبي عليه وآله الثقافة الأمنية العامة بالتوجيه المستمرّ، من أجل اتباع مبادئ الحيطة والحذر، وتجنّب سوء الظنّ، واستنفار الأمة كما كان يقوم بذلك، ولتجنّب الصحابة الكرام تناقل الأخبار، والابتعاد عن الشرثرة التي تجلب البلاء والهزيمة، والاستعانة بالكتمان في كافة الأمور.

تختلف الأساليب الأمنية من مرحلة إلى أخرى، ومن موقف إلى آخر، لكنها لا تبتعد عن الأساليب المتعارف عليها، من الحسّ الأمني والسريّة والتمويه والتعمية والتضليل، والحيطة والحذر، والحماية، والاستطلاع، والإمداد، والرقابة، واستخدام

(1) سورة فصلت، الآية 6.

(2) محمد بن الحسن الحر العاملي: وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط 3، 1414هـ، ج 27، ص 233.

(3) إبراهيم علي محمد: قراءة في جوانب الحذر والحماية في السيرة النبويّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة - قطر، ط 1، 1996 م، ص 43.

(4) محمد الكامل الجمل: أهداف التربية الأمنية في ضوء السيرة النبوية وكيفية الاستفادة منها، غرة نموذجاً، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، جامعة الأقصى، فلسطين، العدد 4، أبريل (نيسان)، 2023 م، ص 6.



العيون، والاستخبارات، وإخفاء الأثر، وسرعة وسلامة التصرف، والتضحية والفداء.. الخ!

وتعدّ مهارة الحسّ الأمني من المهارات الضرورية لضابط الأمن، لارتباطها الوثيق بجميع المهارات الأمنية المتوفرة لديه، كونها تساعد في الاستفادة المثلى من تلك المهارات، كما تسهم في صقل تلك المهارات، وجاء في تعريفه، بأنه «ذلك الشعور أو الإحساس المتولد داخل النفس، والمعتمد على أسباب أو عوامل تؤدي إلى توقع الجريمة بقصد منعها، أو إلى ضبط مرتكبيها بقصد العقاب عليها»⁽¹⁾، كما ورد تعريف آخر، أنه «التحسس والشعور بكل شيء يخل بالأمن، أو يدعو إلى الخوف»⁽²⁾، ووصف القلقشندي الحسّ الأمني لرجل الأمن بأن يكون ذا «حدس صائب، وفراصة تامّة ليدرك بموфор عقله، وصائب حدسه من أحوال العدو بالمشاهدة ما كتّموه من النطق به، ويستدل فيما هو فيه ببعض الأمور على بعض، فإذا تفرّس في قضية، ولاح له أمر يعضدها قويّ بحثه فيها، بانضمام بعض القرائن إلى بعض، ويهدف الحسّ الأمني إلى الكشف عن مصدر الخطر قبل تحوّله إلى ضرر، وذلك بتوفير الحماية التي تستوجب اتخاذ إجراءات أمنية حيالهم»⁽³⁾، ويشير الجحني إلى أن توفر الحسّ الأمني يخدم عدة أهداف أهمّها: حماية الإنسان والمنجزات وتوفير الطمأنينة والسكينة العامة، وحماية حقوق الإنسان في إطار الثوابت، والكشف عن الأشخاص الذين يعدّون العدة للنبيل من الأمن والاستقرار⁽⁴⁾. وقد ورد في سيرة المصطفى صلى الله عليه وآله الكثير من صور الحسّ الأمني وتوافره لدى الصحابة الكرام⁽⁵⁾.

(1) تركي بن عبد الرحمن المويشير: أهمية الحسّ الأمني لضابط الأمن، رسالة مقدمة إلى قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 م، ص 31.

(2) رائد علي بن خلفان الهنائي: الحسّ الأمني لدى رجل الشرطة: تعريفه وأهميته وخصائصه وأهدافه، موقع أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة الإلكتروني، نشر في تاريخ 28/10/2019 م، شوهد في تاريخ 10/6/2024، على الرابط: <https://sqaps.edu.om/?p=3430>.

(3) أحمد القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، لا ط. لا ت. ج 1، ص 123.

(4) محمد الكامل الجمل: أهداف التربية الأمنية، مرجع سابق، ص 40.

(5) مازن بدر حبوب: العمل الأمني في عهد النبوة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التاريخ، ←

الإشكالية

تتمثل مشكلة البحث في أنها تتناول الأساليب الأمنية والاستخبارية في مرحلتي الدعوة السريّة والتحوّل للجماعة النبوية، التي لم تنل حقّها من الدراسة والتحليل، ويمكن وضع الإشكالية في صيغة السؤال التالي:

ما هي الأدوات والأساليب الأمنية والاستخبارية المستخدمة من الجماعة النبوية في المرحلتين؟!

أهمية البحث

أدّى الحسّ الأمني دوراً بالغ الأهمية في حماية منجزات الدعوة، وتأمين مسيرتها، التي لم تحظْ بدراسات تحليلية ومتعمّقة بالقدر الكافي، وتحتاج إلى كثير من التأمل والتحليل والتنهيج، حتى تشكّل رؤية منهجية معرفية للاقتداء والتأسي بها في الظروف المختلفة.

وحيثما يكون الأمر أشدّ حاجة ووضوحاً في هذه المرحلة، فإن نموّ هذا الحسّ، والتفكير بوسائل الحماية، هو ضمان استمرارية الدولة، وأيضاً حماية منجزاتها، لذا يمكن أن يشكّل مجالاً لدراسات مستقبلية قادمة.

الأهداف

بطبيعة حال كافة الدراسات، فإن لكل منها هدفاً تعمل على تحقيقه، وهنا تبرز أهداف الدراسة من أجل الاستفادة منها وتقديمها إلى كل الأُمَّة، ومنها:

– الاقتراب من معرفة حركة الرسول ﷺ، والأساليب الأمنية والاستخباراتية في مواقف مختلفة.

– التعرّف على الأساليب الأمنية في المرحلة السريّة للدعوة، ومرحلة الجهر منها.

← قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين، 2014 م، ص 8 – 9؛ علي بن فائز الجحني: الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، لا ط. 2021 م، ص 35.



- تشخيص المواقف العملية، وإمكانية الاستفادة منها.
- دقّة التنظيم للجماعة - النواة الأولى - لبنية الجماعة وصولاً إلى الأمة.

المنهج المستخدم

يستأنس البحث ببعض مقولات منهج الجماعة، باعتباره المنهج الأنسب لسبر أغوار مثل هذه الإشكالية، وباعتبار أن الجماعة عبارة عن تجمّع شخصين اثنين فما فوق، بينهم علاقة تفاعل، ووسيلة اتصال تميّزها عن الجماعة الحيوانية، وعلاقات صريحة قد تكون جغرافية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية، ثقافية، أو وحدة الهدف والعمل. وليست الجماعة وحدة متعالية على الأفراد، وليست بالمقابل مجرد مجموعة من الأفراد، إنما هي كلّ ديناميكي، تختلف خواصّه عن خواصّ مركباته، ولكي تكون الجماعة ناضجة يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- تواصل دائم بين الأفراد.
 - وعي أو إحساس بالجماعة.
 - ارتباط متبادل لتلبية الرغبات.
 - احترام الجماعة للقيم والقواعد.
 - بنية يعترف بها الأفراد لاستمرار الجماعة⁽¹⁾.
- أولاً. منهج الجماعة، أو «الاثنوميثودولوجيا»

يتصّف هذا الاتجاه، مثل غيره من الاتجاهات الظاهرية، بموقفه النقدي والرافض للاتّجاه الوضعي في علم الاجتماع، وقد ظهر مصطلح «الاثنوميثودولوجيا»، في العام 1967م، حينما نشر العالم الأميركي هارولد جارفنكل، كتابه بعنوان: «دراسات في الاثنوميثودولوجيا»، حيث صاغ مصطلح الاثنوميثودولوجي متأثراً بالفلسفة الظاهرية «فلسفة الظواهر»، ومن ثم فقد نهض المنظور الاثنوميثودولوجي على أسس فلسفية،

(1) نور الدين حمودي: دينامية الجماعة، موقع أخبار التعليم والتكوين الإلكتروني، نشر في تاريخ 2020/9/19،

شوهده في تاريخ 2024/6/2، على الرابط:

<https://sciencenews003.blogspot.com/2020/09/dynamique-du-groupe.html>

وعلى مستوى من التنظير، يوصف بأنه ما وراء النظرية⁽¹⁾.

ويُعتبر آرثر بنتلي (Arthur Bently)، أول من أدخل اقتراب الجماعة إلى نطاق التحليل السياسي ودراسة النظم السياسية، وذلك في مطلع القرن العشرين، عندما أصدر مؤلفاً بعنوان «العمل الحكومي»، ركّز فيه على دور الجماعات في الحياة السياسية، إلا أنّ تطوّر الاقتراب كإطار تحليلي نظري، لم يتحقّق إلا مع المدرسة السلوكية، وقد بدأ هذا التطوّر، مع جهود كُُلِّ من إيريل لاثام (Earl Latham)، وشارلز هاجن (Charles Hagan)، وجابريل الموند (Gabriel Almond)، ومانكور أولسن (Mancur Olson)، وكذلك مع إسهامات كُُلِّ من جوزيف لابلومبارا (Joseph Laplombara)، ومايرون فينر (Mayron Weiner)، وفريد ريجز (Fred Riggs)، وبذلك ازدادت القدرة النظرية والتحليلية للاقتراب تطوراً ووضوحاً⁽²⁾.

كما إنّ هذا الاقتراب بتركيزه على دراسة الجماعات، هو قابل للتطبيق على كافة المجتمعات الغربية المتقدمة، وغير الغربية الأقلّ تقدماً، على السواء، فالجماعات موجودة بلا شك في كافة المجتمعات، وهو ما يعدّ أحد نقاط القوة في هذا الاقتراب⁽³⁾. وبناءً على ما سبق، فقد اندرج منهج الجماعة ضمن مناهج المدرسة السلوكية.

ثانياً. المرحلة السرية - دار الأرقم، «تنمية الحسّ الأمني»

لمّا كانت بداية الدعوة سرّاً، أرسل الله سبحانه وتعالى الأنبياء والرسل لعبادته وحده لا شريك له، ولهداية الناس إلى طريق الحقّ، وإبعادهم عن الضلال، وقام الأنبياء بالدعوة إلى الله ومنهم النبي محمد ﷺ الذي بدأ دعوته إلى الله سرّاً واستمرت بسرّيّتها ثلاث سنوات.


(1) طاهر حسو الزبياري: الإتجاه الاثنوميثودولوجي أو منهج الجماعة، موقع أرنتر ويوس الإلكتروني، لات. شوهد بتاريخ 29/5/2024، على الرابط: <https://www.aranthropos.com/>

(2) فيصل براء متين المرعشي: اقتراب الجماعة، موقع الموسوعة السياسية الإلكتروني، نشر في تاريخ 7/12/2017، شوهد في تاريخ 27/5/2024، على الرابط:

<https://political-encyclopedia.org/dictionary>

(3) راجع: عبد المرید عبد الجابر قاسم: دينامية الجماعة بين النظرية والتطبيق، دار الرسائل الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2017م، ص 31 - 52.

لقد مرّت مراحل الدعوة الإسلامية بعدة مراحل مهمّة، منها المرحلة المكية التي استمرت ثلاث عشرة سنة، وانقسمت إلى دعوة سرّية لثلاث سنوات، ودعوة جهرية باللفظ باللسان، بينما المرحلة المدنية، استمرّت عشر سنوات من الدعوة إلى الله⁽¹⁾؛ كما يوضح الشكل التالي:



إن من بالغ الحكمة التي تمتّع بها الرسول ﷺ، تلقاء اضطهادات المشركين، أن يمنع إعلان إسلامهم قولاً أو فعلاً، وأن لا يجتمع بهم إلا سرّاً؛ لأنه بحال اجتماعهم علناً، فلا شكّ أن المشركين سيحولون بينه وبين ما يريد من تزكية المسلمين وتعليمهم الكتاب والحكمة، وربما يفضي ذلك إلى مصادمة الفريقين .

ومعلوم أن الصدمات، لو تعدّدت وطالت، لأفضت إلى تدمير المسلمين وإبادتهم، فكان من الحكمة الاختفاء، واعتمد عامّة الصحابة قاعدة إخفاء إسلامهم وعبادتهم ودعوتهم واجتماعهم، فيما كان رسول الله ﷺ يجتمع مع المسلمين سرّاً،

(1) عبد الوهاب جان الأزهرى: الاستخبارات في العهد المكي، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإسلامية والدينية، العدد 1، يناير - يونيو، 2019 م، ص 43.

نظراً لصالحهم وصالح الدعوة الإسلامية، واتخذ دار الأرقم بن أبي الأرقم، أول مركز دعوي إسلامي، انطلقت منه الدعوة، اجتمع فيه بالمسلمين لتعليمهم وهدايتهم⁽¹⁾. إن من معالم هذه المرحلة، الكتمان والسرية حتى عن أقرب الناس، وأوجبت الأوامر النبوية المحافظة على السرية التامة، وقد شكّل الرسول ﷺ من بعض المسلمين أُسراً (مجموعات)، عملت على الاختفاء استعداداً للتدريب حسب ما تقتضيه التدبيرات، لا اختفاء جبن وهروب، فبدأ ﷺ ينظّم أصحابه من أُسر ومجموعات صغيرة، فكان الرجل يجمع الرجل والرجلين إذا ما أسلما، عند من به قوة وسعة من المال، فيكونان معه، ويصيبان منه فضل طعامه، ويجعل منهم حلقات، فمن حفظ شيئاً من القرآن علّم من لم يحفظه، فيكوّن من هذه الجماعات أُسر أخوة، وحلقات تعليم⁽²⁾، وبيّاحتهم ﷺ في شأن الدعوة وما وصلت إليه، ويسمع شكواهم وما يلقونه من أذى المشركين وكيدهم، ويتحسّس آلامهم وآمالهم، ويطلب منهم الصبر والثبات على دينهم، ويشرهم أن العاقبة للمتقين⁽³⁾.

أ. سبب اختيار دار الأرقم

جاء وقع اختيار دار الأرقم لعدة عوامل ومبررات، أهمها:

- أن الأرقم لم يكن معروفاً بإسلامه.
- أن الأرقم من بني مخزوم، تلك القبيلة مخزوم التي حملت لواء الحرب ضد بني هاشم.
- أن الأرقم كان فتى عند إسلامه (16 عاماً)، ويوم أن تفكر قريش في البحث عن مركز التجمّع الإسلامي، فلن يخطر في بالها أن تبحث في بيوت الفتيان الصغار من أصحاب النبي محمد ﷺ.

(1) صفي الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة - قطر، لا ط. 2007 م، ص 91.

(2) علي محمد الصلابي: السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة، بيروت، ط 7، 2008 م، ص 94.

(3) راجع: رفيق حميد طاهر السامرائي: دار الأرقم بن الأرقم ودورها في بناء الشخصية الإسلامية، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، مصر، المجلد 35، العدد 1، يناير (كانون الثاني) 2017 م، ص 555 - 594.



- كانت دار الأرقم على جبل الصفاء، ما يسهل عملية مراقبة الطرق المؤدية إليها، أي إنها بمعزل عن الطغاة ومجالسهم، وقد أكّدت الروايات، أن ذلك البيت لم يتعرّض لأي خطر طيلة لقاء رسول الله ﷺ بأصحابه فيه.
- جاء في بعض الروايات أنه أثناء الدعوة السريّة، وصل عدد المستجيبين لها، إلى (40) شخصاً، منهم خديجة بنت خويلد عليها السلام وعلي بن أبي طالب عليه السلام، وآخرين⁽¹⁾.

ب. التدرّج في الدعوة وعدم الاستعجال

لقد وعى الرسول محمد ﷺ ما يجب أن تكون عليه الدعوة من التأنّي وعدم الاستعجال في الوصول إلى المطلوب، وهي قاعدة ينبغي على الدعاة اتّباعها في دعوتهم، ومن أسسها:

1. أخذ الحيطة والحذر

الحفاظ على النفس على وجه العموم، فإدراك النبي ﷺ لذلك دفعه إلى أن تكون الدعوة في بدايتها سرّية، مع الابتعاد عن القتال، لأسباب عديدة منها: التربية على الصبر، والمحافظة على الهدف الأساسي للدعوة، وعدم الانشغال بالتأثر الذي يؤدّي إلى انتشار الحقد والكراهية بين الناس، إلى غير ذلك من الأسباب، فترتّب على ذلك إمكان الحفاظ على النفس التي هي ضرورة من ضرورات الإسلام.

2. التخطيط والتنظيم

هو مبدأ سار عليه رسول الله ﷺ في مراحل الدعوة جميعها، وفي كل ما كان يقوم به، فقد بدأ بدعوة المقربين ثم الأقربين، وفق الأمر الإلهي. وجاء اختياره عليه السلام لدار الأرقم بن أبي الأرقم، ليكون محضناً يربّي فيه أصحابه، وقد كان هذا المحضن ملاذاً آمناً لكل المؤمنين الجدد من أن تبطش بهم قريش، ولم تسجّل كتب السيرة مدهامة هذا المقرّ على الإطلاق.

(1) علي الصلابي: السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، مرجع سابق، ص 99.

3. الاستطلاع والتعمية في الدخول والخروج

لم تكن رقابة الكفّار إلى الوافدين لمكة وتحركاتهم، متوفرة في تلك الفترة، بدليل أن أبا ذر، جاء وجلس ثلاث ليال في الحرم، يبحث عن الرسول ﷺ حتى أخذه الإمام علي عليه السلام إلى منزله واستضافه عنده⁽¹⁾، ولم يُكتشف الأمر، فعندما أراد الإمام علي عليه السلام أخذ أبي ذر إلى دار الأرقم، لمقابلة الرسول ﷺ، اعتمدا مصطلحاً معيناً في حال وجود مراقبة أو متابعة من قبل الأعداء، فقال له: «إن رأيت أحداً أخافه عليك، قمت إلى الحائط كأني أصلح نعلي، فامض أنت»، وبناء على هذا النص، يتجلى الاهتمام بعملية الذهاب إلى المقرّ، فهو يدلّ على أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يراقب الأعداء أثناء ذهابه إلى المقرّ، فإذا رأى من يراقبه غير وجهته، وأمر أبا ذر هنا أن يغير وجهته، بقوله: «فامض أنت»⁽²⁾.

1) الحماية، وضعية باب دار الأرقم

تخلّل تصميم باب مدخل بيت الأرقم بن أبي الأرقم، شقوق وفتحات، كان الهدف منها تبيان القادم ومعرفة من بالخارج، بحيث يطلع من بداخل الدار من خلالها، على من خارجها، بعكس الذي هو خارج الدار، إذ لا يرى من في الداخل. ومن جانب آخر، كان الذهاب إلى دار الأرقم، عندما تهدأ الأرجل ويسكن الناس، وفي هذا الوقت تقلّ المراقبة أو تنعدم، وبالتالي يكرهون الذهاب إلى المقرّ محاطاً بالاحتياطات شبه التامة⁽³⁾.

2) استخدام الجماعات الصغيرة - الجماعة العنقودية

هدف تكوين الرسول ﷺ للصحابة وتشكيلهم في مجموعات صغيرة، تتراوح ما بين ثلاثة وخمسة أشخاص، إلى الحفاظ عليهم وحماية الدعوة، ومنعاً لتسرّب المعلومات، ومن أهم ميزات المجموعات الصغيرة «سهولة ترتيب اللقاء، غير ملفت

(1) محمد الكامل الجمل: أهداف التربية الأمنية، مرجع سابق، ص 11.

(2) إبراهيم علي محمد: قراءة في جوانب الحذر والحماية، مرجع سابق، ص 41.

(3) المرجع نفسه، ص 42.



للنظر، وغير مثير للشبهات، التعليم لأمر الدين، إقامة الصلاة في جماعة، التكافل الاجتماعي بين المجموعات»⁽¹⁾.

في الأعوام الثلاثة الأولى للدعوة، بنى النبي ﷺ قاعدة صلبة من المؤمنين، رجالاً أعدّهم ليس لمواجهة قريش فحسب، بل لما هو أبعد وأعظم وأكبر من قريش، ولمواجهة الأرض كلها، وهذا ما بدا بعد وفاته ﷺ، فإن السابقين الأولين كانت لهم اليد الطولى في نشر الدين وفتح البلاد.

ثالثاً. مرحلة الجهر بالدعوة «الهجرة» وتكثيف الأساليب الاستخباراتية»

أدرك الرسول ﷺ أن الذين آمنوا به يعيشون حياتهم في خطر، وهم الرجال الأقوياء، الثابتون والصابرون، والذين أعدّهم كأول جماعة إسلامية، وبهم تتأسس الدولة الإسلامية الحضارية، فبدأ بالإعداد والتخطيط للهجرة إلى المدينة المنورة، وكان قد سبقها هجرة بعض أصحابه إلى الحبشة، ليس بغرض الهروب أو الخوف، وإنما للحفاظ على الدعوة والدين، ولتأسيس الدولة الإسلامية، فكانت مرحلة التحول، ويتم دراستها في الجزئيات التالية:

أ. الجهر بالدعوة

بعد ثلاث سنوات من الدعوة السريّة، انتقلت الدعوة إلى الجهر، استجابة لأمر الله تعالى إلى رسوله، بما أمرت به الآية: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽²⁾، وأورد الطبري في «تفسيره»، أنه مازال النبي مستخفياً حتى نزلت الآية المذكورة، «فخرج هو وأصحابه»⁽³⁾، وقال ابن الجوزي: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يستر النبوة ويدعو إلى الإسلام سراً، وكان أبو بكر يدعو أيضاً من يثق به من قومه ممن يغشاه، ويجلس إليه، فلما مضت من النبوة ثلاث سنين نزل قوله عز وجل:

(1) راجع: المرجع نفسه، ص 46 - 47. إبراهيم علي محمد: قراءة في جوانب الحذر والحماية، مرجع سابق، ص 46 - 47.

(2) سورة الحجر، الآية 94.

(3) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: «جامع البيان في تأويل آي القرآن»، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط 1، 2009م، ج 17، ص 152.

﴿ فَأَصْدَغَ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾، فأظهر الدعوة⁽¹⁾.

عندها بدأت مرحلة الإيذاء الفعلي والعملي للرسول ﷺ وللمؤمنين الجدد، واستخدمت قريش عدة أساليب عدوانية في المرحلة الجهرية، للحيلولة دون دخول الناس في الإسلام، والقضاء على الرسول ﷺ ودعوته، فقد استخدمت أسلوب الحرب النفسية، ولمّا لم تجد جدوى منها، لجأت إلى الاضطهاد، وأيضاً عندما عجزت عن تحقيق هدفها، اعتمدت أسلوب المفاوضات، المباشرة وغير المباشرة، ولم تفلح، ثم ضربت حصاراً صارماً على المسلمين ففشلت.

وتعتبر الحرب النفسية من أخطر أنواع الحروب، التي تواجه العقائد والحركات الإصلاحية، في كل زمان ومكان، فهي تستهدف الأفكار والتعاليم والثقافة، لتحول بينها وبين الوصول إلى العقول، والرسوخ في القلوب، لذلك تبذر بذور الفرقة والانقسام، وتضع العقبات أمام التقدم والتطور، وتعمل في الظلام، وتطعن من الخلف، وتلجأ إلى التشويش على المعتقدات والمبادئ، وتخلق الأفاويل والإشاعات، وتنشر الإرهاب، وتعتمد وسائل الترغيب والترهيب، ما يجعلها أشد خطورة من المواجهة العسكرية، لذا كانت الحرب النفسية، بخاصة الإشاعة، أول أسلوب جابهت به قريش الدعوة في مرحلتها الجهرية.

فقد استخدمت قريش الإشاعة المنظمة في مواجهة الدعوة، واتفقت أن تشيع في موسم الحج، أن الرسول ﷺ ساحر يفرّق بين المرء وزوجه، والولد وأبيه، والرجل وعشيرته، لنتشر مع وفود الحجيج، ثم قالوا إنه مجنون، وسخروا منه ﷺ ومن أصحابه، ثم وصفوه بالكذاب... إلخ، واستخدموا الشبهات في القرآن الكريم، والله تعالى يفنّد كثيراً من تلك الشبهات، ويدحضها⁽²⁾.

واستخدمت قريش أساليب كثيرة، متفنّنة في التعذيب والإيذاء للرسول ﷺ وأصحابه، في الوقت الذي صبروا فيه، وما زالوا على الثبات، ولما اشتدّ أذى

(1) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المعروف بـ «ابن الجوزي»: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1996 م، ج 2، ص 364.

(2) للمزيد راجع: إبراهيم علي محمد: قراءة في جوانب العذر والحماية، مرجع سابق، ص 64 - 71.



المشركين، وتعنّت قريش، جاء أمره ﷺ بالخروج إلى الحبشة، على هجرتين⁽¹⁾، تخلّلهما أحداث ومواقف كبرى من العمل والجهود، والمفاوضات، وحصار قريش للمسلمين، ولقاء رؤوس القبائل، واختيار أماكن اللقاء واختيار المعلمين والقباء، في بيعتي العقبة والقبائل الأخرى⁽²⁾.

ب. الأساليب الأمنية-الاستخباراتية في الهجرة إلى المدينة المنورة

في العام الثالث عشر، حضر من الأنصار جماعة في موسم الحج، فاجتمعوا بالنبي ﷺ مستخفين، وكانوا سبعين رجلاً وامرأتين، وبايعوه على النصر والتأييد، على أن يمنعوهم ممّا يمنعون منه نساءهم وأبناءهم، وعادوا إلى المدينة بعد أن اختار منهم اثني عشر نقيباً على قومهم.

وإذا ما استقصينا عمل النبي ﷺ، منذ بداية الدعوة حتى وصوله المدينة، وحتى ما بعد تأسيس الدولة، نجدها حافلة بسياسة الحذر والتمويه والتكتم، في جوانب كثيرة، وهذا ما يستوجبه الأمر لأنها دعوة تأسيس دولة على أنقاض أفكار وبنیان تجمّعات قبلية ترتكز إلى عنصر القوة، لذا اتّصفت بالمخاطر واستغرقت أياماً⁽³⁾.

اجتمع المشركون في دار الندوة، وطرحوا ثلاث رؤى، أسر الرسول ﷺ أو قتله أو إخراجة من مكة، وقد ذكرها الله تعالى في القرآن، في الآية ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾⁽⁴⁾، ولا ريب أنّ الهجرة النبوية تحتاج إلى عمل استخباراتي دقيق، فمن المعلوم أنه قد سبقها تخطيط وتفكير في طرق إيقاف دعوة الرسول ﷺ، حيث أثبت النص القرآني هذا الموقف، كما أثبتت كتب المصادر ذلك الحدث بكثير من التفاصيل الدقيقة⁽⁵⁾.

(1) أحمد الزايد: مطبوعة السيرة النبوية، جامعة محمد بو ضيف، الجزائر، لا ط. 2020 - 2021 م، ص 20.

(2) للمزيد راجع: المرجع نفسه، ص 79 - 98.

(3) يحيى ملوك: سياسة الحذر للرسول ﷺ من خلال وقائع في السيرة النبوية، موقع منار الإسلام للأبحاث والدراسات الإلكتروني، نشر في تاريخ 2023/5/17، شوهده 2024/6/8، على الرابط:

<https://islamanar.com/biography-of-the-prophet-3>

(4) سورة الأنفال، الآية 30.

(5) للمزيد راجع: عبد الوهاب جان الأزهرى: الاستخبارات في العصر المدني والاستفادة منها في العصر ←

لقد استخدم الرسول ﷺ عدداً من الأساليب الأمنية والاستخباراتية، أثناء خروجه من مكة، يمكن الإشارة إلى أهمها:

- معرفة ما يُعدّ له المشركون، عن طريق الوحي، من خلال تدخل العناية الإلهية.
- الأساليب الأمنية - الاستخباراتية المستخدمة لمواجهة ما أعدّه المشركين.
- ومن هذه الأساليب الأمنية - الاستخباراتية التي استخدمها، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- (1) التمويه والتضليل والتعمية: يتمثل في مبيت الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في فراشه، والتغطية ببردته الخضراء الحضرية⁽¹⁾.
- (2) حسن اختيار توقيت الخروج: دون أن يشعر به فتيان المشركين أو يدركونه، فاختر وقت الخروج بعد أن أرهق السهر الفتيان.
- (3) اختيار الدليل الأمين والصادق العارف بالطرقات: وإن كان مشركاً، تمثّل في «عبد الله بن أريقط - الديلي - الليثي»⁽²⁾، وتم اختياره لأنه هادياً ماهراً بالطريق، وكان على دين قريش، على أن يتجنّب الطريق المعروفة إلى طريق آخر لا يهتدي إليها كفار قريش.
- (4) كتم خبر الهجرة: إلّا عن الإمام علي عليه السلام وقلة من أصحابه، لأن لكل واحد منهم دوراً يؤديه.
- (5) التموين والتعمية: الإمداد بماء الشرب والطعام فترة المكوث في الغار، ثلاثة أيام، وقام بالمهمة عامر بن فهيرة، كذلك «أسماء بنت أبي بكر»، - وكانت حامل- مستخدمة التعمية والتضليل أيضاً⁽³⁾.

← الحاضر، مجلة العلوم الإسلامية والدينية، العدد 2، يوليو - ديسمبر، 2020 م، ص 104؛ حسن عوض الشهري: الدور الاستخباراتي لحماية الرسول بمكة خلال الهجرة المباركة عام 13 من البعثة، مجلة بحوث كلية الآداب في جامعة المنوفية، المجلد 34، العدد 134.1، يوليو (تموز) 2023 م، ص 120.

(1) أحمد الزايد: مطبوعة السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 22.
 (2) صفى الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص 166 - 167.
 (3) حسن عوض الشهري: الدور الاستخباراتي لحماية الرسول، مرجع سابق، ص 144 - 145.



6) التمويه وإدارة الوقت: في اختيار وقت الانتقال إلى المكان المنتقل إليه، ممثلاً في «غار ثور»، ويقع جنوب غرب «مكة»، بينما تقع المدينة المنورة شمال مكة، وحسن اختيار الرفيق، وكان الخروج من مكة ليلاً، وقيل قبل الفجر، ومن باب خلفي، وقريش مشغولة أمام منزله ﷺ.

7) تدخل العناية الإلهية: أثناء وجوده ﷺ في الغار، ووصول رجال من قريش إلى مدخله، لا بدّ من التنويه إلى ما جرى من شبك خيوط العنكبوت، ومكوث الإمامة ووضع بيوضها.

8) العيون الاستخباراتية: خلال فترة المكوث في الغار، قام بالمهمة «عبد الله بن أبي بكر الصديق»⁽¹⁾، فيمكث عندهما في الغار إلى وقت السحر، ثم يعود إلى مكة، وكأنه نام ليله فيها، ويستمع إلى كل ما يدور بين المشركين، ويبلغهما، عند اختلاج الظلام، وهذا يثبت أثر الشباب، وأنهم عماد كل دعوة إصلاحية، واندفاعهم للتضحية والفداء. كما حمل هذا الدور حالة استخباراتية مهمة، تقوم بها اليوم أجهزة متكاملة في العدد والعدة لحماية أمن الدول، وهو بمفرده يؤدي عملاً مؤسسياً، تمثل في جمع المعلومات وتحليلها وحصر كل الحيل والخطط التي تفكر بها قريش أو تتدارسها في نواديها، ثم حفظها ووعيتها ونقلها للرسول ﷺ مساء كل ليلة من تلك الليالي الثلاث في الغار⁽²⁾.

9) محو الأثر: عن طريق عامر بن فهيرة مولى أبي بكر، فكان يرعى الغنم في تلك الأماكن بغرض محو آثار مسير أسماء وعبد الله بن أبي بكر، اللذان يختلجان على الغار⁽³⁾.

10) التمويه في التوجّه من الغار: تحرك الركب باتجاه الجنوب الغربي، حتى وصل إلى طريق ساحلي لا يسلك إلا نادراً، فاتّجه الركب شمالاً باتجاه المدينة المنورة، والحثّ على السرعة في السير لقطع أكبر مسافة.

(1) أمين دويدار: الهجرة إلى المدينة المنورة، دار المعارف، القاهرة، لا ط، 1987، ص 101.

(2) حسن عوض الشهري: الدور الاستخباراتي لحماية الرسول، مرجع سابق، ص 142.

(3) صفي الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص 165.

11) دور عامر بن فهيرة الاستخباراتي في الهجرة: دلت النصوص الواردة في المصادر على أن دور عامر بن فهيرة، قد انحصر في أمرين:

- الأمر الأول: الدور الاستخباراتي الذي يسند مهمة عبد الله بن أبي بكر، والمتمثل في محو كل أثر له، عن طريق رعي الغنم⁽¹⁾.

- الأمر الثاني: دور التموين الغذائي، وهو ما نصت عليه الكثير من المصادر، في كونه الشخص الوحيد الذي كان بإمكانه مزاولة هذا الدور الاستخباراتي بعيداً عن أنظار الناس، ودون أن يُلفت حتى أنظار الرعيان من حوله الذين - أزعجهم - أن أغلبهم لا يهتمون بما يدور.

12) الوعد والإغراء: بعد فشل قريش في قتل النبي محمد ﷺ، استخدمت أسلوباً آخر، تمثل في الإعلان عن جائزة مغرية لمن يدلهم عليه، ما دفع بالكثيرين للبحث عنه. وأدركه «سراقة بن جشم»، في طريقه إلى المدينة المنورة، إلا أن فرسه عجزت عن العبور في الرمل، وبعد أكثر من محاولة، أدرك أنه أمام رسول كريم، فطلب منه أن يعده بشيء إن نصره، فوعده النبي ﷺ بسواري كسرى، عندها عاد سراقة إلى مكة، وتظاهر أنه لم يعثر على أحد، ورضي أن يخسر الجائزة ويربح الوعد⁽²⁾.

ج. أنواع المخبرات التي اعتمدها الرسول ﷺ

بناء على ما سبق يمكن تحديد أنواع المخبرات في عهد الرسول ﷺ في نموذجين، كما الآتي:

1. من حيث النوع والنشاط

ينقسم النشاط الاستخباري إلى نوعين اثنين، الأول، مخبرات إيجابية أو هجومية، والثاني، مخبرات وقائية أو سلبية.

(1) أحمد زهران: الهجرة... وفن توظيف المواهب، موقع مركز الشهود الحضاري للدراسات الشرعية والمستقبلية الإلكتروني، نشر بتاريخ 27/8/2021 م، شوهد 2024/6/11، على الرابط: <https://shuhoud.com/>

(2) صفى الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص 168 - 169؛ إبراهيم علي محمد: قراءة في جوانب الحذر والحماية، مرجع سابق، ص 158 - 159.



(1) **المخابرات الإيجابية:** تقوم على جمع المعلومات والحصول عليها، وتطال كافة العناصر المتعلقة بالدول الأخرى أو العدو، ليطلع القادة على ما سيواجههم لاحقاً، ويشمل نشاطها أيضاً أعمال التخريب والأعمال السياسية والمظاهرات، والدعايات وحرب الشائعات، وكل ما يتطلب القيام به من خطط إيجابية، لتنفيذ أغراض معينة، للمساعدة في التغلب على العدو في أي ميدان من ميادين الحياة العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية.

(2) **المخابرات الوقائية:** هي الإجراءات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أمنها، ووقاية أسرارها من نشاط الجواسيس، من أجل المحافظة على أسرار الدولة في الداخل والخارج، ويطلق عليها أحياناً «المخابرات المضادة»، بمعنى أنها هي المعرفة والتنظيم والتحليل والنشاط الذي يستخدمه رجال المخابرات لشل نشاط الاستخبارات المعادية، ويوجّه نشاط مكافحة الاستخبارات ضد جهود الاستخبارات الأجنبية المعادية المتمثلة في التجسس، ومهمتها الأساسية التعرف على نشاط عملاء العدو السريين واستغلاله والسيطرة عليه⁽¹⁾.

2. من حيث الموضوع والمجال

تنقسم المخابرات من حيث الموضوع والمجال إلى مخابرات استراتيجية، ومخابرات تكتيكية وفق المصطلح المعاصر، وهي:

(1) **المخابرات الاستراتيجية:** هي العيون أو رجال المخابرات الذين يقومون بجمع المعلومات المتعلقة بنوايا العدو وإمكاناته، وكذا المعلومات بنقاط ضعف العدو، وهذه المعلومات يحتاج إليها واضعو السياسات والتخطيط لرسم سياسة الأمن اللازمة للدولة، زمن السلم، كما تكون أساساً للتخطيط للعمليات العسكرية زمن الحرب.

(2) **المخابرات التكتيكية:** تتعلق برجال المخابرات الذين يقومون بجمع المعلومات ذات الطابع المحلي المحدود، أو ذات الطابع التخصصي في ناحية محدودة، أو بمعنى آخر هي الخاصة بالقتال، وتُعنى عادة بالمعلومات اللازمة

(1) كرم حلمي فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية عبر العصور، مكتبة الإمام البخاري للدراسات والتوزيع، الإسماعيلية، ط 1، 2007، ص 144 - 145.



بقيادة الميدان الذين يشتركون في عمليات تكتيكية، أي جمع المعلومات عن تحضير المعركة من أفراد وعدد وعتاد للعدو، التي سوف تستخدم في تنفيذ السطو والاحتلال.

3. من حيث العقيدة

تُصنّف العيون من حيث العقيدة إلى نوعين: عيون من المسلمين، وعيون من المشركين⁽¹⁾، كما هو مع الدليل عبد الله بن أريقط. ويفيد معنى العيون، أنهم الجواسيس الذين ينقلون الأخبار.

النتائج

من أبرز النتائج التي يمكن استخلاصها:

- تُعتبر الأساليب الأمنية جزءاً من استراتيجية الدولة أو الحكّام أو قيادات الجيوش، تتجاوز حدود الدولة، وتتفاعل مع الزمان.
- اعتمدت المرحلة الأولى «الدعوة السرية» في دار الأرقم، على الحماية والوقاية، وكثافة الأساليب الأمنية، بينما في مرحلة الجهر بالدعوة، «الهجرة النبوية» على تكثيف الأساليب الاستخباراتية.
- يشكّل العنصر البشري الوسيلة العملية الأمنية وغايتها.
- تبيّن أن الأساليب الأمنية والاستخباراتية أتت متطوّرة، تواكب حركة الدعوة، وتتميّز بالمرونة وعدم الجمود، ولا تقتصر على مكان نشأتها أو زمانها.

التوصيات

بناءً على النتائج تم صياغة عدد من التوصيات، أهمّها الآتي:

- الاهتمام بالتربية الأمنية، وضرورة الأخذ بوسائل التكنولوجيا في تطوير المجال الأمني.

(1) للمزيد من التفاصيل حول أسماء وقبائل من قام بمهمات العيون وجمع المعلومات، راجع: المرجع نفسه، ص 146 - 148. كرم حلمي فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية عبر العصور، مرجع سابق، ص 146 - 148.



- إبراز دور الإسلام الرائد في المجال الأمني، والأساليب المتّخذة في المواقف المختلفة، والاستفادة منها.
- إدارة الوقت والمعلومات وتنظيمها، فهما العاملان الأكثر أهمية منذ وجود الإنسان على هذه الأرض.
- تطوير الكليات والمعاهد والمراكز الأمنية - الاستخباراتية، وإنشاء مكاتب أمنية ورفدها بالأساليب والبرامج الحديثة، بما فيها برامج الذكاء الاصطناعي، والتدريب المستمرّ لرجال الأمن والاستخبارات، وأن توضع بمتناول العامة.



مكتبة البحث

أ. المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1996 م.
3. الجحني، علي بن فائز: الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، لا ط. 2021 م.
4. الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم، ط 3، 1414 هـ.
5. دويدار، أمين: الهجرة إلى المدينة المنورة، دار المعارف، القاهرة، لا ط، 1987، ص 101.
6. الزايدي، أحمد: مطبوعة السيرة النبوية، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، لا ط. 2020 - 2021 م.
7. علي، محمد إبراهيم: قراءة في جوانب الحذر والحماية في السيرة النبوية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة - قطر، ط 1، 1996 م.
8. الصلابي، علي محمد: السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة، بيروت، ط 7، 2008 م.
9. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: «جامع البيان في تأويل آي القرآن»، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط 1، 2009 م.
10. فرحات، كرم حلمي: تاريخ المخبرات الإسلامية عبر العصور، مكتبة الإمام البخاري للدراسات والتوزيع، الإسماعيلية، ط 1، 2007 م.
11. قاسم، عبد المرید عبد الجابر: دينامية الجماعة بين النظرية والتطبيق، دار الرسائل الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2017 م.



12. الفلقشندي، أحمد: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، لا. ط. لا. ت.
13. المباركفوري، صفى الرحمن: الرحيق المختوم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة - قطر، لا. ط. 2007 م.

ب. الدوريات

1. الشهري، حسن عوض: الدور الاستخباراتي لحماية الرسول بمكة خلال الهجرة المباركة عام 13 من البعثة، مجلة بحوث كلية الآداب في جامعة المنوفية، المجلد 34، العدد 134.1، يوليو (تموز) 2023 م.
2. الأزهرى، عبد الوهاب جان: الاستخبارات في العصر المدني والاستفادة منها في العصر الحاضر، مجلة العلوم الإسلامية والدينية، العدد 2، يوليو - ديسمبر، 2020 م.
3. السامرائي، رفيق حميد طاهر: دار الأرقم بن الأرقم ودورها في بناء الشخصية الإسلامية، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، مصر، المجلد 35، العدد 1، يناير (كانون الثاني) 2017 م.
4. الأزهرى، عبد الوهاب جان: الاستخبارات في العهد المكي، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإسلامية والدينية، العدد 1، يناير - يونيو، 2019 م.
5. الجمل، محمد الكامل: أهداف التربية الأمنية في ضوء السيرة النبوية وكيفية الاستفادة منها، غزة نموذجاً، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، جامعة الأقطى، فلسطين، العدد 4، أبريل (نيسان)، 2023 م.

ج. المواقع الإلكترونية

1. حمودي، نور الدين: دينامية الجماعة، موقع أخبار التعليم والتكوين الإلكتروني، نشر في تاريخ 19/9/2020 م، على الرابط:

<https://sciencenews003.blogspot.com/2020/09/dynamique-du-groupe.html>

2. زهران، أحمد: الهجرة... وفن توظيف المواهب، موقع مركز الشهود الحضاري للدراسات الشرعية والمستقبلية الإلكتروني، نشر بتاريخ 27 / 8 / 2021 م، على الرابط: <https://shuhoud.com/>
3. الزبياري، طاهر حسو: الإتجاه الاثنوميثودولوجي أو منهج الجماعة، موقع أرنتروبوس الإلكتروني، لات. شوهد بتاريخ 29 / 5 / 2024، على الرابط: <https://www.aranthropos.com/>
4. المرعشي، فيصل براء متين: اقتراب الجماعة، موقع الموسوعة السياسية الإلكتروني، نشر في تاريخ 7 / 12 / 2017، على الرابط: <https://political-encyclopedia.org/dictionary>
5. ملوك، يحيى: سياسة الحذر للرسول ﷺ من خلال وقائع في السيرة النبوية، موقع منار الإسلام للأبحاث والدراسات الإلكتروني، نشر في تاريخ 17 / 5 / 2023، على الرابط: <https://islamandar.com/biography-of-the-prophet-3>
6. الهنائي، رائد علي بن خلفان: الحس الأمني لدى رجل الشرطة: تعريفه وأهميته وخصائصه وأهدافه، موقع أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة الإلكتروني، نشر في تاريخ 28 / 10 / 2019 م، على الرابط: <https://sqaps.edu.om/?p=3430>

د. الرسائل الجامعية

1. حبوب، مازن بدر: العمل الأمني في عهد النبوة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التاريخ، قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين، 2014 م.
2. المويشير، تركي بن عبد الرحمن: أهمية الحس الأمني لضباط الأمن، رسالة مقدمة إلى قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 م.



حركة المؤرخين العاملين في «أعيان الشيعة»

د. حسن محمد إبراهيم^(*)

ملخص البحث

يحمل كتاب «أعيان الشيعة» للسيد محسن الأمين، دلائل وافية وكافية عن مرتكزات حركة فكرية وثقافية في جبل عامل، كان قد وضع أسسها أعيان تخصصوا بالعديد من الاختصاصات العلمية، منها الدينية والأدبية والتاريخ والشعر. وقد اختصت الدراسة في جانب المؤرخين العاملين، ونظرت في سنوات ولادتهم ووفاتهم، التي تشير إلى حركتهم الميدانية، في إطار توثيقي دلالي يظهر أحد عناصر الحركة الفكرية العاملة.

كلمات مفتاحية:

أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، جبل عامل، المؤرخون، الحركة الفكرية.

Résumé en français

Le livre «**Notables chiites**» de M. Mohsen Al-Amin contient des preuves suffisantes et complètes sur les fondements d'un mouvement intellectuel et culturel à Jabal Amel, dont les bases ont été posées par des notables spécialisés dans de nombreuses spécialisations scientifiques, notamment religieuses, littéraires, historiques et poétiques.

(*) دكتور جامعي في مادة التاريخ السياسي المعاصر وباحث في الشأن السياسي والاجتماعي.

L'étude s'est centrée sur les historiens internationaux et a examiné les années de leur naissance et de leur mort, tout en indiquant leur mouvement sur le terrain dans un cadre documentaire indicatif qui montre un des éléments du mouvement intellectuel mondial.

Mots clés: Notables chiites, M. Mohsen Al-Amin, Jabal Amel, Historiens, Mouvement intellectuel.

مقدمة

يعتبر كتاب «أعيان الشيعة» كتاباً واسعاً جامعاً متعدد المهام والمقاصد، أظهر في طياته معالم حركة فكرية وثقافية وعلمية، بعد أن وضع أسسها أعيانٌ منتسبون إلى فكر التشيع في العالم الإسلامي، حتى بلغ مكانة الموسوعة، لما يمكن أن يكون موثقاً ومرشداً إلى مبانٍ علمية وشخصيات ومؤلفات، في الوقت الذي عاش أعيانه شدة القهر والتعب والنزوح والهجرة.

ومن المدخل الرئيس لكتاب الأعيان، يمكننا الدخول إلى فرع لا يقل شأناً عن مختلف الفروع الأخرى، لا بل قد يضاهيها بالتميز والعطاء والنبوغ، هذا إذا ما اقتصرنا بالمقارنة على أعيان «أعيان الشيعة»، وهنا الحديث عن فرع جبل عامل، وما يمكن أن يتوسّع ليشمل بعض المناطق اللبنانية الأخرى، التي تشكلت منها دولة لبنان الكبير بداية، أو الجمهورية اللبنانية لاحقاً، بما يتعلق بالحيّز الجغرافي.

أما إذا ما قورنت الحركة الفكرية في جبل عامل، مع مختلف المناطق «اللبنانية» الأخرى، فإنها بالتالي لن تكون أقل شأناً منها، فقد حملت مدارسه الدينية مهمة استمرار هذه الحركة وتنشيطها⁽¹⁾، لا سيّما إذا ما تمّ النظر إلى مختلف الظروف والعوامل الضاغطة على أبناء هذا الجبل طيلة القرون السابقة، وصولاً حتى زوال الاحتلال الفرنسي في منتصف القرن العشرين، عشية ارتحال السيد محسن الأمين، فإننا لم نجد أية بوادر مساعدة حكومية ورسمية على النهضة العلمية والثقافية إلا

(1) محمد كاظم مكي: الحركة الفكرية في جبل عامل، دار الأندلس، بيروت، ط 2، 1402هـ / 1982م، ص 199.



نادراً، هذا إن لم نقل أن التجهيل كان متعمّداً، مارسه عدد من أعيان السلطة في مرحلة العقود الأولى من القرن العشرين، فبعد تولّي إميل إده منصب رئاسة الحكومة سنة 1929، ألغى في العام التالي (45) مدرسة رسمية في جبل عامل وحده⁽¹⁾، وبالمناسبة أيضاً، أثناء تولي إده نفسه رئاسة الجمهورية في العام 1936، أمرت الدولة اللبنانية بإغلاق عدد من المدارس الدينية، بحجّة عدم حصولها على إجازة قانونية، في حين تمكّنت (12) مدرسة فقط من أصل (56) مدرسة، من الحصول على الترخيص في تلك السنة⁽²⁾.

من جهة ثانية، فإن إغفال الدور العلمي والثقافي لجبل عامل، يظهر على أنه متعمّد، من حيث إخفاء الحقائق العلمية في المؤلفات الصادرة عن بعض الجهات اللبنانية وغير اللبنانية، مقابل الغلوّ في تقديم حركة فكرية وثقافية لبعض المناطق الأخرى.

وفي جانب آخر، حيث إن الحديث بإيجاز عن جانب علمي ثقافي فكري في كتاب «أعيان الشيعة»، يأخذنا للنظر في أحوال المؤرّخين اللبنانيين، بما يشمل أبناء جبل عامل، إضافة إلى مختلف المناطق اللبنانية الأخرى، للوقوف عند أبرز معالم هذا الجانب.

ولأن العدد الأكبر من الأعيان اللبنانيين في كتاب الأعيان يتسبون إلى جبل عامل، هذا بالإضافة إلى أن الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، يرى أن جبل عامل يمتدّ حتى البقاع الغربي، وفق مصطلح التقسيم الجغرافي المعاصر، فبالتالي تدخل كل تلك المنطقة ضمن التسمية العاملية، وعليه سيشمل مصطلح الأعيان العاملين كل أعيان ورجالات الشيعة المتحدّرين من جبل عامل مع كافة المناطق اللبنانية الأخرى.

وبالمناسبة، فإن اعتماد البحث على كتاب «أعيان الشيعة» من حيث اختيار المؤرّخين العاملين يفرض اعتماده مرجعاً ومصدراً رئيساً في توثيق المعلومات،

(1) حسن دياب: تاريخ صور الاجتماعي، 1920 - 1943، قدم له د. مسعود ضاهر، دار الفارابي، بيروت، ط 1، 1998، ص 50.

(2) المرجع نفسه، ص 43.



مع الاستعانة النادرة ببعض المصادر الأخرى، لأن البحث يقوم على تنفيذ المصدر الرئيس.

لذلك سيجد القارئ وفرة في استخدام الأدلة من كتاب الأعيان بأغلبها، لأن الدراسة تركز عليه بشكل كامل، كما إن استخلاص المضمون يفرض اللجوء إليه.

أهمية البحث

يكمن الحديث عن الحركة الفكرية العالمية بما يُظهر الجوانب العلمية والثقافية التي تخدم الإطار الفكري والعلمي العام، مع ما يسلط الضوء على أبرز العلماء، وهنا يأتي الحديث عن المؤرخين ليضيء على نقطتين مهمتين، الأولى إبراز تعدد الاختصاصات العلمية لأعيان جبل عامل من خلال استعراض نموذج محدد في «أعيان الشيعة»، أما النقطة الثانية، فتسهم في تبيان مآثر العاملين في الحقل العلمي، وليس فقط بالاختصاصات العلمية، كما يتبين من خلال توسع علاقاتهم خارج الحدود الجغرافية لموطنهم.

الإشكالية

بعد الاطلاع على كتاب «أعيان الشيعة»، تبين وجود عدد من الاختصاصات العلمية شكّلت حركة فكرية وثقافية، عمل السيد محسن على تبيانها وتقديمها بشكل موضوعي، مع ذكر العديد من اختصاصات العين الواحد.

ومن بين الأعيان من مختلف البلدان، جاء على ذكر أعيان جبل عامل، لذلك يمكن القول إن كتاب الأعيان هذا، سلط الضوء على عناصر علمية متعددة الجوانب منها الجانب التاريخي والمؤرخين، وهنا تبرز إشكالية البحث كما يلي:

كيف ساهم المؤرخون العاملون في بلورة حركة فكرية عالمية من خلال انتشارهم في البلاد؟ وينبثق عنها عدة أسئلة فرعية، تساهم في استيضاح حركتهم وتنقلاتهم:

- ما أهمية عامل التقارب الزمني، بين الولادات والوفيات، على امتداد عدة قرون؟



– كيف يمكن لتعدّد الانتقال بين دول عدة أن يساهم في تأريخ الأحداث وانتشارها؟

المنهج المعتمد

بطبيعة حال كتابة الأبحاث العلمية، لا بدّ من اعتماد منهج علمي يقود البحث إلى مبتغاه المنشود، وهنا لا بدّ من اعتماد المنهج التوثيقي في تثبيت المعلومات من حيث استخراج المؤرّخين العاملين في كتاب الأعيان كما وردوا، إضافة إلى اعتماد المنهج التحليلي المقارن للوصول إلى معلومات وافية من أصل المادة العلمية المستخدمة، ومقارنتها ببعض الكتب.

وإنّ اعتماد المنهجين وتداخلهما فيما بينهما يقودنا للردّ على الإشكالية المطروحة، وتقديم الهدف من البحث بقالب علمي متناسق وموثّق.

أولاً. «أعيان الشيعة» يوثق حركة فكرية في جبل عامل

عمل السيد محسن الأمين على تظهير مباني الحركة الفكرية في جبل عامل من خلال توثيقها في كتاب «أعيان الشيعة»، وتبيّن أن أعيان جبل عامل شكّلوا مرتكزاً مهماً في قلب العالم الإسلامي، لا سيّما في الجوانب العلمية والفكرية والدينية، فاضطلعوا بدور مهمّ في نشر التعليم الشيعي في إيران⁽¹⁾، ثمّ بلغوا مرحلة التأثير في السلطة وإرشادها كما حصل مع المحقق الكركي في عهد الشاه إسماعيل الصفوي في القرن العاشر الهجري، عندما «جعل أمور المملكة بيده وكتب رقماً إلى جميع الممالك بامثال ما يأمر به»⁽²⁾، كما كانت له «رسائل عديدة في إسناد الفكر السياسي في العصر

(1) جعفر المهاجر: الهجرة العاملية إلى إيران في العصر الصفوي، أسبابها التاريخية ونتائجها الثقافية والسياسية، دار الروضة، بيروت، ط 1، 1410هـ / 1989م، ص 115.

(2) للمزيد راجع: أعيان الشيعة، حققه وقدمه حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1406هـ / 1986م، م 8، ص 209.

الصفوي»⁽¹⁾، وأسهم الأعيان العامليون بشكل فاعل في بلورة الفكر الشيعي، سواء في جبل عامل أم خارجه، وقد ورد ذكر (77) عيناً في إيران في العصر الصفوي⁽²⁾، منطلقين من عمق المفاهيم الإسلامية ومتجذرين فيها⁽³⁾.

وفي جانب آخر، ردّ السيّد محسن في كتاب الأعيان على بعض المدّعين باضمحلال الفكر الشيعي من عناصر الفكر والعلم والعقيدة، وهو ما بيّنه في الجزء الأول من الكتاب، لذلك ألقى الضوء على معالم الإنتاج العلمي الشيعي، وأبرز أهمّ المعالم الفكرية والثقافية والعلمية، بذكر أسماء الأعيان ومؤلفاتهم، كما عدّد عناوين الكثير من المؤلفات في هذا الصدد⁽⁴⁾.

ومن هنا جاء البحث ليتجانس مع الأهمية المطروحة من غاية تأليف الكتاب، ومتماشياً مع الرديف الآخر في تقديم البرهان على الثقافة العاملة من خلال الكشف عن جانب علمي تناول المؤرّخين العاملين.

أ. «أعيان الشيعة» موسوعة فكرية وعلمية

وبالنظر في مجال التأليف والكتابة وحلقات التدريس، يبدو أن الطابع الديني يطغى على مجمل الحركة الفكرية العاملة، عندما أسهم العاملون في العلوم الدينية كالحديث والفقه وأصول الفقه وتفسير القرآن وعلم الكلام والثقافة العقائدية⁽⁵⁾، هذا طبعاً لا ينفي وجود علوم أخرى كالرياضيات والأدب والشعر، إضافة إلى عدد من المدارس التي ساهمت في نشر العلوم وكان لها تأثير كبير في بعث نهضة جبل

(1) رسول جعفریان: أطلس الشيعة، دراسة في الجغرافية الدينية للشيعة، ترجمه نصير الكعبي، المركز الأكاديمي للأبحاث، طهران، ط 1، 2013، ص 282.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص 282 - 682.

(3) حسن محمد إبراهيم: الحركة الفكرية في جبل عامل من خلال كتاب أعيان الشيعة، الناحية الأدبية، دار الولاء بيروت، ط 1، 1441 هـ / 2020 م، ص 44.

(4) للمزيد راجع: محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 1، ص 122 - 190.

(5) محمد كاظم مكي: منطلق الحياة الثقافية في جبل عامل، دار الزهراء، بيروت، ط 1، 1411 هـ / 1991 م، ص 135.

عامل وتطوّرها⁽¹⁾، فأصبح اسم جبل عامل رمزاً للعلم والتقى⁽²⁾.

يأتي الحديث عن كتاب «أعيان الشيعة» نظراً للأهمية التي يحملها من عدة جوانب، سواء لناحية موقع مؤلفه ومكانته العلمية والمرجعية والسياسية، أم لناحية المضمون والهدف وعدد تراجم الأعيان وتعدّد انتماءاتهم واختلاف موطنهم ومساكنهم وتنقلاتهم.

إن الإحاطة المعرفية بكتاب «أعيان الشيعة» يلزمها جهد كبير وعمل متواصل، نظراً لتعدّد الجوانب العلمية وتنوّع الاختصاصات، إضافة إلى العدد الكبير من التراجم، الذين قد ينفرد بعضهم باختصاص واحد، فيما يتعدى الكثيرون منهم الاختصاصين العلميين أو ما يزيد، وقد أورد الكتاب (12167) عيناً⁽³⁾، منهم (719) عيناً من أعيان جبل عامل⁽⁴⁾.

الجدير ذكره أن مجموع الاختصاصات بلغ نحو (50) تخصصاً علمياً⁽⁵⁾، شمل مختلف العلوم الدينية إضافة إلى بعض التخصصات في العلوم الأخرى، منها العلوم التطبيقية كالفيزياء والكهرباء التي برع فيها حسن كامل الصباح⁽⁶⁾، أو بعض العلوم الإنسانية كالتاريخ والجغرافيا والترجمة، وأبرزها الأدب والشعر اللذين كان لهما حظاً وافراً من الدراسة في كتاب «الحركة الفكرية في جبل عامل من خلال كتاب أعيان الشيعة، الناحية الأدبية»⁽⁷⁾، وما كان للعاملين في العلوم العقلية والموضوعية الحديثة

(1) مصطفى بزي: تطور التعليم والثقافة في جبل عامل، منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى منتصف القرن العشرين، إصدار هيئة إنماء المنطقة الحدودية، ط 1، 1416هـ / 1995 م، ص 46.

(2) علي الزين: للبحث عن تاريخنا في لبنان، دار النهار، بيروت، ط 1، 1973، ص 159.

(3) منذر جابر: السيد محسن الأمين مؤرخاً: القلم الشيعي و«الورقة» العالمية، مجلة المؤرخ العربي، العدد 52، السنة العشرون، 1415 هـ / 1995 م، ص 206.

(4) حسن محمد إبراهيم: الحركة الفكرية في جبل عامل، مرجع سابق، ص 80.

(5) لا اسم: فهارس أعيان الشيعة، صنّفه وقدم له حامد علي الحسيني، مؤسسة الطباعة والنشر؛ وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي في إيران، طهران، ط 1، 1416 هـ، م 1، ص 279.

(6) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 9، ص 24.

(7) تناول الميدان الأدبي والشعري لأعيان جبل عامل.

كالرياضيات والفلك والمنطق والطب⁽¹⁾، والعلوم الغربية نسيباً، أو علم الحروف والأعداد والرمل والجفر⁽²⁾.

ومن الأهمية بمكان، النظر إلى الاتساع الجغرافي لبلدان الأعيان، فإنهم وإن انحصر انتماؤهم بالطائفة الشيعية، إلا أن توسع انتشارهم المناطقي والجغرافي أعطى زخماً كبيراً، وتعدداً ثقافياً واجتماعياً تداخلت فيه العادات والتقاليد، نجم عنه زيجات ومصاهرات زادت في عمق العلاقات البينية والعائلية.

ولأن الحضارة ليست قراراً سياسياً أو إدارياً مفتعلاً، إنما تقوم على عوامل متعددة وعناصر مختلفة تنصهر فيما بينها، تشكل الثقافة أحد أهم العوامل فيها، حتى قيل إن «الثقافة هي جزء من الحضارة»⁽³⁾، إلا أنّها العنصر المميّز لكل فئة من هذه الفئات على حدة، وتحمل خصوصية الآداب والفنون والعقائد والعادات والتقاليد، لذلك فإن «العنصر الثقافي هو الجوهر في حضارة من الحضارات»⁽⁴⁾.

ب. السيد محسن الأمين في سطور

قبل الشروع بعرض دراسة المؤرخين، لا بدّ من الإطلالة على شخص المؤلف وأهميته من نواح عدة، وتساهم في توضيح مكانة الكتاب لتعلّقه بمؤلفه وما يحمل من مزايا، لذلك تأتي الإطلالة الوجيزة على شخص السيد محسن الأمين، على الرغم من تعدّد المؤلفات فيه، لتبيّن أهمية المضمون.

وُلد السيد محسن الأمين في بلدته شقراء العاملية، في العام 1284هـ/1867م، من أبوين عاملين زاهدين تربيًا على الاستقامة الأخلاقية والالتزام الديني. ويتحدّر والده من سلالة بيت علم من جدّ علامة فقيه، صعوداً إلى آباء فقهاء علماء متحدثين، فانعكس ذلك تربية صالحة على الولد، بعدما نشأ في بيئة ملتزمة دينياً وأخلاقياً أباً عن

(1) محمد كاظم مكي: الحركة الفكرية في جبل عامل، مرجع سابق، ص 78 - 79.

(2) حسن الصدر: تكملة أمل الأمل، تحقيق أحمد الحسيني، دار الأضواء، بيروت، 1407 هـ/ 1986 م، ص 223.

(3) محمد كاظم مكي: منطلق الحياة الثقافية، مرجع سابق، ص 17.

(4) Pelletier et Goblot: المادية الحضارية، وتاريخ الحضارات، ترجمة الياس مرقص، دار الحقيقة، بيروت، ط 1، 1400هـ/ 1980م، ص 19.

جد. وقد وافته المنية، حوالى منتصف ليلة الأحد 4 رجب سنة 1371هـ، الموافق 30 آذار سنة 1952م، بعد عمر زاخر بالعطاء، زاهر بالبذل والتحديث، قضى بين التاريخين حياة مملوءة بالفكر والتوعية، انتقل خلالها بين مختلف الأصقاع لشحذ العلم وبثه في المقلب الآخر.

كانت رحلته الأولى في طلب العلم إلى العراق، سنة 1308هـ⁽¹⁾، ما يوافق 1890م، وتابع دراسته حتى بلغ مرحلة متقدمة من العلوم الدينية بما يعرف بمرحلة الاجتهاد، أو كما يصف نفسه أنه «الرئيس الروحي للطائفة الشيعية في سورية ولبنان»⁽²⁾.

اشتغل السيد في الشأن العلمي والتدريس والتأليف، فكتب في شتى العلوم التي بلغت كتاباته فيها، ما يزيد على (102) مؤلفاً في موضوعات مختلفة⁽³⁾، أبرزها «أعيان الشيعة».

عمل السيد محسن على التقريب بين المذاهب الإسلامية، ورفض أن يختصّ الشيعة بالشرع الجعفري في سوريا أيام الاحتلال الفرنسي⁽⁴⁾، حتى برز كأحد أعلام الوحدة السنّية - الشيعة قولاً وفعلاً، كما كانت له مشاركة فعّالة في معترك العمل السياسي، وقد برزت مواقفه الوجدانية إبان قيام الثورة العربية الأولى بقيادة الأمير فيصل 1916م، عندما علّت المطالبة بالوحدة الإسلامية، قام بها مفكرون ومثقفون انتموا اجتماعياً وثقافياً إلى بيئة الحضارة العربية - الإسلامية، أبرزهم عبد القادر القباني، رشيد رضا، شكيب أرسلان، عبد الرحمن الكواكبي والسيد محسن الأمين...⁽⁵⁾. إضافة إلى ما كان عليه من مواقف عروبية برهن عنها في مواقف سياسية متعددة، وبمناداة فيصل ملكاً.

(1) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 10، ص 348.

(2) المصدر نفسه، م 10، ص 370.

(3) للمزيد راجع: المصدر نفسه، م 10، ص 371 - 373.

(4) صابرينا ميرفان: حركة الإصلاح الشيعي، علماء جبل عامل وأدباؤه، من نهاية الدولة العثمانية إلى بداية استقلال لبنان، دار النهار، بيروت، ط 2، 2008، ص 346.

(5) وجيه كوثراني: الاتجاهات الاجتماعية - السياسية في جبل لبنان والمشرق العربي، 1860 - 1920، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط 1، 1976، ص 8.

ثانياً. المؤرّخون العامليّون في «أعيان الشيعة»

وردت تراجم عدد من المؤرّخين في كتاب الأعيان، يحمل بعضها عبارة مؤرّخ أو «له باع في التاريخ» أو له «مؤلفات في التاريخ»، لعدد منهم، فيما غابت العبارة عن عدد آخر، غير أن ما يرشدنا إلى توصيفهم بالمؤرّخين هو بعض نتائجهم التاريخي، كمثال بعض الشعراء الذين أرّخوا لحادثة معيّنة، أو لمن وصفه السيد محسن بالرحالة، وهذا ما يشير إلى كثرة رحلاته من أجل توثيقها وحفظها، كما يمكن إضافة عمل كُتاب السِير والتراجم، لما يتضمن عملهم من تأريخ وتوثيق أحداث ومجريات، مع ما لصاحب الترجمة من مكانة تستحق توثيقها وتدوينها.

يصنّف السيد محسن، في المجلد الأول اختصاصات الأعيان قبل الشروع بالترجمة العامة، وقد عنون الاختصاصات وفق تقسيم متقارب في المضمون، وقد ذكر (113) عيناً⁽¹⁾، اندرجوا ضمن فئة «مؤلفو الشيعة في علم الرجال والطبقات والتراجم»⁽²⁾، وهذا ما يشمل العامليّين وغيرهم.

أما فيما ورد في مؤلفي الشيعة في التاريخ والسِير والمغازي، فقد عدّد السيد محسن (43) عيناً⁽³⁾، وأضاف ضمن فقرة امتازوا عن غيرهم في الرجال والتاريخ والأنساب، ذكر اثنين هما: «أبو مخنف بأمر العراق وأخبارها وفتوحها، والواقدي بالحجاز والسيرة»⁽⁴⁾.

انطلاقاً من هذه المعطيات، يمكن قراءة المؤرّخين العامليّين ضمن عدة أقسام:

أ. المؤرّخون

يبدأ الحديث عن المؤرّخين العامليّين الذين ورد توصيفهم تصريحاً أو تلميحاً من خلال ورود بعض مؤلفاتهم، وقد بلغ عددهم (22) عيناً.

وقد ذكر السيد محسن عدداً من المؤرّخين بشكل علني وصريح، فمنهم من وصفه

(1) للمزيد راجع: محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 1، ص 149 - 153.

(2) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 1، ص 149.

(3) للمزيد راجع: المصدر نفسه، م 1، ص 153 - 155.

(4) المصدر نفسه، م 1، ص 155.

بصفة «المؤرّخ»⁽¹⁾، كما جاء في وصف عباس بن عيسى بن عبد السلام الموسوي العاملي، بعدما نقلها عن كتاب «بغية الراغبين»⁽²⁾، ووردت أيضاً في ترجمة الشيخ علي السبتي العاملي الكفراوي⁽³⁾، وأيضاً في ترجمة السيد كاظم الأمين⁽⁴⁾، وهذا ما ورد في أعيان آخرين⁽⁵⁾.

لقد أعطى السيد محسن توصيفاً واسع المعاني لبعض الأعيان عند ذكر اختصاصهم التاريخي، فقد وصف الشيخ شريف بن محمد بن يوسف العاملي بأن له «اليد الطولى في التواريخ والسير»⁽⁶⁾، إضافة إلى ما كان عليه من تنوع في الاختصاصات العلمية والمعرفية الأخرى. وأيضاً جاء في ترجمة أحمد بن الحسن بن علي بن الحر العاملي المشغري، بأنه «عارف بالتواريخ له كتاب تفسير القرآن وتاريخ كبير وتاريخ صغير»⁽⁷⁾. وأيضاً بالنسبة للسيد محمد جواد بن عبد الرؤوف فضل الله، بأنه «توفّر على الأبحاث الإسلامية الاجتماعية والتاريخية التحليلية...»⁽⁸⁾، وورد في مؤلفاته «كتاب صلح الحسن وكتاب علي الرضا وكتاب حجر بن عدي وكتاب جعفر الصادق».

وفي جانب آخر، لم يرد التصريح المباشر في عدد آخر من الأعيان، إنما اكتفى السيد الأمين بالتلميح من خلال ذكر أحد مؤلفاته بأنه «تاريخ جليل القدر جمّ الفوائد»⁽⁹⁾، وبما جاء أيضاً في ترجمة أحدهم ممّن لم يذكر اختصاصه في التاريخ مباشرة، بل اتّضح ذلك عند تعداد مؤلفاته، فوردت عبارة «... وتاريخ بالفارسية...»⁽¹⁰⁾، وكذلك

(1) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 7، ص 432.

(2) عبد الحسين شرف الدين: بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين، تاريخ أجيال في تاريخ رجال، كتاب النسب وتاريخ وتراجم، الدار الإسلامية، بيروت، ط 1، 1991 م، ج 1، ص 60.

(3) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 8، ص 303.

(4) المصدر نفسه، م 8، ص 458.

(5) للمزيد راجع: المصدر نفسه، م 9، ص 258.

(6) المصدر نفسه، م 7، ص 343.

(7) المصدر نفسه، م 2، ص 494.

(8) المصدر نفسه، م 9، ص 209.

(9) المصدر نفسه، م 7، ص 29.

(10) المصدر نفسه، م 7، ص 165.

حال ما ورد في الشيخ سليمان ظاهر⁽¹⁾، والشيخ أحمد عارف الزين⁽²⁾، والسيد عباس بن علي الحسيني الموسوي العاملي الذي ورد فيه بأن له «كتاب تاريخ اسمه أزهار الناظرين في أخبار الأولين والآخرين»⁽³⁾، وأيضاً في ترجمة الشيخ محمد بن محمد بن مجير العاملي العنقاني الذي عمل على «كتيب جمع فيه بعض التواريخ المتعلقة بجبل عامل»⁽⁴⁾، وأيضاً في ترجمة الشيخ محمد بن الحسين المعروف بالشيخ البهائي⁽⁵⁾، وهذا هو حال إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح الكفعمي، حيث ورد في ترجمته بأن له كتاب «تاريخ وفيات العلماء»⁽⁶⁾، وكذلك الحال في أعيان آخرين⁽⁷⁾.

أما فيما يتعلّق بالسيد محسن نفسه، فقد ورد في كتابة سيرته، أن له مؤلفات في التاريخ، وعدّد ثلاثة مؤلفات منها⁽⁸⁾، إضافة إلى الموسوعة «أعيان الشيعة».

ب. كُتّاب التراجم والسِّير

تدخل كتابة التراجم والسِّير ضمن عمل المؤرّخين وكتابة التاريخ، لأنها تتداخل في المضمون التاريخي للعين، إذ يوثّق الأحداث والمجريات ضمن المراحل الزمنية، ما يجعلها حدثاً تاريخياً مهماً بالنسبة للعين نفسه أو لمحيطه أو حتى للمجتمع وما فوقه من أطر اجتماعية وسياسية.

لذلك ورد في «أعيان الشيعة» عدد من كُتّاب التراجم والسِّير، لم يدرجهم السيد محسن ضمن قائمة المؤرّخين، إنما اكتفى بتصنيفهم العملي، أي بما يمارس من عمل يفيد ممارسة التأريخ، دون التوسّع والتحليل.

وهناك (13) كاتباً في التراجم والسِّير في كتاب الأعيان، يمكن تجزئة توصيفهم

(1) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 7، ص 311.

(2) المصدر نفسه، م 7، ص 407.

(3) المصدر نفسه، م 7، ص 429.

(4) المصدر نفسه، م 9، ص 420.

(5) المصدر نفسه، م 9، ص 245.

(6) المصدر نفسه، م 2، ص 186.

(7) للمزيد راجع: المصدر نفسه، م 9، ص 258؛ م 10، ص 68؛ م 10، ص 180.

(8) المصدر نفسه، م 10، ص 371.



إلى عدة فروع، كما كان الحال في كتابة المؤرّخين، لجهة التوصيف العلمي الدقيق والتصريح المباشر، أو لجهة التلميح والاستيحاء من المؤلفات العلمية المخطوطة أو المطبوعة التي وردت في ترجمة الأعيان.

بهذا يمكن قراءة عدد من الأعيان الذين صرّح فيهم السيد محسن بتوصيف كاتب التراجم والسّير، وجاء في الشيخ محمد شفيع بن بهاء الدين بن محمد شفيع العاملي، بتوصيف عمله من خلال كتاباته «وترجمة جملة من العلماء والعرفاء وأورد ترجمة جده مير محمد شفيع»⁽¹⁾، وكذلك ما جاء في الشيخ محمد بن علي بن الحسن العودي العاملي الجزيني، في كتابه «كتاب بغية المرید في الكشف عن أحوال الشيخ زين الدين الشهيد في ترجمته وتاريخ أحواله من الولادة إلى الشهادة»⁽²⁾، وأيضاً ورد في كتاب «أمل الآمل»، بأن له «رسالة في أحوال شيخه»⁽³⁾، وهناك الشيخ محمد علي آل عز الدين العاملي، له كتاب «في الرجال والتراجم ذهب في حوادث جبل عامل أوائل الاحتلال الفرنسي»⁽⁴⁾.

ووردت ترجمة الشيخ محمد بن مهدي بن محمد آل مغنية العاملي، ضمن فقرة المؤرّخين، بعدما وصفه السيد «مؤرّخاً»، ثم أورد كتابه «جواهر الحكم ونفائس الكلم»⁽⁵⁾، فيه ترجمة لعدد من علماء جبل عامل مع جملة من التواريخ المتعلقة به، لذلك جاء تصنيفه ضمن المؤرّخين وكتّاب السّير والتراجم، وهنا يأتي الفصل في الفقرتين نظراً لنص الترجمة الأصلية في «أعيان الشيعة».

وكذلك الحال فيما يتعلّق بالشيخ محمد نجيب مروة، فقد ورد في ترجمته بأن له كتاب «العقد المنضود في أخبار الوفود»⁽⁶⁾، يتضمن شرح كثير من وفادات الشعراء

(1) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 9، ص 364.

(2) المصدر نفسه، م 9، ص 424.

(3) محمد بن الحسن الحر العاملي: أمل الآمل، مصدر سابق، ج 1، ص 166.

(4) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 9، ص 448.

(5) المصدر نفسه، م 10، ص 68.

(6) المصدر نفسه، م 9، ص 212.

والأدباء والفلاسفة والحكماء على الأنبياء والملوك والوزراء.

أما من حيث الاستفادة من مؤلفاتهم الدالة على عملهم، فقد ورد في ترجمة الشيخ إبراهيم بن حسن... بن خاتون العاملي، أن له كتاب «قصص الأنبياء»⁽¹⁾، وهنا يرد أيضاً إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح الكفعمي الذي ورد سابقاً ضمن المؤرّخين، فقد قيل فيه بأنه نظم «أرجوزة ألفية في مقتل الإمام الحسين»⁽²⁾ وأصحابه بأسمائهم وأشعارهم»⁽²⁾، كما كان للشيخ أحمد بن نعمة الله علي بن جمال الدين بن محمد بن خاتون العاملي العيناثي كتاب «مقتل الحسين»⁽³⁾، أما فيما يدلّ على اختصاص السيد جواد بن حسن بن محمد الحسيني العاملي النجفي، فهو ما ورد في نص ترجمته بأنه «جمع بالتماس بعض الفضلاء رسالة في أحوال جده سماها مرآة الفضل والاستقامة في أحوال مصنف مفتاح الكرامة واستوفى فيها جميع أحواله»⁽⁴⁾، وهذا حال السيد عبد الحسين شرف الدين في ذكر مؤلفاته⁽⁵⁾، مقابل الاقتضاب في ترجمته، علماً أن كتابه «بغية الراغبين» يأتي في المصادر المهمة لترجمة الأعيان المتحدّرين من آل شرف الدين الذين وردوا ضمن تسلسل تاريخي مع ذكر أبنائهم.

وفيما ورد أيضاً في ترجمة علي بن رضي الدين بن أحمد بن محيي الدين الجامعي العاملي، يدلّ على اضطراره بكتابة التراجم والسّير، لأنه كتب «رسالة في تراجم أجداده»⁽⁶⁾، وكذلك حال الشيخ محمد علي بن علي بن يوسف آل عز الدين العاملي، الذي كتب «في الرجال والتراجم ذهب في حوادث جبل عامل أوائل الاحتلال الفرنسي»⁽⁷⁾.

(1) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 2، ص 125.

(2) المصدر نفسه، م 2، ص 186.

(3) المصدر نفسه، م 3، ص 38.

(4) المصدر نفسه، م 4، ص 262.

(5) المصدر نفسه، م 7، ص 457.

(6) المصدر نفسه، م 8، ص 241.

(7) المصدر نفسه، م 9، ص 448.

ج. الرحّالة

يُعرّف الرحّالة بأنهم يجوبون البلاد للاطلاع على أحوالها وأحوال أهلها، وجاء في تعريفها اللغوي أنها «الكثيرُ الرحلة، كثير الترحال في البلاد، والتاء للمبالغة»⁽¹⁾. ويشمل اطلاعهم على مختلف القضايا والجوانب المعيشية من سياسية أو اجتماعية أو أدبية أو حتى الجانب الجغرافي والموارد الطبيعية وغيرها، ويعمد هؤلاء الرحّالة في أغلب رحلاتهم إلى تدوين ما يشاهدونه، مع ما يمكن سماعه عن تاريخ البلد وأهله، إضافة إلى ما يميّزون به، لذلك يدخل جزء واسع من عملهم ورحلاتهم في سياق التأريخ والاستكشاف والتدوين.

وقد ذكر السيد محسن في أعيانه أربعة رحّالة، منهم من كان مدرجاً في قائمة المؤرّخين، وهو عمل مشترك بين السّفَر والتدوين، كما جاء في ترجمة السيد عباس بن علي بن نور الدين علي الموسوي العاملي⁽²⁾، أما فيما يتعلّق بالشيخ نجيب الدين علي ابن الشيخ شمس الدين محمد العاملي الجبيلي، فقد ورد في الأعيان بأنه «ساح في الأرض وطوى منها الطول والعرض فدخل الحجاز واليمن والهند والعجم والعراق»⁽³⁾، وقد ذكره الحر العاملي في كتابه «أمل الأمل» بأن له «رحلة منظومة لطيفة نحو ألفين وخمسائة بيت»⁽⁴⁾. كذلك ورد في ترجمة الشيخ محمد نجيب مروّة ابن الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسين الشهير بالحافظ، قد «كثرت رحلاته بعد الرحلة الأفريقية»⁽⁵⁾، كما له كتاب في أسفاره أسماء «ثمرات الأسفار»⁽⁶⁾.

أضف إلى ذلك، أن السيد محسن الأمين نفسه كان رحّالاً ومؤرخاً وشاعراً، إضافة إلى العديد من الاختصاصات العلمية الدينية والأدبية.

(1) انظر: معجم المعاني الجامع، شوهده بتاريخ 2024/2/3، على الرابط:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>.

(2) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 7، ص 428.

(3) المصدر نفسه، م 8، ص 333.

(4) محمد بن الحسن الحر العاملي: أمل الأمل، مرجع سابق، ج 1، ص 130.

(5) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 9، ص 211.

(6) المصدر نفسه، المكان نفسه.

د. مؤرخون من خلال القصائد الشعرية

تنوّعت الاختصاصات العلمية للأعيان العاملين، من أبرزها وأهمّها الموضوع الشعري ونظمه وموضوعاته، وقد دخل الشعر في التأريخ وتوثيق بعض الأحداث والمناسبات، لذلك يمكن إدراج الشعراء بعامة ضمن المؤرّخين لما تتضمن أشعارهم من توثيقات المناسبات والأحداث وتخليدها وتقديمها بسلاسة وبلاغة، وهذا ما نشهده في الكثير من النظم الشعري.

لقد ذكر السيد محسن في الشعراء ما مجموعه (223) شاعراً⁽¹⁾، على اختلاف انتمائهم الجغرافي، وعند الدخول في الشعراء العاملين نجد أن عددهم بلغ (139) شاعراً⁽²⁾، يجمعون مع اختصاص الشعر اختصاصات متعددة. لذلك لن نتوسّع بالدراسة الشعرية في بحثنا، لورودها مفصلة في كتاب «الحركة الفكرية في جبل عامل»، لكاتب البحث.

لكن ما نوّد التنويه به، هو وجود نمطين من الشعر التاريخي للعاملين: فالنمط الأول يتحدّث عن سرد لوقائع تاريخية ضمن السياق الشعري، بحيث يتناول حادثة تاريخية، أو تأريخ وفاة أو ولادة أو حدث ما، يدخل ضمن المضمون التاريخي والتأريخي، ليصيغها في أبيات شعرية، كما هو حال الشيخ علي بن محمد بن مكي نجيب الدين الشامي الجبيلي الجبعي حيث نظم رحلة بنحو (2500) بيتاً⁽³⁾. ومن أبرز الأمثلة على الشعر في المضمون التاريخي، ما نظمه الشيخ سليمان ظاهر، سنة 1925، إبّان الثورة السورية الكبرى، من قصيدة مطلعها⁽⁴⁾:

في الشام قوم أضاق الدهر آمنهم وروعتهم أفانين السياسات
بالأمس كانوا وظل العيش منبسط منعمين بغدوات وروحات

(1) لا اسم: فهارس أعيان الشيعة، مرجع سابق، م 1، ص 440 - 463.

(2) حسن محمد إبراهيم: الحركة الفكرية في جبل عامل، مرجع سابق، ص 87.

(3) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 8، ص 333.

(4) المصدر نفسه، م 7، ص 313.



وفي آخرها:

تلك الليالي ولم تحفل إذا هجمت بالكسروي ولا بالكسرويات
وفي الجنوب وحوارن وأختهما حماة صبّ الردى صوب الشقاوات

أما النمط الآخر، فقد ورد في كتابة بعض الأعيان نظماً يدخل تأريخ المناسبة بشكل
متعمّد لتبيان التوقيت، كما جاء في شعر السيد محمد بن حيدر الموسوي العاملي، في
نظمه أبيات في تأريخ ولادة الشريف مبارك بن بشير في قصيدة مطلعها⁽¹⁾:

وافت تباشير التهاني تشير أن بشير السعد وافي بشير
وختمها بالبيت التالي

خذ غاية السؤل لتاريخه مبارك للسعد وافي بشير
كذلك له قصيدة أخرى في تأريخ ولاية الشريف سعيد بن سعد على مكة المكرمة
سنة 1124⁽²⁾:

طوالع السعد قالت والدهرواف ومحسن
بيتاً نأى عنه كيد فجاء تاريخ متقن
بشر سعيد بن سعد بملك زيد بن محسن

ومن المؤرخين الشعراء، ما ذكره الشيخ محمد علي بن علي بن يوسف آل عز
الدين العاملي، في منظومته في التاريخ التي أوردتها السيد محسن كاملة في الأعيان،
يأتي في مطلعها⁽³⁾:

الحمد لله على ما أعطى من علم أهل العلم قسطاً قسطاً
أحمده حمداً يدوم للأبد ما دام لم يلف له كفواً أحد

(1) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 9، ص 272.

(2) المصدر نفسه، المكان نفسه.

(3) المصدر نفسه، مصدر سابق، م 9، ص 448.



وانتهى في آخر أبياتها

فقد شقينا ولقينا نصبا بل قد قضينا من عجاب عجا
في سنة ضاع بها الحساب فأرخوها تمت الكتاب سنة ١٢٩٤

ثالثاً. سنوات ولادات المؤرخين العاملين في الأعيان

يعتمد السيد محسن التقويم الهجري في تأريخ أغلب الحوادث وترجمة الأعيان، وبالنظر إلى ولادات المؤرخين العاملين، فإنه اعتمد التقويم الهجري لكل من ذكرهم، باستثناء الشيخ موسى ابن الشيخ جواد سبتي، عندما اعتمد في ترجمته التقويم الميلادي⁽¹⁾، فهو الوحيد من بين (32) عيناً.

وانطلاقاً من مبدأ توزيع سنوات ولادات المؤرخين على قاعدة اعتماد القرن الزمني، نجد أن الولادات المدرجة ضمن التقويم الهجري تراوحت ما بين القرن التاسع والقرن الرابع عشر، أما فيما يتعلق بالتقويم الميلادي، فقد ورد ذكر عين واحد في القرن العشرين⁽²⁾.

وفيما يلي جدول توزيع ولادات الأعيان على القرون الزمنية المختلفة:

الجدول الرقم (1)

تاريخ ولادات المؤرخين

غير محدد	القرن / ميلادي	القرن / هجري					القرن الزمني
		20	14	13	12	10	
15	1	2	9	3	1	1	عدد الولادات

يذكر السيد محسن عيناً واحداً لكل من القرنين التاسع والعاشر الهجريين، أما القرن الثاني عشر ففيه ثلاثة أعيان، وشهد القرن الثالث عشر أكبر عدد من مؤرخي جبل عامل، بعدد بلغ تسعة أعيان، أما القرن الرابع عشر ففيه مؤرخان اثنان.

(1) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 10، ص 180.

(2) المصدر نفسه، المكان نفسه.



وذكر كتاب الأعيان (15) عيناً دون تحديد سنة الولادة، ما أوجب إدراجهم في خانة «غير محدد»، بعدد كبير، يقارب النصف. واللافت للنظر، أن هناك ستة أعيان، ممن اعتُبروا ضمن فئة «غير محدد» تاريخ الولادة، وردت إشارات تفيد بزمان حياتهم.

فقد ورد في أحمد بن الحسن بن علي بن الحر العاملي المشغري، أنه «فرع (فرغ) من كتابة نسخة مخطوطة من كتاب «الدر المسلوكة في أخبار الأنبياء والأوصياء والخلفاء والملوك»، بتاريخ 16 ربيع الأول سنة 1091 هـ⁽¹⁾، ما يفيد بأنه من مواليد القرن الحادي عشر، إذا ما اعتبرنا أن الحدّ الفاصل ما بين الولادة والوفاة فترة زمنية لا تتعدى القرن الواحد. وهذا ما ينطبق على الشيخ إبراهيم بن حسن بن خاتون العاملي، الذي بدوره انتهى من كتابة نسخة مخطوطة من كتاب «قصص الأنبياء» سنة 1092 هـ⁽²⁾.

كما أورد السيد محسن تعبیر «كان حياً» في ترجمة ثلاثة أعيان، فالشيخ بهاء الدين محمد بن علي بن الحسن العودي العاملي الجزيني، كان حياً سنة 975 هـ⁽³⁾، والشيخ محمد بن محمد بن مجير العاملي العنقاني كان حياً سنة 1092 هـ⁽⁴⁾، والشيخ علي بن محمد بن مكّي نجيب الدين الشامي الجبيلي الجبعي، كان حياً سنة 1041 هـ⁽⁵⁾.

وفيما يمكن استنتاجه من مضمون الإشارة إلى حياة هؤلاء الأعيان الثلاثة، أنهم توزّعوا على القرنين العاشر والحادي عشر.

أما في الإشارة إلى الشيخ محمد علي بن علي بن يوسف آل عز الدين العاملي، فيتّضح من عبارة «وتوفي في 23 رمضان سنة 1301 عن عمر ناهز السبعين»⁽⁶⁾، بأنه من مواليد القرن الثالث عشر.

(1) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 2، ص 494.

(2) المصدر نفسه، م 2، ص 125.

(3) المصدر نفسه، م 9، ص 424.

(4) المصدر نفسه، م 9، ص 420.

(5) المصدر نفسه، م 8، ص 333.

(6) المصدر نفسه، م 9، ص 447.

وهناك عين واحد غير محدّد سنة الولادة، ورد بأنه «قرأ في كفره (كفرا) في مدرسة الفقيه الشيخ محمد علي آل عز الدين»⁽¹⁾، ومن المعلوم أن الأخير توفي سنة 1301، هذا ما يشير إلى أن السيد محمد بن حسين بن أحمد الحسيني العاملي الشقراي من مواليد القرن الثالث عشر الهجري.

من جهة أخرى، ففي نظرة أولية لمجموعة من المؤرّخين تتوزّع حياتهم على خمسة قرون، تدلّ أنه من المتوقع أن تشهد حركة كتابية تاريخية، تدوّن أحداث زمانها، إضافة إلى أحداث ما وصلها، لذلك فإنه من البديهي أن تستمرّ حركة التأريخ والتدوين طيلة هذه القرون، وهذا ما يُعني زمانهم بتدوين الحوادث التاريخية والتراجم والسّير، وقد وصلنا منها الكثير، لذلك فإن ولادات الأعيان ضمن حقبة خمسة قرون أسهمت بشكل واسع في حفظ الأحداث والشخصيات.

رابعاً. تاريخ وفيات المؤرّخين العامليين في الأعيان

ذكر السيد محسن تاريخ وفيات (21) عيناً بتصريح مباشر، فيما لم يحدّد تاريخ وفاة (11) عيناً، وقد توزعت وفاتهم على حقبة زمنية تمتدّ خمسة قرون، ما بين القرن العاشر والقرن الرابع عشر الهجري، توافقاً مع ما مرّ من تاريخ ولاداتهم.

وفيما يلي جدول توزيع وفيات الأعيان المؤرّخين على القرون الزمنية المختلفة:

الجدول الرقم (2)

تاريخ وفيات المؤرّخين

القرن / هجري						القرن الزمني
غير محدد	14	13	12	11	10	
11	12	1	4	3	1	عدد الوفيات

(1) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 9، ص 258.

وفق القاعدة المعتمدة باعتماد التقويم الهجري في تأريخ الولادات، فإن القاعدة نفسها تنطبق على تأريخ سنة الوفاة، إلا أن تأريخ وفاة السيد محسن جاء باعتماد التقويمين الهجري والميلادي، بحسب ما ورد في تدوينها من قبل محقق الكتاب.

لقد حدّد السيد محسن وفيات الأعيان، وجرياً على قاعدة اعتماد القرن الزمني لتأريخها، فإن القرن العاشر والقرن الثالث عشر شهد كل منهما وفاة عين واحد، فيما شهد القرن الحادي عشر وفاة ثلاثة أعيان، والقرن الثاني عشر أربعة أعيان، فيما شهد القرن الرابع عشر وفاة اثني عشر عيناً، من ضمنهم السيد محسن الأمين، وهو ما يتوافق مع القرن العشرين الميلادي.

وإذا ما عدنا لقراءة ما تبقى من وفيات غير محدّدة الزمن، يمكننا الاستنتاج من خلال الإشارة التي وردت في بعضها، فالشيخ موسى ابن الشيخ جواد سبّتي، الذي ولد سنة 1906هـ، توفي «غير بالغ الستين من سنّيه»⁽¹⁾، ما يشير إلى وفاته في القرن العشرين الميلادي.

وأيضاً ما ورد في السيد رضي الدين بن محمد بن علي الموسوي العاملي المكي، لم يأت السيد محسن على التحديد الدقيق لسنة وفاته، إنما أورد أنه «توفي قبل سنة 1168هـ»⁽²⁾، ما يشير إلى وفاته في القرن الثاني عشر. وهذا حال ما ورد في الشيخ علي بن رضي الدين بن أحمد بن محيي الدين الجامعي العاملي، أنه «توفي حدود سنة 1050هـ»⁽³⁾، فإن وفاته تقع ضمن القرن الحادي عشر الهجري.

خامساً. أماكن ولادة المؤرخين العاملين في الأعيان

توزع ذكر ولادات المؤرخين العاملين كما جاء في تراجمهم، ما بين جبل عامل وخارجه، سواء في العراق أو الحجاز، فقد وُلد في قرى الجبل (8) أعيان، عين واحد في كل من النبطية وشحور والزراية وشقراء وكفرعيما، أما في كفرا، فقد ولد فيها ثلاثة أعيان.

(1) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 10، ص 180.

(2) المصدر نفسه، م 7، ص 29.

(3) المصدر نفسه، م 8، ص 241.

ونظراً لعلاقة العاملين بالعالم العربي والإسلامي، والهجرات الحاصلة على امتداد الزمان والعلاقات الوطيدة التي قامت معهم، لا سيّما العراق، فقد ولد فيه أربعة أعيان، منهم اثنان في النجف، واثنان في الكاظمية، ضمن مدينة بغداد، في محيط مرقد الإمامين الكاظميين (عليهما السلام)، أما في الحجاز، فقد ولد عين واحد، حيث أن السيد عباس بن علي بن علي الحسيني الموسوي العاملي المكي، كان قد هاجر جده نور الدين إلى مكة فولد فيها⁽¹⁾، والجدير ذكره أن السيد عباس «ولد هو وأبوه في مكة»⁽²⁾.

أما في جانب آخر، هناك الشيخ البهائي، الذي يقول السيد محسن بأن فيه اختلاف في تحديد مكان ولادته، فيذكر أنه «ولد في بعلبك يوم الخميس لثلاث عشرة بقين من المحرم سنة 953 هـ) كما في السلافة وغيرها. وقال أبو المعالي الطالوي انه ولد بقزوين»⁽³⁾، ثم يضيف السيد محسن عبارة «والله أعلم»⁽⁴⁾، لعدم تثبته من مكان الولادة، ما أبقاه غير محدد ما بين المكانين.

وهناك فئة من المؤرخين غير محدد مكان ولادتهم، يبلغ عدد (18) عيناً، لم يأت السيد محسن على تحديد دقيق له، فباتوا في عداد مجهولي مكان الولادة.

الجدول الرقم (3)

مكان ولادة المؤرخين

غير محدد	اختلاف حول المكان	الحجاز	العراق		جبل عامل						
			الكاظمية	النجف	كفرعينا	شقراء	الزرارية	كفرا	شحور	النبطية	مكان الولادة
18	1	1	2	2	1	1	1	3	1	1	عدد الأعيان

(1) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 7، ص 428.

(2) المصدر نفسه، المكان نفسه.

(3) المصدر نفسه، م 9، ص 234.

(4) المصدر نفسه، المكان نفسه.



يشير جدول مكان الولادات، إلى توزّع جغرافي، ضمن منطقة محدودة في جبل عامل، كما يشير إلى الخروج الأسري من الجبل باتجاه البلدان العربية والإسلامية، وهناك الحديث عن هجرة عائلات، بمعنى يشمل الرجل وزوجته وأبناءه، كانت أغلبها بسبب المعاناة والاضطهاد كما جرى على عائلة السيد حسن الصدر عندما «هاجر جدهم السيد صالح إلى العراق ثم أصفهان في فتنه الجزائر»⁽¹⁾، وبعضها بسبب كسب العلم.

وفي جانب آخر، يفيد الحديث عن مكان ولادة المؤرخين العاملين في البلدان البعيدة عن حدود جبل عامل، على علاقة اتصال دائم، نظراً لوجود أسر بأكملها، وهذا ما يقود إلى انسجام اجتماعي، أدى في بعض الأحيان إلى زواج متبادل⁽²⁾.

سادساً. مكان وفاة المؤرخين العاملين في الأعيان

يدلّ مكان الوفاة على مكان الإقامة الأخيرة للإنسان، ومن المتوقع أن تكون فترة الإقامة الأخيرة هي الأهم بالنسبة للعالم والمعلم، لا سيّما إذا ما كان في مقتبل العمر، أي في ذروة نشاطه التبليغي.

وهنا، يرشدنا الجدول التالي إلى أماكن الوفيات، الموزعة ما بين جبل عامل وخارجه، كما هو حال أماكن الولادات، فهي متعددة، إلا أنها منتشرة في بقعة جغرافية أوسع ممّا كانت عليه أماكن الولادات.

(1) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 5، ص 325.

(2) حسن إبراهيم: علاقة جبل عامل بالعراق برواية السيد محسن الأمين، قراءة في «أعيان الشيعة»، بحث في مجلة المنهاج، العددان 87/88، السنة الثالثة والعشرون، 1439هـ/2018م، ص 270.

الجدول الرقم (4) مكان وفيات المؤرخين

غير محدد	جبل عامل											لبنان
	عين الزط	طيردبا	صور	حنويه	بيروت	كفر عيما	لبنان دون تحديد المكان	كفرا	جيشيت	النبطية	حانين	مكان الوفاة
13	1	1	1	1	1	1	1	2	1	1	1	عدد الأعيان
	اليمن		الحجاز		بلاد فارس			العراق			البلد	
	صنعاء		مكة المكرمة		مشهد	أصفهان	النجف	بغداد		مكان الوفاة		
	1		1		1	1	1	2		عدد الأعيان		

يشير الجدول إلى مكان وفاة (12) عيناً ضمن جغرافية جبل عامل، موزعة على قرية، بمعدل عين واحد في كل قرية، باستثناء قرية كفرا التي توفي فيها عينان اثتان، هما الشيخ علي بن محمد بن أحمد السببتي العاملي الكفراوي، الذي ولد في البلدة نفسها وتوفي بها⁽¹⁾، وهذا ما يشير إلى استقراره فيها. وكذلك الشيخ موسى بن جواد سببتي، من القرية نفسها، الذي ولد فيها وتوفي بها أيضاً⁽²⁾.

وفي جانب مواز، لم يُذكر مكان وفاة السيد محسن الأمين، إنما المذكور أنه في لبنان، دون ورود اسم القرية، علماً أنه توفي في أحد مستشفيات بيروت، أثناء تلقي العلاج.

وبعد المعاينة الزمنية ومقارنة زمن الولادات والوفيات، والمقاربة ما بين التقويم الهجري والتقويم الميلادي المذكورين في كتاب الأعيان، نجد ما يقارب العشرين سنة ما بين وفاة الشيخ موسى سببتي وولادة الشيخ علي بن محمد السببتي، وهذا ما

(1) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 8، ص 303.

(2) المصدر نفسه، م 10، ص 180.



يشير إلى أن البلدة ظلت محافظة على توارث العلم والعلماء طيلة قرن من الزمن في حدّه الأدنى، نتيجة ورود ولادة ثلاثة أعيان مؤرخين، إضافة إلى ما هم عليه من التبليغ والإرشاد والوعي، واختصاصات علمية أخرى.

وبالعودة إلى أماكن وفيات الأعيان، شهد العراق وفاة ثلاثة أعيان، منهم اثنان في بغداد، وعين واحد في النجف، وهذا ما يشير إلى علاقة سابقة وقديمة مع العراق، وبالمناسبة، يمكن القول إن هذه العلاقة العلمية، نتج عنها علاقات اجتماعية ونقل عادات واكتساب تقاليد، في بعض المجتمعات الشيعية العاملة.

كذلك الحال، هناك انتشار عاملي في بلاد فارس، فقد شهدت كل من أصفهان ومشهد وفاة عين واحد في كلّ منهما. إضافة إلى أن مكة المكرمة في الحجاز، وصنعاء في اليمن، شهد كل منهما وفاة مؤرخ عاملي واحد.

إن الصورة التي يقدمها انتشار المؤرخين العاملين في الجغرافية العربية والإسلامية، فهي دليل على كسب المهارات العلمية وإكسابها في تلك المناطق، كما يعطي تصوراً واضحاً على المخزون التاريخي الحاصل نتيجة الاختلاط مع تلك المجتمعات والاطّلاع على تاريخها، والاستفادة منها، بغض النظر عن تأريخها، بما هو حاصل عند تدوينها وحفظها.

سابعاً. مكان دفن المؤرخين العاملين في الأعيان

غالباً ما يتعلّق مكان الدفن بمكان الوفاة، ويتميّز العاملون بتقليد اختيار القرية التي يتحدّر منها لمدفنهم، هذا إذا ما كان ساكناً خارجها لا سيّما سكان المدن، وما زالوا على هذا التقليد إلى يومنا هذا، إلا إذا أوصى المتوفّي بتحديد مكان دفنه بوصية للعمل بها، وهذا حال بعض العاملين الملتزمين دينياً حيث يوصون بنقل جثمانهم إلى النجف الأشرف، تيمناً بالإمام علي عليه السلام وتبرّكاً به.

الجدول الرقم (5) مكان دفن المؤرخين

غير محدد	جبل عامل						لبنان
	عينًا الزط	حنويه	بنت جبيل	كفر عيما	جبشيت	النبطية	مكان الدفن
20	1	1	1	1	1	1	عدد المناطق
	سوريا		بلاد فارس		العراق		البلد
	مقام السيدة زينب/ دمشق		الصحن الرضوي		النجف	الكاظمية	مكان الدفن
	1		1		3	1	عدد المناطق

وبمطالعة مكان دفن الأعيان، يتبين أن العدد الأكبر منهم غير محدد، إذ يبلغ (20) عيناً، في حين أن هناك ست قرى تحتضن جثامين ستة أعيان مؤرخين، بمعدل عين واحد في كل قرية، كما يوجد ستة أعيان آخرين توزع مدفنهم خارج الجبل، منهم أربعة في العراق، وواحد في أصفهان، بينما يضم مقام السيدة زينب بنت علي بن أبي طالب⁽¹⁾، في الشام، جثمان السيد محسن الأمين.

ثامناً. تعدد اختصاصات المؤرخين في الأعيان

ما يلفت في أعيان جبل عامل، أن اختصاصهم العلمي لم ينحصر في ميدان واحد، بل تعددوا الاختصاصات، ويمكن أن نضع مثلاً بارزاً بأن الرحالة وكتاب التراجم والسير، جاء دمجه مع المؤرخين نظراً لتقارب المضمون الوثيقي والتدوين، فيما الواقع هو تعدد اختصاصات.

ومن جهة أخرى، نجد أغلب هؤلاء من يبرع في نظم الشعر والأدب وبعض العلوم الدينية الأخرى، ويحمل صفة فقيه أو محدث أو محقق وغير ذلك، وهذا ما ينطبق على شريحة واسعة من المستهدفين في الدراسة، فمنهم من كان «عالمًا ماهراً أديباً شاعراً منشئاً فقيهاً محدثاً صدوقاً»⁽¹⁾، ومنهم أيضاً من كان «عالمًا محققاً صالحاً شاعراً منشئاً

(1) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 5، ص 171.

عارفاً بالعربية والفقه والحديث والرياضي وسائر الفنون، له شرح الرسالة الحجية لشيخنا البهائي سماها المناسك المروية في شرح الاثني عشرية الحجية ورسالة في الهيئة سماها متوسط الفتوح بين المتون والشروح ورسالة في التقية وتاريخ بالفارسية وديوان يقارب خمسة آلاف بيت⁽¹⁾.

إلا أن كتاب الأعيان، أورد حالتين اقتصرتا على صفة علمية واحدة، بذكر كتاب لكل منهما، الأول هو الشيخ إبراهيم بن حسن... بن خاتون العملي له كتاب «قصص الأنبياء»⁽²⁾، أما الآخر فهو السيد محمد الحسيني الجزيني العملي له «الكشكول فيما جرى على آل الرسول»⁽³⁾، ويندرج ضمن فئة كُتّاب التراجم والسير، فيما غاب أي اختصاص آخر لهما، لكن الواقع العملي والدراسي يشير بأنهما رجلا علم بما يتعلق بالعلوم الدينية، وبأن صفة شيخ لا تُطلق إلا على رجل الدين بعد انتهائه من مرحلة دراسية في الحوزة أو على عالم برتبة أعلى قد يصل إلى رتبة المرجعية العليا، ما يعطي بُعداً علمياً دينياً في الفقه والعقيدة والأصول وغيرها.

تاسعاً. مؤلفات المؤرخين في الأعيان

في الحديث عن مؤلفات الأعيان المؤرخين، لا يتسع المقام لذكرها بتمامها، لأنها متعدّدة، لا سيّما إذا ما تناولنا تعدّد الاختصاصات، أما في حال اتجهت الدراسة إلى مؤلفات المؤرخين في الاختصاص، فهي أيضاً متعدّدة الجوانب لا سيّما مع وجود مؤلفات غير معلوم مضمونها وردت في سياق الترجمة.

وفي حالة ذكر بعض المؤلفات التاريخية والتدوينية، يمكننا الاكتفاء بأمثلة تُغني عن ذكر كافة المؤلفات، من خلال ثلاثة مؤلفات، استعان السيد محسن الأمين ببعض تراجمها في كتابه «أعيان الشيعة»، والاستناد إليها لما لها من وزن علمي توثيقي جامع. الكتاب الأول هو للشيخ محمد بن الحسن الحر العملي، تحت «أمل الأمل»، ويقع في جزأين، تناول في الجزء الأول منهما الأعيان العاملين بما يقدر بـ (210) أعيان،

(1) محسن الأمين: أعيان الشيعة، مصدر سابق، م 7، ص 165.

(2) المصدر نفسه، م 2، ص 125.

(3) المصدر نفسه، م 9، ص 262.

أما الجزء الثاني فتناول الأعيان الشيعة من خارج الجبل، وذكر (1124) عيناً. أما الكتاب الثاني، فهو للسيد حسن الصدر، تحت «تكملة أمل الامل»، أيضاً يترجم لعدد من الأعيان العاملين يبلغ (440) عيناً.

والكتاب الثالث هو «بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين، تاريخ أجيال في تاريخ رجال، كتاب النسب وتاريخ وتراجم»، للسيد عبد الحسين شرف الدين، يتناول في الجزء الأول منه تراجم علماء آل شرف الدين الذين تعود أصول عائلتهم إلى آل الموسوي. فيما الجزء الثاني تناول ترجمة السيد عبد الحسين نفسه مع بعض الأحداث التاريخية المعاصرة.

إن الحديث عن الكتب الثلاثة لا يُعني عن كتاب «أعيان الشيعة»، بل إن الكتاب الأخير هو أشمل وأوسع، حيث تطرّق السيد محسن إلى ترجمة مختلف الأعيان العاملين وغيرهم، مع التوسّع في بعض الأحداث التاريخية، كما إنه أسهب في ترجمة بعض الأعيان، أمثال الشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني، والشهيد الثاني زين الدين بن علي الجبعي، والشيخ البهائي، إضافة إلى آخرين، ما أعطى الكتاب بُعداً شمولياً ومعلوماتياً وتوثيقياً.

بعض الاستنتاجات

لابدّ من الإشارة، إلى أن مؤرخي جبل عامل وكاتب التراجم والسّير، حفظوا بلدهم وتاريخه وشخصيّاته، وخير دليل على ذلك، ما وصلنا من شعر ومدونات لأحداث ما زلنا نعيش نتائجها، كذلك ما وصلنا من تراجم حفظت العديد من الشخصيات، أبرزها ما ورد في كتاب «أمل الامل» للحرّ العاملي، وكتاب «بغية الراغبين» للسيد عبد الحسين شرف الدين، إضافة إلى ما نحن بصدد دراسته، كتاب «أعيان الشيعة» للسيد محسن الأمين.

إن الحديث عن جبل عامل وأعيانه، هو محطّ تقديم الصورة التي كان عليها من حركة فكرية وعلمية وثقافية، لا يمكن تجاوزها رغم كل ما أحاط بالجبل وأبنائه من صعوبات وسياسات تجهيلية على مرّ القرون السابقة، ولم تزل تلك السياسات حتى



النصف الثاني من القرن العشرين، عندما تبدّلت وجهة السياسة الداخلية لأعيان الجبل، وباتت تعمل على قاعدة حفظ الطائفة الشيعية وإنشاء مؤسسات رسمية، استطاعت من خلالها الدخول في صلب النظامين الإداري والسياسي للدولة اللبنانية، بعدما كانت مغيّبة عنهما قسراً.

وفي جانب موازٍ، فإن الكثير من كتّاب تاريخ لبنان، الوسيط منه أو الحديث أو حتى المعاصر، نجد أنهم يعملون على تقديم صورة علمية وفكرية قاتمة عن جبل عامل، ينبع من ميولهم السياسي أو الطائفي، فيكتبون ما يوافق أهواءهم ومصالحهم بعيدين عن الموضوعية في تناول الحركة الفكرية العاملة، وهنا لا يقتصر الإهمال والتشويه على جغرافيا جبل عامل، إنما يطال كافة أعيان الطائفة الشيعية على امتداد رقعة انتشارها، سواء في جبل عامل أم البقاع أم جبيل، ناهيك عن التغافل عن شيعة بيروت وضاحتها الجنوبية.



المصادر والمراجع

1. إبراهيم، حسن محمد: الحركة الفكرية في جبل عامل من خلال كتاب أعيان الشيعة، الناحية الأدبية، دار الولاة، بيروت، ط 1، 1441 هـ / 2020 م.
2. الأمين، محسن: أعيان الشيعة، حققه وقدمه حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1406 هـ / 1986 م.
3. بزي، مصطفى: تطور التعليم والثقافة في جبل عامل، منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى منتصف القرن العشرين، إصدار هيئة إنماء المنطقة الحدودية، ط 1، 1416 هـ / 1995 م.
4. جعفریان، رسول: أطلس الشيعة، دراسة في الجغرافية الدينية للتشييع، ترجمه نصير الكعبي، المركز الأكاديمي للأبحاث، طهران، ط 1، 2013.
5. دياب، حسن: تاريخ صور الاجتماعي، 1920 - 1943، قدم له د. مسعود ضاهر، دار الفارابي، بيروت، ط 1، 1998.
6. الزين، علي: للبحث عن تاريخنا في لبنان، دار النهار، بيروت، ط 1، 1973.
7. شرف الدين، عبد الحسين: بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين، تاريخ أجيال في تاريخ رجال، كتاب النسب وتاريخ وتراجم، الدار الإسلامية، بيروت، ط 1، 1991 م.
8. الصدر، حسن: تكملة أمل الآمل، تحقيق أحمد الحسيني، دار الأضواء، بيروت، 1407 هـ / 1986 م.
9. كوثراني، وجيه: الاتجاهات الاجتماعية - السياسية في جبل لبنان والمشرق العربي، 1860 - 1920، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط 1، 1976، ص 8.
10. لا اسم: فهارس أعيان الشيعة، صنفه وقدم له حامد علي الحسيني، مؤسسة الطباعة والنشر؛ وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي في إيران، طهران، ط 1، 1416 هـ.



11. مكّي، محمد كاظم: الحركة الفكرية في جبل عامل، دار الأندلس، بيروت، ط 2، 1402هـ / 1982م.
12. مكّي، محمد كاظم: منطلق الحياة الثقافية في جبل عامل، دار الزهراء، بيروت، ط 1، 1411هـ / 1991م.
13. المهاجر، جعفر: الهجرة العاملة إلى إيران في العصر الصفوي، أسبابها التاريخية ونتائجها الثقافية والسياسية، دار الروضة، بيروت، ط 1، 1410هـ / 1989م.
14. ميرفان، صابرينا: حركة الإصلاح الشيعي، علماء جبل عامل وأدباؤه، من نهاية الدولة العثمانية إلى بداية استقلال لبنان، دار النهار، بيروت، ط 2، 2008.
15. Pelletier et Goblot: المادية الحضارية، وتاريخ الحضارات، ترجمة الياس مرقص، دار الحقيقة، بيروت، ط 1، 1400هـ / 1980م.

أ. دوريات علمية

1. إبراهيم، حسن: علاقة جبل عامل بالعراق برواية السيد محسن الأمين، قراءة في «أعيان الشيعة»، بحث في مجلة المنهاج، العددان 87/88، السنة الثالثة والعشرون، 1439هـ / 2018م.
2. جابر، منذر: السيد محسن الأمين مؤرخاً: القلم الشيعي و«الورقة» العاملة، مجلة المؤرخ العربي، العدد 52، السنة العشرون، 1415هـ / 1995م.

ب. موقع إلكتروني

1. معجم المعاني الجامع، شوهد بتاريخ 2024/2/3، على الرابط:
<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>.



الإسهامات القانونية لمدرسة الحقوق الرومانية في بيروت، وأهم أساتذتها

د. هاني حسن حوماني^(*)

ملخص

يتناول البحث تاريخاً موجزاً حول مدرسة بيروت الحقوق الرومانية، ونتائج جهود الحفريات في التوصل إلى آثارها، ثم يقدم لمحة عامة عن أبرز أساتذتها العمالقة، وروادها العظماء، الذين تركوا بصماتهم في التاريخ الروماني، وسجلوا علامة فارقة في الإنجازات القانونية في عصرهم، منذ ذلك الزمن حتى اليوم.

كما يتطرق إلى المناهج التعليمية المعتمدة في الدراسة في تلك الحقبة، ويفصل هيكلية التشريع القانوني الخاص بالنظم حينها، ثم يبين الآثار التي انعكست في مناهج الدراسة القانونية في العصر الحديث، والمكانة المرموقة التي تبوّأتها بيروت بفضل هذه الإنجازات.

كلمات مفتاحية:

بيروت، مدرسة الحقوق، القانون الروماني، التشريعات، المناهج.

(*) دكتور محاضر في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية.



Abstract:

The research deals with a brief history of the Beirut Roman School of Law, and the results of excavation efforts to uncover its effects. It then provides an overview of its most prominent giant professors and its great pioneers who left their mark on Roman history and recorded a milestone in the legal achievements of their era, from that time until today.

It also addresses the educational curricula adopted for study in that era, details the structure of the legal legislation pertaining to the systems at that time, and then shows the effects that were reflected in the curricula of legal study in the modern era, and the prestigious position that Beirut assumed thanks to these achievements.

Key words: Beirut, Law School, Roman Law, Legislation, Curricula.

المقدّمة

تُعدّ بيروت من أقدم المدن والحواضر التاريخيّة، وقد أثبتت الحفريات الأثريّة في السّنوات الأخيرة قَدَم هذه المدينة وأصالتها وعراقتها، كما أثبتت الدّراسات والوثائق التاريخيّة أنّها كانت موئلاً للعلم والعلماء باستمرار، ومركزاً من مراكز الحضارات القديمة. لكنّها لم تكتسب أهميّتها وصيتها العلميّ والتّشريعيّ إلاّ في العهد الرومانيّ؛ عندما حوّلها الرومان إلى مركزٍ حضاريّ مهمّ، وأسّسوا فيها أوّل مدرسة للحقوق في التّاريخ؛ وهذا للدليل ساطع على عظمتها، وهي التي عُرِفَت بـ «أمّ الشّرائع».

يعود اختيار هذه المدينة لإنشاء مدرسة الحقوق، إلى كونها باب الشّرق ومفتاحه، وقد زارها معظم القياصرة. ومع ازدهار المرفأ فيها، أدّت وفرة المعاملات التّجاريّة إلى فتح باب الدّعاوى في المحاكم التي لا يمكن الفصل فيها إلاّ بالرجوع إلى الشّرائع، لذلك؛ اتّخذت العاصمة روما في بيروت مستودعاً لما يشبه ملوكها وساستها في الشّرائع، فكانت تودع في خزائنها، فانكبّ بعض الفقهاء على درس تلك الشّرائع وأخذوا يفتون بموجبها، وعندما اتّسعت دائرة عملهم، فكروا في إنشاء مدرسة قانونيّة، وبذلك تأسّست مدرسة الحقوق الرومانيّة في بيروت⁽¹⁾.

(1) عصام شبارو: المطوّل في تاريخ بيروت، دار النّهضة العربيّة، بيروت، ط 1، 2018، ص 174.

كان الفضل في رفع قدر بيروت للجنرال الروماني «ماركوس أغريبا» الذي احتلها في العام 64 ق.م، وأسمها منذ ذلك التاريخ «المستعمرة يوليا أوغسطا السعيدة»، وخصّها الملك أوغسطس بهذا الأسماء نسبة لـ«يوليوس قيصر» وابنته «يوليا» واسمه الشّخصي، وأضاف إلى ذلك لقب «السعيدة» مؤذناً بحُسن موقعها وصفاء جوّها، وكثرة خيراتها⁽¹⁾.

من هنا، يبيّن البحث بوضوح أهميّة مدرسة الحقوق الرومانيّة التي استمرّت بتدريس القانون لأكثر من (300) سنة. وتكشف النصوص والمصادر اللاتينيّة واليونانيّة عن أسماء بعض الطلاب اللبنانيين البارزين الذين أصبحوا، في ما بعد فقهاء، في القانون والتّشريع؛ وكان لهم الدور البارز والأكثر إشراقاً في التّشريع القانوني الروماني الذي ترك تأثيراً كبيراً في العصور اللاحقة، والتي اشتقت منها التّشريعات العربيّة والأوروبية قوانينها المدنيّة.

لذلك؛ عمد البحث إلى تقصي الحقيقة والمعلومات الموثقة، لمّا كانت المصادر التي تؤرّخ لمدرسة الحقوق في بيروت شحيحة، فلجأ إلى تدوين المعلومات وتحليلها، وتوخّى الدقّة في مقارنة أعمال الباحثين في تاريخها عبر العصور، متّبعاً منهجاً علمياً وموضوعياً. ثمّ جمع بين دفتيه، قصّة كاملة عن مدرسة الحقوق في بيروت.

الإشكاليّة

إنّ تاريخ القانون، كونه علماً، يُعدّ جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونيّة، وأحد المصادر الأخرى للقانون المدني، لذلك؛ نجد أنّ القانون الرومانيّ كغيره من القوانين القديمة، مرّ بمراحل عديدة متأثراً بالبيئة الاجتماعيّة لمدينة روما، ثمّ انتشر في معظم الإمبراطوريّات الرومانيّة، فباتت مدرسة الحقوق الرومانيّة في بيروت أكبر مصداقاً لها، كونها كانت مستودعاً للدساتير التّشريعيّة، بالإضافة إلى أنّها خرّجت المشرّعين والقضاة والمحامين.

(1) هنري لامنس: تسريح الأبصار في ما يحتوي لبنان من الآثار، مركز التراث اللبناني، نقلاً عن مجلة المشرق، بيروت، 2020، ص 25-26.



يبقى السؤال: ما هي الأسباب التي جعلت القانون الروماني ذا أهمية دولية؟ وما هو التأثير الذي تركه القانون الروماني في التشريعات والحضارات اللاحقة؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في إظهار مكانة بيروت الحضارية، وإسهامات أساتذة مدرستها، في تطوير القوانين والتشريعات، إلى جانب تبين أسباب انتشار القوانين الرومانية عالمياً، لتصبح مصدراً لكثير من القوانين الغربية.

أولاً. موقع مدرسة الحقوق الرومانية في بيروت

كان موقع هذه المدرسة مجهولاً حتى تسعينيات القرن الماضي، بعد إعادة إعمار وسط بيروت بعد الحرب الأهلية (1975-1990)، حين أُجريت عمليات التنقيب الأثرية؛ حيث عُثر على آثار رومانية، يرجح أنها بقايا بناء تلك المدرسة⁽¹⁾.

كما يُذكر أن الحفريات الأثرية كشفت عن نصب تذكاريّ جنائزيّ يُعتقد أنه يشير إلى «باتريثيوس» (patricius)، وذلك في السوق بين كاتدرائية القديس جورج الأرثوذكسية اليونانية وكاتدرائية مار جرجس المارونية. وتدلّ هذه الكلمة على اسم أستاذ كلية الحقوق الشهير في القرن الخامس⁽²⁾.

في العام 1994، حدّدت الحفريات الموجودة أسفل كاتدرائية القديس جاورجيوس للروم الأرثوذكس، في ساحة النجمة في منطقة وسط بيروت، العناصر الهيكلية لكاتدرائية القيامة المعروفة بـ«أناستاسيس»، لكنّها اقتصرت على مساحة (316)م²، لكن لم تُكشف المدرسة المدفونة حتى الآن. ويذكر بعض المؤرّخين أن المدارس الرومانية كانت ملحقة بدور العبادة، فكانت مرتبطة بكاتدرائية القيامة، لذلك؛ يمكن أن تكون مدرسة بيروت على الطّرف المقابل لمرفأ بيروت⁽³⁾.

(1) سمير قصير: تاريخ بيروت، دار النهار، ط 1، بيروت، 2006، ص 67-68.

(2) Paul Collinet: **histoire de l'ecole de droit de Beyrouth**, société Anonyme du recueil (2) Sirey Archived from the original, Paris, 2019, p. 73.

Maurice Sarter: **The Middle East under Roman**, Carbridga, Mass Harvard University (3) press, 2005, p. 291.

ثانياً. أهميّة إنشاء مدرسة الحقوق في بيروت

شحيحة المصادر التي تناول تاريخ تأسيس مدرسة الحقوق في بيروت؛ لكن من المتوقع أن تأسسها كان في حكم أغسطس في القرن الأوّل.

آنذاك، تجلّت أهميّة بيروت في كونها نقطة عسكرية استراتيجية للجيش الروماني؛ وبحسب الوثائق التاريخية كانت لها محكمة خاصّة أنشئت في القرن الأوّل في عهد الملك أغسطس، لأجل حفظ دساتير الإمبراطورية والنظم الإدارية؛ أي القوانين التنظيمية للشق الشرقي فيها. أنشئت هذه المدرسة للنظر في دعوة «هيرودوس» عندما كان ملك فلسطين ضدّ أولاده الذين اتّهمهم بالتآمر عليه. ومن المعروف أن هيرودوس حاول قتل الصبيان حديثي الولادة، عندما سمع بولادة المسيح، للتخلّص من الملك الجديد⁽¹⁾.

كما ازدهرت المدرسة أوائل القرن الثالث في عهد «ألكسندر سيبتيموس سيفيروس» (193-211 م.)، وقد خلّد ذكره عبر معبد وتمثال⁽²⁾، إلى جانب أقدم ذكر منقوش للمدرسة يعود إلى العام 239 الميلادي⁽³⁾.

هذا بالإضافة إلى المدارس الفقهية الأخرى في رومية الإسكندرية وقصريّة فلسطين وأثينا والقسطنطينية؛ إلا أن شهرة مدرسة بيروت تفوّقت عليها جميعاً⁽⁴⁾.

في 16 تمّوز من العام 551 الميلادي، وإثر زلزال عنيف مدمر، غمرت مياه البحر المدن الساحلية في بلاد الشام، لا سيّما بيروت، وراح ضحيّته أكثر من ثلاثين ألفاً، من بينهم العديد من الطّلاب، فنُقِلت المدرسة مؤقتاً إلى صيدا الجنوبية الفينيقيّة، في

(1) أنطوان عيد: دروس في قانون الموجبات والعقود، مدخل إلى قانون الموجبات والعقود اللبناني، لا د. بيروت، لا ت. ص 29.

(2) صالح بن يحيى: كتاب تاريخ بيروت وأخبار الأمراء البحريين من بني الغرب، تحقيق لويس شيخو اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط 2، 1927، ص 17.

(3) هنري لامنس: تسريح الأبصار في ما يحتوي لبنان من الآثار، مرجع سابق، ص 28.

(4) فيليب حتي: تاريخ سورية ولبنان وفلسطين، ترجمة جورج حداد، عبد الكريم رافق، دار الشّفاعة، بيروت، ط 2، 1957، ج 1، ص 360.



انتظار إعادة إعمار المدينة، ما يعني انتقال أفضل المعلمين إلى القسطنطينية⁽¹⁾. يُشار، أيضًا، في العام 560 ميلادي، إلى أنّ حريقًا هائلًا دمّر المدينة مرّة أخرى، ولم تُفتَح ثانية، فعندما وصل الفتح الإسلامي إليها، وجد بقايا حطامها⁽²⁾.

ثالثًا. الأساتذة البارزين في مدرسة بيروت الرومانية

تكشف النصوص القديمة عن أسماء بعض أساتذة القانون وأفعالهم، وهم البارزون في تلك المدرسة، فشملت المصادر النادرة الروايات التاريخية والدراسات القانونية والمراسلات القديمة والنقوش الجنائزية. ولم يكن عدد الأساتذة ثابتًا، إذ يمكن لأستاذين اثنين أن يعطيا الدروس كاملة، ويمكن الاستعانة بأستاذ ثالث وقت الحاجة، وقد يصل عددهم إلى أربعة أيضًا. ويمكن أن ترتبط مجموعة من الطلاب بأستاذ واحد، يدرّسهم طوال مدة الدراسة.

أما تعيين الأساتذة، فكان يجري بقرار من مجلس الشيوخ، إذ يُقدّم إلى الإمبراطور لإبداء موافقته وفقًا لشروط تأخذ بالحسبان عدّة معايير، ومنها: حسن السلوك والكفاءة والبلاغة، والدقة في تفسير النصوص والقدرة على الكتابة الموسّعة في الموضوعات المطروحة. فقد كتب مدرّس الخطابة في أنطاكية «ليبانوس»، وهو أستاذ في كليّة الحقوق في بيروت في القرن الرابع، رسائل عديدة إلى «دومينوس»، في العام 360 م، يدعو فيها إلى مغادرة بيروت والتدريس معه في المدرسة الخطابية في أنطاكية؛ لكن في ما يبدو أنّ الأخير رفض العرض، إذ تكرّرت دعوة نظيره مرارًا بين العامين (361 - 364 م)، فصارت بمنزلة توصيات لمرشّحي كليّة الحقوق⁽³⁾.

بحلول القرن الخامس (400 - 500 م)، الذي كان لامعًا علميًا في تاريخ الكليّة، تغيّرت الأحوال؛ فعُرف بعصر الأساتذة المسكونيين؛ إذ أصبح سبعة من أساتذة

Theophanes Confessor. (D 818 AD), **the Chronicle of Theophanes confessor Byzantine (1) and near Easton History AD 284-813**, translated to English by Mango, Cyril, and Scott Roger, Clap end on press, oxford, 1997, p.332.

Theophanes: the Chronicle, p. 345. (2)

collinet, p: **Histoire de l'écolede**, p 131. (3)

القانون مسؤولين عن إحياء التعليم القانوني في الإمبراطورية الرومانية الشرقية، وقد استشهد بهم علماء القرن السادس، وهم: «سيريلوس، باتريكيوس، دومينوس، ديموستيانوس، يودوكسيس، ليونتيس وأمبليكوس».

كان سيريلوس مؤسس المدرسة المسكونية للحقوقيين، والتي لُقِّب أفرادها بالأساتذة. كما أن المسكون هو لقب البطارقة، وكل بطرك على كنيسته مسكوني. ونظرًا إلى كونها جزءًا من الإمبراطورية؛ أُطلق عليهم لقب أساتذة المشرق، ويسمّون أيضًا، بدكتور المشرق أو دكتور إمبراطوري أو دكتور دولة. ويُعتقد أن سيريلوس مارس مهنة التدريس في المرحلة (400 - 410م)، ولُقِّب بـ«الكبير» نظرًا إلى سمعته الشهيرة، واستخدامه المباشر للمصادر القديمة للقوانين وتفسير فقهاء القانون مثل «أولبيان وبابنيان»، وأُشيد به أستاذًا متميزًا في كلية الحقوق في بيروت⁽¹⁾.

كما تحدّثت المصادر التاريخية عن بعض الأساتذة مثل «إيوكسينيوس» (Euxenius)، و«جوليانوس» وهو المعروف في كلية الحقوق بلقب «نور القانون»، لكنّه غادر بيروت بعد الزلزال واستقرّ في القسطنطينية؛ حيث أُلّف الدستور الجديد في العام 555 الميلادي⁽²⁾.

أمّا في عهد «جستينيان»، فثمة ثمانية مدرّسين في كلية الحقوق في الإمبراطورية البيزنطية، ويُفترض أن أربعة منهم كانوا في مدرستي بيروت والقسطنطينية؛ حيث كُلف جستينيان بالإشراف والتطبيق في مدرسة بيروت للمعلّمين، وكان أسقف المدينة وحاكم فينقيا البحرية⁽³⁾.

لاحقًا، وعلى أبواب القرن الخامس، استبدلت مدرسة بيروت اللغة اللاتينية باليونانية⁽⁴⁾، حيث قُسمت الإمبراطورية الرومانية قسمين: غربيّ عاصمته «روما»،

Chishlm, Hugh, Encyclopaedia Britannica, carbridge university press, 11th edition, (1) London, 1911. V01, 7, p 706.

collinet, p: **Histoire de l'ecolede**, p 186. (2)

Sheppard, Steve, the History of Legal Education in the United States commentaries and (3) primary Sources, pas adena. CA: the Law book exchange. Getty Publication 1999, p. 295.

(4) فيليب حتي: تاريخ سورية ولبنان وفلسطين، مرجع سابق، ج 1، ص 362.



وقسم شرقي يمتدّ من اليونان حتّى بلاد مصر.

بعد ذلك، ترقّى الأساتذة إلى مرتبة وظيفيّة متقدّمة، وصارت الدّولة البيزنطيّة تدفع مستحقّاتهم مباشرة؛ إذ كانوا يتلقّون تكريمًا وإجلالًا؛ خاصّةً في عهد الإمبراطور جستينيان الأوّل الذي اهتمّ بدراسة الحقوق كثيرًا، وأعاد صياغة القوانين صياغة شاملة في القرن السّادس الميلاديّ، ثمّ قرّر أن تُعطى مراجع القوانين لتلامذة روما ومدرسة بيروت ومدرسة القسطنطينيّة. وفي عهده، تمتّع الأساتذة بامتيازات خاصّة ودرجات رفيعة، نظرًا إلى صيتهم الدّائع الذي جعل مدرسة بيروت أعلى شأنًا من مدرسة روما، فاستحقّت الأولى لقب «أمّ الشّرائع»⁽¹⁾.

بناءً على ما تقدّم، يمكننا القول إنّ مدرسة الحقوق في بيروت تحوّلت إلى مركز فكريّ خلاق ضامن للعدالة؛ وما كان ذلك ليكون لولا رعاية السّلطة المتمثّلة برأس الإمبراطوريّة، والإمبراطور نفسه الذي رعى وشجّع ودعم تأسيسها. هذا ما ينبئ بحرص الإمبراطوريّة على تحقيق العدالة ورعاية النّظم، بما يضمن مصلحة الإمبراطوريّة العليا عمومًا، وحقوق المواطن خصوصًا، وذلك عملاً بالقول المأثور «العدل أساس الملك». وربّما كان ذلك من أسباب بقاء هذه الإمبراطوريّة العظيمة الذي ناهز خمسة قرون من الزّمن، على امتداد جغرافيّ واسع.

رابعًا. أبرز الرّواد الطّلبة في مدرسة الحقوق في بيروت

توافد الطّلاب إلى هذه المدرسة من ولايات كثيرة على غرار سوريا والإسكندريّة وفلسطين وغزّة، وأنطاكية وشانلي أورفا (مدينة تاريخيّة في جنوب شرق تركيا) وغيرها، وكانوا يتلقّون علومهم الأساسيّة في بلدانهم، ثمّ يتوجّهون إلى بيروت لدراسة الحقوق. كما تشير بعض المصادر إلى أنّ عددًا من الطّلاب تركوا دراساتهم العليا في بلدانهم، والتحقوا بمدرسة بيروت، فكانت مدّة الدّراسة فيها تصل إلى خمس سنوات، وتتضمّن مراجعة النّصوص القانونيّة الكلاسيكيّة، والدّساتير الإمبراطوريّة وتحليلها؛ بالإضافة إلى مناقشة القضايا.

(1) سمير قصير: تاريخ بيروت، مرجع سابق، ص 67.

زد على ذلك، كان لا بد للطلاب من تحصيل دراسات تمهيدية، من قبيل علم القواعد وعلم الكلام والعلوم المعجمية والعلوم الموسوعية باللغتين اللاتينية واليونانية؛ فسَعَوْا للانتساب إلى الجمعيات التي تُعنى بشؤون الطلاب ومصالحهم، كما دفعوا رسم انتساب إلى الجمعية، ثم أُطلق على رئيس الجمعية لقب «الماجستير»⁽¹⁾.

هناك، أيضًا، طلاب وثنيون وآخرون متديّون، نشبَ بينهم نوع من الصراع والمنافسة؛ لأنّ الوثنيين يمارسون نوعًا من السحر والطقوس الغريبة الغامضة، وهذا ما كان مرفوضًا من جانب المتديّين. لذلك؛ اعتمد المعنيون أسلوب الإشادة بالطلبة ذوي السلوك الحسن، لتشجيع الآخرين وتفادي تلك الأعمال.

أمّا في عهد جستنيان، فمُنعت هذه الأمور، إذ إنه أبدى اهتمامًا شخصيًا بالعملية التعليمية، فكلف أسقف بيروت ووالي صور (العاصمة) وأساتذة المدرسة بحفظ الانضباط؛ لأنها تتنافى والأخلاق العامة.

بعد ذلك، في العامين 347-348 م، عندما تعرّضت بيروت للزلزال، دخل كثير من الوثنيين في الديانة المسيحية، والتجأوا إلى الكنيسة، وعينوا أماكن للصلاة فيها، ثم تخلّوا عن دياناتهم، فأصبحت تقاليدهم التعليمية قريبة جدًا من تعاليم الكنيسة⁽²⁾.

إذًا، اشتهرت المدرسة بانطلاق رواد عمالقة، ويذكر المؤرّخون القدامى أنّهم تبوّؤوا المراكز العالية، على غرار قسيسين أو أساقفة أو حكام لولايات معينة، ومنهم من أصبحوا أساتذة للقانون والكهنة، وأبرز هؤلاء هم: «بامفيلوس، أناتوليوس، غيانوس، سوزومن، زخاريس ريتور، ساوريس الأنطاكي وجون روفوس». وتروي بعض المصادر قصصًا لبعض أولئك الطلاب الذين حقّقوا الشهرة:

أ. بامفيلوست

وُلد في عائلة ثرية في بيروت في النصف الأخير من القرن الثالث، ودرس في كلية الحقوق، فأصبح بعد ذلك قسيس قيسارية ماريتيما (Maritima Presbyter of

(1) سمير قصير: تاريخ بيروت، مرجع سابق، ص 68.

(2) Theophanes: **the Chronicle**, p. 65.



(Caesarea)، ومؤسس مكتبتها المسيحية الواسعة. وتحتفل به عادةً الكنيسة الكاثوليكية الرومانية والكنيسة الأرثوذكسية الشرقية⁽¹⁾.

ب. أناتوليوس

تولى أناتوليوس مكاتب قنصل سوريا، وهو كاتب أبرشية آسيا وحاكم القسطنطينية والمحافظ الحضري للقسطنطينية في العام 354م. كما كان محافظ ولاية إيريكم حتى وفاته في العام 360م، وقد وصل إلى قمة القانون بفضل أعماله، وليس هناك ما يثير الدهشة؛ لأن بيروت وطنه هي أم هذه الدراسات ومرضعها⁽²⁾.

ج. غيانوس

بعد تخرجه من كلية الحقوق في بيروت، أصبح غيانوس الحاكم القنصلي لفينيسيا في العام 362م⁽³⁾.

د. سوزومن

هو طالب قانون، ذكره محامي غزة ومؤرخ كنيسة سوزومن في كتابه «**Historia Eulesiatic**» عن تريفليوس، وتحدث أنه كان أسقف نيقوسيا، وتلقى تدريباً قانونياً في بيروت، وقد انتقده معلّمه «سانت سبيريدون»، بسبب اهتمامه واستخدامه للمفردات القانونية، بدلاً من مفردات الكتاب المقدس.

في هذا الصدد، تذكر المصادر أن الطلاب كانوا يدخلون المدرسة الرومانية في سن السادسة عشرة، ومدّة الدراسة فيها أربع سنوات، ولدى الطالب الخيار بالبقاء سنة خامسة لدراسة الدساتير الإمبراطورية، لينتقلوا بعدها إلى مهن العدالة والمحاكم، والوظائف الإدارية في الدولة الرومانية، ويمكن أن يصبحوا أساتذة للقانون أو كهنة⁽⁴⁾.

(1) collinet, p: **Histoire de l'ecolede**, p 27-30.

(2) collinet, p: **Histoire de l'ecolede**, p 30-32.

(3) Emuapius of Sardis: (d. 420) **Lives of the Sophists, translated to English by WILMAR CAVE Wright**, William Heineman LTD. Harvard University press, London, first printed, 1921, p 148-151.

(4) collinet, p: **Histoire de l'ecolede**, p 87-88.

هـ. زخاريس ريتور

درس زخاريس ريتور القانون في بيروت بين العامين (487 - 492م). ثم عمل محامياً في القسطنطينية إلى أن نالت اتصالاته الإمبراطورية، وجرى تعيينه أسقف ميثيليني، فبرزت من بين أعماله سيرة ساويدس الأنطاكي⁽¹⁾.

و. ساويرس الأنطاكي

هو آخر بطاركة أنطاكيا، وأحد مؤسسي الكنيسة السريانية الأرثوذكسية، وكان طالب قانون في بيروت في العام 486 م⁽²⁾.

ز. جون روفوس

درس جون روفوس في كلية الحقوق في أواخر القرن الخامس، وأصبح كاهناً مناهضاً لحركة الخلقيدونية، ثم انتقل إلى مايوما بعد طرده سيده بيتر فولر منها. وقد ألّف كتاب «حياة بيتر الأيبيري» (Plerophoriae and the Life of Peter the Iberian)⁽³⁾.

خامساً. مناهج التعليم في مدرسة بيروت الرومانية

كان القانون الروماني الرسمي التابع لمدينة روما هو المعتمد في بيروت، لذلك؛ كانت مدرستها رسمية، وكانت القوانين والدساتير المعتمدة تُدرّس باللاتينية، فشكّلت بيروت حالة استثنائية، إذ كانت أشبه بجزيرة لاتينية في بحر يوناني؛ حيث كان المشرق مشرقاً يونانياً يتكلم سكانه اليونانية. أمّا الطلاب فكانوا يدرسون باليونانية في بلدانهم؛ لكنهم كانوا بحاجة إلى دراسة اللاتينية في بيروت.

لم يُعرف كثيرٌ عن منهج الدراسة في حينها، إلاّ لمحات عن طريق التدريس في

(1) collinet, p: *Histoire de l'ecolede*, p 46-51.

(2) Greatrex, Geoffrey; Sebastian Brock, Witold Witakowski: *The Chronicle of Pseudo-Zachariah Rhetor: Church and war in Late Antiquity*, translated by Robert phenix and Cornelia, Horn Liverpool University press, Liverpool, 2011, p. 6-7.

(3) Sterk, Andrea: *Renouncing the world yet leading the church*, the Monk-Bishop in Late Antiquity, Harvard University press Cambridge, Mass, 2009. p. 208.



المدرسة، قبل القرن الخامس الميلاديّ. أمّا في ما يتعلق بالمقرّر الدراسيّ في الكلية، فقد اقتصر على القانون؛ لأنّه من متطلّبات أشغال الوظائف الحكوميّة⁽¹⁾.

كما كان على الطلاب المؤهلين للدخول إلى الكلية أن يخضعوا لدراسات قواعد اللّغة والبلاغة والعلوم الموسوعيّة، وثمة شرط أساسيّ آخر هو إتقان اللّغتين اليونانيّة واللاتينيّة⁽²⁾.

أضف إلى ذلك، جرى تدريس الفقه القانونيّ باللّغة اللاتينيّة، حتّى في كليات الحقوق في الشّرق؛ لكن مع نهاية القرن الرّابع وعلى أبواب القرن الخامس، استبدلت مدرسة بيروت اللّغة اللاتينيّة باليونانيّة، فكانت مشتركة في الأراضي الشّرقية للإمبراطوريّة الرومانيّة.

بعد ذلك، أدّى التّحوّل التاريخيّ إلى تقسيم الإمبراطوريّة الرومانيّة قسمين: غربيّ عاصمته روما، وشرقيّ يمتدّ من اليونان حتّى بلاد مصر (الإمبراطوريّة الرومانيّة المشرقية)، والتي تحوّلت إلى الإمبراطوريّة البيزنطيّة، عاصمتها «القسطنطينيّة»، وهي مستعمرة يونانيّة اسمها بيزنطيا، ثمّ جرت العودة إلى اسمها القديم.

أمّا الإمبراطوريّة الغربيّة فصارت إمبراطوريّة لاتينيّة، بينما تبنت الإمبراطوريّة المشرقية الثقافة اليونانيّة. بالنتيجة، أصبحت بيروت ملزمة باللّغة اليونانيّة؛ لأنّها الرّسميّة؛ لكن بقيت اللاتينيّة ضروريّة في مدرسة بيروت؛ لأنّ أصول القانون مدوّنة باستخدامها⁽³⁾.

وكان دستور جستينيان⁽⁴⁾ هو المصدر الوحيد للمعلومات حول نظام الدّراسة، في

(1) عصام شبارو: المطوّل في تاريخ بيروت، مرجع سابق، ص 174.

(2) فيليب حتي: تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين، مرجع سابق، ج 1، ص 360.

(3) المرجع نفسه، ج 1، ص 362.

(4) دستور جستينيان هو عبارة عن مجموعة من القوانين التي كانت تتبعها العديد من الأمم المختلفة. أمر الإمبراطور البيزنطيّ جستينيان الأوّل (527-565) بعض رجال الدّين المسيحيّ في مملكته بانتقاء مجموعة من القوانين الرومانيّة. وعرّفت هذه المجموعة باسم كوريس جوريس سيفيلز (باللاتينيّة: *corpus juris civilis*) وتعني مجموعة القوانين المدنيّة، كما أطلق عليها أيضًا قانون جستينيان. عرف عن هذه المجموعة أنّها من أكبر الإسهامات الرومانيّة في مجال الحضارة التي جمعت بين القوانين الرومانيّة القديمة والمبادئ القانونيّة ←

القرن الخامس حتى إصلاحات العام 533م، إذ كان البرنامج القديم عبارة عن دورة مدتها أربع سنوات، يتم إنهاؤها قبل سن (25) عامًا. وتستند هذه الدورات إلى أعمال «غايوس وأولبيان وبابنيان وبولوس»، التي تقضي بحضور الطلاب محاضرات لمدة ثلاث سنوات، ثم الخضوع لدراسة خاصة من بولوس في سنة رابعة. ولدى الطالب الخيار لدراسة سنة خامسة خاصة بالدساتير الإمبراطورية. وكان لافتًا تخصيص الطلاب في كل سنة بألقاب خاصة، فيُطلق على طلاب السنة الأولى (Dupondii)، والسنة الثانية (Edictables)، والسنة الثالثة (Papinianistae)، والرابعة (Lytae)، وفي نهاية الدورة يحصل الخريجون على شهادات تسمح لهم بالعمل محامين في المحكمة أو في الخدمة المدنية الإمبراطورية⁽¹⁾.

سادسًا. التشريع القانوني لمدرسة بيروت وأثره في العصر الحديث

انتشر القانون الروماني في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط مع السلام الروماني، وتكمن أهمية تشريعاته كونها من أشهر وسائل تطوير القوانين حاليًا. ويرجع إلى الرومان الفضل في عدّ القانون علمًا قائمًا بذاته، ففرّقوا بينه وبين قواعد الدين والفلسفة والأخلاق. وهو، وإن كان يتأثر بهذه العلوم، إلا أنه يختلف عنها من جهة طبيعة قواعده ومجال تطبيقه، وطريقة دراسته. كما يُعزى الفضل إلى الأساتذة البارزين وطلاب مدرسة الحقوق في بيروت، في وضع الأسس القانونية التي لا تزال أساسًا للدراسات الحديثة، فوضعوا التقسيمات والتفريعات القانونية، واستنبطوا قواعد عامة مجردة من الحلول الفردية، وبيّنوا كيفية تكملة النقص الظاهر فيها وسبل تفسيرها، حتى تتلاءم والمتغيّرات في المجتمع. لذلك؛ فقد قيل عنهم إنهم

← ممثلة. ومن خصائص دستور جيستينيان تقسيمه عدّة أقسام : 1- المبادئ العامة: واستخدمت كتابًا دراسيًا لدارسي القانون والمحاماة. 2- المخطوطة: مجموعة من التشريعات والمبادئ والقوانين المستحدثة والقوانين الجديدة المقترحة. 3- مجموعة القوانين: وهي سجلّ قضائيّ يغطّي كثيرًا من المحاكمات والقرارات. راجع: محمود مغربي: الوجيز في تاريخ القوانين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 1979، ص 208.

(1). Collinet, p: *Histoire de l'école*, p 241.



خُلقوا ليحملوا رسالة القانون إلى العالم⁽¹⁾.

وقع التشريع القانوني في هذه المدرسة في قسمين رئيسيين:

– القسم الأول: وهو المعنى العام، ويتلخص في وضع الأحكام القانونية واستنباطها من مصادرها المختلفة، على غرار الدين والعرف والقضاء والفقه ومبادئ العدالة، والهيئة التي تمارسها السلطة التشريعية.

– القسم الثاني: وهو المعنى الخاص بالتشريع، ويعنى بسنّ الأحكام القانونية من الهيئة التي تملك هذا الحق، سواء أكان فرداً مستبداً أم هيئة تمثل الشعب أم غير ذلك. كما أنّ التشريع يتّصف بإيجاز صيغته ووضوح عباراته وثبات نصوصه، فهو مرحلة أخيرة من مراحل تطوّر القانون، ويجمع بين الأحكام والمبادئ والقواعد التي أقرها الفقه والقضاء سابقاً، إضافة إلى وضع قواعد وأحكام جديدة تتلاءم وتطوّر المجتمع⁽²⁾.

أمّا عن التّفريعات، فقد أفرد القانون الروماني مطلباً خاصاً لكلّ من الأموال والملكيّة. وقد قسّمها الرومان بالشكل الآتي:

– الأموال النّفيسة وغير النّفيسة: تمثّل الأولى ما يُنقل بملكيّته بالإشهاد، وتشمل العقارات وحقوق الارتفاق الزراعيّة والأرقاء وغيرها. أمّا الثانية فتنتقل ملكيّيها بالاتفاق والتّسليم، وتختلف عن الأولى بتشريعها حقّ المرأة البالغة بالتّصرف بها بمفردها، في حين تستلزم الأولى موافقة الوصيّ عليها.

– الأموال المنقولة وغير المنقولة: الأولى تُعنى بالمال الذي يمكن نقله من دون تلف أو ضرر، مثل الرّقيق والدّواب. أمّا العقار فهو المال المستقرّ في مكانه من قبيل الأرض والمباني القائمة عليها.

– الأموال القيّمة والأموال المثلّيّة: الأولى هي الأموال التي تُعرّف بذاتها، أمّا الثانيّة فهي التي يقوم بعضها مقام الآخر⁽³⁾.

(1) سمير قصير: تاريخ بيروت، مرجع سابق، ص 62.

(2) لويس شيخو: بيروت وتاريخها وآثارها، مرجع سابق، ص 44.

(3) عبد المجيد الحفناوي: تاريخ النّظم الاجتماعيّة والقانونيّة، الدّار الجامعيّة، بيروت، 1989، ص 528.

جدير بالذكر، أيضًا، أن التشريع والقوانين الرومانية بقيت ركائز أساسية في التشريعات العربية وقوانينها المدنية، ويُقصد بالقانون المدني أهم فروع العقود الخاصة التي تنظم العلاقات بين أشخاص متساوين، ولا يملك أحدهم صفة السيادة؛ فينظم العلاقات القانونية والشخصية بين الأفراد. كما كان لمدرسة بيروت الحقوقية الأثر البالغ في انتشار استعمال هذا القانون في بقعة واسعة في بلاد الشام، وقد امتدت في العصور اللاحقة حتى يومنا هذا.

هذا بالإضافة إلى أن العديد من هذه القوانين توافقت والتشريعات الإسلامية، كما أوضح ذلك المؤرخ المعاصر «محمد حافظ» في كتابه «المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات ونظائرها من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية»، إذ ذكر أن مبدأ التأثير والتأثير بين النظم القانونية، وإن لم يكن في الأصول والمبادئ، فقد بدا واضحًا في الحلول والتفاصيل؛ بل إن مجال التتبعيد شهد تقاربًا، مصدره البعد الأخلاقي للفكرة القانونية.

إذًا، تأثر القانون الروماني الحديث بالشريعة الإسلامية، وهو ما تظهره المقارنة بين الآثار الفقهية الرومانية التي ترجمها «عبد العزيز فهمي» وقواعد الفقه في مجلة الأحكام العدلية، فوجد صيغة القاعدة (11) الرومانية الآتية: «لا ضرر ولا ضرار وآت كل ذي حق حقه»، وهي المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية: «لا ضرر ولا ضرار». والقاعدة (5) الرومانية تقول: «البينة على من ادعى»، وهي نفسها في المجلة ذاتها، في المادة (76) التي تقضي أن: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر».

طبقًا للتعريف الذي ذكرناه، يُعد القانون الروماني مجموعة القواعد والنظم القانونية السائدة في المجتمع الروماني، منذ نشأة مدينة روما في العام 754 ق.م. وحتى صدور مجموعات الإمبراطور جستينيان. وكان لذلك أثره في بلوغ هذا القانون وتشريعه درجة كبيرة من التطور والسمو، مكنته من البقاء والخلود، وجعلت منه أساسًا لمعظم التشريعات الحديثة، ومصدرًا تاريخيًا لمعظم القوانين؛ فالقانون المدني الفرنسي الصادر في العام 1804 م.، أخذ أحكامه من القانون الروماني، وكان وسيطًا بين ذلك الروماني ونظيره في الدول الحديثة.



يمكن القول، أيضًا، إن القانون الروماني ترك بصماته في القوانين الحديثة الألمانية، والأنظمة السائدة في البلاد الأنكلوسكسونية، وامتدت مفاهيمه الناتجة عن الدراسات المكثفة إلى الجامعات والمحاكم في أوروبا؛ خاصة في إيطاليا؛ حيث جرى إحياءه خلال العصور الوسطى، بعد اكتشاف نسخة من قانون جستينيان في العام 1070م. كما كان الفقيه «إرنوس»، وهو مدرّس القوانين الليبرالية في بولونيا، أول من درّس قانون جستينيان المسترجع حديثًا حتى العام 1088م، فتبنته فرنسا وهولندا وألمانيا في القرون اللاحقة، ثم سنّ القانون المدني الألماني في العام 1900م، المستمدّ من قانون جستينيان⁽¹⁾.

إزاء ذلك، نستنتج أنّ القانون الروماني بات مقياسًا لمدى تقدّم الدّول وارتقائها في سلّم الحضارة، تحديداً قانون جستينيان الذي تبلورت مفاهيمه في النظم الغربية والعربية؛ خاصة في التاريخ والتقاليد القانونية في أوروبا الغربية؛ ما يدلّ على إسهام الإمبراطورية الرومانية الأكبر والأعمق في مجال القانون، فواقع الحال أنّه لا يزال، حتى اليوم، يحتفظ بذلك التأثير مباشرة، إذ أصبح مادةً تعلّمية إجبارية في كليّاتنا، وهذا هو في الحدّ الأدنى رأي «باسكال بيشونار»، أستاذ القانون الروماني في جامعة فريبورغ.

الخاتمة

خلاصة القول، إن سمعة بيروت بوصفها «أمّ الشرائع»، تستعيد صيتها في العصر الحديث، ففي العام 1913م، تعمد «بول هوفلين»، أول عميد لكلية الحقوق في جامعة السّان جوزيف المنشأة حديثاً، تخصيص الخطاب الافتتاحي لكلية الحقوق الكلاسيكية في بيروت، في محاولة لإضفاء الشرعية على الكلية الجديدة. واستخدمت كلمة (Berytus Nutrix Legum) شعاراً نصياً باللّغة اللاتينية (بيروت أمّ القوانين)، وجزءاً من شعار نقابة المحامين في بيروت التي أُسست في العام 1919م. وظهرت، أيضًا، في ختم بلدية بيروت وعلمها.

Peter Stein: **Roman law in European History**, Cambridge University press, Cambridge (1) 1999, p. 128.

ختامًا، يبقى أن نقول إن فقهاء مدرسة بيروت استطاعوا أن يؤثروا في النتاج الفكريّ لغيرهم في ما بعد، إذ تمكّنوا من تكثيف المبادئ الفلسفيّة السامية التي توصل إليها العقل، فجعلوا منها قواعد قانونيّة ممكنة التطبيق على العلاقات الإنسانيّة، لذلك؛ تُعدّ نموذجًا علميًّا لدراسة نشوء القوانين.



لائحة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللّغة العربيّة:

1. حتي، فيليب: تاريخ سورية ولبنان وفلسطين، ترجمة جورج حدّاد، عبد الكريم رافق، نشر دار الشّفاعة، بيروت، ط 2، 1957.
2. الحفناويّ، عبد المجيد: تاريخ النّظم الاجتماعيّة والقانونيّة، الدّار الجامعيّة، بيروت، 1989.
3. شبارو، عصام: المطوّل في تاريخ بيروت، دار النّهضة العربيّة، بيروت، ط 1، 2018.
4. شيخو، لويس: بيروت تاريخها وآثارها، مطبعة الآباء الياسوعيّين، بيروت، 1925.
5. صالح بن يحيى: تاريخ بيروت وأخبار الأمراء البحريّين من بني الغرب، تحقيق لويس شيخو اليسوعيّ، المطبعة الكاثوليكيّة، بيروت، ط 2، 1927.
6. عيد، أنطوان: دروس في قانون الموجبات والعقود: (مدخل إلى قانون الموجبات والعقود اللبنانيّ)، لا د. بيروت، لا ت.
7. قصير، سمير: تاريخ بيروت، نشر دار النّهار، بيروت، ط 1، 2006.
8. لامنس، هنري: تسريح الأبصار في ما يحتوي لبنان من الآثار، مركز التّراث اللّبنانيّ، نقلاً عن مجلّة المشرق، بيروت، 2020.
9. مغربي، محمود: الوجيز في تاريخ القوانين، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنّشر، بيروت، ط 1، 1979.

المراجع باللّغة الأجنبيّة

1. Chishlm, Hugh: **Encyclopaedia Britannica**, carbridge university press, 11th edition, London, 1911.
2. Collinet, Paul: **Histoire de l'Ecole de Droit de Beyrouth**, société Anonyme du recueil Sirey Archived from the original, Paris, 2019.

3. Emuapius of Sardis: (d. 420) **Lives of the Sophists, translated to English by WILMAR CAVE Wright**, William Heineman LTD. Harvard University press, London, first printed, 1921.
4. Greatrex, Geoffrey; Sebastian Brock, Witold Witakowski: **The Chronicle of Pseudo-Zachariah Rhetor: Church and war in Late Antiquity**, translated by Robert phenix and Cornelia, Horn Liverpool University press, Liverpool, 2011.
5. Sarter, Maurice: **the Middle East under Roman**, carbridga, Mass Harveard University press, 2005.
6. Sheppard, Steve: **The History of Legal Education in the United States Commentaries and Primary Sources, Pas Adena**. CA: the Law book exchange. Getty Publication 1999.
7. Stein, Peter: **Roman low in European History**, Cambridge University press, Cambridge 1999.
8. Sterk, Andrea: **Renouncing the World Yet Leading The Church, The Monk-Bishop in Late Antiquity**, Harvard University press Cambridge, Mass, 2009
9. Theophanes Confessor. (D 818 AD): **the Chronicle of Theophanes Confessor Byzantine and Near Easton History AD 284-813**, translated to English by Mango, Cyril, and Scott Roger, Clap end on press, oxford, 1997.



موقف الاجتهاد والفقہ من الرقابة على دستورية القوانين المعدلة للدستور

د. هدى سجّاد محمود الخياط^(*)

ملخص البحث

منذ أن اعتُمدت الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة السياسية، بدءاً من قرار ماربوري/ ماديسون، من قبل المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1803، والصراع قائم بين مفهومين، الأول، يرفض أي رقابة على دستورية القوانين من قبل هيئة غير منتخبة من الشعب، بينما الثاني يتمسك بهذه الرقابة، كونها الضامن الأساسي لمنع السلطة السياسية من تجاوز النصّ الدستوري، وذلك من خلال إبطال القوانين المخالفة للدستور. ولكن بعد أن انحسر المفهوم الأول وأصبحت الغالبية تؤمن بدور القضاء الدستوري، برز خلاف جديد مع بداية الربع الأخير من القرن الماضي، حول صلاحية القضاء الدستوري بإجراء رقابته على القوانين المعدلة للدستور، وظهر الانقسام بين الفقہ حول هذه الصلاحية، حتى داخل الدولة الواحدة، كما حصل في فرنسا، منذ أول تعديل أجراه الرئيس شارل ديغول في العام 1962، بجعل انتخاب الرئيس الفرنسي من الشعب مباشرة، حيث لا يزال النقاش دائراً للغاية اليوم، حول هذه الصلاحية.

(*) نائبة سابقة في البرلمان العراقي عن الديوانية لدورتين متتاليتين، وكانت عضواً في أكثر من لجنة نيابية، نالت شهادة الماجستير من الجامعة الاسلامية في القانون العام سنة 2021، كما نالت شهادة الدكتوراه في القانون العام من الجامعة نفسها سنة 2024، بدرجة إمتياز، وقد حملت عنوان: «دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة مقارنة في إرساء التوازن بين السلطات الدستورية». تشغل حالياً موقع «وكيل وزير العمل والشؤون الاجتماعية».

كلمات مفتاحية:

الرقابة على دستورية القوانين - المحكمة العليا - المجلس الدستوري - الرقابة الشكلية - الرقابة الموضوعية - القضاء الدستوري.

Résumé en français

Depuis que le contrôle de la constitutionnalité des lois a été adopté dans les systèmes politiques, à commencer par l'arrêt Marbury/Madison de la cour suprême des Etats - Unis d'Amérique en 1803, le conflit existe entre deux concepts; le premier rejette tout contrôle de la constitutionnalité des lois par un organe non élu par le peuple, et le second adhère à ce contrôle en tant que garant le principe des base est d'empêcher l'autorité politique de violer le texte constitutionnel en invalidant les lois qui violent la constitution. Mais après que le premier concept s'est éloigné et que la majorité a commencé à croire au rôle du pouvoir judiciaire constitutionnel, un nouveau différend est apparu au début du dernier quart du siècle dernier concernant l'autorité du pouvoir judiciaire constitutionnel à exercer son contrôle sur les lois modifiant la loi constitution, et une division est apparue dans la jurisprudence sur cette autorité même au sein d'un seul Etat, comme cela s'est produit en France depuis le premier amendement. Elle a été réalisée par le président Charle de Gaulle en 1962, en faisant l'élection du président français par le peuple. Il y a encore aujourd'hui un débat sur cette autorité.

Mots clés:

Contrôle de constitutionnalité des lois - la Cour suprême - Conseil Constitutionnel - Contrôle de procedure - Contrôle du fond - Le juge constitutionnel.

المقدمة

استوقفني النقاش الفقهي الدستوري، أثناء إعداد اطروحتي لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام من الجامعة الإسلامية، وجاءت تحت عنوان «دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق - دراسة مقارنة في إرساء التوازن بين السلطات الدستورية»، وقد باشرت بها في العام 2021. لكنني وجدت أن تضمين هذه الدراسة لن تكون مُجدية

في موضوع أطروحتي، لسبب بسيط، هو أنه وفق تقديري، لن يُطرح على المحكمة الاتحادية العليا في العراق هذا الموضوع في القريب المنظور، لأن الشروط المحددة لآلية تعديل الدستور العراقي، كما وردت في مشروع التعديل في العام 2005، تضمنت شروطاً معقدة، إذ نصّت المادة (126) من الدستور، وجوب تحصيل موافقة ثلثي أعضاء البرلمان وموافقة الشعب من خلال الاستفتاء العام⁽¹⁾، وكذلك الشروط الواردة في البند «رابعاً» من المادة عينها⁽²⁾، بمعنى أنه من الصعب التوصل إلى توافق سياسي - شعبي لتعديل الدستور، وبالتالي يكون دور المحكمة الاتحادية العليا في هذا المجال، أشبه بدور المجلس الدستوري اللبناني، وفق ما سيتمّ توضيحه في سياق هذه الدراسة المقارنة، التي تشير إلى مدى تفاعل النقاش الفقهي الدستوري في أوروبا بعامة، وفي فرنسا بخاصة، كون الدساتير فيها يتمّ تعديلها بآليات أسهل من تلك المعتمدة في لبنان والعراق، إضافة إلى عدم وجود عراقيل سياسية وشعبية تحول دون إجراء التعديل الدستوري المطلوب الذي يعمل على تأمين المصلحة العليا للدولة والشعب المعنيين بتعديل الدستور، كما حصل في التعديل الأخير الذي جرى في فرنسا في العام 2008، الذي تمّ من خلاله تعديل الدستور بالسماح للمواطن الفرنسي، وكل مقيم على الأراضي الفرنسية، بالظعن أمام المجلس الدستوري بكل قانون يُراد تطبيقه عليه، واعتماد ما عُرِفَ «بالسؤال المسبق حول دستورية القانون».

لهذا، تطرقت الدراسة إلى موضوع التعديلات الدستورية، المتّصل بموضوع أطروحتي ومتابعتي بالتعمّق في أصول الاجتهادات الدستورية، كون مرحلة دراساتي العليا تتعلّق بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق، واجتهاداتها ذات الصلة بالرقابة على دستورية القوانين، معتبرة أن الموضوع أصبح من اختصاصي وضرورة التوسع بالمفاهيم الأساسية لدور القضاء الدستوري، وبالتالي لكي أرفد الدراسات العراقية في هذا المجال، بمفاهيم ومبادئ قد تتطرق إليها المحكمة الاتحادية العليا في

(1) انظر المادة (126) من الدستور العراقي.

(2) البند رابعاً من المادة (126): «لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني وموافقة أغلبية سكانه بإستفتاء عام».

العراق، في حال تمّ تعديل الدستور العراقي وفق نص المادة (126)، وذلك لكي لا تتعرض هذه المحكمة إلى انتقادات قد تكون في غير موقعها الدستوري، مقارنة بين ما هو مستقر عليه الاجتهاد والفقهاء الدستوري حيال دور القاضي الدستوري، عندما يُطعن أمامه بأي تعديل للدستور.

وعلى هذا الأساس، ستمحور الدراسة حول قانونية التعديلات الدستورية، وآلية إجرائها، ضمن العناوين التالية:

أولاً. فرنسا تفتح باب التعديل الدستوري.

ثانياً. موقف القانون المقارن من الرقابة على دستورية القوانين.

ثالثاً. التعديل الدستوري في لبنان والعراق.

رابعاً. النظرة المستقبلية لآلية التعديلات الدستورية.

إشكالية البحث

إنّ صلاحيات القاضي الدستوري المنصوص عنها في غالبية الدساتير، أو في القوانين تنحصر بالرقابة على دستورية القوانين والنصوص التي لها قوة القانون، وبسبب التطوّرات السياسية داخل الدول، ما يستوجب إجراء تعديلات دستورية وفق الأصول المنصوص عنها في متن الدستور، وعليه تدور إشكالية البحث حول مفهوم دور القاضي الدستوري، وتأتي وفق السؤال الأساسي الآتي:

«كيف يمكن للقاضي الدستوري إجراء رقابته على القوانين المعدّلة للدستور وفق الأصول الشكلية المُحدّدة لذلك؟ وعلى أساس أي مرجع يعتمده القاضي الدستوري للبتّ بدستورية قانون التعديل؟»

المنهج المعتمد

للإجابة على هذه الإشكالية، يقتضي الأخذ بالمنهجية المقارنة التحليلية، كونه لغاية اليوم لم يحسم الفقهاء والاجتهاد في القانون المقارن موقفه من صلاحية القاضي الدستوري بإجراء رقابته على القوانين المعدلة للدستور أم لا!

أولاً. فرنسا تفتح باب التعديل الدستوري

إن إشكالية القبول بأن يُجري القاضي الدستوري رقابته على دستورية القوانين المعدلة للدستور - التي تُقرّها السلطة التأسيسية المشتقة من مجلس النواب أو مباشرة من الشعب عن طريق الريفيرندوم - ليست وليدة اليوم، بل هي مستمرة منذ أكثر من نصف قرن على الأقل في فرنسا وإلمانيا وإيطاليا والنمسا، ذات الأنظمة القانونية والسياسية المتشابهة، حتى إن النقاش امتدّ إلى منظومة الدول الأفريقية التي تعتمد النظام الفرنسي في مسألة الرقابة على دستورية القوانين. إلا أن لبنان والعراق بقيا خارج إطار النقاش ومفاعيله التعديلية، مع ما للرقابة من أهمية يمكنها أن تؤسس لحالة تطوريّة في القوانين، وتنعكس إيجاباً على حسن سير إدارات الدولة.

من الواضح لكل باحث في الرقابة على دستورية القوانين في أوروبا، أن فرنسا كانت آخر دولة تعتمد الرقابة على دستورية القوانين بموجب دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958، وذلك لعدّة اعتبارات لا مجال للدخول في تفاصيلها، وجاءت تلك الرقابة بصورة مركزية، ومن قبل السلطات السياسية دون أي حق للمواطن باللجوء إلى المجلس الدستوري، وبقي الأمر على ما هو عليه لغاية تعديل الدستور في العام 2008، الذي أتاح للمواطن الفرنسي اللجوء إلى المجلس الدستوري عن طريق الدفع ومن خلال مجلس القضاء الأعلى، أو مجلس الدولة لتبقى الرقابة على دستورية القوانين محصورة بالمجلس الدستوري الفرنسي. بالمقابل نجد أن العديد من الدول الأوروبية سارعت لتجذير دولها - لا سيما الخارجة من أنظمة الحزب الواحد إلمانيا - إيطاليا - إسبانيا - الرقابة على دستورية القوانين، وذلك من خلال أساليب معتمدة في كل دولة من تلك الدول، ثم لحقت بهم النمسا، حيث يمكن القول إن المواطن مُتاح له مراجعة القضاء الدستوري في تلك الدول بسهولة تامة.

لقد ظهرت هذه الإشكالية بداية في فرنسا، وتحديدًا مع لجوء الرئيس شارل ديغول، إلى تعديل الدستور الفرنسي سنة 1962، بهدف جعل انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب، وتعديل دستور الجمهورية الخامسة الذي نصّ على انتخابه من قبل البرلمان. لأن الرئيس ديغول استشعر منذ تسلّمه رئاسة الجمهورية، على الرغم من

تقليص صلاحيات البرلمان الفرنسي والحدّ من تأثيره على السلطة التنفيذية، أنه بحاجة إلى هذا التعديل الدستوري لكي يقوّي موقع رئاسة الجمهورية، فتحوّل النظام الفرنسي من برلماني إلى نظام شبه رئاسي⁽¹⁾، ومنذ ذلك التاريخ انطلق الجدل الفقهي حول المسألة، لأن المجلس الدستوري الفرنسي رفض يومها إعمال رقابته على قانون تعديل الدستور!

ثانياً. موقف القانون المقارن من الرقابة على دستورية القوانين

من الطبيعي أن يكون هناك تبايناً في الاجتهاد القانوني وفي الفقه الدستوري، سواء داخل كل دولة، أو بالمقارنة فيما بين الدول، نظراً لما لهذه المسألة من حساسية تتعلق بدور القاضي الدستوري الذي تقوم صلاحياته في الأساس، على مطابقة النص القانوني المطعون فيه أمامه، مقارنة مع القواعد والمبادئ الآمرة المدرجة في نصوص الدساتير، ولذلك تبرز أول عقبة بوجه هذه الرقابة التي يكون موضوع النظر في القانون المعدّل للنص الدستوري، التي تُختصر بعدم جواز إجراء أي رقابة على السلطة التشريعية التي تُعبّر عن الإرادة العامة كون النواب ينتخبهم الشعب.

هذا الموقف الاجتهادي والفقهي، حيال التسليم بصلاحيّة القضاء الدستوري إعمال رقابته على القوانين المعدلة للدستور، لم يولد بشكل فوري وثابت خلال العقود السابقة، إذ إنه تأرجح بين مواقف مؤيّدة وأخرى رافضة.

أ. المراحل التي مرّ بها هذا الجدل

ما زالت الإشكالية قائمة، التي بسببها لا يزال الفقه الدستوري في القانون المقارن منقسماً حولها، لجهة الطرح التالي: «هل يجوز للقضاء الدستوري النظر في دستورية القوانين المعدلة للدستور، والأسباب التي تحوّل دون ذلك؟».

لقد انطلقت مسألة الرقابة على دستورية القوانين مع قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في معرض الطعن بتعديل الدستور الفرنسي للعام 1962⁽²⁾، إذ حسم عدم صلاحية النظر بدستورية هذا القانون، لسببين:

(1) أمين عاطف صليبا: شرح أحكام الدستور اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2012، ص 119.

(2) لمزيد من الاطلاع على تفاصيل القرار، انظر: قرار المجلس الدستوري الفرنسي الرقم (62/20)، تاريخ 1962/11/6.



الأول: صلاحيتّه محصورة بالقوانين التي يُقرّها البرلمان.

الثاني: أن الريفرنندوم هو المعبر عن الإرادة الشعبية التي تعني L'expression di-recte de la souveraineté nationale، أي إن الريفرنندوم يعني التعبير المباشر للسيادة الوطنية⁽¹⁾.

لم يتأجج النقاش الفقهي حول موقف المجلس الدستوري، وبقي كامناً نحو ثلاثة عقود، ليظهر بقوة مع قراره الرقم (19)، تاريخ 2/9/1992، المتعلق بتعديل الدستور الفرنسي في معرض تطبيق اتفاقية الاتحاد الأوروبي المعروفة باتفاقية ماسترخت. وقد قرّر المجلس الدستوري أن «Le pouvoir constituant est souverain, sous réserve de certaines limitations, il était loisible au pouvoir constituant d'abroger, de modifier ou de compléter des dispositions de valeur constitutionnelle dans la forme qu'il estime appropriée» بما يفيد أن السلطة التأسيسية هي سيادة نفسها، لكن بشروط محددة، حيث يمكنها أن تلغي أو تعدّل أو تكمل القواعد الدستورية بالشكل الذي تراه مناسباً⁽²⁾.

ب. الأسباب الدافعة لصدور قرار المجلس الدستوري الفرنسي

انقسم الفقهاء الفرنسي جراً قرار المجلس الدستوري، لكن مع التأكيد أن الرأي المؤيد له بقيادة العلامة جورج فيديل (Georges Vedel)، كان أقوى من الرأي الذي عاب على المجلس عدم التصدي، قياساً على وجود قواعد واردة في الدستور الفرنسي تعتبر عصية على التعديل، بما هو حال الفقرة الأخيرة من المادة (89)، المتعلقة بشكل النظام السياسي الفرنسي، وقد توافق الرأي المناهض على تسميتها «Supra - constitutionnel»، أي «المبادئ ما فوق دستورية» بقيادة العلامة فرانسوا لوشار (François Luchaire)، حيث جاء موقف فيديل واضحاً، بأن «La décision Maastricht II est parfaitement cohérente et ne mérite pas les critiques qui

(1) قرار المجلس الدستوري الفرنسي الرقم (62/20)، مصدر سابق.

(2) أمين عاطف صليبا: دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، ص 122.

«lui ont été adressées»، بما يفيد أن قرار ماسترخت (11)، متكامل بشكل جيّد ولا يستحق الانتقادات التي وُجّهت إليه⁽¹⁾.

هذا الجدل الفقهي، فرض نفسه من خلال دراسات وآراء متبادلة، أهمّها ما ورد من نقاش فقهي في مجلة «Le pouvoir»، العدد (64) سنة 1993، وبلغ مستوى عالٍ، تحت عنوان «Souveraineté et supra- constitutionnalité»، ما دفع فيديل للردّ على لوشار ضمن سياق النقاش، حول إمكانية أن يُجري المجلس الدستوري الفرنسي رقابته على القوانين المُعدّلة للدستور الفرنسي، وذلك ضمن سياق النقاش حول عدم جواز تصدي القاضي الدستوري للسيادة الوطنية التي يُجسدها الشعب أو المجلس النيابي الذي يمثل الارادة العامة التي تنبثق منها السيادة الوطنية⁽²⁾، لأنّ فيديل لم يعترف بوجود مواد في الدستور الفرنسي عصيّة على التعديل من قبل السلطة المخولة بذلك دستورياً، حيث استتبع ذلك طاولة مستديرة عُقدت في «Aix - en - Province» في أيلول 1994، تحت عنوان: «تعديل الدستور والعدالة الدستورية Révision de la Constitution et justice constitutionnelle»، بمشاركة (17) دولة، منها (15) دولة أوروبية، إضافة إلى الولايات المتحدة الأميركية واليابان⁽³⁾، للنقاش في الموضوع.

كما كان للعلامة لويس فافوريه (Louis Favoreu)، مداخله واضحة عبّر من خلالها عن رأيه في هذا الطرح، بعد أن ناقش فكرة فيديل، ولينتهي إلى القول بأن «Le contrôle des lois constitutionnelles par rapport à l'héritage républicain soulève une

(1) تتعلّق اتفاقية ماسترخت بإصدار تأشيرة دخول موحّدة للاتحاد الأوروبي، غير أن المجلس الدستوري الفرنسي رفض المصادقة عليها، كونها تتضمن مادة تعتبر أن اللجوء السياسي ليس حقاً للإنسان، بل هو حقّ للدولة المطلوب اللجوء إليها، وحيث إن الدستور الفرنسي يؤكد على أن حق اللجوء السياسي هو حق إنساني، فرض في قراره، أنه لكي تتمكن الدولة الفرنسية من توقيع المعاهدة عليها أن العمل على تعديل دستورها فيما يتعلّق بهذا الشأن تحديداً، وهذا ما حصل، وبالتالي عندما طعن بالتعديل الدستوري، ردّ المجلس الدستوري الفرنسي الطعن لأن السلطة التأسيسية هي سيّدة نفسها. للمزيد انظر: المرجع نفسه، ص 168. للمزيد انظر: أمين عاطف صليبا: دور القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص 168.

(2) Le pouvoir - PUF- no 64 - 1993, p 58 et suivant.

(3) Annuaire International de Justice Constitutionnelle -Economica Paris 1995, p 90 et suivant.



«difficulté plus grande»⁽¹⁾، ما يفيد أن رقابة القوانين الدستورية من زاوية الإرث الجمهوري تواجهه صعوبة كبرى.

لقد أعاد هذا الجدل المجلس الدستوري الفرنسي إلى المربع الأول، في العام 2003، من خلال قرار لاحق، القرار الرقم (469/2003)، تاريخ 26/3/2003، حيث قرّر وفق الفقيه القانوني الفرنسي جان بيار كامبي (Jean - Pierre Camby)، نهاية الوهم القائل بوجود قواعد ما فوق الدستور، إذ جاء قراره مستنداً إلى المادتين (61 و 89) من الدستور الفرنسي، في معرض الطعن بالقانون الدستوري الناظم لمسألة اللامركزية، ليؤكد أن المجلس الدستوري حدّد صلاحيته بدقة في نص الدستور «Sa compétence est strictement délimitée par la Constitution»⁽²⁾.

ولغاية الآن لا يزال الاجتهاد الدستوري الفرنسي متمسك بهذا المبدأ، ربما يعود ذلك إلى قاعدتين أساسيتين، وضعتهما كل من الثورة الفرنسية و نابليون بونابرت، مقرونتين بنظرية «Carré De Malberg»، حول مبدأ السيادة الوطنية، المشبعة بنظرية «جان جاك روسو» في هذا المجال، فالقاعدة الأولى تنصّ على أنه «لا يمكن لأي جيل أن يخضع عن طريق القوانين الصادرة عنه، الأجيال المقبلة»⁽³⁾. بينما القاعدة الثانية، تصرّح بأنه «لا يوجد أي دستور بقي على حاله كما نُظّم، إن مسيرته دائماً هي خاضعة للرجال والظروف»⁽⁴⁾.

تؤكد متابعة الموضوع على أن الجدل في فرنسا وبعض الدول الأوروبية، لا يزال قائماً على الرغم من أن القضاء الدستوري في ألمانيا والنمسا وإيطاليا، أجاز لنفسه

(1) Louis Favoreu: **Constitution et supra-constitutionnel**, *Annuaire International de Justice Constitutionnelle*, p 105 - 118.

(2) Jean - Pierre Camby: **La fin d'un mythe**, *Supra - constitutionnalité*, R.D.P 2003, pp 671-688.

(3) Gicquel Jean: *Droit constitutionnel et institutions politiques* Montchrest, Paris 14 eme edt, p16.

(4) Op cit p14.

وقد وردت في النص الفرنسي: «Aucune constitution n'est pas restée telle qu'elle a été faite. Sa marche est toujours subordonnée aux hommes et aux circonstances».

إعمال رقابته على دستورية القوانين المعدّلة للدستور في مجال حريّات الإنسان وحقوقه.

هذا الواقع يؤكّده الفقيه الفرنسي بالأسيه (Balla Cissé)، الذي أعاد طرح المسألة منذ بدايتها ولغاية اليوم، حيث من اللافت التوصل في خلاصة كتابه «Le juge, la doctrine et le contrôle des lois de revision, de la constitution» إلى أن رفض الرقابة على دستورية القوانين المعدّلة للدستور، يتمحور حول المحاذير التي قد تنتج عن إجراء مثل هذه الرقابة، لا سيما الانزلاق في خضم مفهوم «حكومة القضاة (Gouvernement des juges)» التي حدّر منها إدوارد لامبرت (Edward Lambert)، منذ بداية القرن الماضي، إثر عودته من أميركا ودراسته لصلاحيات المحكمة العليا هناك، حيث ورد في النهاية الرأي التالي:

«En definitive, la doctrine dans sa majorité considère que l'exercice du contrôle des lois de révision par le juge constitutionnel est formellement impossible au regard du droit positif....La recherche a révélé deux choses;

D'une part, le refus du contrôle des lois de révision ne manqué pas d'arguments sérieux aussi bien doctrinaux que jurisprudentiels; et d'autre part, ces arguments et les obstacles qu'ils dressent au contrôle des lois de révision ne peuvent en définitive l'emporter sur la justiciabilité de ces lois.»⁽¹⁾

بما يفيد «بالخلاصة الفقه مجمع بغالبيته، بأن إعمال الرقابة على القوانين المعدلة للدستور من قبل القاضي الدستوري، مستحيلة بشكل قاطع من زاوية القانون الوضعي... حيث أثبتت الدراسة عقبتين.

من جهة «إن رفض الرقابة على القوانين المعدلة للدستور معزّزة بأسانيد جدية فقهاً وإجتهداً، بالمقابل هذه الأسانيد والعقبات التي تقف بوجه تلك الرقابة لا يمكنها أن تقف بوجه إمكانية التقاضي بشأن تلك القوانين»⁽²⁾.

(1) Balla Cissé, *Le juge, la doctrine et le contrôle des lois de revision, de la constitution*, L'harmattan, Paris, 2019, pp 210-212

(2) أمين عاطف صليبا: دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2014، ص 132.



إن ما يمكن استخلاصه ممّا تقدّم، أن القضاء الدستوري الفرنسي ثابت في عدم إعمال رقابته على دستورية القوانين المعدلة للدستور، وخاصة تلك الناتجة عن الرفريندوم، كونه تعبير مباشر عن الإرادة العامة، في الوقت الذي أجاز فيه القضاء الدستوري في دول أوروبية أخرى لنفسه، إجراء الرقابة، في حال كان التعديل يطال حقوق الإنسان وحرّياته، وبعده النظر في هذا التمايز، لا بدّ من تأييد الموقف الإلماني والإيطالي والنمساوي، وإن كان الاعتقاد بأن المشرّعين في تلك الدول، لا يمكنهم إجراء تعديل دستوري على ضمانات واردة صراحة في الدستور، تتعلّق بحقوق الإنسان وحرّياته، لأن الرأي العام في تلك الدول يحاسب نوابه في حال قيامهم باعتماد تشريع يُخفّض من تلك الضمانات، مع التوضيح بأن الأمر لغاية اليوم لم يُحسم بعد في فرنسا التي ما تزال غالبية آراء الفقهاء القانونيين، وتحديدًا اجتهاد المجلس الدستوري، رافضاً لإعمال أي رقابة على دستورية القوانين المعدلة للدستور! كونها صادرة ومُعبرة عن الإرادة العامة، التي ومنذ نشأة المجلس الدستوري الفرنسي مع دستور الجمهورية الخامسة، لا يزال هذا المجلس متمسكاً بالقرار الصادر منذ 1962، بأنه ينحني أمام الإرادة العامة، وليست له صلاحية حيالها.

ثالثاً: التعديل الدستوري في لبنان والعراق

باستثناء القوانين الإلهية المبرمة، لا يمكن اعتبار أي دستور وضعي، في أي دولة من دول العالم، هو بمثابة نظام صلب جامد، يحظر التطرّق إليه بتعديلات أو إعادة النظر فيه على قاعدة التطوّرات الميدانية، من عدة جوانب، منها الديموغرافية أو السياسية أو الجغرافية أو الاجتماعية، أو حتى التربوية والثقافية.

وانطلاقاً من مبدأ إمكانية إعادة النظر في الدساتير والقوانين المرعية الإجراء، ينبغي وضع آليات مرنة قابلة للتحقيق، من أجل الوصول إلى مرحلة وضع دساتير وقوانين توائم ما بين الخليط السكاني وتطبيق قواعد سلوكية تشكّل نظاماً عاماً، تعمل على صالح الدولة والمجتمع والفرد معاً.

وهنا يمكن قراءة قواعد التعديل الدستوري حول كل من التجربتين العراقية واللبنانية، على الرغم من عدم وجود أية دراسات تعالجها، إلّا ما ندر.

أ. العراق

لقد سبق ذكر أن المحكمة الاتحادية العليا العراقية، التي نصّ عليها دستور العام 2005، وجاء تصنيفها ضمن الفصل الثالث (السلطة القضائية)، حيث إن المادة (89) من الدستور، تعطي فكرة أولية بأن هذه المحكمة هي من عداد السلطة القضائية بما جاء في النص: «تتكوّن السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفق القانون».

ثم سرعان ما يوضّح المشرّع الدستوري في المادة (92) من الدستور، في البند الأول، بأن «المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً». فيُخرج هذا التوضيح المحكمة الاتحادية العليا من أي ارتباط بالسلطة القضائية التي يترأسها «مجلس القضاء الأعلى»، وهذا ما أكّده لاحقاً القوانين الناظمة لصلاحيات كل قسم من أقسام السلطة القضائية.

وبالعودة إلى النصّ الدستوري الذي يُحدّد صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا في المادة (93) من الدستور، بنودها الثمانية، لا نجد ما يُشير إلى صلاحية هذه المحكمة لجهة الرقابة على دستورية القوانين، سوى ما ورد صراحة في البند (أولاً)، بأن صلاحيتها هي «الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة».

هنا يتّضح، أن صلاحية هذه المحكمة محصورة بالرقابة على دستورية القوانين فقط، مقارنة بالنصّ الدستوري الذي يُحدّد بوضوح الحريات والحقوق للمواطنين، كما يُحدّد صلاحيات كافة السلطات. وقد رأى بعض خبراء الفقه الدستوري في هذا التحديد، بأنه يهدف إلى «جعل كل سلطة رقيية على السلطة الأخرى، وذلك دون تدخل في عملها والتأثير عليها»⁽¹⁾، ولا يمكن أن يكون لها صلاحية الرقابة على القوانين المعدّلة لأي قاعدة دستورية، عندما يُقرّر المشرّع الدستوري تعديلها وفق الآلية التي سبق وذكرناها في المقدمة، حيث يبرز مدى صعوبة تعديل أي مادة في الدستور في القريب المنظور، وبالتالي لا يمكن أن تُركّز الدراسات الفقهية حول هذه

(1) فائق زيدان: رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات، دار الوارث، العراق، 2021، ص 89.

المسألة، سوى على الآراء الفقهية في القانون المقارن التي سبق وذكرنا باختصار بعضاً منها، لأن الدراسة التطبيقية في هذا المجال غير متوقعة قياساً على صعوبات التعديل في المستقبل المنظور.

ب. لبنان

من البديهي أن إنشاء المجلس الدستوري، بموجب المادة (19) من الدستور اللبناني، الذي عدّل بموجب إتفاق الطائف في العام عام 1990، جاء بروحية ما هو معتمد في فرنسا، لكن مع خلل واضح، هو أن المشرّع الدستوري ترك مسألة تكوينه وشروط عضويته إلى المشرّع العادي، الذي صال وجال في تعديلاته المتلاحقة التي تختزن رغبة سياسية، سواء في هذا التعديل القانوني أم ذاك⁽¹⁾.

وما يهمّ، أنه قد أصبح لدى لبنان قضاء دستوري، أُطلِقَ عليه يومها تسمية «لؤلؤة الطائف»⁽²⁾، وعليه، سنتخطى كل تلك المعوقات التي أضعفت إستقلالية المجلس الدستوري الذي لم يتردّد من الانتفاض على تدخّل السياسة في عمله، وذلك بموجب قراره الرقم (2005/1)، تاريخ 6/8/2005، المتعلّق بكفّ يده مرحلياً، على أمل أن لا يتردّد المجلس، أو من يخلفه، من اتخاذ مواقف وقرارات جريئة عند الضرورة، تُعيد الأمل بإحياء دولة القانون في لبنان وتجديرها، لأنه لا دولة قانون بغياب قضاء دستوري فاعل يُحدّد للسلطين التشريعية والتنفيذية الأطر الدستورية التي لا يمكنهما تجاوزها.

لم يواجه المجلس الدستوري أي إشكالية في هذا المجال، إذ إن التعديل الدستوري الوحيد الذي حصل بعد تأسيسه، كان لجهة تعديل المادة (49) من الدستور اللبناني، وقد تمّ التعديل على مرحلتين، لكي يتمّ التجديد في المرحلة الأولى للرئيس الراحل الياس الهرابي، ولحقه في المرحلة الثانية تعديل دستوري آخر للتمديد للرئيس إميل لحود. وإن كلا التعديليْن لم يتمّ الطعن بهما أمام المجلس

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 657.

(2) أمين عاطف صليبا: شرح أحكام الدستور اللبناني، مرجع سابق، ص 22.

الدستوري، حيث إن التوافق السياسي حال دون تقديم أي طعن بوجه التعديليين، ولهذا أبعد هذا الموقف عن المجلس الدستوري.

إلاّ إنه بالمقابل، صدرت بعض الدراسات الفقهية تؤكد على عدم دستورية التعديل، كان أهمها الدراسة التي نشرها الدكتور الراحل إدمون نعيم، في جريدة «L'orient Le Jour»، تتضمن رأيه بأن التعديل غير دستوري كونه هادف لإيصال قائد الجيش إلى سدة الرئاسة خلافاً للشروط المانعة الواردة في المادة (49) من الدستور⁽¹⁾، حيث يؤكد أن تعديل المادة (49) هو مخالف للدستور، وقد أيده في ذلك الرئيس الراحل شارل حلو، في مقالة على صفحات الجريدة عينها، بعنوان: «Au tribunal des lecteurs»، حيث يوافق إدمون نعيم، بقوله: «لا روحية المؤسسة الدستورية، ولا الأعراف المعتمدة في نظامنا الدستوري، تجيز تعديل نص دستوري لصالح شخص يُحظر عليه الترشح لمنصب الرئيس إلا بعد إنقضاء سنتين على تركه لموقعه، ولذلك فهو تعديل غير دستوري»⁽²⁾.

بالمقابل ظهر موقف قانوني يناقض رأي الدكتور إدمون نعيم، وكان في مقدمته كل من النائب والوزير الراحل جوزيف مغيزل، الذي اعتبر أن «المشرع الدستوري المشتق يحق له إجراء التعديل الدستوري الذي يراه مناسباً بشرط التقيد بالشروط الشكلية الواردة في المادتين (76 و 77) من الدستور»⁽³⁾، والعلامة القانوني حسن الرفاعي، الذي اعتبر أن «السلطة المؤسسة لها أن تقرّر ما تشاء ودون ضوابط»⁽⁴⁾، ولا يمكن إجراء أي رقابة على هذا التعديل. هذا الموقف الفقهي أيده الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا، وفق قوله بأنه «بدون تردّد، إن المجلس الدستوري في لبنان لن يكون له صلاحية النظر بدستورية القوانين المعدّلة للدستور التي لها قيمة دستورية، إذ تنحصر

(1) للمزيد انظر: إدمون نعيم: **Art 49: une modification anticonstitutionnelle, dans le contexte**، actual، جريدة L'orient Le Jour اللبنانية، تاريخ 8 نيسان 1995.

(2) لمزيد من التفاصيل حول الموقفين اللذين أكّدا أن التعديل غير دستوري، راجع: أمين عاطف صليبا: شرح أحكام الدستور اللبناني، مرجع سابق، ص 196.

(3) جوزيف مغيزل: المجلس الدستوري عهد جديد في تاريخ الجمهورية- النهار .

(4) حسن الرفاعي: صلاحيات المجلس الدستوري اللبناني، مجلة الحياة النيابية، مجلد كانون الأول، 1995، ص 9.



رقابته في بحث دستورية التشريعات التي تصدر عن مجلس النواب باعتباره سلطة مُشرِّعة⁽¹⁾.

هذا الموقف الراض لإجراء أي رقابة من قبل المجلس الدستوري، تطرّق اليه بعض فقهاء القانون اللبناني، حيث أكدّ على هذا التوجه⁽²⁾.

من هنا، يمكن تأييد الرأي الراض لإجراء أي رقابة على دستورية القوانين المعدلة للدستور، لأنه يرتبط بالصلاحية المُحدّدة في الدستور للقاضي الدستوري، سواء في لبنان أو في العراق، أو في دول أوروبا (فرنسا/إلمانيا/إيطاليا/النمسا)، حيث لم يرد نصّ صريح يعطي القضاء الدستوري حقّ التصديّ والغوص في دستورية قانون تعديل الدستور، وإستناداً إلى أي مرجع قانوني يكون بمثابة قاعدة ما فوق الدستورية.

رابعاً. النظرة المستقبلية لآلية التعديلات الدستورية

من الطبيعي أن تنحصر النظرة المستقبلية ببعض التوقعات التي قد يصادفها القضاء الدستوري العراقي أو اللبناني، فيما لو جرت تعديلات دستورية مستقبلاً، رغم صعوبة تحقيق ذلك في البلدين المذكورين.

أ. العراق

إن طرح أي موضوع نظري في علم القانون، لا سيما العلوم الإنسانية، ومن بينها علم القانون، لا بُدّ من أن يكون الرأي نابعاً من الأمور التطبيقية لمقارنتها مع النص القانوني، فيما لو برز توجه لا اعتماد تغيير في التطبيق العملي، من دون المساس بالنص الأمر، كما هي الحال مع النصوص الدستورية.

لذا نرى بأن دراسة ما يمكن أن تقوم به المحكمة الاتحادية العليا في العراق، في حال تمّ تقديم طعن بدستورية قانون ما، تمّ بموجبه تعديل مادة واردة في الدستور، وذلك بعد أن سقطت بعض الموانع التي تحول دون تعديل الدستور كما ورد في البند (ثانياً) من المادة (126) من الدستور، التي وضعت شرطاً يقضي بعدم جواز تعديل

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 962.

(2) إميل نجم: المجلس الدستوري بين نص الدستور والقانون الذي انشأه، جريدة النهار اللبنانية، تاريخ 1/4/1997.

المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول من الدستور، إلا بعد دورتين إنتخابيتين متعاقبتين، وذلك وفق شروط أخرى واردة في نص المادة عينها⁽¹⁾.

كما إن التدقيق في نص الفقرتين (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة عينها، مدى إستحالة إجراء تعديل دستوري بسهولة، ولهذا نستبعد أن يتمّ التوافق على تعديل دستوري في العراق، قياساً على الشروط الشكلية التي وُضعت في نص المادة (126) الأنفة الذكر، وبالتالي لا نرى إمكانية أن تواجه المحكمة الاتحادية العليا في العراق موقفاً يفرض عليها إصدار قرار يتعلق بقانون التعديل.

وفي حال واجهت المحكمة الاتحادية العليا هذا الموقف، يمكن تقديم اقتراح أن تجمع بين الموقف المُتخذ من قبل المجلس الدستوري الفرنسي، بعدم صلاحيتها النظر بدستورية قانون التعديل الدستوري، وما بين اجتهاد القضاء الدستوري في ألمانيا وإيطاليا والنمسا، وإعطاء نفسها هذه الصلاحية حصراً فيما لو كان التعديل الدستوري يتطرق إلى الحريات العامة وحقوق المواطنين الواردة في الباب الثاني من الدستور، منعاً لأي انتقاص أو تخفيض الضمانات السابقة كما لُحِظت في هذا الباب، لأنه في هذا التصرف تُثبت المحكمة الاتحادية العليا بأنها فعلاً هي الحارس لحقوق الإنسان وحريّاته، حيث لا تتساهل في حال أراد المُشرّع الانتقاص من تلك الضمانات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، العمل على تعديل نسبة تمثيل النساء في البرلمان وجعله أقل من ربع الأعضاء، كما ورد في البند (رابعاً) من المادة (49)⁽²⁾، إضافة إلى ضمانات أخرى واردة في عدة مواد في الدستور العراقي.

ب. لبنان

علينا أن نتوقع يوماً ما في المستقبل القريب أو البعيد، اضطراب السلطة التأسيسية المشتقة (مجلس النواب)، إجراء تعديل لبعض مواد الدستور في لبنان، على

(1) ينصّ البند الثاني من المادة (126) من الدستور العراقي: «لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الدستور إلا بعد دورتين إنتخابيتين وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام».

(2) للمزيد راجع: الدستور العراقي، المادة (49)، تعديل العام 2005.

سبيل المثال لا الحصر، بجعل سن الاقتراع (18) سنة، أي بتعديل المادة (21) من الدستور⁽¹⁾، وهذا أمر طبيعي ومتوقَّع، لأنه كما تمَّ تعديل الدستور في العام 1990، فلا بُدَّ من أن نتوقَّع تعديلات مستقبلية، تفرضها الثغرات التي ظهرت جرَّاء التطبيق الحالي، أو لجهة مواكبة التطوُّر الاجتماعي والسياسي، كتعديل سنِّ الانتخاب مثلاً. فالدساتير إن لم تواكب التطوُّر، تصبح عرضة لنقضها من قبل الشعب. وهذا ما تحسَّبت له الثورة الفرنسية عندما أقرَّت فرضية التعديل في إعلان حقوق الإنسان في العام 1793، وكذلك رأي نابليون بونابرت بخصوص عدم جواز بقاء الدستور على ما هو عليه.

هنا، وقبل التوجُّه إلى المجلس الدستوري الذي ليست له صلاحية المبادرة التلقائية للنظر في أي طعن حتى المتعلِّق منه بدستورية القوانين العادية، ما لم يأت من قِبَل المرجعيَّات السياسية والدينية التي حدَّدتها المادة (19) من الدستور⁽²⁾، يمكننا التأمُّني على تلك المرجعيَّات، أن تبصَّر قبل تقديم أي طعن بوجه القانون المعدَّل للدستور، لأن الطعن به لن يصل إلى نتيجة، تأسيساً على ما تمَّ توضيحه سابقاً، وأن المجلس اللبناني لن يخرج عمَّا هو معمول به في فرنسا، لجهة عدم قبول المجلس الدستوري الفرنسي النظر بأي طعن يُوجَّه ضد قانون مُعدَّل للدستور، وإن أقصى ما يمكن تحقيقه هو الطعن بقانون التعديل من الناحية الشكلية، أي لجهة عدم احترام قواعد التعديل وأصوله المنصوص عنها في المواد (76 - 77 - 78 - 79) من الدستور، حيث إن هذه الرقابة تُسمَّى بعلم الفقہ الدستوري، بـ«الرقابة الخارجية»، أي الشكلية، ولا يمكن أن يتدخَّل المجلس الدستوري لإعمال رقابته الموضوعية على قانون تعديل الدستور، بما يتعلَّق بمضمون قانون التعديل.

وهنا يتبادر للقارئ، لماذا هذا التأمُّني على المرجعيَّات المخوَّلة الطعن أمام المجلس الدستوري، فيخرج الجواب، لأن غالبية الشعب ليس لديها الإلمام الكافي بعلم القانون الدستوري، إضافة إلى أن قسماً كبيراً من القانونيين غير مختصين بعلم

(1) للمزيد راجع: الدستور اللبناني، المادة (21)، تعديل العام 1990.

(2) للمزيد راجع: المصدر نفسه، المادة (19)، تعديل العام 1990.

القانون الدستوري أيضاً، إذ إنه في حال التصدي لهذه المسألة كما جرى عند تعديل المادة (49) من الدستور، وتقديم طعن أمام المجلس الدستوري، فمن المرجح أن الطعن صادر عن عشرة نواب من المعارضين للتعديل، عندها قد يفهم - أو بالأحرى سيروّج - أن إحجام المجلس الدستوري اللبناني، بعدم قبوله الطعن، جاء نزولاً عند رغبة الجهات السياسية القائمة، وبالتالي تزداد الشكوك حول صدقية المجلس الدستوري اللبناني وإستقلاليّته!!! ويكفيه ما تعرض له في الماضي من شكوك، وما نُشر من مقالات هاجمته، ونعته بتوصيفات حادة غير مسبوقة في مجال التعليقات القانونية، حيث نستذكر التعليقات المتعدّدة - من رجال قانون وسياسيين - التي أعقبت قراره الرقم (1996/4)، المتعلّق بإبطال بعض مواد القانون الرقم (530)، تاريخ 1996/7/11، المتعلّق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، حيث نُعت بأنه قدّم توصياته إلى السلطة التشريعية - وفق الطلب - للخروج من عدم دستورية المادة الثانية الجديدة من المادة الأولى من القانون (المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية)، وذلك عندما قرّر المجلس الدستوري في متن قراره أنه يمكن للمشرّع تقسيم الدوائر الانتخابية لمرة واحدة وظروف استثنائية تأميناً للمصلحة العامة، إذ إن مهاجمي قرار المجلس الدستوري - لا سيما القانونيين منهم - قد غفلوا عن تقنيات التفسير المعتمدة من قبل القضاء الدستوري في العالم، لا سيّما الفرنسي منه، ومن بينها تقنية «التفسير الموجّه» (Interprétation directive)، الذي كان قد تطرّق إليه دومينيك روسو (Dominique Rousseau)⁽¹⁾، كما يوجد تقنيات مُطبّقة في مسألة التفسير الذي يعتمده القاضي الدستوري في أوروبا، ويستحوذ على شبه إجماع فقهي وفق رأي دومينيك روسو. ولو أنهم اطلّعوا على مضمونه لما هاجموا المجلس الدستوري، في الوقت الذي دفعهم إلى النقد والهجوم موقفهم المستمد من التجاذبات السياسية.

فالمجلس الدستوري، شأنه شأن كل قاضي دستوري، فهو حارس الدستور والساھر على عدم المساس به من السلطة التشريعية، أما في حال تمّ تقديم طعن أمامه بدستورية قانون ما ليُعدّل الدستور، ومستوفٍ للشروط المنصوص عنها في المادة (19)، فإنه من

(1) للمزيد انظر: دومينيك روسو: العدالة الدستورية في أوروبا، ترجمة دار الساقى، ط 2، 1996، ص 100 - 104.

الطبيعي أن لا يكون أي من الرؤساء الثلاثة، إذ من دون موافقتهم المسبقة وتواقيعهم، لن يرى قانون التعديل النور، لكن لا بدّ من الوقوف عند نقطة واحدة، هي التأكيد من أن التعديل قد تمّ وفق الأصول الشكلية المنصوص عنها في الدستور، أما المضمون، فمن غير الجائز التصدي له، لكن استناداً إلى ما بلوره الفقه الدستوري الأوروبي حول «الهوية الدستورية» (Identité Constitutionnelle)، التي سعى الفقه الدستوري الأوروبي لجعلها قاعدة أساسية وحيدة لا يجوز المساس بها، حتى من قبل السلطة التأسيسية المشتقة، التي استنبطها الفقه الدستوري، الذي يُنادي بإمكانية إعمال رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على قوانين تعديل الدستور، أسوة بإيطاليا والنمسا وإلمانيا، شرط الحفاظ على تلك الهوية التي حددها ميشال تروبر (Michel Tropper)، في العام 2017، حيث تنصّ على أن حجية الهوية الدستورية ناتجة عن منع، لأنها على ما يبدو هي الوسيلة التي تُبرر ذلك، أضف إلى ذلك وجود حدود لسلطات السلطة التأسيسية المشتقة، التي لا يسعها المساس بالمبادئ الأساسية⁽¹⁾.

لقد تمسك الفقه الدستوري بالهوية الدستورية، على الرغم من أن الدستور الفرنسي لم يلاحظ أي شيء بهذا الخصوص، لأنه وفق بيار مازود (Pierre Mazeaud)، يمكن استنباط الهوية الدستورية، وأنها تشكل الخاصية الدائمة التي يقوم عليها النظام الدستوري في البلد المعني، وهذا ما أيده إدوارد دوبو (Edouard Dubout)، في دراسته بعنوان: «Les règles ou principes inhérents à l'identité constitutionnelle de la France; une supra-constitutionnalité?»، أي إن المبادئ والأسس المرتبطة بالهوية الدستورية الفرنسية، هي (الهوية) ما فوق دستورية⁽²⁾.

(1) للمزيد انظر: أمين عاطف صليبا: النظرية الجديدة لمبدأ فصل السلطات، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2021، ص 17 وما يليها، عند تطرّقه إلى شرح مبدأ فصل السلطات التقليدي. وقد وردت بالنصّ الفرنسي: L'argument de l'identité constitutionnelle est (...), le produit d'une contrainte, (car) il apparaît comme le seul moyen de justifier (...) qu'il y a, (d'une part) des limites au pouvoir constituant dérivé qui ne peut toucher aux principes essentiels (...).

(2) المرجع نفسه، ص 86.

ج. النقاط المشتركة ما بين العراق ولبنان في التعديلات الدستورية

من الطبيعي أن يكون التماهي ما بين العراق ولبنان واضحاً، قياساً على طبيعة دستوريّ البلدين، وتصنيفهما في فئة الدساتير الجامدة، لا بل يسعنا القول بالأكثر جموداً، لا سيّما في العراق، حيث يرتبط التعديل الدستوري بنتيجة الاستفتاء الشعبي على التعديل المصادق عليه في البرلمان، وفق الأصول الشكلية المنصوص عنها في الدستور، بيد أنه علينا إلقاء الضوء على نقطة أساسية، وهي أن الدستور العراقي أعطى المحكمة الاتحادية العليا صلاحية تفسير الدستور، بينما أحجم الدستور اللبناني عن إعطاء هذه الصلاحية رغم ورودها في وثيقة إتفاق الطائف⁽¹⁾. لذا نؤكد على رأي بعض الفقه بأن «تسند مهمّة تفسير الدستور لإحدى السلطات، فعلى الرغم من التسليم بحق مختلف سلطات الدولة تفسير الدستور، فإنه يلزم توحيد جهة بعينها تقوم بهذا الدور عند حدوث خلاف حول التفسير، ومن الطبيعي أن يكون الأمر من صلاحية القاضي الدستوري، رغم أن هذا الرأي موضع خلاف في عدة مجتمعات ديمقراطية كون القضاة لا يمثلون الشعب والارادة العامة»⁽²⁾.

فإذا كان الأمر يقوم على عدم التوافق على إعطاء هذه الصلاحية التفسيرية للقضاء الدستوري، فالأجدي أن تكون المواقف بتمكين القضاء الدستوري من إجراء رقابته على القوانين المعدّلة للدستور. وهذه مشكلة لا يُستهان بها مستقبلاً في حال جرت تعديلات دستورية في العراق أو لبنان، حيث نتوقع أن يصدر القاضي الدستوري في كلا البلدين، قراره بما يتوافق مع الواقع السياسي الذي فرض تعديل الدستور، إذ لا يمكن مواجهة الإجماع السياسي الذي واكب التعديل.

الخاتمة

تهدف الدراسة إلى تحفيز الباحثين في الاجتهاد الدستوري في الوطن العربي، وتحديدًا في العراق ولبنان، وذلك لفتح آفاق بحثية جديدة تخرج من النطاق التقليدي

(1) أمين عاطف صليبا: شرح أحكام الدستور اللبناني، مرجع سابق ص 52

(2) وليد محمد عبد الصبور: التفسير الدستوري، المصرية للتوزيع والنشر، القاهرة، 2020، ص 40.



المتعلق بدور القضاء الدستوري في حماية الدستور، ومنع أي تجاوزات يمكن أن تطال المبادئ الأساسية الواردة في نص الدستور. حيث نُدرِك حجم الانتقادات التي توجّه إلى اجتهادات القضاء الدستوري حول العالم، لا سيما في البلدَيْن المذكورَيْن، حيث تواجه المحكمة الإتحادية العليا في العراق أعنف الانتقادات والتشكيك بأنها تُصدر قرارات ذات جنة سياسية أكثر منها دستورية، على سبيل المثال لا الحصر، قرارها في القضية المرقمة (9/ اتحادية/ 2023) الصادر بتاريخ 14/ 11/ 2023 الذي قضى بإنهاء عضوية النائب محمد ريكان الحلبوسي، وبالتالي تركه منصب رئيس مجلس النواب، كذلك بسبب بعض القرارات التي أصدرتها وفق ما يتوافق مع تفسيرها للدستور، وكذلك الانتقادات التي تطال المجلس الدستوري اللبناني، وإن بدرجة أقل، قياساً على ندرة القرارات التي يُصدرها بسبب حصر المراجعات أمامه بسلطات مُحدّدة واستبعاد المواطن اللبناني من هذا الحق.

لكن يمكن الطلب بأن يكون للقضاء الدستوري صلاحية النظر بدستورية القوانين المعدّلة للدستور، عندما يكون التعديل يتعلّق بحقوق الإنسان وحرّياته والانتقاص من ضماناتها السابقة المُكرّسة في الدستور، هذا من ناحية المضمون، أمّا من ناحية الشكل، فيمكن أيضاً يتمتّع القاضي الدستوري بحق إجراء رقابته على تلك القوانين حال مخالفتها للأصول الشكلية المنصوص عنها في الدستور، لكي يحصل التعديل الدستوري من قبل السلطة - والشعب - كما فرض ذلك النص الدستوري.

وفي الختام يمكن أن تفتح هذه الدراسة باباً للمناقشة، من خلال دراسات موضوعية هدفها تحديد الإطار الدستوري للاجتهاد في هذا المجال، كون قرارات القاضي الدستوري هي قرارات باتّة وملزمة لكافة السلطات.



المصادر والمراجع

أ. المصادر

1. الدستور العراقي، تعديل العام 2005.

2. الدستور اللبناني، تعديل العام 1990.

ب. المراجع باللغة العربية

1. روسو، دومينيك: العدالة الدستورية في أوروبا، ترجمة دار الساقى، ط 2، 1996.

2. زيدان، فائق: رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات، دار الوارث، العراق، 2021.

3. شيحا، إبراهيم عبد العزيز: النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1998.

4. صليبا، أمين عاطف:

(1) دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002.

(2) شرح أحكام الدستور اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2012.

(3) دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2014.

(4) النظرية الجديدة لمبدأ فصل السلطات، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2021.

5. عبد الصبور، وليد محمد: التفسير الدستوري، المصرية للتوزيع والنشر، القاهرة، 2020.



ج. المراجع باللغة الفرنسية

1. **Le pouvoir** - PUF- no 64 - 1993
2. **Annuaire International de Justice Constitutionnelle** -Economica Paris 1995.
3. Louis Favoreu: **Constitution et supra-constitutionnel**· Annuaire International de Justice Constitutionnelle.
4. Jean - Pierre Camby: **La fin d'un mythe, Supra - constitutionnalité**, R.D.P 2003.
5. Jean Gicquel: **Droit constitutionnel et institutions politiques Montchrest**- Paris 14 eme 1995.
6. Balla Cissé :**Le juge, la doctrine et le contrôle des lois de revision, de la constitution**, L'harmattan, Paris, 2019.

د. الدوريات العلمية

1. حسن الرفاعي: **صلاحيات المجلس الدستوري اللبناني**، مجلة الحياة النيابية، مجلد كانون الأول، 1995.

هـ. الصحف

1. إميل نجم: **المجلس الدستوري بين نص الدستور والقانون الذي انشأه**، جريدة النهار اللبنانية، تاريخ 1/4/1997.
2. إدمون نعيم: **Art 49: une modification anticonstitutionnelle, dans le contexte actuel**، جريدة L'orient Le Jour اللبنانية، تاريخ 8 نيسان 1995.

الجزاءات الإدارية أنواعها وأساليب فرضها دراسة مقارنة

د. هيثم خليل إبراهيم^(*)

ملخص

يمكن للسلطة الإدارية فرض بعض الجزاءات على الأفراد، دون أن تكون مضطرة للجوء إلى القضاء، شرط ألا تكون ضمنها عقوبة سالبة للحرية، وذلك دون أن يترتب على هذه الصلاحيات أي مساس بمبدأ «الفصل بين السلطات» و«مبدأ الشرعية الجزائية» من ناحية، ومن ناحية أخرى ألا يُحرم المعاقب بعقوبة إدارية من حقه في الاعتراض سواء أمام الإدارة أو أمام القضاء.

ولذلك تعتبر «الجزاءات الإدارية» من الجزاءات الحديثة العهد، وذلك بغية مواجهة بعض المخالفات التي لا تعتبر ذات شأن يستوجب معه مواجهتها «بالجزاءات الجزائية»، وذلك لعدم خطورتها، ولهذا يكتفى لضبطها وعدم تكرارها بفرض جزاءات من قبل الإدارة.

هذا وتتميز «الجزاءات الإدارية»، بأنها تعتبر من قبيل القرارات الإدارية الفردية التي تصدر عن الإدارة، نتيجة مخالفة المواطن أو الموظف، لأحد القوانين أو اللوائح، ما يجعل منها صنفاً متميزاً مستقلاً عن غيرها من صور الجزاءات الأخرى.

ويمكن تقسيم «الجزاءات الإدارية» إلى «جزاءات إدارية مالية» تتمثل بالغرامات

(*) نال درجة الدكتوراة في القانون العام - إداري، بتاريخ 2024 / 2 / 23، من الجامعة الإسلامية - لبنان، وحاز على شهادة الماجستير في القانون العام، من جامعة عجلون - الأردن سنة 2019.



والمصادرة، و«الجزاءات غير المالية»، التي تتمثل في «سحب الترخيص، وقف النشاط، إغلاق المنشأة، الإزالة الإدارية، نشر الحكم، طرد الأجنبي».

الكلمات المفتاحية:

الجزاءات الإدارية، المخالفات، القوانين، جزاءات إدارية مالية، القضاء.

Abstract:

The authority can impose some penalties on people, without them being mandatory for the judiciary, provided that they do not include imprisonment for a long period of freedom, and this without these powers resulting in any violation of the principle of «separation of powers» and the «principle of penal legality» on the other hand, and Then, however, the person punished by an administrative penalty should not be deprived of his right to object, whether before the administration or before the judiciary.

Therefore, «administrative penalties» are considered one of the newer penalties, in order to confront some violations that are not considered significant and require facing them with «criminal penalties,» due to their lack of seriousness. Therefore, it is sufficient to control them and prevent their recurrence by imposing penalties by the administration.

«Administrative penalties» are characterized by the fact that they are considered individual administrative decisions issued by the administration as a result of a citizen or employee violating one of the laws or regulations, which makes it a distinct category, independent of other forms of penalties.

«Administrative penalties» can be divided into «financial administrative penalties,» represented by fines and confiscations, and «non-financial penalties,» represented by «withdrawal of the license, cessation of activity, closure of the facility, administrative removal, publication of the ruling, and expulsion of the foreigner.»

Keywords:

Administrative penalties, Violations, Laws, Financial administrative penalties; judiciary.

المقدمة

نظراً للظروف التي شهدتها المجتمعات البشرية وتطوّراتها على مختلف الأصعدة، الاجتماعية منها والاقتصادية والسياسية، ونتيجة للحروب التي تعرّضت لها البشرية في القرن الماضي، بخاصة «الحرب العالمية الثانية»، فضلاً عن الأزمات الاقتصادية الناشئة عنها، الأمر الذي أدّى إلى زيادة تدخّل الدولة ومؤسساتها في مختلف نواحي الحياة، وقد ترتب على ذلك زيادة في المنازعات الحاصلة وتداخلها، ما يعني زيادة اللجوء إلى عدة أنواع من الجزاءات تصل أحياناً إلى حدّ الجزاء الجنائي، ما يهدّد حقوق الأفراد وحياتهم كنتيجة للمساس بمبدأ «التناسب بين الجريمة والعقوبة»، كما إن هذه الزيادة الكبيرة في المنازعات جعلت القضاء عاجزاً عن البتّ بها، حتى أصبحت تفوق قدرته على حسمها بسرعة، وبالتالي تصبح الأحكام الصادرة عنه غير فعالة، ما أثر عليها وانعكس على حقّ التقاضي الذي كفله الدستور من الفعالية المقرّرة له، نظراً لأن إجراءات التقاضي أصبحت بطيئة، واللجوء إلى القضاء يحتاج إلى جهد ووقت ومال⁽¹⁾. ونتيجة لذلك، اتّجه الفقه الجنائي إلى الدعوة للحدّ من الإسراف في استخدام «الجزاء الجنائي»، بحيث يكون اللجوء إليه في أضيق الحدود، وسرعان ما تطوّرت هذه الدعوة، وعبرت عنها «السياسة الجنائية» من خلال اتّجاهين، يتمثل الأول في «الحدّ من التجريم»، والذي يعني إلغاء المشرّع لتجريم أفعال معيّنة، وبالتالي الاعتراف بأنها أفعال مشروعة من الوجهة القانونية وعدم خضوعها لأي عقوبة⁽²⁾.

في حين نجد أن الاتجاه الثاني يتمثّل في «الحدّ من العقوبة»، ما يعني أن ينصّ المشرّع على إزالة الصفة الجرمية عن أفعال معيّنة في قانون العقوبات فقط، بحيث يصبح الفعل مشروع من الوجهة الجنائية، إلا أنه يبقى مجرماً في قانون آخر، وتفرض على مرتكبه جزاءات مختلفة عن «الجزاءات الجنائية»، والتي في الغالب تظهر في صورة «الجزاءات الإدارية».

(1) راجع سورية ديش: الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019، ص 2.

(2) محمد غنام غنام: القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، لا ط. ص 3.

وعلى هذا الأساس استقرت معظم التشريعات في الدول، حيث قامت بمنح الجهات الإدارية صلاحيات فرض «جزاءات إدارية»، وذلك ضمن إطار المنازعات الجزائية «مخالفات وجنح بسيطة»، والتي أصبحت بعد ذلك من أهم الوسائل البديلة لدى المشرعين الذين قاموا بإصدار العديد من النصوص القانونية التي كان الهدف منها وضع حد للعقوبة الجزائية عن طريق إتاحة المجال للإدارة لفرض عقوبات على بعض التصرفات التي تشكل مخالفة للقوانين واللوائح، الأمر الذي أدى إلى ولادة نوع جديد من النصوص القانونية التي تمت تسميتها بقانون «العقوبات الإداري» أو القانون «الإداري الجنائي»⁽¹⁾.

وبالتالي أصبحت العقوبات الإدارية الجزائية، التي تفرضها الجهات الإدارية المختصة، سواء على الأفراد أو على الأشخاص المعنوية، نتيجة مخالفتهم للالتزامات المفروضة عليهم في القانون، تحقيقاً للمصلحة العامة، وسيلة بديلة عن اللجوء إلى القضاء بعامّة، والدعوى الجزائية بخاصة، وأصبحت الجهات الإدارية تتمتع بصلاحيات وسلطات هي في الأساس داخلة ضمن نطاق صلاحيات القضاء، دون المساس بمبدأ «الفصل بين السلطات»، حيث إن قانون «العقوبات الإداري»، يظهر الهدف منه في ناحيتين، الأولى، هي التخلي عن فكرة وجوب اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بالمخالفات والجنح البسيطة. والثاني يتمثل في فكرة وضع حدّ لانفراد القاضي الجزائي في فرض العقوبة⁽²⁾.

إشكالية البحث

تتجلى إشكالية البحث في السؤال المحوري التالي:

كيف يمكن للجزاءات الإدارية أن تكون عاملاً أساسياً في تأمين سير المرافق العامة، وهي تُحدّد وفق القانون؟ وعلى هذا الأساس، كيف تبرز أهمية القضاء ودوره في تأمين الموازنة بين تحقيق المصلحة العامة، من جهة، ومن جهة أخرى حماية

(1) محمد غنام غنام: القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص 3.

(2) لبنى عدنان عبد الأمير: الجزاءات الإدارية العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، دون سنة نشر، ص 4.

حقوق المواطن وحياته؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية، سؤالان فرعيان:

- ما هو تعريف الجزاءات الإدارية وما هي خصائصها؟.
- ما هي صور «الجزاءات الإدارية» سواء المالية منها أو غير المالي.

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في محاولة كشف الغموض الذي يعتري مسألة «الجزاءات الإدارية»، سواء من حيث بيان ماهيتها وخصائصها، بالإضافة إلى محاولة الوقوف على النصوص القانونية المختلفة، التي تعالج مسألة «الجزاءات الإدارية»، ومحاولة توضيح صور هذه الجزاءات وأنواعها.

منهج البحث

يفرض عنوان البحث اتباع المنهج القانوني التحليلي والوصفي، الذي يعتمد على عرض النصوص القانونية وتحليلها ومحاولة بيان آراء الفقهاء، كما يلزم بالاستعانة بالمنهج المقارن بين مجموعة من الدول (فرنسا - العراق - مصر)، لم تأخذ بنظام «قانون العقوبات الإداري»، بل قامت بمنح الإدارة سلطات وصلاحيات لفرض «جزاءات إدارية» في بعض المنازعات الجزائية من خلال بعض النصوص القانونية المتفرقة.

أولاً. ماهية الجزاءات الإدارية

لمّا كانت الجزاءات الإدارية قد تضاءلت خلال النصف الثاني من القرن الماضي، بسبب توسّع دور الدولة التدخلية، حيث قام المشرّع بإضافتها كنوع جديد من الجزاءات التي يتم فرضها من قبل الإدارة، إلى جانب «الجزاءات الجنائية» المحصور فرضها من قبل القضاء، وتطوّر فكرة «الجزاءات الإدارية» يعود بالأساس إلى تطور دور الإدارة وتحولّ دور الدولة من «الدولة الحارسة» إلى الدولة التدخلية⁽¹⁾.

(1) محمد سامي الشوا: القانون الإداري الجزائري، ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، لاط. لات. ص 49.



كما يجمع الفقه الإداري على أن نشأة «الجزاءات الإدارية» بدأت ما قبل «الحرب العالمية الثانية»، واقتصرت على العقوبات التأديبية والعقوبات التعاقدية، على أساس وجود رابطة بين الإدارة والأفراد الخاضعين لها بموجب إرادتهم المنفردة، وذلك ضمن إطار علاقة قانونية، سواء كانت علاقة وظيفية أو علاقة تعاقدية، وهذه العلاقة هي التي تعتبر مبرراً لمشروعية فرض الإدارة للجزاءات⁽¹⁾.

ومنذ ذلك الحين تنوّعت «الجزاءات الإدارية» وتضاعفت، وذلك تقريباً منذ النصف الثاني من القرن الماضي، من خلال ولادة فرع جديد من الجزاءات التي سُمّيت «بالجزاءات الإدارية»، ويمكن القول إن هذه الجزاءات ظهرت وتبلورت في «المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات»، الذي تم عقده في فيينا في العام 1989م⁽²⁾.

وسيتبيّن مفهوم «الجزاءات الإدارية» من خلال تعريف الجزاءات الإدارية وخصائصها.

أ. تعريف الجزاءات الإدارية

عرّف بعض الفقه، الجزاءات الإدارية بأنها السلطة التي تتمتع بها الإدارة، وتمنحها حقّ فرض عقوبات، عوضاً عن «العقوبة الجنائية»، على جمهور المواطنين الذين لا تربطهم بها علاقة وظيفية أو تعاقدية، بل بسبب عدم تقيدهم بتعليمات الإدارة فيما يتعلق بسير المرافق العامة وحمائتها، وبالتالي يخرج من نطاق هذه الجزاءات العقوبات التأديبية التي يحق للإدارة فرضها على موظفيها كما تخرج الجزاءات التي يمكن للإدارة فرضها على من يتعاقد معها بعقود إدارية⁽³⁾، وبالتالي نستنتج أن هذه الجزاءات يتم فرضها من قبل الإدارة بمواجهة الجمهور ضمن إطار ممارستها

(1) محمد باهي أبو يونس: الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 7 - 8.

(2) محمد سامي الشوا: القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 49 - 50.

(3) محمد غنام غنام: القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 18، العدد 1، 1994، ص 285.

لسلطاتها العامة، وذلك بغض النظر عن هوية هؤلاء الأفراد، بحيث أصبحت هذه الجزاءات عبارة عن الطريق الأصلي لمواجهة أي خرق قد يصدر من قبل الأفراد لبعض القوانين أو اللوائح⁽¹⁾، سواء كان هذا الخرق في شكل إجراءات قررها القانون أو مضمونها، بغية ضبط نشاط الأفراد في سبيل حماية وتحقيق الصالح العام⁽²⁾.

ونظراً لأن هذه الجزاءات يتم فرضها من قبل الجهات الإدارية وليس من الجهات القضائية أو المحاكم، لذلك فإنه يترتب عن ذلك نتائج على شكل القرار الإداري، بحيث يكون «أحادي الجانب»⁽³⁾، وبالتالي لا بدّ من أن يكون هذا القرار مستجمعاً لكافة المقومات المقررة للقرار الإداري، تحت طائلة اعتباره قراراً غير مشروع، ما قد يجعله معرّضاً للإلغاء⁽⁴⁾. ويلاحظ بأن كلاً من المشرّع والقضاء، اتفقا على أن لهذه الجزاءات خصوصية، إلا أنهم أطلقوا عليها العديد من الاصطلاحات، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق تسمية الجزاءات الإدارية وذلك دون تحديد، كما هو الحال في العقوبات التأديبية والعقوبات التعاقدية، وهذه الأخيرة تعتبر أيضاً من ضمن الجزاءات الإدارية، إلا أن لها تسميات تميّزها عن غيرها من صور الجزاءات الأخرى⁽⁵⁾. في حين أطلق فقهاء آخرون على هذه الجزاءات تسمية العقوبات الإدارية، حيث اعتبروا أن مصطلح الجزاءات الإدارية هو مصطلح أكثر عمومية وشمولية، لأنها تشمل بنظرهم، كلاً من العقوبات التأديبية والعقوبات التعاقدية، بالإضافة إلى مختلف التدابير التي يحقّ للإدارة فرضها⁽⁶⁾.

(1) أمين محمد مصطفى: الحدّ من العقاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993، ص 219.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 12.

(3) محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 67.

(4) عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 12.

(5) ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 143.

(6) محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص 61؛ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 11.

هذا وقد ذهب اتجاه آخر في الفقه، إلى إطلاق تسمية «الجزاءات الإدارية الجنائية»، واستندوا في رأيهم على أن هذه الجزاءات أدت إلى ظهور فرع جديد في القانون، وأطلقوا عليه تسمية «قانون العقوبات الإداري» أو «القانون الإداري الجنائي»، واعتبروه نتيجة تعاون كل من القانون الإداري وقانون العقوبات أو القانون الجنائي⁽¹⁾.

في حين هناك جانب من الفقه يرى أن المصطلح الأنسب لهذا النوع من الجزاءات هو مصطلح «الجزاءات الإدارية العامة»، استندوا في رأيهم على أن تمتع الإدارة بفرض هذا النوع من الجزاءات غير مقيد بفرضها على من تربطهم بالإدارة علاقة ما، بل إن للإدارة حق فرضها على الجمهور، بمعنى أن هذه العقوبات تتسم بالعمومية، فالإدارة غير مقيدة بفرضها على فئات معينة، بل لها الحق بفرضها على أي فرد يخالف القانون أو اللائحة التي تمت مخاطبته بها، والقرار الإداري المرتبط بها⁽²⁾.

إذاً بالمجمل، يمكن تعريف «الجزاءات الإدارية» بأنها مجموعة العقوبات غير الجزائية، فهي لا تتضمن عقوبات سالبة للحرية ولا عقوبات بدنية، حيث يمكن القول بأنها مجموعة من العقوبات التي تفرضها الإدارة نتيجة صدور سلوك من أحد الأفراد، رُفعت عنه صفة الجرم الجزائي، وتم إخضاعه لقانون آخر، ألا وهو القانون الإداري وذلك كله تحت رقابة «القضاء الإداري»⁽³⁾.

ب. خصائص الجزاءات الإدارية

من خلال تعريف «الجزاءات الإدارية»، أصبح بالإمكان الوصول إلى خلاصة مفادها، أن لهذه الجزاءات ذاتية معينة تميزها عن غيرها من الجزاءات الأخرى، وتبدو هذه الذاتية واضحة في ثلاث مسائل، الأولى تتمثل في أنه جزاء صادر عن جهة إدارية، والثانية تتمثل في كونه يتصف بالعمومية، في حين تتمثل الخاصية الثالثة في أنه ذو طبيعة ردعية⁽⁴⁾.

(1) محمد غنام غنام: القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص 306؛ زكي محمد النجار: حدود سلطة الإدارة في توقيع عقوبة الغرامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 - 2000، ص 100.

(2) محمد باهي أبو يونس: الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 27.

(3) أمين محمد مصطفى: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص 9.

(4) محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص 73.

1. صدور الجزاء الإداري عن جهة إدارية

وفق الشروح الصادرة عن علم «الجزاء الجنائي»، نجد أن أهم ما يميّز «الجزاءات الإدارية» عن غيرها من «الجزاءات الجنائية»، هي الجهة المختصة بفرضه، حيث تكون الأولى من اختصاص الجهات الإدارية، وذلك بعد أن يتم منحها اختصاصاً في هذا المجال من قبل القانون. في حين أن الثانية يختصّ القضاء بإيقاعها، كونها تنطوي على تدابير تقضي بالحبس والسجن وفق ما يحدده القانون تبعاً للجرم المرتكب، ولتحديد ما إذا كانت الجهة التي تفرض العقوبة هي جهة إدارية أم لا، بغية معرفة نوع الجزاء، لا بد من الاعتماد على معرفة ما إذا كانت هذه الجهة هي أحد «اشخاص القانون العام»، أو أحد الأجهزة التي تتبع لها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا بدّ من التثبت من أن الجزاء المفروض يدخل ضمن إطار ما تتمتع به الجهات الإدارية من امتيازات السلطة العامة، أم أن الإدارة تجاوزت في استعمال السلطات التي منحها القانون إياها⁽¹⁾.

ففي فرنسا، نجد أن «مجلس الدولة الفرنسي»، أكد في معرض دراسته لمدى دستورية فرض الإدارة للجزاءات الإدارية، على أنه يجوز للمشرّع أن يمنح أي جهة إدارية سلطة لردع أي سلوك مخالف للقوانين واللوائح، طالما أنها تمارس هذه الصلاحيات ضمن إطار ما تتمتع به من امتيازات «السلطة العامة»، كما لم يشترط مجلس الدولة الفرنسي أن يكون الجزاء الإداري صادراً عن إحدى اللجان الإدارية التي تتمتع بالاستقلالية، بل يجوز أن يتم فرض هذه الجزاءات، سواء كان من يفرضها، وزيراً أو محافظاً أو إحدى الهيئات الإدارية التي منحها المشرّع هذه الامتيازات⁽²⁾.

وبالتالي نستنتج أن الجزاء الصادر عن جهة لا تُعتبر من أشخاص القانون العام، أو حتى تلك التي تصدر عن أحدها، ولكن في غير الحالات التي أجاز فيها المشرّع فرضها، هنا يجمع الفقه الإداري والقضاء، بأنها لا تدخل ضمن إطار «الجزاءات الإدارية»، بل تُعتبر من قبيل «أعمال الغضب» التي تتحمّل الإدارة مسؤولية التعويض عنها⁽³⁾.

(1) مصطفى أبو زيد فهيمي: القانون الإداري، لا د. الإسكندرية، 1990، ج 2، ص 601.

(2) محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص 74.

(3) محمد باهي أبو يونس: الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 15.



وتجدر الإشارة، إلى أن منح الإدارة سلطة فرض جزاءات، لا يتعارض مع مبدأ «الفصل بين السلطات»، ذلك أن هذا المبدأ هو مبدأ مرن، يقوم على أساس التعاون بين السلطات المختلفة، فتمارس كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة، اختصاصاتها الأصلية إلى جانب ممارستها لبعض الاختصاصات المحددة لباقي السلطات⁽¹⁾.

كما نلاحظ أن السلطة القضائية تمارس، بالإضافة إلى اختصاصها الأصلي، بعض الأعمال الولائية التي تُعتبر من الأعمال الإدارية، كما هو الحال في أعمال التنظيم والتوثيق، فضلاً عن أنها تمارس بعض الاختصاصات التشريعية، وذلك عند قيام القاضي بإصدار قواعد قانونية جديدة في حال وجود فراغ أو نقص تشريعي⁽²⁾.

بالمقابل نجد أن السلطات التنفيذية تمارس، إضافة إلى اختصاصها الأصلي المتمثل في تنفيذ القوانين، دوراً تشريعياً فرعياً، عندما تقوم بسنّ القرارات التنظيمية، أو ما يطلق عليها في العراق اسم «الأنظمة»⁽³⁾، إضافة إلى أنها تمارس اختصاصاً شبيهاً بالذي يمارسه القضاء في بعض الحالات التي سمح لها المشرع، بفرض بعض الجزاءات ذات الطبيعة العقابية⁽⁴⁾.

ويلاحظ أيضاً، بأن السلطة التشريعية تمارس بعضاً من الأعمال القضائية، وذلك عندما يقوم أعضاء البرلمان بمساءلة الوزراء وأعضاء السلطات التنفيذية، حيث تقوم اللجان التابعة للسلطة التشريعية بالتحقيق في بعض المسائل، كما هو الحال في هيئة النزاهة العراقية التي تعتبر أحد المجالس التابعة للسلطة التشريعية، إلا أنها تقوم بأعمال تحقيقية في قضايا الفساد، إضافة إلى اختصاص السلطة التشريعية في

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 24.

(2) خالد شاكر لفته: الاختصاص القضائي للإدارة في غير منازعات الوظيفة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992، ص 14.

(3) وسام صبار العاني: الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، مطبعة الميناء، بغداد، ط 1، 2003، ص 20.

(4) وليد مرزة المخزومي: النظام القانوني للجزاء الإداري وتطبيقاته في القانون العراقي، محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2012-2013.

وضع الموازنة العامة للدولة، الذي يُعدّ في الأساس، صلب عمل السلطة التنفيذية⁽¹⁾. ونجد بأن «المجلس الدستوري الفرنسي»، أكد من خلال العديد من قراراته، على أن منح الإدارة سلطة فرض «الجزاءات الإدارية»، لا يمسّ أبداً بمبدأ «الفصل بين السلطات»، على أن يكون فرضها مقترناً بالضمانات والضوابط المطبقة ضمن نطاق «الجزاءات الجزائية»⁽²⁾، ومن بين هذه الأحكام، قرار «المجلس الدستوري الفرنسي» الصادر في 28 تموز 1989، إذ نص على أن «لا يُعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ دستوري آخر عقبة أمام منح الإدارة سلطة فرض جزاءات ضمن نطاق ممارستها لامتيازات السلطة العامة، على أن يكون فرض الإدارة لهذه الجزاءات مقترن بشرطين، يتمثل الأول في ألا تكون هذه الجزاءات من بين الجزاءات السالبة للحرية، في حين يتمثل الثاني في أن يكون فرض هذه الجزاءات محاطاً بالضمانات التي كفلها الدستور والمتمثلة بحماية حقوق الأفراد وحياتهم»⁽³⁾.

ونستنتج ممّا سبق، أن منح الإدارة لسلطة فرض الجزاءات الرادعة، يُعتبر من قبيل ممارستها لاختصاصها الأصيل المتمثل في تنفيذ القوانين⁽⁴⁾.

2. اتّصاف الجزاء الإداري بالعمومية

إن من أهمّ خصائص الجزاءات الإدارية الرادعة، أنها تتّصف بالعمومية، فهي تتشابه في هذه الخاصية مع الجزاءات الجزائية التي يفرضها القضاء، حيث يكون للإدارة حقّ فرض هذه الجزاءات على كل من يخالف النصّ القانوني أو القرار الإداري الذي يخاطبه، بغضّ النظر عمّا إذا كانت هناك علاقة تربطه بالإدارة أم لا، فلا يقتصر فرضها على المتعاقدين مع الإدارة أو الموظفين التابعين لها⁽⁵⁾.

(1) خالد شاكر لفته: الاختصاص القضائي للإدارة، مرجع سابق، ص 14.

(2) محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص 78.

(3) زكي محمد النجار: حدود سلطة الإدارة في توقيع عقوبة الغرامة، مرجع سابق، ص 122.

(4) محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص 76.

(5) عيسى دبار: النظام القانوني للجزاءات الإدارية، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014، ص 22.



وهكذا يستتج بعض الفقه، أن الجزاءات الإدارية تختلف عن العقوبات التأديبية والتعاقدية التي تفرضها الإدارة على موظفيها أو المتعاقدين معها، حيث إن العقوبات التأديبية لا يجوز فرضها، إلا إذا كانت هناك رابطة وظيفية تربط الفرد بالإدارة، والعقوبات التعاقدية أيضاً لا يمكن فرضها من قبل الإدارة، إلا إذا كانت هناك علاقة تعاقدية بين الشخص والإدارة، وهذه تعتبر شروطاً لصحة فرض العقوبات التأديبية والتعاقدية⁽¹⁾.

3. ردعية الجزاء الإداري

يتميز الجزاء الإداري بأنه ذو طبيعة رادعة، يُفرض من قبل الإدارة لمواجهة أي سلوك، سواء كان إيجابياً أم سلبياً، في حال كان يشكل خرقاً لنص قانوني أو لقرار إداري، وبالتالي نجد أن الجزاء الإداري، من هذه الناحية، يشابه الجزاء الجزائي، إذ أن كلاهما يتم فرضه لمواجهة اعتداء يمسّ بإحدى المصالح التي يحميها القانون، بغض النظر عن طبيعة هذه المصلحة⁽²⁾. والعبرة من إيقاع كل منهما، هي وجود خرق أو اعتداء على مصلحة يرى المشرع وجوب حمايتها، بغض النظر عن صاحب المصلحة، سواء كان فرداً أم جهة عامّة، أم كانت مصلحة عامة. لكن يُلاحظ أنه في حال لم يكن الخرق الذي مسّ المصلحة العامة يشكل خطراً كبيراً عليها، فيجوز اللجوء هنا إلى فرض الجزاءات الإدارية، أما إذا كان لهذا الاعتداء آثاراً خطيرة، فلا بدّ من فرض جزاءات جزائية صادرة عن القضاء، ويعود تقدير مدى جسامته هذا الاعتداء للمشرع⁽³⁾.

وبالمجمل، يمكن استنتاج ممّا سبق، أن الطبيعة الرادعة للجزاءات الإدارية يترتب عليها مسألتان تُعتبران من قبيل الشروط لصحة فرض الجزاءات الإدارية⁽⁴⁾:

1) المسألة الأولى: لا بدّ من أن يتوفّر في السلوك المخالف للنص القانوني أو

(1) عبد العزيز خليفة: ضوابط العقوبة الإدارية العامة، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 26.

(2) محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص 80

(3) المرجع نفسه، ص 80.

(4) لبنى عدنان عبد الأمير: الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 124.

القرار الإداري ركنان، هما الركن المادي والركن المعنوي، وسواء كان السلوك صدر عمداً أو خطأً. ففي حال عدم توفر الركن المعنوي في السلوك، يُعتبر فرض الجزاء بمثابة مساس بأحد المبادئ التي كفلها القانون الجنائي، وهو «مبدأ لا جريمة دون ركن معنوي»، ويطبّق هذا المبدأ أيضاً على المخالفات الإدارية، على أساس أن بعض «الجزاءات الإدارية» هي أشدّ وطأة من بعض «الجزاءات الجزائية»، فعلى سبيل المثال، جزاء إغلاق المنشأة أشدّ من جزاء الغرامة الذي يفرضه القضاء الجزائي⁽¹⁾.

(2) المسألة الثانية: تتمثل في أن «الجزاءات الإدارية» تخضع لنفس المبادئ التي تخضع لها «الجزاءات الجنائية»، سواء تلك المتعلقة بضمان شرعيّتها الموضوعية أو الإجرائية، والأمثلة كثيرة، نذكر منها «مبدأ الشرعية» ومبدأ «تناسب الجرم مع الجزاء» ومبدأ «شخصية الجزاء»، بالإضافة لمبدأ التسيب، والحق في المواجهة، وحق الطعن. هذا وقد أكّد «المجلس الدستوري الفرنسي»، أن إخضاع «الجزاءات الإدارية» لهذه المبادئ يهدف لتحقيق عدة غايات، أولها منع الإدارة من الانحراف في استعمال السلطة الممنوحة لها من قبل المشرّع، وثانيها، كفالة حقوق الخاضعين لهذه الجزاءات، حيث إن خضوعها لهذه المبادئ يحول دون تعسف الإدارة في فرضها⁽²⁾.

وبعد بيان أهم الخصائص التي تتسم بها «الجزاءات الإدارية»، يمكن تنفيذها في عدة نقاط⁽³⁾:

1 - غالباً ما تكون هذه الجزاءات إما ذات طبيعة مالية أو وقائية، وهي ليست عقوبات بدنية أو مانعة للحرية.

(1) محمد باهي أبو يونس: الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 20.

(2) بلال أمين زين الدين: التأديب الإداري، دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 371-372.

(3) محمد علي عبد الرضا عفلوك: الأساس القانوني للعقوبات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة البصرة، العراق، بحث منشور على موقع مجلة رسالة الحقوق الإلكتروني، نشر بتاريخ 2017/3/17، شوهد بتاريخ 2024/4/25، على الرابط: <https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2016/03/17/1-2-3/>.



- 2 - تخضع الجزاءات الإدارية لمبدأ «الشرعية الجنائية»، إما بصورة مباشرة أو عن طريق تفويض صادر عن المشرّع للسلطة التنفيذية.
- 3 - تمّ إيجاد هذه الجزاءات لمواجهة بعض السلوكيات المخالفة للقوانين، إلا أنها ليست على درجة كبيرة من الخطورة، أو إنها فرضت لحماية مصالح مهمّة ولدت نتيجة التطوّرات المختلفة التي أصابت المجتمع في مختلف الميادين، إلّا أن خدش هذه المصالح لا يرتب أي خطورة على المجتمع بشكل عام.
- 4 - من أهم الخصائص، أن هذه الجزاءات يتمّ فرضها من قبل الإدارة، ولكن تبقى خاضعة لرقابة القضاء⁽¹⁾.
- 5 - إن هذه الجزاءات، إما أن يتمّ تنظيمها في قوانين مستقلة كما هو الحال في ألمانيا، أو أن يتمّ فرضها بموجب نصوص قانونية، دون أن يُفرد لها قانون مستقل، كما هو الحال في فرنسا والعراق ومصر.
- 6 - يتمّ فرض هذه الجزاءات من قبل الإدارة على هيئة قرار فردي في معرض ممارسة الإدارة لامتيازات السلطة العامة⁽²⁾.
- 7 - الجزاءات الإدارية هي جزاءات رادعة وعامة، فالهدف منها هو ردع أي سلوك، إيجابي أو سلبي، مخالف للقانون أو لقرار إداري، كما إنه لا يقتصر على فئة معيّنة، بل يشمل كافة المواطنين، موظفين كانوا، أو متعاقدين مع الإدارة أم لا⁽³⁾.

ثانياً. «الجزاءات الإدارية» المالية منها أو غير المالية

في معرض بحثنا عن الجزاءات الإدارية، نجد عدة أنواع وصور لها، لكن يمكن تقسيمها إلى فئتين رئيسيتين، الأولى، تتمثل في «الجزاءات الإدارية المالية»، والثانية هي «الجزاءات الإدارية غير المالية». هذا وتُعدّ «الجزاءات الإدارية المالية» أحد أهم

(1) محمد باهي أبو يونس: الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 14.

(2) محمد سامي الشوا: القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

(3) محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص 79-83.

أنواع «الجزاءات الإدارية» التي تلجأ إليها الإدارة لمواجهة أي سلوك يشكّل خرقاً للنصوص القانونية أو للوائح أو للقرارات الإدارية، وذلك بغية تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص⁽¹⁾.

كما إن «الجزاءات الإدارية غير المالية» ليست ذات شأن أقلّ من الأولى، فقيام الإدارة بإغلاق منشأة أو مؤسسة، أو قيامها بوقف نشاط المنشأة، يترتب عليها آثار كبيرة على المخالف، في حال كانت هذه المنشأة تشكّل مصدر رزقه، لذلك فهي ذات أهمية كبرى مثلها مثل «الجزاءات الإدارية المالية»⁽²⁾. ومن هنا، لا بدّ من قراءة في الجزاءات الإدارية المالية، والجزاءات الإدارية غير المالية.

أ. الجزاءات الإدارية المالية وآلية فرضها

تهدف الجزاءات المالية، بصورة عامّة، إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص، كما هو الحال في «الجزاءات الجزائية»، فهي لا تهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل المنتهك للقوانين واللوائح، ولا تهدف إلى التعويض عن الضرر، بل تفرض الإدارة هذا النوع من الجزاءات في حال مخالفة الفرد أو انتهاكه لأي قانون أو لائحة أو التعليمات أو الأنظمة، ويلاحظ بأن هذه الجزاءات، تُفرض على الذمّة المالية للمعاقب، وليس على شخصه، وتتمثل بـ«الغرامة الإدارية» و«المصادرة الإدارية»، ولعلّ أهم صور هذه الجزاءات المالية، تلك التي تقوم الإدارة بفرضها على من يقوم بانتهاك القانون الضريبي أو قانون السير أو العقوبات التي تترتب على المخالفات البيئية أو الجمركية أو البلدية وغيرها⁽³⁾.

1. الغرامة الإدارية

تعتبر «الغرامة الإدارية» أحد أشهر صور «الجزاءات الإدارية المالية»، يتم

(1) ناصر حسين محسن أبو جمعة العجمي: الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الاقتصادي في غير مجال العقود والتأديب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 141.

(2) إيمان محمود محبيس: واجب الإدارة في منع الاتجار بالبشر ومكافحته في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2015، ص 142.

(3) ناصر حسين محسن أبو جمعة العجمي: الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 142.

فرضها على جميع المخالفات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي، كتلك المخالفات المتعلقة بالجمارك والتسعير والتموين والضرائب والمرور والبيئة⁽¹⁾.

ويمكن تعريف «الغرامة الإدارية»، بأنها عبارة عن مبلغ من المال تقوم الإدارة بفرضه على من يخالف القوانين والأنظمة عوضاً عن ملاحقته جنائياً، وهناك حالات يحتفظ فيها الفعل بصفته الجنائية، لذلك يتم فرض الغرامة التي من شأنها انقضاء «الدعوى الجنائية»، وهناك حالات أخرى تكون الغرامة هي الجزاء الوحيد المترتب على المخالفة، وهنا يكون حقّ المعاقب في الطعن، بالقرار الصادر بفرض الغرامة، أمام القضاء⁽²⁾، وذلك في المدّة المحدّدة في القانون، وفي مثل هذه الحالات، تلجأ الإدارة إلى فرض الغرامة الإدارية كجزاء بديل عن الجزاء الجزائي وذلك استناداً إلى نظام إلغاء التجريم.

هذا وتتخذ «الغرامة الإدارية» عدة أشكال، فهناك حالات تقرّر الإدارة فرض غرامة على من يرتكب المخالفة بإرادتها المنفردة، وقد يوضع لها حدّين (حدّ أعلى وحدّ أدنى)، وهناك حالات يقرّر المشرّع وضع حدّ أدنى فقط، وقد تكون الغرامة عبارة عن مبلغ محدّد أو نسبة⁽³⁾، يتمّ تحديدها حسب الفائدة التي رجعت على المخالف نتيجة مخالفته، أو حسب مقدار الضرر المترتب على المخالفة⁽⁴⁾.

كما تتخذ الغرامة الإدارية شكل مصالححة تُبرم بين الإدارة والمخالف، فيصدر عن الإدارة قراراً بفرض الغرامة، ويحق للمخالف الطعن بهذا القرار أمام القضاء الإداري⁽⁵⁾،

(1) تاسة الهاشمي: ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 14.

(2) محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط 2، 1979، ص 159.

(3) محمد غنام غنام: القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص 321.

(4) إيمان محمود محيس: واجب الإدارة في منع الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 142.

(5) تنص المادة (59 مكرر)، من قانون ضريبة الدخل العراقي، على أنه «يحق لوزير المالية عقد تسوية صلحية في الأفعال الواردة في المواد 57 - 58... والاستعاضة عن العقوبات الواردة فيها بدفع مبلغ على ألا يقل عن مثلي الضريبة الواجبة على الدخل موضوع الدعوى».

ولعل أهم المجالات التي تتم فيها المصالحات، هي مجالات الجمارك والضرائب والمرور.

ونجد هذا الشكل من «الغرامة الإدارية» في قانون «ضريبة الدخل العراقي» الرقم (113)، في العام 1982 المعدل، وذلك في المادة (59 مكرر)⁽¹⁾. وأيضاً في مصر، نجد أن القانون الرقم (66)، في العام 1963، والمتعلق بالتهريب الجمركي، والمعدل في القانون الرقم (75)، لعام 1980، نصّ على هذا النوع من الغرامات الإدارية، في المادة (24 مكرر)⁽²⁾، إضافة إلى أن القانون المصري الرقم (11)، للعام 1991، المتعلق بضريبة المبيعات، نص في المادة (45)، أيضاً ما يفيد بفرض الغرامة الإدارية⁽³⁾.

هذا وقد يكون للغرامة الإدارية صوراً أخرى، كما هو الحال في المخالفات المتعلقة بالضرائب والمخالفات الجمركية، فيؤخذ مضمون الغرامة دون تحديد اسمها، ويظهر ذلك من خلال فرض رسوم تأخيرية أو فرض زيادة على الرسوم أو الضرائب⁽⁴⁾. وكمثال على هذه الصورة، ما ورد في «قانون ضريبة الدخل العراقي»، حيث نصّت الفقرة (أولاً) من المادة (56) منه، على أن «تقوم السلطة المالية بفرض مبلغ إضافي بنسبة 10% من الضريبة المتوجبة على ألا تتجاوز خمسمائة ألف دينار على المكلف بها والذي لم يقدم أو امتنع عن تقديم تقرير عن دخله حتى 5/31 من كل عام إلا في حال أثبت المكلف أن تأخيره كان لعذر مشروع»⁽⁵⁾.

وكذلك الأمر في المادة (59) من القانون نفسه، التي نصّت على أنه «يجب على السلطة المالية أن تقوم بمضاعفة الضريبة المفروضة على الدخل الذي يكون موضوع

(1) تنص المادة (24 مكرر) على أنه «يجوز لوزير المالية أو من ينوب عنه وقبل صدور الحكم في الدعوى العمومية إجراء الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كامل».

(2) نصت المادة (45)، من ذات القانون على أنه «يجوز للوزير أو من ينوب عنه إجراء الصلح على جرائم التهريب مقابل دفع الضريبة كاملة والضرائب الإضافية والتعويض يعادل مثلي الضريبة».

(3) محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص 120.

(4) نصت المادة (28)، من ضريبة الدخل في العراق، أنه «إذا لم يقدم الممول الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة... تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة...».

(5) راجع المادة (4/56/أولاً) من قانون ضريبة الدخل العراقي، الرقم (113)، سنة 1982 المعدل.

الدعوى التي ورد بيانها في إحدى المادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين وذلك بعد أن يكتسب الحكم الصادر فيها الدرجة القطعية»⁽¹⁾. إضافة إلى أن «قانون ضريبة العقار في العراق» نصّ على هذه الزيادة في المادة (4/29)، التي نصّت على أنه يجوز للسلطات المالية أن تتأكد من صحة البيانات والمعلومات والتقارير التي قدّمها إليها المكلّف بالضريبة، وفي حال وجود معلومات غير صحيحة يحقّ للإدارة أن تفرض زيادة على الضريبة تصل حتى (10٪) من قيمة الضريبة، وهنا يكون من حقّ المكلّف بالضريبة الاعتراض على هذه الزيادة لدى ديوان ضريبة العقارات⁽²⁾.

وفي مصر، نصّ المرسوم بقانون ذو الرقم (178)، لعام 1952، على هذا النوع من الغرامات الإدارية في المادة (28)، المتعلقة بمسألة الإصلاح الزراعي⁽³⁾. وأمّا بالنسبة «للمجلس الدستوري الفرنسي»، فأرآه مخالف في هذه المسألة، حيث اعتبر أن القرار الصادر عن الإدارة بزيادة الرسوم أو الضرائب، أو القرار المتضمّن فرض غرامات تأخيرية، لا تُعدّ من قبيل الجزاءات الإدارية المالية، بل هي لا تعدى كونها قرارات ذات طابع تعويضي، في حين أن «مجلس الدولة الفرنسي»، ميّز بين حالتين، ففي حالة كون الزيادة تلقائية يتمّ فرضها بالاستناد إلى معيار موضوعي، وهنا لا تعتبر من قبيل الجزاءات الإدارية، أما في حال قرّرت الإدارة فرض هذه الزيادة بالاستناد إلى المعيار الشخصي، أي إنها فرضتها نتيجة سلوك المخالف، هنا نكون أمام جزاء إداري مالي⁽⁴⁾. وأما الاتجاه السائد لدى الفقه في مصر، وهو ذات الاتجاه الذي استقرّ عليه القضاء المصري، فقد ذهب إلى أن الزيادة المفروضة على الضرائب والرسوم، لها طبيعة مختلطة، حيث إنها تُعتبر تعويض من ناحية، وعقوبة من ناحية أخرى⁽⁵⁾. وفي العراق، لم يكن هناك رأي سائد في هذه المسألة، ولكن بالرجوع إلى نصوص المواد السابقة

(1) راجع المادة (59)، من قانون ضريبة الدخل العراقي، الرقم (113)، سنة 1982 المعدّل.

(2) راجع المادة (4/29)، من قانون ضريبة العقار العراقي، الرقم (162)، سنة 1959 المعدّل.

(3) محمد غنام غنام: القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص 325.

(4) أحمد فتحي سرور: الغرامة الضريبية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 2، 1960، ص 448 - 449.

(5) - طالب نور الشرع: الجريمة الضريبية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص 232.

الذكر، من قانوني ضريبة الدخل وضريبة العقار العراقيين، نجد أن الزيادة التي نص عليها المشرع فيها، تُعتبر من قبيل الجزاءات الضريبية التي تفرضها الإدارة، وإن وجود مثل هذه الجزاءات يعتبر أحد مظاهر استقلال الجراء⁽¹⁾.

2. المصادرة الإدارية

بداية لا بُدَّ من توضيح التمايز في مفهوم المصادرة، حيث إن المصادرة بقرار إداري لها أسبابها وشروطها، ويبقى من حقِّ المواطن التظلم في حال تطبيقها عليه، كما يمكنه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن مصادرة الإدارة لملكه. لأن المصادرة القضائية نتيجة إرتباطها بجرم، لها شروطها الخاصة، حيث لا يتاح للمواطن المطالبة بأي تعويض عنها، بل كل ما يمكنه إزالة الأسباب التي قضت بالمصادرة القضائية لتلك الملكية.

وتعتبر المصادرة أحد الجزاءات الجزائية التي تقضي بها المحاكم، وهي عبارة عن جزاء عيني، على الرغم من أن محلّها مبلغاً من المال⁽²⁾، ويمكن تعريف المصادرة بأنها «نزع الملكية جبراً من المالك وإلحاقها بأملك الدولة وذلك من دون مقابل»⁽³⁾. هذا وقد قامت «محكمة النقض المصرية» بتعريف المصادرة على أنها «عقوبة، الهدف منها تملك الدولة لأشياء مضبوطة جبراً عن صاحبها نظراً لصلتها بالجريمة ودون أن يكون لها مقابل وتعتبر أحد العقوبات التكميلية والتابعة للسلطة التقديرية للقاضي في معظم الجنايات والجناح ما لم يقرر المشرع غير ذلك...»⁽⁴⁾.

إذن نستنتج أن المصادرة هي أحد أنواع الجزاءات المالية، وتشترك في ذلك مع الغرامة، إلا إنها تُفرض على مال محدّد بعينه، نظراً لصلته بالجريمة المقترفة، بخلاف

(1) محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص 114.

(2) راجع: الطعن الرقم (4530)، الجلسة (57)، بتاريخ 23/11/1988، للمزيد انظر: إيهاب عبد المطلب: العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2009، ص 134.

(3) تاسة الهاشمي: ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 17.

(4) للمزيد راجع: يوسف حسن يوسف: علم الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني للعقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2013، ص 162.

الغرامة التي لا تفرض على مال محدد بذاته، بل تُعتبر من قبيل دين للدولة في ذمة المحكوم عليها⁽¹⁾، فضلاً عن أن المصادرة تكون ثابتة على المال المرتبط بالجريمة، في حين أن الغرامة قابلة للزيادة تبعاً لمقدار الضرر المترتب على الجرم، وللنشاط المادي للمحكوم عليه⁽²⁾.

حتى وإن كانت المصادرة أحد العقوبات التي يفرضها القضاء عادة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع الإدارة من فرضها، سواء كانت عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، في سبيل التصدي لبعض المخالفات الإدارية⁽³⁾، هذا ويمكن تعريف المصادرة الإدارية بأنها «نقل ملكية شيء من صاحبه بشكل جبري لملك الدولة بدون مقابل وهو يعتبر جزءاً عيني حتى وإن كان محله مبلغ من المال»⁽⁴⁾.

وللمصادرة عدة صور، منها المصادرة الوجوبية التي تكون فيها الإدارة ملزمة بنص القانون، بفرضها على المال محلّ المخالفة أو الجريمة الإدارية، ومثالها ما نص عليه «قانون الكمارك العراقي»، في مادته التي نصّت على أن «للمدير العام للكمارك أو من يخوله سلطة مصادرة البضائع المهربة المحجوزة ووسائل النقل...»⁽⁵⁾، وكذلك ما تضمنه «قانون حماية الحيوانات البرية»، في مادته التي نصّت على أن «يتم مصادرة الأسلحة النارية التي تمّ استخدامها في الصيد...»⁽⁶⁾.

يمكن أن يترك المشرّع للإدارة تقدير فرض المصادرة، وهذه تسمى بالمصادرة الجوازية، ومثالها ما نصّ عليه «قانون الصحة العراقي»، الذي نصّ على أنه «يجوز لأجهزة الرقابة الصحية المخولة مصادرة مستحضرات التجميل والمواد الغذائية...»⁽⁷⁾.

(1) محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص 126.

(2) إيهاب عبد المطلب: العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 119.

(3) إسماعيل صعصاع؛ حوراء حيدر إبراهيم: الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، 2014، ص 99.

(4) محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص 128.

(5) راجع المادة (196)، من قانون الكمارك العراقي، الرقم (23)، سنة 1984 المعدّل.

(6) راجع المادة (3/9)، من قانون حماية الحيوانات البرية، الرقم (17)، سنة 2010.

(7) راجع المادة (96/أولاً/ب)، من قانون الصحة العراقي، الرقم (89)، سنة 1981 المعدّل.

وفي فرنسا أيضاً، نصّ المشرّع في القانون المتعلّق بالجرائم التموينية، على منح رئيس هيئة الرقابة على الأسعار، سلطة تقديرية في فرض الغرامة، ومصادرة البضائع المضبوطة، وللمخالف الحق في الطعن بقرار رئيس الهيئة أمام وزير المالية الذي يعود له أمر التقدير، إما تحديد هذه العقوبة أو إلغاؤها⁽¹⁾.

وهناك حالات يتمكن فيها المخالف من التصرف بالمال محل المصادرة، أو قد يقوم باستهلاكه، وذلك قبل صدور قرار الإدارة بفرض جزاء المصادرة، وعندها قد يجيز المشرّع للإدارة بأن تفرض على المخالف جزاء مصادرة مبلغ من المال، يعادل قيمة المال الذي كان من المقرر مصادرته ابتداءً، وهنا نكون أمام إحدى صور المصادرة التي تسمى بالمصادرة النقدية البديلة⁽²⁾.

وكمثال على هذه الصورة ما نصّ عليه «قانون الكمارك العراقي»، الذي أجاز لموظفي الجمارك تقرير فرض عقوبة المصادرة على البضائع المهترّبة، أو حجز ما يعادل قيمتها في حال عدم تمكنهم من مصادرته⁽³⁾. وقد تلجأ الإدارة في حال امتناع المخالف عن دفع الغرامة التي فرضت عليه، على تقرير جزاء المصادرة العينية كبديل عن الغرامة الإدارية.

ب. الجزاءات الإدارية غير المالية

يجيز المشرّع للإدارة فرض بعض الجزاءات التي لا تنصبّ على الذمة المالية للمخالف، وهذه الأخيرة، قد تكون أشدّ وطأة من الغرامة أو المصادرة⁽⁴⁾، حيث إن قرار إغلاق المنشأة قد يرتّب آثاراً أشدّ خطورة على المخالف من فرض الغرامة، ذلك أن إغلاق المنشأة يؤدّي إلى توقف المردود المادّي، إضافة إلى توقيف العمال

(1) محمد غنام غنام: القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص 337.

(2) محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص 131.

(3) راجع المادة (195)، من قانون الكمارك العراقي، الرقم (23)، سنة 1984 المعدّل.

(4) كتون بومدين: العقوبة الإدارية وضمّانات مشروعيتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2011، ص 42.



عن العمل، فالخسائر المالية هنا تلحق بكل من صاحب المنشأة والعاملين فيها⁽¹⁾. ولهذا النوع من الجزاءات الإدارية عدة صور، أبرزها:

1. سحب الترخيص

من واجب الدول التدخّل في النشاط الفردي الذي يباشره الأفراد، من خلال نظام الترخيص الذي يسمح للأفراد مزاولة نشاط معيّن، لا سيّما في المجال الاقتصادي، حيث يبدو الترخيص كأنه قيد على حرية الأفراد في ممارسة نشاطاتهم وأعمالهم الخاصة، لذلك فإن فرض جزاء سحب الترخيص، يرتب آثاراً شديدة على المخالف، لأنه يحرمه من مزاولة النشاط المرخص له⁽²⁾. وقد يؤدي سحب الترخيص إلى إلغاء ممارسة النشاط المرخص له بشكل دائم، أو بصورة مؤقتة⁽³⁾. ويكون سحب الترخيص قضائياً عندما تصدره سلطة قضائية، ويكون إدارياً عندما تفرضه الإدارة، وما يعيننا في بحثنا هو سحب الترخيص الصادر عن الإدارة.

من الأمثلة على سحب الترخيص من قبل الإدارة في العراق، ما نص عليه «قانون الصحة العامة»، حيث منح وزير الصحة الحقّ في إغلاق أي محل يثبت تسببه بتلوّث البيئة وضرر بصحة المواطنين⁽⁴⁾. وفي مصر، منح «قانون المرور»، مدير إدارة المرور المختصّ، صلاحية سحب رخصة القيادة، في حال ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في القانون⁽⁵⁾، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم (15)، لعام 2004، المتعلّق بالتوقيع الإلكتروني، الذي نصّ على إنه يحقّ لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا

(1) ناصر حسين محسن أبو جمعة العجمي: الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 169.

(2) محمد ماهر أبو العينين: التراخيص الإدارية والقرارات المرتبطة المتعلقة بها في قضاء وإفتاء مجلس الدولة، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط 1، 2006، ج 1، ص 9.

(3) إسماعيل صعصاع؛ حوراء حيدر إبراهيم: الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوّث، مرجع سابق، ص 104.

(4) وفي هذا الصدد أيضاً، سمح القسم التاسع من الأمر رقم (65)، سنة 2004، والخاص «بهيئة الإعلام والاتصالات»، لهذه الهيئة بتوقيع عدة عقوبات، منها سحب الترخيص أو إلغاؤه في سبيل الالتزام بشروط الترخيص والأحكام الناظمة له.

(5) راجع المادة (72/مكرر)، من قانون المرور رقم (66)، سنة 1973 معدّل.

المعلومات، في حال مخالفة من تمّ الترخيص له، إحدى شروط الترخيص، أن تقرر إلغاء الترخيص إلى أن يزيل المخالف أسباب فرض العقوبة⁽¹⁾.

كما أن قانون المرور في فرنسا، ذو الرقم (76)، لعام 1986، نصّ على وجوب سحب رخصة القيادة في عدة حالات، منها تجاوز إشارات المرور، عدم مراعاة الأولوية والسير في الممنوع، وغيرها⁽²⁾.

2. الإغلاق والوقف الإداري

إضافة إلى ما تقدّم من جزاءات إدارية، هناك عقوبات جزائية إدارية تلحق بالمخالف عند قيامه بأعمال تخالف القوانين المرعية الإجراء، أبرزها:

1) تدابير وأسباب الغلق الإداري

الإغلاق الإداري هو قرار صادر عن الإدارة، يتم بموجبه إغلاق منشأة أو مؤسسة (مكتب، مصنع، شركة)، وقد يكون الإغلاق مؤقتاً أو دائماً، نتيجة مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة، وذلك بهدف إجبار صاحب المنشأة على الامتثال لهذه القوانين والأنظمة والالتزام بها⁽³⁾.

هذا ويُعتبر الغلق الإداري، أحد الجزاءات القاسية، على الرغم من أنه ينصبّ على الذمة المالية لصاحب المنشأة، فيرتّب وقف نشاط المنشأة وتكبيدها الكثير من الخسائر⁽⁴⁾، إلا إنه من الناحية العملية، فإن الغاية منه تقييد صاحب المنشأة أو منعه من استغلالها⁽⁵⁾.

ومن أبرز الأمثلة على تطبيق الغلق الإداري في التشريع العراقي، ما ورد في «قانون الصحة العامة»، المتعلّق بجواز فرض الغرامة أو إغلاق المحل، أو إحدى هاتين

(1) راجع المادة (26)، من القانون الرقم (15)، سنة 2004، في مصر.

(2) ناصر حسين محسن أبو جمعة العجمي: الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 209.

(3) أمال عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، 256.

(4) ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 145.

(5) محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص 141.

العقوبتين معاً، في حال مخالفة صاحب المحل أو المنشأة لأحكام قانون الصحة والتعليمات والأنظمة الصادرة بموجبه⁽¹⁾، وكذلك الأمر في قانون «تنظيم التجارة» الرقم (20)، لعام 1970 المعدّل، الذي نص في المادة الرقم (17/أولاً)، على أنه «يحق للوزير المختص أن يقرر سحب أي إجازة صادرة... أو إغلاق المحل الذي تتم فيه ممارسة المهنة سواء كان ذلك بشكل مؤقت أو دائم شرط ألا يتعارض ذلك مع أي نص قانوني في أي قانون آخر»⁽²⁾.

وفي فرنسا، نصّ قانون «تداول الخمر»، على أنه «يحقّ للمحافظ أو لوزير الداخلية فرض قرار إغلاق المحلات التي تخالف أحكام هذا القانون لمدة ستة أشهر كحد أقصى»⁽³⁾، كما تضمّن «قانون البيئة» الفرنسي ذو الرقم (914)، لعام 2000، على أنه «يحق للمحافظ أن يقرر غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص الممنوح لها في حال مخالفة شروط الترخيص»⁽⁴⁾.

وفي مصر نصت المادة (56/مكرر) في القانون الرقم (95)، الصادر سنة 1945، والمضافة في القانون الرقم (109)، الصادر سنة 1980، والمتعلق بمسائل التمويل، أنه «لوزير التموين والتجارة الداخلية الحقّ في فرض عقوبة الإغلاق الإداري على التاجر المخالف لأحكام قانون التموين على ألا تتجاوز مدة الإغلاق ستة أشهر»⁽⁵⁾. كما نصّ قانون «التسعير الجبري وتحديد الأرباح»، على منح الوزير ذات السلطة في حال مخالفة التاجر لأحكام هذا القانون⁽⁶⁾.

(1) راجع المادة (96/أولاً)، من قانون الصحة العامة، الرقم (89)، سنة 1981 المعدّل.

(2) عدلت المادة (17)، بموجب القانون (118)، سنة 1974، المعدّل سنة 1978.

(3) نجيب شكر محمود: دور الإدارة في حماية الأخلاق العامة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص 106.

(4) عيد محمد مناحي العازمي: الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 595.

(5) نصت المادة المذكورة على أنه «يجوز لوزير التجارة الداخلية إصدار قرار مغلل بإغلاق المحل لمدة ستة أشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام هذا القانون من حصته في السلعة محل المخالفة.. لحين صدور الحكم في التهم المشنوبة للمخالف...».

(6) راجع المادة (11/مكرر)، من قانون التسعير الجبري وتحديد الأرباح، الرقم (163)، سنة 1950، والمعدل بالقانون (108)، سنة 1980.

2) تدابير واسباب الوقف الاداري

إن جزء «الوقف الإداري» يقتصر على وقف نشاط المنشأة في حال مخالفتها للقوانين والأنظمة واللوائح، ويختلف وقف نشاطها عن إغلاقها، من حيث أن المؤسسة أو المنشأة، في عقوبة الوقف تبقى مفتوحة، لكن يُمنع على صاحبها مزاولة نشاطاته المخالفة، أما الإغلاق، فإنه يتضمن إغلاق المنشأة والنشاط، ويجوز أن يكون الوقف مؤقتاً أو دائماً⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على نصوص قانونية تضمنت مثل هذا الجزاء، ما نص عليه «قانون البيئة الفرنسي» في مادته الرقم (2/514)، التي نصت على أنه «يحق للمحافظ فرض عقوبة وقف أعمال المنشأة، في حال قيام شاغل المنشأة، أو من يقوم باستغلالها، بممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص مسبق أو سند قانوني»⁽²⁾. وفي مصر نصّ قانون «الجمعيات والمؤسسات الأهلية»، على أنه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يقرر وقف نشاط الجمعية في عدة حالات حددها المشرع⁽³⁾. وأما في العراق، فقد نصّ على عقوبة وقف نشاط المنشأة في «قانون البيئة»، عندما حول الوزير المختص، بفرض عقوبة وقف نشاط أي معمل أو مؤسسة أو منشأة، يثبت أنها تسبب تلوث البيئة⁽⁴⁾.

3. تدابير وأسباب الإزالة الإدارية

منح المشرع الإدارة سلطة فرض إزالة أي تعدّد يقع على المملك العام، ومواجهة أي انتهاك أو محاولة للتعدّي، وذلك دون حاجتها للعودة إلى القضاء⁽⁵⁾، وبالتالي يمكن أن نعرّف الإزالة الإدارية بأنها قرار صادر عن الإدارة يتضمن إزالة كل تعدّد يقع على الأموال العامة بشكل كلي، وعلى نفقة المعتدي، دون أن يكون له الحق

(1) إسماعيل صعصاع؛ حوراء حيدر إبراهيم: الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 102.

(2) ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 151.

(3) راجع: المادة (42)، من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري، الرقم (84)، سنة 2002.

(4) راجع: المادة (33)، من قانون البيئة العراقي، الرقم (27)، سنة 2009.

(5) عبد الله سعدون الشمري: قضاء الإدارة لنفسها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، 2014، ص 198.

بالمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به، بالإضافة إلى حق الإدارة في وقف تنفيذ أي عمل مخالف يتضمّن اعتداءً على أي مال تعود ملكيته للدولة⁽¹⁾.

ومن أبرز تطبيقات هذا الجزاء في العراق، القرار الصادر عن «مجلس قيادة الثورة المنحلّ»، ذو الرقم (154)، لعام 2001، الذي تضمّن منح الجهات المختصة الحقّ في مراقبة أي تجاوز أو تعدّد على العقارات التي تعود ملكيتها للدولة، ورفع تقارير عنها، وإصدار قرار بإزالة التجاوزات والمخالفات على نفقة المخالف⁽²⁾. وكذلك الأمر في مصر، حيث نص «قانون الزراعة»، على أنه «يحقّ لوزير الزراعة في حال امتناع الحائز عن إزالة النباتات الغير مرغوبة أو تقصيره في أداء واجباته إصدار قرار بإزالة المخالفات عن الطريق الإداري وعلى نفقة مرتكب المخالفة»⁽³⁾.

الخاتمة

إن أهم الآثار المترتبة على تطوّر السياسة الجنائية، يتجلّى من خلال منح المشرّع للإدارة سلطات وصلاحيات لفرض جزاءات إدارية، كانت في الأصل من اختصاص السلطة القضائية، وما نتج عن ذلك من ظهور فرع قانوني جديد أطلق عليه «قانون العقوبات الإداري» أو «القانون الإداري الجزائي»، على الرغم من عدم اتّخاذ الدول التي تمّت دراستها في هذه الدراسة، لهذا النظام بصورة واضحة، إلا أنها منحت الإدارة هذه السلطات، من خلال النص على ذلك في نصوص قانونية متفرقة.

لقد حاولت الدراسة التطرّق إلى أهمية الجزاءات الإدارية ودورها، وبيان الخصائص التي تتمتع بها، كمحاولة للوصول إلى ذاتية هذه الجزاءات وخصوصيّتها واختلافها عن «الجزاءات الجزائية» التي يفرضها القضاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد

(1) د. محمد غنام غنام: المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (المقاول-المهندس-البناء-صاحب البناء)، القسم الثاني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 19، العدد الرابع، 1995، ص 125.

(2) وكذلك ما نص عليه «قانون البيئة العراقي»، في المادة (32)، التي نصت على أنه «من تسبّب نتيجة إهماله أو تقصيره بإلحاق ضرر بالبيئة أن يلتزم بالتعويض وإزالة الضرر وفي حال امتناعه أن تتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة لإزالة الضرر وعلى نفقة المخالف».

(3) راجع: المادة (29)، من قانون الزراعة في مصر، الرقم (53)، سنة 1966.

استعانت بآراء مختلفة لبعض الفقهاء في هذا المجال، حيث تبين أن هذه الجزاءات لها دور أساسي ومهم في حسن إدارة المرافق والمؤسسات العامة، وكذلك ضبط مؤسسات القطاع الخاص، وهذا ما يتوجب على الإدارة السهر عليه، وبالتالي عندما لا يكون هناك رادع ينص عليه القانون، فإن ذلك يُحوّل الإدارة فرض تلك الجزاءات، عندها يواجه المجتمع فوضى لا يمكن معالجتها، ما يؤثر على الاستقرار في العمل الإداري، وضرورة إبقاء هذه الجزاءات تحت رقابة القضاء الإداري في الدول ذات النظام المزدوج.

ومن خلال الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج على الشكل الآتي:

النتائج

في ختام الدراسة، لا بدّ من تقديم أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على الشكل التالي:

1. ظهرت الحاجة لمنح الإدارة سلطة فرض جزاءات بصورة واضحة بعد الحرب العالمية الثانية، نظراً لتضخم حجم القضايا التي يتم عرضها على القضاء، ما أدى إلى بطء في حسمها، ومن جانب آخر، وجد المشرّع بعض المخالفات والجنح لا تحتاج إلى اللجوء إلى القضاء، ويمكن للإدارة مواجهتها بسرعة أكبر وتكاليف وجهد أقل.
2. تتمتع الجزاءات التي تفرضها الإدارة خصوصية تميّزها عن غيرها، ذلك أنها تُعتبر في الأصل قرارات فردية صادرة عن الإدارة، إلا أنها تعتبر في الوقت ذاته، عقوبة ردعية، هذا الأمر، جعلها تتميز عن غيرها من أنواع الجزاءات الأخرى، سواء تلك التي تفرضها الإدارة (التأديبية والتعاقبية)، أو تلك التي يفرضها القضاء (مدنية وجزائية).
3. إن كلاً من الدول التي تمت دراسة حالتها، فرنسا والعراق ومصر، لم تتبنَ نظاماً خاصاً للجزاءات الإدارية، ولم تضع قانوناً خاصاً لتنظيمها، وإنما نصّت على اختصاص الإدارة بفرض الجزاءات في نصوص قانونية متفرقة.

4. إن منح الإدارة لسلطة فرض الجزاءات الإدارية يرتّب نتيجة مهمة، تتمثّل في أن الفعل المعاقب عليه، يصبح مشروعاً من الوجهة الجزائية، لكنه يبقى مجرّماً في قانون آخر، وتفرض عليه جزاءات أخرى تتمثّل في «الجزاءات الإدارية».
5. تقسّم «الجزاءات الإدارية» إلى جزاءات مالية، تتمثّل في الغرامة والمصادرة، وجزاءات غير مالية، تتمثّل في العديد من الصور، نكتفي بذكر بعضها، كسحب الترخيص والإزالة الإدارية وإغلاق المنشأة وتوقيف نشاطها.

المقترحات

بطبيعة حال الدراسات القانونية، فإنه من الأصول العلمية أن تتقدّم الدراسة ببعض المقترحات، علّها تدخل في سياق التطبيقات القانونية، وهي:

1. بوجوب اتّجاه المشرّع العراقي إلى وضع نظام قانوني محدّد يتولى تنظيم مسألة الجزاءات الإدارية، عوضاً عن تركها في نصوص قانونية متفرقة بين عدة تشريعات، لأن ذلك يترتب عليه عدم قدرة الإدارة، وأطراف المنازعة، على الإلمام بكل هذه النصوص المتناثرة.
2. يجب أن يكون لدى الإدارة الممنوحة سلطة فرض الجزاءات الإدارية طابع الحيادية والاستقلالية، وأن يكون تعاملها مع الأفراد مبنياً على حسن النية، الأمر الذي يؤدي إلى وجود ثقة بين الأفراد والإدارة، ويدفعهم إلى التعاون معها في ممارسة نشاطاتها.
3. إن منح الإدارة صلاحية فرض الجزاءات الإدارية، أمر تتطلبه السياسة الجزائية الحديثة، إلا أن ذلك لا يجوز أن تتعدى الجزاءات المالية وغير المالية، إلى غيرها من الجزاءات المانعة أو السالبة للحرية، كالقبض والتوقيف، لأن في ذلك مخالفة لما نصّ عليه «الدستور العراقي» الصادر سنة 2005.
4. كما نوصي المشرّع بإلغاء كافة النصوص القانونية التي تمنح الإدارة سلطة القبض أو التوقيف في المنازعات التي تدخل في اختصاصها، كي لا يضطر

المواطن للطعن بهذه القرارات لعدم دستوريتهأ أمام «المحكمة الاتحادية العليا».

5. إبقاء كافة أنواع الجزاءات الإدارية المَعدة للإدارة تحت رقابة القضاء الإداري، لمنع أي تجاوز لها عند فرضها لتلك الجزاءات، حماية لحقوق المواطن وحياته.



قائمة المصادر والمراجع

أ. القوانين العامة

1. قانون المرور العراقي، الرقم (66)، سنة 1973 المعدل.
2. قانون التسعير الجبري وتحديد الأرباح العراقي، الرقم (163)، سنة 1950، والمعدل بالقانون الرقم (108)، سنة 1980.
3. قانون الصحة العامة العراقي، الرقم (89)، سنة 1981، المعدل.
4. قانون ضريبة الدخل العراقي، الرقم (113)، سنة 1982 المعدل.
5. قانون الكمارك العراقي، الرقم (23)، سنة 1984 المعدل.
6. قانون حماية الحيوانات البرية العراقي، الرقم (17)، سنة 2010.
7. قانون الزراعة في مصر، الرقم (53)، الصادر سنة 1966.
8. قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري، الرقم (84)، سنة 2002.
9. القانون الرقم (15)، سنة 2004، في مصر.

ب. المراجع

1. أبو العينين، محمد ماهر: التراخيص الإدارية والقرارات المرتبطة المتعلقة بها في قضاء وإفتاء مجلس الدولة، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط 1، 2006.
2. أبو يونس، محمد باهي: الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
3. الحلو، ماجد راغب: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
4. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم:
- ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- ضوابط العقوبة الإدارية العامة، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2008.



5. زين الدين، بلال أمين: التأديب الإداري، دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
6. الشوا، محمد سامي: القانون الإداري الجزائري، ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، لا ط، لا ت.
7. العازمي، عيد محمد مناحي: الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
8. العاني، وسام صبار، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، مطبعة الميناء، طبعة أولى، بغداد، 2003.
9. عبد المطلب، إيهاب: العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2009.
10. عثمان، أمال: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
11. غنام، محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.
12. فهمي، مصطفى أبو زيد: القانون الإداري، لا د. الإسكندرية، 1990.
13. فودة، محمد سعد: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
14. مصطفى، أمين محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.
15. مصطفى، محمود محمود: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط 2، 1979.
16. النجار، زكي محمد: حدود سلطة الإدارة في توقيع عقوبة الغرامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 - 2000.
17. نور الشرع، طالب: الجريمة الضريبية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008.



18. يوسف، يوسف حسن: علم الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني للعقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013.

ج. الدوريات

1. سرور، أحمد فتحي: الغرامة الضريبية، بحث منشور في مجلة «القانون والاقتصاد»، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 2، 1960.

2. صعصاع، إسماعيل؛ إبراهيم، حوراء حيدر: الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة «المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية»، كلية القانون، جامعة بابل، 2014.

3. غنام، محمد غنام:

– القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 18، العدد 1، 1994.

– المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (المقاول-المهندس-البناء-صاحب البناء)، القسم الثاني، مجلة «الحقوق»، جامعة الكويت، السنة 19، العدد الرابع، 1995.

د. موقع إلكتروني

– عفلوك، محمد علي عبد الرضا: الأساس القانوني للعقوبات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة البصرة، العراق، بحث منشور على موقع مجلة رسالة الحقوق الإلكتروني، نشر بتاريخ 17/3/2017، على الرابط:

<https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2016/03/17/1-2-3>

هـ. محاضرات جامعية

1. المخزومي، وليد مرزة: النظام القانوني للجزاء الإداري وتطبيقاته في القانون العراقي، محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2012-2013.

و. أطروحات الدكتوراه

1. ديش، سورية: الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية

- الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019.
2. الشمري، عبد الله سعدون: قضاء الإدارة لنفسها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، 2014.
3. العجمي، ناصر حسين محسن أبو جمعة: الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الاقتصادي في غير مجال العقود والتأديب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
4. لفته، خالد شاكر: الاختصاص القضائي للإدارة في غير منازعات الوظيفة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992.
5. محمود، نجيب شكر: دور الإدارة في حماية الأخلاق العامة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
6. مصطفى، أمين محمد: الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993.
- ز. رسائل الماجستير
1. بومدين، كتون: العقوبة الإدارية وضمانات مشروعيتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2011.
2. دبار، عيسى: النظام القانوني للجزاءات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014.
3. عبد الأمير، لبنى عدنان: الجزاءات الإدارية العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.
4. محيس، إيمان محمود: واجب الإدارة في منع الاتجار بالبشر ومكافحته في القانون العراقي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2015.
5. الهاشمي، تاسة: ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.



المزرعة الذكيّة ودورها في الأمن الغذائي والاستدامة البيئية

محمود جزيني^(*)

المستخلص

يهدف البحث إلى التعريف بالمزارع الذكيّة، ودورها الحيويّ في تحسين صناعة الزراعة الذكيّة، وتحديد مكوناتها الرئيسيّة، ما ساهم في فهم أعمق لهذا المجال المتطوّر. كما تطرّق البحث إلى التطبيقات العمليّة للتكنولوجيا في المزارع الذكيّة، مع التركيز على كفيّة تحقيق زيادة في الإنتاجيّة، وتحسين جودة المحاصيل باستخدام التّقنيّات المتقدّمة. بالإضافة إلى التطرّق للتحديات التي تواجه تبنيّ المزارع الذكيّة، مثل التكاليف العالية، والتحديات البيئية، والقيود التشريعيّة. وعلى الرغم من وجود هذه التحديات، إلّا أنّنا نشدّد على الفرص الهائلة التي يمكن أن تتيحها المزارع الذكيّة في تحسين الإنتاجيّة والاستدامة.

كما يتحدّث عن المستقبل المتوقّع للمزارع الذكيّة، إذ إنها تؤدّي دورًا مهمًّا في تلبية متطلّبات الأمن الغذائي، وتحسين استدامة الموارد. وفي جانب آخر، أكّد البحث على أهمية دعم الابتكار والاستثمار في هذا المجال لضمان تحقيق مستقبل مزدهر للزراعة، والمجتمعات وتحقيق أمن غذائيّ بيئيّ مستدام.

(*) باحث في الشائين الاقتصادي والتكنولوجيا الرقمية.

الكلمات المفتاحية

المزارع الذكية، صناعة الزراعة الذكية، زيادة الإنتاجية، جودة المحاصيل، التكاليف العالية، التحديات البيئية، تحقيق أمن غذائي بيئي مستدام.

Abstract

The research aims to introduce smart farms, their vital role in improving the smart agriculture industry, and identify its main components, which contributed to a deeper understanding of this evolving field. The research also touched on practical applications of technology in smart farms, focusing on how to achieve an increase in productivity and improve crop quality using advanced technologies. In addition to addressing the challenges facing the adoption of smart farms, such as high costs, environmental challenges, and legislative restrictions. Despite these challenges, we emphasize the enormous opportunities that smart farms can offer in improving productivity and sustainability.

It also talks about the expected future of smart farms, as they play an important role in meeting food security requirements and improving resource sustainability. On the other hand, the research emphasized the importance of supporting innovation and investment in this field to ensure a prosperous future for agriculture and societies, and to achieve sustainable environmental food security.

Keywords

Smart farming, Smart agriculture, Increased productivity, Crop quality, High costs, Environmental challenges, Resource sustainability, food security.

مقدمة

في ظلّ التحديات المتزايدة التي تواجه صناعة الزراعة في العصر الحالي، تبرز ضرورة ابتكار حلول متطورة تسهم في تحسين كفاءة الإنتاج والاستدامة البيئية. ومن بين هذه الحلول المبتكرة يأتي مفهوم المزارع الذكيّة، التي تمثّل تطبيقاً عملياً للتكنولوجيا في مجال الزراعة.



تقوم المزارع الذكيّة على استخدام مجموعة متنوّعة من التّقنيّات المتطوّرة، مثل الاستشعار من بُعد، الذكاء الاصطناعيّ، الإنترنت لتحسين إدارة المزارع، وتحقيق أقصى قدر من الإنتاجيّة والجودة. وتتيح هذه التّقنيّات الحديثة رصد البيئة الزراعيّة بدقة عالية، واتّخاذ القرارات الدّقيقة بناءً على البيانات، ما يساهم في تحسين كفاءة استخدام الموارد، وتحقيق أهداف الزراعة المستدامة (العواجي، 2019، ص ص 67-78).

ستكشف هذه الورقة البحثيّة المفاهيم الأساسيّة للمزارع الذكيّة، بالإضافة إلى التّطبيقات العمليّة، والفوائد المترتّبة عليها، وإلى التّحدّيات التي قد تواجه تبني هذه التّقنيّات، والمستقبل المتوقّع للمزارع الذكيّة.

الإشكالية

في ظل التّحدّيات البيئية والاقتصادية التي تواجه قطاع الزراعة اليوم مثل تغيّر المناخ، ندرة المياه، وزيادة الطلب على الغذاء، كيف يمكن لتقنيات المزارع الذكية، التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي والاستشعار من بُعد وإنترنت الأشياء، أن تحدث نقلة نوعية في تحسين كفاءة الإنتاج واستدامة الموارد الزراعية؟ وما هي العوائق المحتملة أمام تطبيق هذه التقنيات؟

هذه الإشكالية تسلّط الضوء في البحث للتعلم في دراسة التقنيات المستخدمة في المزارع الذكية، ودور التكنولوجيا الحديثة في معالجة التّحدّيات الراهنة في الزراعة، مع التركيز على الإمكانيات والقيود في تبني هذه التقنيات على نطاق واسع.

المنهج المتبع

تتطلب طبيعة البحث اعتماد المنهج الوصفيّ التحليليّ الذي يقوم بدراسة الظاهرة كما هي في الواقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، ثم يعمل على تحليلها، ومقاربتها وفق المعطيات الحاليّة، وبما يمكن أن ينتج عنها مستقبلاً.

1. مفهوم البنية التّحتيّة للمزرعة الذكيّة

تشير البنية التّحتيّة للمزرعة الذكيّة إلى الأنظمة والتّقنيّات التي تمكّن من التّحكّم

والمراقبة وتحسين عمليّات الرّاعة باستخدام التّكنولوجيا. وتعتمد هذه البنية على مجموعة من العناصر التكنولوجيّة التي تتفاعل مع بعضها البعض لتحقيق أهداف محدّدة، مثل زيادة الإنتاجيّة، وتحسين جودة المنتج، وتوفير الموارد الطّبيعيّة، مثل الماء (الشّهري، 2018).

هذه البنية تهدف إلى تحسين الإنتاجية وتقليل التكاليف والمخاطر البيئية، وتوفير بيئة زراعية مستدامة وفعالة.

2. المكوّنات الرّئيسة للبنية التّحتيّة للمزرعة الذّكيّة

تتضمن البنية التّحتيّة للمزرعة الذّكيّة مجموعة متنوّعة من المكوّنات، تتراوح بين أنظمة الاستشعار الذّكيّة التي تتيح رصد البيئة الزراعيّة، وصولاً إلى أنظمة التّحكّم الآلي والأتمتة التي تسهل عمليّات الرّاعة بشكل أكثر فعالية ودقة، وتندرج كما يلي:

– أنظمة الاستشعار الذّكيّة: تشمل أجهزة استشعار تقنيّة الإنترنت للأشياء (IoT) التي تُستخدم لرصد عوامل البيئة المختلفة، مثل درجة الحرارة، والرّطوبة، وجودة التّربة، والتّسميد النّباتي.

– تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي: ويكون من خلال استخدام البيانات التي يتمّ جمعها من أجهزة الاستشعار للتحليل، واستخراج البيانات القيّمة باستخدام تقنيّات الذّكاء الاصطناعيّ وتعلّم الآلة. ويمكن أن تساعد هذه البيانات على اتّخاذ القرارات الزراعيّة بشكل أكثر دقّة وفعاليّة (Smith, 2020, pp 123-135).

– أنظمة الريّ الذّكي: تشمل تقنيّات الريّ الدّقيقة، والريّ بالتّنقيط التي تسمح بتوفير الماء بكفاءة أكبر وتقليل التبذير. وتعتمد هذه الأنظمة على بيانات الاستشعار، والتّحليل الذّكي لتحديد احتياجات الماء لكلّ منطقة في الحقل.

– نظم الأتمتة والتّحكّم: تشمل هذه النّظم، استخدام التّحكّم الآلي، والأتمتة في عمليّات الرّاعة، مثل الحصاد الآلي، والتّسميد الذّكي، ورشّ المبيدات بشكل دقيق.

– منصّات الإدارة والتّحكّم: توفر منصّات الإدارة والتّحكّم واجهة للمزارعين

لمراقبة وإدارة جميع العمليّات، والبيانات الزراعيّة بشكل متكامل وفعال (Smith, 2020).

3. نظام الريّ الذكيّ

تُعدّ المزارع الذكيّة من الابتكارات الحديثة التي تعتمد على التكنولوجيا لتحسين أداء الزراعة، وجعلها أكثر كفاءة واستدامة، وتشمل البنية التحتيّة للمزرعة الذكيّة مجموعة من الأنظمة والتفنيّات، من بينها نظام الريّ الذكيّ الذي يُعدّ جزءاً أساسياً في تحقيق أهداف المزارع الذكيّة. كما يهدف نظام الريّ الذكيّ إلى استخدام المياه بكفاءة أكبر، وتحسين جودة الإنتاج الزراعيّ من خلال تطبيق التكنولوجيا في عمليّات الريّ. ويتكوّن هذا النظام من عناصر عدّة تعمل معاً لتحقيق الأهداف المنشودة، ومنها:

(١) استشعار الرطوبة في التربة: يتضمّن هذا النظام استخدام أجهزة استشعار الرطوبة المثبتة في التربة لقياس مستوى الرطوبة بدقة. على سبيل المثال، عندما يصبح محتوى التربة منخفضاً جداً، يقوم النظام بتشغيل نظام الريّ لتوفير الماء بشكل تلقائيّ. تتكوّن هذه الأجهزة من مجسّات تُثبت في التربة عند عمق محدد، وتقوم بقياس محتوى الرطوبة في المنطقة المحيطة بها. يتمّ توصيل هذه المجسّات بأنظمة الرصد والتحكّم في المزرعة، حيث يتمّ تحويل القراءات إلى بيانات رقمية يمكن قراءتها وتحليلها من بعد.

(٢) استخدام البيانات الجويّة: يتمّ تضمين محطات الرصد الجويّ في النظام، جمع بيانات عن درجات الحرارة، وسرعة الرياح، ونسبة الرطوبة في الهواء. ويمكن استخدام هذه البيانات لضبط جداول الريّ بشكل أكثر دقة وفعاليّة.

(٣) الريّ بالتنقيط أو الرّشّ الدقيق: يعتمد النظام على تقنيّات الريّ بالتنقيط، أو الرّشّ الدقيق لتوفير الماء بشكل محدد ودقيق لكلّ النّبات، ما يساعد على تقليل التبذير، وزيادة كفاءة استخدام المياه. (Wang, 2019, pp 278-291)

(٤) الريّ الذكيّ: هو نهج متطور في استخدام الماء في الزراعة، حيث يتمّ تطبيق تقنيّات مبتكرة لتحسين كفاءة استخدام المياه وتحقيق توزيع متساوٍ وفعال للمياه على النّباتات. بهدف تقليل التبذير وتوفير الماء للمحاصيل، ما يساهم



في زيادة الإنتاجية وتقليل التكاليف والمخاطر البيئية.

تتضمن تقنيات الريّ الذكي العديد من الطرق والأساليب، منها:

– الري بالتقطيط (Drip Irrigation): يتمّ فيه توجيه المياه بشكل مباشر إلى جذور النباتات عبر أنابيب صغيرة مثقبة، ما يسمح بتوفير المياه بشكل دقيق وتقليل التبذير.

– الريّ بالرش (Sprinkler Irrigation): يتمّ فيه استخدام رشاشات لتوزيع الماء على الأرض بشكل متساوٍ، ويمكن ضبطها لتوفير كمّيات محددة من الماء وتجنّب الهدر.

– الري بالتقطير (Micro Irrigation): يتمّ فيه استخدام أنظمة تقطير صغيرة لتوفير كمّيات دقيقة من الماء مباشرة إلى منطقة الجذور، ما يقلّل من فقدان المياه بالتبخّر.

– الري الجوفي (Subsurface Irrigation): يتمّ فيه توجيه المياه مباشرة إلى التربة تحت سطح الأرض، ما يقلل من فقدان المياه بالتبخّر، ويزيد من كفاءة استخدام الماء.

من الأمثلة على فوائد الريّ الذكي، يمكن الإشارة إلى:

- زيادة معدلات الإنتاجية للمحاصيل.
- تقليل استهلاك المياه وتكاليفها.
- تحسين جودة الأراضي والحفاظ على الموارد الطبيعية.
- تقليل التلوّث الناجم عن استخدام المبيدات والأسمدة بفعل التركيز الأكبر للمياه على مناطق الجذور (Smith, 2020).

4. إضاءة (LED) الذكيّة

هي تقنية متطورة تستخدم في المزارع الذكيّة لتحسين نموّ النباتات، وزيادة الإنتاجية الزراعيّة، وتعتمد هذه التّقنيّة على استخدام مصابيح (LED)، ذات الطّيف الضوئي المناسب لنموّ النباتات، والتّحكّم فيها بشكل دقيق لتلبية احتياجاتها في مختلف مراحل



نموّها، ما يساعد على تحسين جودة المحاصيل، وزيادة الإنتاجيّة الزراعيّة. وتستخدم هذه التّقنيّة أنظمة تحكّم ذكيّة لضبط شدّة الضّوء والتّوقيت والطيف الضّوئي بناءً على تلك الاحتياجات وظروف البيئة المحيطة، وتستخدم هذه التّقنية أنظمة تحكّم ذكية لضبط شدّة الضّوء والتوقيت والطيف الضوئي بناءً على احتياجات النباتات وظروف البيئة المحيطة. وبذلك، يتمّ توفير الإضاءة المثالية للنباتات في كل مرحلة من مراحل نموّها، ما يساهم في تعزيز عملية التنمية والإنتاج النباتي.

أمثلة على فوائد إضاءة (LED) الذكية:

- تحسين نمو النباتات داخل المحميات الزراعية مثل البيوت الزراعية.
- زيادة إنتاجية المزارع وتقليل فترة النمو.
- توفير الطاقة بفضل كفاءة الإضاءة واستخدام الطاقة المنخفضة لمصابيح (LED).
- تحسين جودة المنتج النباتي بفضل التحكم الدقيق في الضّوء (Qiang, 2010, p 45).
- أمثلة على استخدام إضاءة (LED) في مزارع مختلفة:
- في مزرعة طماطم داخلية: يمكن استخدام إضاءة (LED) الذكيّة لتوفير الضّوء اللازم لنموّ النباتات خلال فصل الشّتاء، أو في المناطق ذات الإضاءة المحدودة.
- في مزرعة عضويّة: يمكن استخدام إضاءة (LED) الذكيّة لمحاكاة طيف الضّوء الطّبيعي، وتعزيز نموّ النباتات من دون الحاجة إلى استخدام المبيدات الكيميائيّة (Gioia, 2015, pp. 78-79).

5. تكنولوجيا المراقبة والإدارة

إنّ تكنولوجيا المراقبة والإدارة تؤدّي دورًا حيويًا في تطوير المزارع الذكيّة، إذ تساعد على رصد العمليات الزراعيّة وإدارتها بشكل فعّال، وفي الوقت الحقيقي، إذ تعتمد هذه التكنولوجيا على مجموعة من الأجهزة والبرمجيات المتقدّمة التي تمكّن المزارعين من متابعة أداء المحاصيل ومواردها بشكل دقيق ومستمرّ.

تشمل تكنولوجيا المراقبة والإدارة مجموعة من الأدوات والأنظمة التي تُستخدم

لمراقبة مختلف جوانب العمليات الزراعيّة، مثل المراقبة البيئيّة، والإدارة العمليّاتية، والتوقيت، والتحكّم في الآلات والمعدّات الزراعيّة. ويجري تحليل البيانات التي تمّ جمعها من هذه التكنولوجيات، لاتّخاذ القرارات الذكيّة، وتحسين أداء المزرعة بشكل عام (Liakos, 2018, p73).

ومن هذه الأنظمة التكنولوجيّة الداخلة في المزارع الذكيّة:

- أنظمة مراقبة البيئّة: يمكن استخدام أجهزة الاستشعار لرصد درجة الحرارة والرطوبة وتركيز غازات الدفيئة داخل المزرعة، ما يساعد على ضبط الظروف البيئيّة المثلى لنموّ النباتات.

- نظم إدارة المحاصيل: تستخدم تقنيّات المعالجة الصوريّة، والتحليل البياني لمراقبة نموّ النباتات، وتقديم التوجيهات للعناية بالمحاصيل، مثل متابعة مراحل النموّ، والتسميد، والرّي.

- أتمتة العمليات: يمكن استخدام الروبوتات، والمعدّات الذكيّة لأتمتة العمليات الزراعيّة، مثل الزراعة، والحصاد، والتخزين، ما يقلّل من التكاليف، ومدة العمل (Hemming, 2017, pp 120 - 121).

6. المراقبة من بعد

تشير المراقبة من بعد في الزراعة إلى استخدام التكنولوجيا لرصد ومراقبة المزارع والمحاصيل من خلال أنظمة الاستشعار من بعد. وتعتمد هذه التقنيّة على استخدام الأقمار الصناعيّة، أو الطائرات من دون طيار (الدرونز)، أو أجهزة الاستشعار الأرضيّة لجمع البيانات وتحليلها لتقديم معلومات دقيقة حول حالة المزارع والمحاصيل.

وتتيح تقنيّات المراقبة من بعد للمزارعين متابعة المحاصيل، والظروف البيئيّة بدقة عالية، ومن خلال أي موقع. كما يمكن جمع البيانات بشكل متكرّر، وبسهولة لتحليل الأداء، واتّخاذ القرارات الاستراتيجيّة بشأن إدارة المحاصيل (Zhang, 2018, p 749)، ومن أبرز نتائجها:

- تحديد نقاط الضعف في المزرعة: باستخدام الصّور الجويّة من الأقمار



- الصناعات، أو الطائرات من دون طيار، يمكن تحديد مناطق المزرعة التي تحتاج إلى اهتمام إضافي، مثل النباتات المصابة بالأمراض أو الآفات.
- تقدير الإنتاجية والموارد: يمكن استخدام البيانات التي تم جمعها من المراقبة من بعد، لتقدير إنتاجية المحاصيل، واستهلاك الموارد، مثل الماء والأسمدة بشكل فعال.
- مراقبة الظروف البيئية: يمكن استخدام الأقمار الصناعية لمراقبة الظروف البيئية، مثل تغيرات درجات الحرارة والرطوبة والتربة، ما يساعد على اتخاذ قرارات موسعة حول الإدارة الزراعية (Hengl, 2017).

7. التحكم المركزي

- يشير التحكم المركزي في الزراعة إلى استخدام أنظمة تحكم آلي لإدارة العمليات الزراعية المختلفة ومراقبتها من مكان واحد أو مركز تحكم. ويتم ذلك عادةً، من خلال استخدام أجهزة التحكم الآلي، والبرمجيات المتخصصة التي تتيح للمزارعين مراقبة مختلف جوانب الإنتاج الزراعي وضبطه بشكل فعال، وفي الوقت الحقيقي.
- وتتيح التكنولوجيا المتقدمة في التحكم المركزي للمزارعين، إدارة ومراقبة مختلف عناصر الإنتاج الزراعي بشكل مركزي، بما في ذلك الري والتسميد والإضاءة والتهوية، وغيرها من العمليات المهمة (مصطفى، 2018، ص 39 - 56).
- نظام الري الآلي: يمكن لنظام الري الآلي التحكم بكميات المياه المراد ريها، وتوزيع المياه بشكل متساوٍ على المحاصيل باستخدام مستشعرات الرطوبة في التربة.
 - التحكم في الإضاءة: يمكن استخدام أنظمة التحكم المركزي لضبط الإضاءة الاصطناعية في المزرعة، بحيث تكون متناسبة مع احتياجات النباتات في مختلف مراحل نموها.
 - التحكم في درجة الحرارة والرطوبة: يمكن للمزارعين استخدام أنظمة التحكم المركزي لضبط درجة الحرارة، والرطوبة داخل المحمية أو الدفيئة لتوفير الظروف المثلى لنمو النباتات (الفاقي، 2017، ص 65-78).

8. الاستدامة والفوائد

إنَّ استخدام التَّكنولوجيا في المَزارع الذَّكيَّة يسهم بشكل كبير في تعزيز الاستدامة البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية لقطاع الزراعة. تعدُّ الاستدامة مفهوماً شاملاً تهدف إلى تحقيق التوازن بين الاحتياجات الحالية والمستقبلية، مع المحافظة على الموارد الطبيعية وتحسين جودة الحياة. وتبرز مساهمات استخدام التكنولوجيا، على الشكل التالي:

- زيادة الإنتاجية: باستخدام التكنولوجيا في المَزارع الذَّكيَّة، يتمَّ تحسين إنتاجية المحاصيل، وزيادة كمِّيَّات المحصول بشكلٍ ملحوظ نتيجة تحسين إدارة الموارد، والظُّروف المحيطة.
- توفير الموارد: يُقلِّل التَّحكُّم الدَّقِيق، والتَّنبؤات الذَّكيَّة في استخدام المياه والأسمدة والطاقة من تكاليف الإنتاج، ويحسِّن كفاءة استخدام الموارد.
- جودة المنتجات: يُمكن استخدام التكنولوجيا لضمان جودة المحاصيل، وتحسين العوامل المحيطة بنمو النباتات، مثل التُّربة والماء والهواء، ما يؤدي إلى الحصول على منتجات زراعية أفضل.
- تحسين القرارات: يوفر التَّحليل البياني والذكاء الاصطناعي قدرات تحليلية متقدِّمة تساعد المزارعين على اتِّخاذ قرارات مستنيرة بناءً على البيانات والتوقُّعات.
- الاستدامة البيئية: باستخدام تقنيَّات المَزارع الذَّكيَّة، يتمَّ تقليل استخدام المبيدات والمواد الكيميائية الضارَّة، وتقليل تلوث المياه والتُّربة والهواء.
- الاستدامة الاقتصادية: تساهم زيادة الإنتاجية وتقليل التَّكاليف، في تحسين الاقتصاد المَزارعي، وتعزيز دخل المزارعين واستقرارهم المالي.
- الاستدامة الاجتماعية: يُعزِّز التَّحوُّل إلى المَزارع الذَّكيَّة تحسين ظروف العمل والمعيشة للعمَّال الزراعيِّين، وتعزيز العدالة الاجتماعية في المجتمعات الريفية.

(Mulla, 2013, pp 358 - 371)



باختصار، تُعدّ المزارع الذكيّة مفتاحًا لتحقيق الاستدامة في الزراعة، إذ توفرّ فوائد اقتصادية وبيئية واجتماعية متعددة، تسهم في تحسين جودة الحياة والبيئة والاقتصاد.

9. توفير الموارد

يُعدّ توفير الموارد ميزةً أساسيةً من مزايا المزارع الذكيّة، إذ تُستخدم التكنولوجيا لتحسين كفاءة استعمال الموارد المحدودة، مثل المياه والطاقة والأسمدة، لتحقيق أقصى قدر من الإنتاجية والكفاءة. ويشمل هذا المفهوم استخدام التكنولوجيا والابتكارات لتحسين عمليات الزراعة بحيث يتم توجيه الموارد بشكل أكثر دقة وفعالية ويظهر توفير الموارد على الشكل الآتي:

- تقليل استهلاك المياه: يُستخدم التّحكّم الدقيق في الرّي، مثل الرّي بالتنقيط، والرّي الذكي، لتوجيه المياه مباشرة إلى جذور النباتات وتقليل التبخر، ما يوفرّ كمّيّات كبيرة من المياه.
- تحسين كفاءة الأسمدة: باستخدام أنظمة التّحكّم في التّسميد، يُمكن توجيه الأسمدة بشكل دقيق وفقًا لاحتياجات النباتات، ما يقلّل من الفاقد والتلوث الناتج عن استخدام الأسمدة الزائدة.
- تحسين كفاءة الطاقة: باستخدام تقنيّات الإضاءة الذكيّة وأنظمة الرّي المتطورة، يُمكن تحسين كفاءة استخدام الطاقة، وتقليل التكاليف المرتبطة بها.
- تقليل الفاقد: من خلال استخدام التّحكّم الآلي والمراقبة المستمرة، يُمكن التّقليل من الفاقد الناتج عن العوامل الخارجيّة، مثل التبخر والتسرّب والتلوث.
- نظام الرّي الذكي: وذلك باستخدام تقنيّات الرّي الذكي، مثل الرّي بالتنقيط، والرّي الدوّائري، إذ يتمّ توجيه المياه بدقة إلى مناطق الجذور، وتجنّب الهدر والتبخر.
- تقنيّات التّسميد الدقيق: من خلال استخدام أنظمة التّحكّم في التّسميد لتوجيه الأسمدة بدقة إلى مناطق النّمّو النباتي، وتحسين كفاءة استخدامها.



– الإضاءة الذكيّة: من خلال استخدام أنظمة الإضاءة الذكيّة التي تقلّل من استهلاك الطّاقة، وتوفّر الصّوء بشكل فعّال لنموّ النباتات (Andrade, 2015, pp 1-13).

10. زيادة الإنتاجيّة والجودة

إنّ زيادة الإنتاجيّة، وتحسين الجودة هما هدفان رئيسان لتبني التكنولوجيا في المزارع الذكيّة. ويساهم استخدام التّقنيّات المتطوّرة في تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجيّة، وتحسين جودة المحاصيل بشكل عامّ. ومن إسهامات تبني هذه التكنولوجيا:

– زيادة الإنتاجيّة: عن طريق استخدام أنظمة الريّ الذكيّ، والتّسميد الدقيق، والمراقبة المستمرة، يمكن تحسين إنتاجيّة المزارع وزيادة كمّيّات المحصول. وتساعد تكنولوجيا المزارع الذكيّة في تحسين عمليات الإنتاج بتوفير البيانات الدقيقة والأدوات التحليلية، وتوجيه الموارد بشكل أفضل وتقديم الرعاية المثلى للمحاصيل، ما ينتج عنه زيادة في الإنتاجيّة وتحسين في الجودة.

– تحسين جودة المنتجات: تساعد التّقنيّات المتقدّمة على مراقبة الطّروف البيئيّة، وإدارة المحاصيل في تحسين جودة المنتجات الزراعيّة، ما يزيد من قيمتها التجاريّة.

– تقليل الفاقد: من خلال توجيه الموارد والعمليّات بشكل دقيق وفقاً لاحتياجات المحاصيل، يُمكن تقليل الفاقد وزيادة الكفاءة الإنتاجيّة. يشير الفاقد في سياق الزراعة إلى الخسائر أو التّبذير في الموارد أو المنتجات. يمكن أن ينتج هذا الفاقد عن عوامل مختلفة مثل الهدر في استخدام المياه أو الطّاقة، أو فقدان المحاصيل بسبب الآفات أو الأمراض، أو حتى غياب الاستخدام الفعّال للتكنولوجيا المتاحة.

– نظام الريّ الذكيّ: من خلال استخدام نظام الريّ الذكيّ، كالريّ بالتّقطي، يمكن توجيه المياه بشكل دقيق إلى جذور النباتات، ما يعزّز نموّها، ويزيد إنتاجيّةها.

– التّحكّم في التّسميد: من خلال استخدام أنظمة التّحكّم في التّسميد، يمكن توجيه الأسمدة بشكل دقيق وفقاً لاحتياجات المحاصيل، ما يحسّن نموّها، ويزيد جودة المحاصيل.



– المراقبة المستمرة: من خلال استخدام أنظمة المراقبة المتطورة، يُمكن مراقبة الظروف البيئية وصحة المحاصيل بشكل دقيق، ما يساعد على التّدخل المبكر لتحسين الإنتاجية والجودة (Ehsani, 2017, pp 166-178).

11. الحلول والأدوات التي تساهم في تحسين إدارة المزارع

تشمل مجموعة من التقنيات والأنظمة التي تستخدم لتحسين الكفاءة وزيادة الإنتاجية في الزراعة، على أنظمة الري الذكي التي تقوم بتوفير الماء بشكل فعال وفي الوقت المناسب، بالإضافة إلى التقنيات الحديثة مثل الزراعة الرأسية والزراعة في المائيات. وتتمثل الغاية من هذه الحلول في تحسين الاستدامة البيئية وتحسين جودة المحاصيل وزيادة الربحية للمزرعة.

– نظام الريّ الذكيّ: من خلال استخدام التّقنيّات الحديثة لضبط كمّيّات المياه في الريّ بشكل دقيق وفقاً لاحتياجات النباتات، عبر نظام الريّ بالتنقيط لريّها بكمّيّات محدّدة من الماء، في الوقت المناسب لزيادة كفاءة استخدام المياه.

– التّسميد الدّقيق: من خلال استخدام أنظمة التّحكّم لتوجيه الأسمدة بشكل دقيق وفقاً لاحتياجات المحاصيل وتركيبية التربة، عبر تقنيّات التّسميد الدّقيق لتقديم الأسمدة بكمّيّات محسوبة بدقّة، لتحسين نموّ المحاصيل وجودتها (الدراجي، 2016، ص ص 187-204).

– مراقبة الحشرات والأمراض: من خلال استخدام أنظمة المراقبة والمستشعرات، يمكن تحديد الحشرات والأمراض في المزارع ومراقبتها، عبر تقنيّات الطائرات من دون طيار، مع مستشعرات تصوير متعدّدة الطيف لمراقبة الحشرات والأمراض في المحاصيل (القحطاني، 2017، ص ص 1-15).

– تحليل البيانات واتّخاذ القرارات: من خلال استخدام الذكاء الاصطناعيّ، وتقنيّات تحليل البيانات في اتّخاذ قرارات مستنيرة، كاستخدام نظم إدارة المزارع الذكيّة التي تعتمد على البيانات لتحليل أداء المحاصيل، وتوجيه القرارات الزراعيّة (العجمي، 2017، ص ص 412-427).

– التّحكّم في الإضاءة: من خلال استخدام أنظمة الإضاءة الذكيّة لتوفير الإضاءة

المثلى للمحاصيل داخل المحميّات، كأنظمة إضاءة (LED)، قابلة للتحكّم لتوفير طيف مناسب من الضّوء لتحسين نموّ النباتات.

– الزراعة العموديّة والمائيّة: من خلال استخدام أنظمة الزراعة العموديّة والمائيّة لزيادة كفاءة استخدام المساحات الصّغيرة وتوفير الموارد، بأسلوب الزراعة العموديّة المجهّزة بأنظمة ريّ، وإضاءة ذكيّة لزراعة المحاصيل بطريقة محكومة وفعّالة (الشّاعر، 2017، ص ص 277-294).

12. التّحدّيات والمستقبل

تعرض المزارع الذكيّة تحديّاتٍ عدّة قد تعيق عمليّة تبنيها بشكلٍ كامل، لكن في الوقت نفسه، تظّل لديها إمكانيات للتطوّر والتّحسّن في المستقبل.

1.12 التّحدّيات

تشمل تحديّات المزارع الذكيّة مجموعة متنوّعة من العوامل التي قد تعيق عملية تبني هذه التقنيات بشكلٍ كامل. على سبيل المثال القيود المالية، حيث يمكن أن تكون تكنولوجيا المزارع الذكيّة مكلفة للمزارعين الصغار والمتوسّطين، وكذلك التحدّيات التقنية مثل الاعتماد على البيانات الدقيقة والموثوقة وتوفير الاتصالات اللاسلكية المستمرة في المناطق الريفية. بالإضافة إلى ذلك، هناك التحدّيات الاجتماعية والثقافية، مثل قبول المزارعين التغيّر وتكيّفهم مع التكنولوجيا الجديدة. لكن على الرغم من هذه التحدّيات، فإن للمزارع الذكيّة إمكانيات كبيرة للتطوّر والتّحسّن في المستقبل، من خلال التقنيات المتقدمة والابتكارات التكنولوجية المستمرة التي تساهم في تحسين الكفاءة وزيادة الإنتاجية الزراعية، وبالتالي تعزيز الاستدامة والربحية في القطاع الزراعي.

– التّكلفة العالية: قد تكون تكلفة تبني التّكنولوجيا الحديثة في المزارع مرتفعة، ما يعيق وصول المزارعين ذوي الموارد المحدودة إليها.

– التّحدّيات البيئية: بعض المناطق تواجه تحديّات بيئية، مثل التّغيّرات المناخية ونقص المياه، ما يجعل استخدام التّكنولوجيا في هذه المناطق أكثر تعقيداً.



- القيود التشريعية: بعض الدول قد تفرض قيودًا تشريعية على استخدام بعض التقنيات الزراعية الحديثة، ما يعيق تبني المزارع الذكيّة.
- التحديات الثقافية: قد تواجه بعض المجتمعات تحديات ثقافية وتقليدية في قبول التكنولوجيا الحديثة في الزراعة (الخولي، 2015، ص ص 295-314).

2.12. المستقبل

على الرغم من التحديات، فإن للمزارع الذكية إمكانية كبيرة للتطور والتحسين في المستقبل، ما يسهم في تعزيز الاستدامة والربح في القطاع الزراعي. وباستخدام التقنيات المتقدمة، مثل الذكاء الاصطناعي والتحليل الضوئي، يمكن للمزارع الذكية تحسين إنتاجيتها والاستفادة من البيانات بشكل أفضل، ما يعزز قدرتها على التكيف مع التغيرات في السوق والبيئة.

وبشكل عام، فإن المزارع الذكية تمثل جزءًا أساسيًا من مستقبل الزراعة، حيث تعتمد على التكنولوجيا لتحسين الكفاءة وتحقيق الاستدامة. وتتوقع التطورات المستقبلية في هذا المجال، مزيدًا من التطور والابتكار، ما يساهم في تعزيز القدرة على تلبية احتياجات الغذاء المتزايدة وتحسين جودة الحياة في جميع أنحاء العالم.

لذلك فإن التطور التكنولوجي يساهم في:

- تطوّر التقنيّات: من المتوقع أن تتطوّر التقنيّات المستخدمة في المزارع الذكيّة بشكل مستمرّ، ما يساهم في تحسين كفاءة الإنتاج وتقليل التكاليف.
- زيادة التّبيّن: مع تقدّم التكنولوجيا، وتوفّر حلول أكثر فعالية وتكلفة منخفضة، من المتوقع أن يزداد تبني المزارع للتقنيّات الذكيّة.
- تكامل البيانات: من المتوقع أن يزداد تكامل البيانات وتبادلها بين مختلف الأنظمة الزراعيّة الذكيّة، ما يساهم في تحسين الاتّصال واتّخاذ القرارات.
- المرونة والتّكيف: ستساعد التقنيّات المتطوّرة على تعزيز المرونة في المزارع، وتمكينها من التّكيف مع التّغيّرات البيئيّة والسوقيّة بشكل أفضل (Godfray, 2010, pp 812-818).

بشكل عام، يُتَوَقَّع أن تُؤدِّي المَزارع الذكيَّة دورًا مهمًّا في تلبية متطلَّبات الأمن الغذائيِّ، والمحافظة على الموارد الطَّبيعيَّة، ولكن يجب مواجهة التَّحدِّيات المذكورة بشكلٍ جدِّي والعمل على تقديم الحلول المناسبة لها.

13. أنواع المزروعات في المزارع الذكية

يمكن للمزارع الذكية أن تشمل مختلف أنواع المزروعات، وبالتالي يمكن الحصول على مجموعة متنوِّعة من المحاصيل والمزروعات. ومن بين الأنواع الشائعة التي يمكن أن تستفيد من التقنيات الذكية:

- الحبوب والبقوليات: الذرة، القمح، الشوفان، الأرز، الشعير، الفاصوليا والعدس.
- الفواكه: التفاح، العنب، البرتقال، الموز، الفريز، الجزر، الكمشري، الصبَّار والتوت.
- الخضروات: البندورة، الخيار، البطاطا، البصل، الفلفل الحار، الخسّ والبادنجان.
- الأعشاب العطرية والتوابل: النعناع، البقدونس، الزعتر، اللبَّان، الكركديه، الكزبرة والزنجبيل.
- الأعشاب الطبية: الألوة فيرا، الشاي الأخضر والكركم.
- المحاصيل الزيتية: الزيتون، والزيت النباتي الآخر مثل دوَّار الشمس.
- المحاصيل العلفية: الذرة العلفية، الشوفان والأعلاف الخضراء.
- المحاصيل الزراعية الاستراتيجية: تشمل هذه الفئة المحاصيل مثل القطن، الكافيين، الشاي، والسكر.

هذه مجرد بعض الأمثلة على أنواع المحاصيل التي يمكن أن تحتويها المزارع الذكية، كما يمكن تخصيص التقنيات والممارسات الزراعية الذكية لتناسب احتياجات وظروف كل محصول وكل منطقة زراعية.

14. المكان الجغرافي لإقامة المزارع الذكية

لا يمكن حصر الحيِّز الجغرافي لإقامة المزارع الذكية في منطقة معيَّنة، أو على بقعة محدَّدة المساحة، أو حتى في نطاق مناخي واحد، إنما يمكن نشرها في مختلف



المناطق على اختلاف تضاريسها ومناخها، إضافة إلى قربها من مياه البحار أو بعدها عنها، أو حتى مع وجود الأنهار والمجاري المائية كالسواقي والروافد والبحيرات. إن كل المناطق والجغرافية قابلة لأن تحتوي تلك المزارع، لكن ما يلزمها هو العامل التقني والتكنولوجي، ومدى إمكانية استخدامها، لذلك يمكن أن نراها في مختلف دول غرب آسيا، بما فيها الدول العربية، بما فيها الدول الصحراوية أو الجبلية.

1.14. جغرافيا الدول العربية

يمكن تطبيق المزارع الذكية بنجاح في الدول العربية، مع استخدام التقنية التكنولوجية، بحسب ما تمّ ذكره سابقاً، إضافة إلى تلك الدول تتمتع بميزات مساعدة، أبرزها:

– الموارد الطبيعية: تعتبر الدول العربية من بين أكبر المنتجين للطاقة الشمسية، ما يوفر فرصاً ممتازة لاستخدام الطاقة الشمسية في تشغيل المزارع الذكية وتحسين كفاءة الإنتاج الزراعي.

– المساحات الزراعية الواسعة: تمتلك العديد من الدول العربية مساحات زراعية هائلة، ما يجعل تطبيق التكنولوجيا في هذه المساحات فعالاً لزيادة الإنتاجية وتحسين جودة المحاصيل.

– التحديات المائية: يواجه العديد من البلدان العربية تحديات في مجال إدارة المياه، لكن تطبيق التقنيات الذكية في الري واستخدام المياه بشكل فعال، يمكن أن يساهم في تخفيف من هذه التحديات.

– التكنولوجيا والابتكار: تشهد العديد من الدول العربية نمواً سريعاً في قطاع التكنولوجيا والابتكار، ما يوفر الفرص لاستخدام التقنيات الذكية في الزراعة وتطوير حلول مبتكرة، تتناسب مع احتياجات المزارعين.

إن تلك العوامل المساعدة يمكن لها احتضان المزارع الذكية، كما يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تحسين الأمن الغذائي وتعزيز الاستدامة الزراعية في المنطقة.

2.14. جغرافيا الأراضي اللبنانية

لا يمكن الإغفال عن الجغرافية اللبنانية، ومن المفيد ذكره، أن التربة اللبنانية قابلة

لاحتضان مختلف أنواع المزروعات، ويساعدها في ذلك المناخ المتوسطي ذي الأربعة فصول، بغض النظر عن الحاجة له في المزارع الذكية أم لا.

لذلك، إن الأرض اللبنانية صالحة بمستوى عالٍ لإقامة المزارع الذكية عليها، وما يمكن أن تساهم في تطوير القطاع الزراعي وتقدمه، مع إمكانية زيادة المحاصيل بكلفة أقل، وتنوع أكثر.

إن ما يساعد على إقامة المزارع الذكية في الأراضي اللبنانية، استيعابه التطور التكنولوجي، وإشراكه في العديد من المجالات الصناعية، ما يجعله قريباً من تناول اليد، وسهل التأقلم معه، وسريع التفاعل مع معطياته العلمية، ويشمل كل ما تم ذكره في الفقرات السابقة، كاستخدام أنظمة الريّ الذكية، وأجهزة الاستشعار الذكية بما تعتمد على تشغيل المعدات على الطاقة الشمسية، إضافة إلى تبني تقنيات الزراعة العضوية، وهذا ليس بعيداً عن إمكانية التدريب والتوعية حول فوائد وتطبيقات المزارع الذكية وأنظمتها.

3.14. اختلاف المناطق القابلة لاحتضان المزارع الذكية

يمكن تطبيق المزارع الذكية في مختلف أنواع المناطق بما في ذلك السواحل والمناطق الجبلية والمناطق الصحراوية. مع ما لكل منها من تمايز وخصوصية في الموارد الذاتية.

– المناطق الساحلية: تتميز المناطق الساحلية بتوفر موارد المياه والرطوبة بشكل أكبر، ما يجعلها ملائمة لتطبيق التكنولوجيا المرتبطة بالريّ الذكي وزراعة المحاصيل المائية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام الطاقة الشمسية بشكل فعّال في هذه المناطق لتشغيل أنظمة الريّ والمراقبة.

– المناطق الجبلية: على الرغم من التحديات الطبيعية التي قد تواجهها في المناطق الجبلية، مثل التضاريس الوعرة، والمناخ البارد شتاءً والحارّ صيفاً، إلا أنه يمكن تطبيق التقنيات الذكية في هذه المناطق بشكل فعّال لرصد وإدارة البيئة الزراعية وتحسين كفاءة استخدام الموارد.

– المناطق الصحراوية: تواجه المناطق الصحراوية تحديات كبرى فيما يتعلّق



بنقص المياه والتربة القاحلة، ومع ذلك، يمكن استخدام التقنيات الذكية مثل الريّ بالتنقيط وتحليل البيانات الزراعية لتحقيق زراعة مستدامة وتحسين موارد المياه المحدودة.

لذلك يمكن تطبيق المزارع الذكية في مختلف أنواع المناطق، سواء كانت ساحلية أو جبلية أو صحراوية، كما يمكن تكييف التقنيات والممارسات الزراعية الذكية لتلبية احتياجات كل منطقة وتحسين كفاءة الإنتاج الزراعي.

4.14. المساحات القابلة للزراعة

تشمل المساحات القابلة للزراعة، مجموعة واسعة من المناطق التي يمكن استخدامها لزراعة المحاصيل وتطبيق التقنيّات الزراعية الذكية. هذه المساحات تشمل:

– الأراضي الزراعية الطبيعيّة: تتضمن الأراضي الزراعية التقليديّة، مثل الحقول والمزارع والمروج، التي تستخدم لزراعة مجموعة متنوّعة من المحاصيل الغذائيّة والصناعية.

– الأراضي الصحراوية والجافة: يمكن تحويل المناطق الصحراوية والأراضي الجافة إلى مساحات زراعية مستدامة، باستخدام تقنيّات الزراعة الذكية، مثل الريّ التقليدي والريّ بالتنقيط واستخدام الموارد المائية بشكل فعال.

– المساحات الحضرية والمدنية: يمكن استخدام التقنيّات الزراعية الذكية في المدن والمناطق الحضرية لإنشاء مزارع عمودية وأنظمة زراعية على الأسطح وفي المساحات العامّة لزراعة الخضروات والفواكه والأعشاب الطيبة.

– المناطق الساحلية والبحرية: يمكن استخدام التقنيّات الزراعية الذكيّة في المناطق الساحلية والبحرية لزراعة المحاصيل المائية، مثل الأعشاب البحرية والأسماك والقشريات، وكذلك لإدارة مرافق تحلية المياه وزراعة المحاصيل الملحية.

هذه مجرد بعض الأمثلة على المساحات القابلة للزراعة التي يمكن تطبيق التقنيات الزراعية الذكية فيها، ويمكن تخصيص الحلول وفقاً لظروف كل منطقة ونوع الزراعة المناسبة.



مساهمة الزراعة الذكية بتخفيض عدد اليد العاملة

تساهم الزراعة الذكية بشكل كبير في تخفيض عدد اليد العاملة المطلوبة في العمليات الزراعية التقليدية. بفضل استخدام التقنيات الحديثة مثل الروبوتات الزراعية، والمراقبة من بعد، ونظم الري الآلي، كما يمكن تنفيذ العديد من المهام الزراعية بشكل أكثر فعالية ودقة، دون الحاجة إلى عمالة بشرية كبيرة.

أيضاً، يمكن للروبوتات الزراعية أداء مهام متعددة مثل الزراعة والحصاد، والتخصيب بشكل تلقائي دون الحاجة لتدخل بشري مستمر. كما يمكن لأنظمة الري الآلي المتكاملة، تحديد احتياجات الماء للمحاصيل بدقة، ما يقلل استخدام المياه، وبالتالي يقلل الحاجة إلى العمالة اليدوية الإنسانية في عمليات الري التقليدية.

كما تساهم الزراعة الذكية في زيادة الكفاءة والإنتاجية بشكل عام، ما يقلل من الاعتماد على اليد العاملة، وتحسن التوزيع واستخدام الموارد بشكل أكثر فعالية.

الخاتمة

انطلاقاً مما تقدم، لا بد من التأكيد على أهمية تطبيق التكنولوجيا الذكية في الزراعة المستقبلية، والدعوة إلى تبني أنموذج المزرعة الذكية المتكاملة مع بيوت الزراعة لتحقيق الاستدامة، وزيادة الإنتاجية في الزراعة.

وتمثل الزراعة الذكية تحولاً مهماً في صناعة المزرعات، حيث تسعى التقنيات الحديثة إلى تحسين كفاءة الإنتاج، واستدامة الموارد، وتحسين جودة المحاصيل، وهناك الكثير من التحديات التي تواجه هذه الصناعة، إلا أن هناك فرص متاحة للتطوير، والتحسين في المستقبل.

ومن الواجب الانتباه إلى أن الزراعة الذكية ليست مجرد استخدام للتكنولوجيا فقط، بل هي أيضاً استثمار في المعرفة والابتكار والاستدامة. ومن خلال العمل المشترك بين القطاعين العام والخاص والبحث العلمي، يمكن تحقيق نجاحات كبيرة في هذا المجال، وتحقيق أهداف الأمن الغذائي، والاستدامة البيئية. كما يجب العمل على تعزيز المزارع الذكية، ودعمها من خلال الابتكار، والاستثمار، وتبادل المعرفة، لضمان مستقبل مستدام ومزدهر للزراعة، والمجتمعات التي تعتمد عليها.



لائحة المصادر والمراجع

المراجع العربيّة

1. الخولي، أحمد عبد الله (2015). «المزارع الذكيّة: التّحدّيات والفرص». مجلة التكنولوجيا الزراعيّة والبيئية (18)، العدد 18، السنة 2015، الفصل الأول.
2. الشّهري، أحمد محمد (2018). «تطبيقات الزراعة الذكيّة في دعم الإنتاج الزراعي». مؤتمر الهندسة الزراعية والموارد.
3. الشهابي، عمر وفهيمي، محمد (2011). «استخدام تقنيّات الاستشعار عن بُعد ونظم المعلومات الجغرافيّة في المراقبة والتّخطيط الزراعي». مجلة جامعة تشرين للعلوم الزراعيّة والبيئية (12)، السنة 2011، الفصل الأول.
4. عبد الله، حاتم محمود (2013). «تقنيّات الاستشعار عن بُعد وتطبيقاتها في الزراعة الحديثة». مجلة البحوث الزراعيّة والبيئية (14)، السنة 2013، الفصل غير محدد.
5. العمري، عبد الحميد (2006). «استخدام التّصوير الفضائيّ في المراقبة البيئية والزراعيّة». مجلة العلوم الزراعيّة (33)، العدد 33 الفصل غير محدد.
6. العواجي، خالد (2019). «الزراعة الذكيّة: الاتّجاهات والتّطبيقات». مجلة الزراعة المستدامة العدد 8، السنة 2019، الفصل غير محدد.
7. الفقي، إبراهيم محمد (2017). «التّحكّم المركزيّ في الزراعة باستخدام الأتمتة والروبوتات». مجلة البحوث الزراعيّة والبيئية (11).
8. مصطفى، حسن علي (2018). «أنظمة التّحكّم المركزيّ في الزراعة: التّقنيّات والتّطبيقات». مجلة الهندسة الزراعيّة (19).



المراجع الأجنبية

1. Andrade-Sanchez, Pedro, et al. (2015). «Field-based high-throughput phenotyping of plant height in sorghum using different sensing technologies.» *Plant methods* (11),1-13.
2. Ehsani, Reza, et al. (2015) «Field-based crop phenotyping: Multispectral aerial imaging for evaluation of winter wheat emergence and spring stand.» *Computers and Electronics in Agriculture* (139), 166-178.
3. Godfray, H. Charles J., et al. (2010). «Food security: the challenge of feeding 9 billion people.» *Science* (327), 812-818.
4. Hemming, Johan, et al. (2017). «Automation in agriculture: a multi-actor perspective on robotic weeding.» *Precision Agriculture* (18), 1-20.
5. Hengl, Tomislav, et al. (2017). «SoilGrids250m: Global gridded soil information based on machine learning.» *PloS one* (12).
6. Li, Qiang, et al. (2010). «LED lighting spectra affect vegetative growth and development of tomato seedlings.» *HortScience* 45.11, 1696-1699.
7. Liakos, Konstantinos G., et al. (2018). «Machine learning in agriculture: A review.» *Sensors* (18), 2674.
8. Massa, Gioia D., et al. (2015). «Understanding the physiological effects of red and blue light on plant growth processes.» *Plant physiology* 168.3 1471-1482.
9. Mulla, David J. (2013). «Twenty-five years of remote sensing in precision agriculture: Key advances and remaining knowledge gaps.» *Biosystems Engineering* (114), 358-371.
10. Smith, J., & Jones, A. (2020). «Smart Farming Technologies: A Review of Concepts, Approaches, and Applications.» *Journal of Agricultural Science*, 45(2), 123-135.
11. Wang, L., & Zhang, H. (2019). “Smart Irrigation Systems for Agriculture.”
12. Zhang, Shuhan, et al. (2018). «A review of multisource remote sensing data fusion.» *Remote Sensing* (10), 749.



تحديات منظمة الصليب الأحمر الدولي وازدواجية المعايير

حسن صدام فلحي الحسيني^(*)

ملخص البحث

يتحدث هذا البحث عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي والإنساني، ويبيّن العوائق التي تواجهها وتعيق عملها. إضافة إلى إيضاح دور الدول المتقدمة في تحمّل مسؤولية حماية حقوق الإنسان ودعمها، تحديداً في الدول التي يعيش فيها الإرهاب فساداً، وتنتشر فيها المعاناة الإنسانية. لذلك؛ برزت الحاجة إلى تحديد الصليب الأحمر استراتيجيات لمعالجة التغيرات الحاصلة، مع تحديات القرن الواحد والعشرين، ذات الجانب الجيوسياسي التاريخي المعقد. تتمثل هذه التحديات ببعض الظواهر، مثل: تشابك تصنيف النزاعات المسلحة، انتشار ظاهرة الإرهاب، ضعف الآلية العقابية، التفسيرات الفضفاضة لقانون اللجوء إلى القوة. بعد ذلك؛ يعرض البحث حال الصليب الأحمر في غزّة مقابل رفض الاحتلال قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالأسرى وإنقاذ الضحايا.

كلمات مفتاحية:

الصليب الأحمر، ازدواجية المعايير، القانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدوان.

(*) باحث وطالب دكتوراه في القانون العام.

Abstract

Challenges Facing the International Red Cross [IRCC] and The Double Standards

Researcher: Hassan Saddam Falhi Al-Husseini / Iraq
The Islamic University of Lebanon

The International Committee of the Red Cross [IRCC] is at the forefront of international humanitarian non-governmental organizations that exercise a monitoring and supervisory role over parties to armed conflicts in the world, to ensure that they effectively implement the rules of protection established under the provisions of international humanitarian law, as it plays an important and fundamental role in applying the rules of this law in armed conflicts. However, the implementation of these responsibilities stands face field challenges that limit the accuracy of its work at times, and makes it fall short in performing its duties at other times.

Research Problem

The problem of the study arises in the absence of a regulating international treaty that includes detailed provisions defining the international responsibility of international organizations, like other international issues that are regulated in accordance with international treaties. Thus, ambiguity and lack of clarity remain surrounding the concept of international responsibility of international organizations and the nature of their work. In addition, there exists the problem of absence of a comprehensive and detailed treaty that clarifies and defines the foundations of the international responsibility of the IRCC

Several important questions arise from this problem such as:

- 1- To what extent does the IRCC play a role in implementing the rules of international humanitarian law?
- 2- Have countries developed in the field of rights shouldered their responsibilities to support and promote human rights in other countries where terrorist operations cause massive loss of life and human suffering?
- 3- To what extent is the IRCC able to address the challenges of the twenty-first century and determine the strategies for this goal?

Key words: Red Cross, Double standards, International law, International Committee of the Red Cross, Aggression.



مقدمة

تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقدمة المنظمات الدولية غير الحكومية الإنسانية التي تمارس دوراً رقابياً وإشرافياً على أطراف النزاعات المسلحة في العالم، لضمان تطبيقها لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني تطبيقاً فعلياً، حيث تؤدي دوراً مهماً وأساسياً في تطبيق قواعد هذا القانون في النزاعات المسلحة، بموجب اتفاقيات جنيف والأعراف الإنسانية والبروتوكولات التي توكل للجنة مهام محددة من جانب، وتعترف لها بحق عام في المبادرة؛ من جانب آخر. ولكن يقف أمام تنفيذ هذه المسؤوليات تحديات الميدانية تحدت من دقة عملها حيناً، وهي تقصر في أداء واجباتها حيناً آخر.

إشكالية البحث

تبرز إشكالية الدراسة في عدم وجود معاهدة دولية ناظمة تشمل أحكاماً تفصيلية تحدد المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية شأنها شأن باقي القضايا الدولية التي تنظم وفقاً لمعاهدات دولية. وبذلك يبقى الغموض وعدم الوضوح يكتنف مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وطبيعة عملها؛ إضافة إلى عدم وجود معاهدة شاملة وتفصيلية تبين وتحدد أسس المسؤولية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر تراعي مختلف الظروف والوقائع الميدانية للنزاعات التي تتدخل فيها. وهذه تعد إشكالية لا بد من الوقوف عندها ومعالجتها، ويُعدّ قصوراً يُعاب على واضعي قواعد القانون الدولي لإغفال تلك المسألة.

يتفرّع عن هذه الإشكالية عدّة تساؤلات مهمة؛ ومنها:

- إلى أي مدى تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟
- هل تحمّلت الدول المتقدمة في مجال الحقوق مسؤولياتها في دعم وتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأخرى التي تتسبب العمليات الإرهابية فيها بخسائر فادحة في الأرواح والمعاناة الإنسانية؟



– ما مدى قدرة الصليب الأحمر في معالجة تحديات القرن الحادي والعشرين وتحديد استراتيجيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي لهذا الهدف؟

أهداف البحث

- تتعدد أهداف البحث؛ نظرًا إلى أهميته خصوصًا في ظل الظروف التي تشهدها منطقتنا العربية، ولكن يمكن إيجازها بما يلي:
- العمل على إزالة الغموض حيال حقيقة عمل هذه اللجنة، ومدى صحة اتهامها بازدواجية المعايير كونها منظمة دولية غير حكومية.
 - تبيان بعض العوائق والتحديات التي تواجهها اللجنة الدولية والتي تحول دون تنفيذ مهامها الموكلة إليها بموجب القوانين والأعراف الدولية.

أهمية موضوع البحث

تبرز أهمية هذه الدراسة في ازدياد أهمية المنظمات الدولية؛ ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يومًا بعد يوم في الوقت الحاضر. ونجدُ توسعًا سريعًا في دور ونشاطات تلك المنظمات كمًا ونوعًا، وبالنظر إلى توسيع هذه النشاطات، في أنحاء مختلفة من العالم، وتنوع اختصاصاتها ومهامها وأدوارها، تبعًا لذلك القضايا المتعلقة بمسؤولية تلك المنظمات.

أولًا. القوانين الدولية بين القصور والتقصير لتطوير مهام لجنة الصليب الأحمر

الدولي

هناك ارتباط واضح بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بسبب الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني؛ فهذا الترابط يؤثر على القضايا، فضلًا عن استخدام القوة في النزاعات. إنَّ الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني للأفراد ما تزال تحظى باهتمام واسع، فهذه الدول في حالات النزاع المسلحة الدولية أو غير الدولية تكون غير قادرة على تلبية حاجات المدنيين أو حمايتهم، في كثير من الأحيان؛ لذلك نصت قواعد القانون الدولي الإنساني على ضرورة قيام الجهات المختصة في مثل هذه الحالات بتقديم الإغاثة والمساعدة للمدنيين بشرط موافقة الدولة المعنية.



أحد التّحدّيات التي تواجه القانون الدولي الإنسانيّ، في الوقت الحالي هي: النزاعات المسلّحة غير الدولية أو الأعمال الإرهابية؛ إذ يُنظر الآن إلى النزاع المسلّح والأعمال الإرهابية على أنّهم مترادفون مع أنّهم نوعان مختلفان من أشكال العنف تحكمهم مجموعة مختلفة من القواعد القانونيّة. ويواجه القانون الدولي الإنسانيّ تحديات مستمرة نتيجة تطوّر النزاعات المسلّحة المعاصرة؛ فلا بدّ على الدّول أن تقوم باحترام قواعد القانون الدولي الإنسانيّ حتى يُحمى المدنيون، وستظلّ الأولويّة الدائمة بالنسبة إلى اللّجنة الدولية للصليب الأحمر هي: ضمان قدرة القانون الدولي الإنسانيّ على معالجة واقع الحروب الحديثة وتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلّحة.

لقد أثار التعقيد المتزايد للنزاعات المسلّحة نقاشات حيال مفهوم النزاعات المسلّحة وأنواعها، بما في ذلك ما إذا كان تصنيف القانون الدولي الإنسانيّ للنزاعات المسلّحة إلى نزاعات مسلّحة دولية ونزاعات مسلّحة غير دولية يكفي لتناول أصناف النزاعات المسلّحة التي تجري في الوقت الراهن. وما يزال للتفاعل بين القانون الدولي الإنسانيّ وقانون حقوق الإنسان تداعيات فعليّة على سير العمليّات العسكريّة وعلى القضايا ذات الصّلة بالاحتجاز، فضلاً عن استخدام القوّة في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية على حدّ سواء، وكذلك استهداف الأشخاص خارج الحدود الإقليمية. وما يزال نطاق الحماية الذي يوفره القانون الدولي الإنسانيّ في النزاعات المسلّحة الراهنة مسألة تحظى باهتمام بالغ. ومع ذلك؛ لا تزال هناك العديد من العقبات أمام وصول المساعدات الإنسانيّة، منها العوائق العسكريّة والسياسيّة التي تعوق تقديم المساعدات لمن يحتاجها من المدنيين.

أفرزت العمليّات العسكريّة خارج الحدود الإقليمية، خلال السنوات الأخيرة، أشكالاً جديدة من الوجود العسكريّ داخل إقليم الدّولة، وأعدت الأنظار إلى حقوق دولة الاحتلال وواجباتها، وإلى تنظيم استخدام القوّة داخل الإقليم المحتل، وانطبق قانون الاحتلال على القوات التابعة للأمم المتّحدة. وتطوّرت، أيضاً، المسؤوليّات والمهام الموكولة إلى القوات متعدّدة الجنسيات لتشمل طيفاً من العمليّات يتضمّن

منع نشوب النزاعات وحفظ السّلام وصنع السّلام وفرض السّلام وبناء السّلام. وتشير الطّبيّعة متعدّدة الجوانب لهذه العمليّات أن القوات متعدّدة الجنسيّات ستلجأ إلى استخدام القوّة على الأرجح، وتثير تساؤلاً كذلك حول وقت وكيفيّة تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ على أفعالها.

دخل نسق متنوّع من التقنيات الجديدة ساحات القتال الحديثة، فقد أفسح الفضاء الإلكترونيّ المجال العسكريّ لإمكان شنّ نوع جديد من الحروب، في حين ازداد استخدام أطراف النزاعات المسلّحة لمنظومات الأسلحة التي يُتحكّم بها عن بعد. ليس هناك ثمة شك في انطباق القانون الدوليّ الإنسانيّ على هذه الأسلحة الجديدة وعلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في الحرب. ومع ذلك، تطرح وسائل وأساليب الحرب الجديدة تلك تحدّيّات قانونيّة وعملية في ما يخصّ ضمان استخدامها على نحو يمثل لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ القائمة وإيلاء القيمة الواجب للتداعيّات الإنسانيّة المتوقعة جراء استخدامها. وتعدّ، أيضاً، العمليّات العدائيّة التي تقوم بها جماعات مسلّحة من غير الدّول، تعمل داخل مناطق مأهولة بالسكّان ضد قوات حكوميّة، تستخدم وسائل عسكريّة أكثر تفوقاً بكثير أحد الأنماط المتكررة التي يتعرّض فيها المدنيّون والأهداف المدنيّة لتبعات العمليّات العدائيّة. وما تزال آثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكّان على المدنيّين والهيكل المدنيّة تشكّل مصدرًا للقلق في هذا السياق⁽¹⁾.

كان وضع اللّجنة الدولية للصليب الأحمر صعب، في أثناء حدوث العمليّات القتاليّة والانتهاكات الإنسانيّة وغيرها من الجرائم، حيث واجهت اللّجنة صعوبات في التحرك أو شلّ لحركتها لأنّها قد تصبح رهناً للعصابات أو الميليشيات. إذ إنّ الدّول نفسها المعنيّة في ذلك الأمر لم تستطع تأمين سلامة مندوبي اللّجنة، وأكثر الصعوبات التي واجهت اللّجنة هي: عدم قدرتها على الوصول إلى الأسرى في المعتقلات؛ حيث فشلت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في الوصول لهم أكثر

(1) إبراهيم محمّد العناني: قمع إنتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ، ضمن أوراق بحثية في القانون الدوليّ الإنسانيّ، رابطة الجامعات الإسلامية، فاس، المغرب، 2011، ص 277.



من مرة⁽¹⁾. فهي لم تستطع منع اختفاء نحو ثلاثمئة بوسني من مدينة زابا، أو منع تشرد نحو أربعة ملايين ونصف مليون شخص في يوغسلافيا، ووجهت لها اتهامات بعملها لصالح أطراف معيّنة والتغاضي عن جرائم الحروب، في الكثير من المناطق الأخرى⁽²⁾.

ثانياً. تحديات ذات جانب جيوسياسي تاريخي معقد

تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بؤر الصراعات المسلحة حزمة من التحديات التي تؤثر في أداء مهامها الإغاثية. وتمثل تلك التحديات، كما تعكسها خبراتها الميدانية، على مدى السنوات الثماني الماضية، في التقصير حيناً، أو التعدي على بعض عاملاتها، ومنعها أحياناً أخرى من القيام بواجبها؛ حيناً آخر. ولكن، اليوم؛ من أهم العوائق هو التفسيرات الواسعة أو الخاطئة لقانون اللجوء إلى القوة لحسم الخصومات السياسية بين الدول، أو ما بين الدول والكيانات المسلحة داخل الدولة⁽³⁾. وحالياً؛ في العصر الراهن، أي منذ عقود، تتركز هذه النزاعات في منطقة غرب آسيا (الشرق الأوسط). والسؤال البديهي: هل يجوز للدول استعمال القوة لحسم الخصومات السياسية؟

أ. التفسيرات الفضفاضة لقانون اللجوء إلى القوة

ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً للمادة 2 فقرة 4، يجرّم استعمال القوة أو حتى التهديد باستعمال القوة ضد سيادة دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، والمجتمع

(1) ماريون هاروف تافل: الحياد وعدم التحيز وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدأين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة 2022، ص 59.

(2) المرجع نفسه، ص 60.

(3) عمر مكي، المسئق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا باللجنة الدولية للصليب الأحمر، محاضرة إلكترونية حول موضوع «تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية». والمحاضرة جزء من نشاط مجموعة «رحالة القانون الدولي الإنساني» على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، وهي منصة تهدف تسهيل تبادل ومشاركة الآراء والمعلومات والمنشورات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني. <https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/10/10/4106/> مجلة المركز الإقليمي للإعلام – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تشرين الأول، 2020.

الدولي فتح مجالاً لاستثناءات في استعمال القوة. الاستثناء الأول، وفقاً للمادة 42، تجيز لمجلس حفظاً للأمن والسلم الدوليين استعمال القوة على إقليم دولة أخرى. وهذا يعني حكماً فثلاً سياسياً، ففهاز مجلس الأمن هو فهاز سياسى بامتياز، وعندما يفشل في الحل السياسى فهذه مسؤوليته الأولى في أن يؤدى فشله إلى استخدام الدول القوة⁽¹⁾.

هذا الوضع أكثر ما يتمثل في منطقتنا تحديداً، نظراً إلى وضعها الجيوسياسى والتاريخى، إذ ستجد دائماً حلفاء في مجلس الأمن لبعض دول هذه المنطقة، ولهؤلاء الحلفاء حق الاعتراض، وهم من الدول الخمس. تالياً أي قرار يسمح ب«تدخل شرعى في استعمال القوة في منطقة الشرق الأوسط، يواجهه الفيتو الأمريكى أو الفيتو الروسى، وهذا طبعاً امتداد للحرب الباردة، والتي تعني لا شرعية في استعمال القوة في مجلس الأمن⁽²⁾. ولا يمكن الاقتناع تماماً بهذا الرأي بخصوص الفيتو الأمريكى من خلفيته منعه للحرب في منطقتنا حرصاً على السلام، بقدر ما هو منطلق من مصلحته المتمثلة بسلام الكيان الصهيونى وأمنه.

لكن يذكر أن هناك استثناءً في استعمال القوة في أثناء ما سمي «الربيع العربى»، في ليبيا حين صدر قرار مجلس الأمن 1973 في العام 2011، عندما سُمح بتدخل حلف الناتو مع ما كان يطلق عليه آنذاك «الجيش الليبى الحر» ضد نظام الرئيس الراحل «معمر القذافى». والاستثناء الثانى هو الدفاع الشرعى عن النفس، وهنا يأتي محل تفسير قواعد قانون اللجوء إلى القوة، المادة 51 تشترط وجود اعتداء فعلى، يشترط وجود عدوان بالفعل ضد الدولة حتى يسمح للدولة الأخرى بالتصدي للعدوان؛ في هذه الحال يجب أن يكون فعل العدوان قد حدث بالفعل⁽³⁾.

لكن بعض الدول تخرج عن التفسير الضيق للمادة 51، وتفكر بالهجمات الاستباقية، لمجرد وجود خطر وشيك الوقوع من دولة مجاورة أو من جماعة مسلحة

(1) عمر مكى: تحديات القانون الدولى الإنسانى في المنطقة العربية، مرجع سابق.

(2) ماريون هاروف تافل: العباد وعدم التحيز، مرجع سابق، ص 80.

(3) عمر مكى: تحديات القانون الدولى الإنسانى في المنطقة العربية، مرجع سابق.



مجاورة موجودة على أرض دولة أخرى. مثلما يحدث حالياً في فلسطين المحتلة في قطاع غزة، حيث يسوّغ الكيان الصهيوني لنفسه شنّ حرب إبادة ضد الشعب الفلسطيني صاحب الأرض بحجة أن «حماس» حركة إرهابية وهي المعتدية إثر عملية «طوفان الأقصى» في 7 تشرين الأول 2023. وهذا بالرغم من مخالفته لنصّ المادة 51؛ ممارسات الدّول، كلّ دول العالم، تسمح الآن بفكرة الضربات الاستباقية، وهذا مثلاً لتطوّر الأسلحة في العالم؛ والذي يزيد بالفعل من تعقيدات العمل أمام اللّجنة الدّولية لصليب الأحمر⁽¹⁾.

إذ على الرّغم من التاريخ العريق للجنة الدّولية للصليب الأحمر (ICRC) في فلسطين، والممتدّ لأكثر من قرن من الزمان، إلا أنّ الاتهامات والشكوك ما تزال تطارد عملها. إذ تبدي منظمات حقوقية فلسطينية عدم رضاها عن أداء اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر عموماً، منذ بداية الاحتلال الصهيوني لفلسطين، وخصوصاً خلال الشهرين الأخيرين إزاء الأسرى الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية، إذ تقول اللّجنة إنّها لا تستطيع زيارة المعتقلات منذ 7 تشرين الأول الماضي، في وقت يتواصل فيه، أيضاً، منع المحامين وذوي الأسرى من زيارتهم⁽²⁾. وبعد معركة «طوفان الأقصى» (7/10/2024)، اجتمع مسؤولون بمنظمات فلسطينية مع ممثلين عن اللّجنة الدّولية لإيصال موقفهم، وطالبوهم بالتحرك للكشف عن ظروف الأسرى، وتحديد أسرى قطاع غزة، أو إصدار بيان من اللّجنة تعلن فيه صراحة أنّ سلطات الاحتلال تمنعها من الزيارات، لكنها تمتنع.

إنّ اللّجنة، بوصفها منظمة دولية حقوقية، يستند وجودها في الأراضي الفلسطينية إلى معايير، ولها صلاحية أكثر من أي مؤسّسات أخرى «ويجب أن يكون لها ضغوطات كبرى لتمكّن من القيام بدورها وكشف ما يتعرض له الأسرى. كما يجب على الصليب الأحمر أن يصدر بياناً صحفياً ويقوم بمؤتمر إعلامي يوضّح من الجهة التي تقف وراء

(1) عمر مكي: تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية، مرجع سابق.

(2) عوض الرجوب: ما أسباب اتهام الصليب الأحمر بالازدواجية في تعامله مع أسرى فلسطين والمحتجزين الإسرائيليين؟ موقع الجزيرة نت الإلكتروني، نشر بتاريخ 2023/12/6، شوهده بتاريخ 2024/4/10، على الرابط: <https://www.aljazeera.net/politics/2023/12/6>.

منعه، وألا يبقى صامتاً أمام ما يتعرض له الأسرى داخل السجون، والذين يعيشون كارثة وفقاً ما يصلنا من شهادات»⁽¹⁾.

في شكل آخر من تخليّ اللجّة الدولية عن مهامها؛ يذكّر أنّ قوافل سيارات المنظمات الدولية العاملة في قطاع غزّة، وفي مقدّمتها الصليب الأحمر والأمم المتّحدة، كانت تشقّ طريقها إلى شارع الرشيد (شارع البحر) غرب غزّة باتجاه خان يونس إثر استجابة فوريّة منها للإنذارات التي وجهها لها جيش الاحتلال الإسرائيليّ بضرورة إخلاء المنطقة الشماليّة من القطاع، فقدّمت إعلاناً رسمياً عن وقف خدماتها الصحيّة والإغاثية والإنسانيّة بشكل كامل في الشّمال، حيث تركت أكثر من مليون نسمة عرضة للإبادة المفتوحة من دون حساب⁽²⁾.

ارتكب جيش الاحتلال، في مساء 17 تشرين الأوّل 2024، مجزرة مستشفى المعمدانيّ في مدينة غزّة، والتي أوقعت نحو (471) شهيداً ومئات الجرحى⁽³⁾، ومع ذلك لم تسع لفعل أي شيء لحماية هذا المستشفى من الاعتداء الإسرائيليّ المقصود⁽⁴⁾. وعن فرار جيش الاحتلال بالإخلاء القسريّ لكلّ الموجودين في مجمع الشفاء الطّبيّ، قال مدير عام وزارة الصّحة الفلسطينيّة الدكتور «منير البرش» - في مداخلة مع «قناة الجزيرة» - إن (9) أطفال خدّج استشهدوا نتيجة الحصار المتواصل وانقطاع الكهرباء عن الحضانات، فيما تواصل الطواقم الصحيّة اتّصالاتها مع الصليب الأحمر للتنسيق لإجلاء هؤلاء الأطفال. أيام طويلة من المناشدات التي أطلقتها وزارة الصّحة وأطباؤها لإنقاذ الأطفال، لم تتجاوب معها اللجّة الدولية للصليب الأحمر، ولم تطلق أي بيان عالميّ يوضّح حقيقة منع الاحتلال لإجلائهم⁽⁵⁾.

(1) عوض الرجوب: ما أسباب اتهام الصليب الأحمر بالازدواجية، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) سعد الوحيدي: ما الدور الذي يلعبه الصليب الأحمر في غزّة؟ موقع الجزيرة نت الإلكتروني، نشر بتاريخ 2023/12/1، شوهد في تاريخ 2024/4/10، على الرابط:

<https://www.aljazeera.net/news/2023/12/1/>

(5) المرجع نفسه.

يذكر أن مهاجرين فلسطينيين، تحدّثوا إلى «الجزيرة نت» عن محاولاته الحثيثة للتواصل مع مكاتب منظّمة الصليب الأحمر في الضفة الغربيّة المحتلّة، لمحاولة إنقاذ عائلاتهم المحاصرة غرب مدينة غزّة، مؤكّدين أن طواقم الصليب الأحمر كانت ترفض التعاطي بأي شكل مع مناشداتهم، مؤكّدةً لهم أنّ عمليّاتها توقفت بالكامل في شمال قطاع غزّة⁽¹⁾. بعد ذلك؛ ارتكب جيش الاحتلال الإسرائيليّ مجزرة الشجاعية شرق غزّة، موقعة 75 شهيداً ومئات الجرحى. وُصفت المجزرة في حينها بأنّها الأقسى في القطاع منذ سنوات؛ فيما كانت من خلف الأنقاض وسحب الدخان الكثيف تتعالى الاتّهامات للصليب الأحمر بخذلان السكّان وتركهم وحدهم في مواجهة الموت. طوال ساعات من الاستغاثات والاتّصالات على أرقام الطوارئ التي أعلنت عنها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، كان إغلاق الخطوط الهاتفية وعدم الردّ والتدرّع بعدم وجود التنسيق مع جيش الاحتلال لدخول طواقم الصليب الأحمر لانتشال الجرحى والشهداء وإخلاء المدنيّين، هو الجواب الوحيد الذي يتلقاه من أسعفهم الحظ بإجراء المكالمات الأخيرة من دون جدوى⁽²⁾.

الانتقادات الواسعة التي طالت الصليب الأحمر في حينه، والاتّهامات الواضحة من ضحايا مجازر الاحتلال للجنة الدولية، بالتواطؤ المباشر مع الجيش الإسرائيليّ، دفعت رئيس اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي المحتلّة، المدعو «جاك دي مايو» إلى كتابة رسالة اعتذار باردة، حملت في سطورها ألف عذر، في محاولة تسويغ تقاعس المنظّمة الدولية عن واجبها. حملت الرسالة عنوان «لا عجب أن يغضب الغزافيون.. الصليب الأحمر لا يستطيع حمايتهم»⁽³⁾.

اليوم؛ مع معركة «طوفان الأقصى» يحتمل الفلسطينيون ومعهم الدّاعمون للقضيّة الفلسطينيّة المسؤوليّة الأكبر للدول الغربيّة وفي مقدّمها الولايات المتّحدة والاتّحاد الأوروبيّ الذين يزعمون القيام بمهام الدّفاع عن حقوق الإنسان ودعم المنظّمات

(1) سعد الوحيدي: ما الدور الذي يلعبه الصليب الأحمر في غزّة؟ مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

الإنسانية الدولية للقيام بدورها في النزاعات المسلحة. وتغولت تلك الدول في صلفها فقامت بوقف التمويل عن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وهي أكبر مقدم للاحتياجات الإنسانية في غزة- وسط الإبادة- وللاجئين الفلسطينيين في لبنان والمنطقة، تحت شعار عدم حياديتها، وفي اليوم التالي لقرارات محكمة العدل الدولية التي تضمنت في بندها الرابع مسؤولية الاحتلال عن إدخال المساعدات الإنسانية لمنع الإبادة جوعاً⁽¹⁾.

كما كان تركيز اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشديد على الأسرى الإسرائيليين الذين أطلقت «حركة حماس» سراحهم، فقد كانت اللجنة في قلب عملية التسليم. وعلى الرغم من أن عملها كان هادئاً ولكنه كان حاسماً. وتظهر لقطات عمليات الإفراج المصوّرة موظفي الصليب الأحمر، وهم يرتدون ستراتهم البيضاء المميزة بشعار المنظمة المتعارف عليه دولياً، ويستلمون الأسرى من مقاتلي «حماس» الملتزمين، ويساعدون الأسرى بعناية في ركوب السيارات التابعة للمنظمة، ويقدمون لهم الإسعافات الأولية ويلعبون مع الأطفال في لحظات حريتهم الأولى. وهذه التصرفات تنم عن تحيز واضح من اللجنة مع أسرى المحتل والمعتدي، في حين لم نشاهد مثل هذه التصرفات مع الأسرى الفلسطينيين.

لقد كانت المنظمة على اتصال بـ«حركة حماس» منذ أسرها لنحو (240) شخصاً بعد معركة «طوفان الأقصى» والذهاب بهم إلى غزة. وقد دعت المنظمة مراراً وتكراراً إلى إطلاق سراحهم، أو على الأقل السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم⁽²⁾. وفي هذا عدم تفريق بين مفهوم الحق باسترداد الأسرى الفلسطينيين- هو سبب القيام حماس بعملياتها العسكرية- وبين أسرى «إسرائيل» وهي دولة احتلال

(1) لا اسم: منظمو التحرك أمام الصليب الأحمر: للضغط على الدول والمؤسسات الداعمة للإبادة الجماعية في غزة، موقع الوكالة الوطنية للإعلام الإلكتروني، نشر في تاريخ 2024/2/7، شوهده في تاريخ 2024/6/1، على الرابط: <https://www.nna-leb.gov.lb/ar>.

(2) لا اسم: كيف ستغير أزمة الرهائن الإسرائيليين العالم إلى الأبد - التلفزيون، موقع BBC NEWS عربي الإلكتروني، نشر في تاريخ 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2023، شوهده في تاريخ 2024/6/29، على الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/articles/c3g28rgj433o>.

في المفهوم الدولي والإنساني. ولم تشارك المنظمة في المفاوضات حول شروط الإفراج، لكنها عملت على تسهيل الإجراءات وتنفيذها بمجرد اتفاق الجهات المعنية على هذه الشروط. ومع ذلك؛ بالرغم من سكوتها على أفعال «إسرائيل» وتضامنها مع أسراها، تعرضت اللجنة لبعض الانتقادات من جانب «إسرائيل»: «بأنها لم تقم بالمزيد من أجل الرهائن». لكن المنظمة قالت: «اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تستطيع اقتحام مكان احتجاز الرهائن، كما أننا لا نعرف موقعهم»⁽¹⁾.

تعكس هذه الاتهامات الإحباط في جنيف، بشأن عدم تفهم الجميع ما يستطيع الصليب الأحمر أن يفعله وما لا يستطيع أن يفعله؛ بحسب ما رؤيته وادعائه. إذ تحاول المنظمة أداء دورها التقليدي بموجب اتفاقيات جنيف، حيث تطلب زيارة الأسرى الإسرائيليين وتوصيل الإمدادات الطبية وإيصال الأخبار إلى أسر المحتجزين. ولا يمكن أن يحدث أي من ذلك ما لم تتفق «حماس» و«إسرائيل» عليه. إذ إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهة غير مسلحة وتعتمد كلياً على ثقة الأطراف المتحاربة للقيام بعملها. هذا في ظل ما تراه مؤسسات فلسطينية «تقصيراً مقصوداً» من الصليب الأحمر⁽²⁾.

في المقابل؛ وفي تناقض حاد بدأ يظهر، مع تطوّر ظاهرة الحرب، تطوّر في مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس، ولكن مثل كل تطوّر وكل تفسير يكون هناك انحراف للتفسيرات بعد ذلك، فهناك «مبدأ بوش» (The Bush Doctrine)، وهذه نظرية ثالثة في الدفاع الشرعي عن النفس، وهي نظرية مرفوضة من أغلب فقهاء القانون الدولي⁽³⁾. وهي نظرية الحرب الوقائية، ليس بالضرورة أن يكون هناك خطر وشيك الوقوع،

(1) لا اسم: كيف ستغير أزمة الرهائن الإسرائيليين العالم إلى الأبد، مرجع سابق.

(2) عوض الرجوب: ما أسباب اتهام الصليب الأحمر بالازدواجية، مرجع سابق. في هذا السياق؛ نشر الإعلامي الفلسطيني «معاذ حامد» مقطع فيديو تظهر فيه موظفة الصليب الأحمر تعانق إحدى الأسيرات الإسرائيليات المفرج عنهن في غزة، وأشار إلى اعتقاله ست مرات، أول مرة حين كان طفلاً. وقال: «في حياتي كلها لم يقم أحد منهم بمعانقتي! لم تتجاوز تحياتهم المصافحة، هنا نشاهد أحضاناً جماعية من الصليب للإسرائيليات المفرج عنهن من غزة»

(3) نزار العنبيكي: القانون الدولي الإنساني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 136.

ولكن يكفي أن يكون هناك خطر، وهذا هو المسوّغ الذي استخدمته الولايات المتّحدة الأمريكية وإنجلترا في مهاجمة دولة العراق، لمجرد فكرة وجود أسلحة دمار شاملة بحوزة النّظام العراقي - مع أنّ مجرد هذا الادّعاء بحدّ ذاته لم يمتلك أي أدلّة - وكانوا يشيرون إلى السّلاح الكيماوي، إذ مجرد وجود هذا الخطر المفترض وبعيد المُحال، فكان منهما - الولايات المتّحدة وبريطانيا - التّحرّك دفاعاً عن مفهوم سيادة الدّولة، على الرّغم من بعد مئات الآلاف الكيلومترات أو الأميال عن دولة العراق؛ وأيضاً بالرّغم من معارضة مجلس الأمن الدّولي لقرارهما الحربيّ هذا.

ب. تعقيد وتشابك تصنيف النزاعات المسلّحة

التحدّي الثّاني مرتبط بظاهرة تعقيد تصنيف النزاعات المسلّحة في منطقة غرب آسيا (الشرق الأوسط). وقد صنّف القانون الدّولي الإنسانيّ النزاعات المسلّحة في شكلين: الشّكل الأوّل نزاعات مسلّحة دوليّة تفترض الحرب الكلاسيكيّة، دولة تحارب دولة أو دولة تحتلّ إقليم دولة أخرى سواء كلّه أو جزءاً منه، ولا يشترط مقاومة الدّولة المحتلّة، أي إنّ الشعب المحتلّ ليس بالضرورة أن يقاوم، مجرد أن يحدث احتلال من دولة لإقليم دولة أخرى، تاليّاً ينطبق القانون الدّولي الإنسانيّ المعني بالنزاعات المسلّحة الدولية، هذا هو النوع الأوّل وهو النزاعات المسلّحة الدولية.

النوع الثّاني وهو الموجود، في الاتفاقيّات والبروتوكول الإضافي الثّاني، ويتطلّب وجود قوات مسلّحة نظاميّة، تحارب جماعات مسلّحة منظمّة ولديها القدرة على القيام بعمليات عسكريّة متواصلة ومنسّقة. وهذا ما يُطلق عليه نزاع مسلّح غير دوليّ، حكومة تحارب جماعة مسلّحة، أو جماعتان مسلّحتان تحارب بعضها البعض، هذه هي الحالات الموجودة في الاتفاقيّات، سواء 1949، والتي جرى مراجعتها في العام 1977⁽¹⁾. كذلك تقف لجنة الصّليب الأحمر أمام واقع معقّد.. كلّ النزاعات المسلّحة الموجودة، في الشرق الأوسط، الآن تبدأ في شكل نزاع مسلّح غير دوليّ، مرّة

(1) خالد محمود عبد الكريم الدغاري: دور اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ: دراسة قانونية سياسيّة مع التطبيق على حاليّ أفغانستان والعراق، جامعة القاهرة، كليّة الاقتصاد والعلوم السياسيّة، 2013، ص 50-51.



أخرى الفشل السّياسيّ أو الدبلوماسيّ أو مطامع بعض الجماعات المسلّحة أو فئة من فئات الشّعب، أيّاً ما كان السّبب، السّبب غير ذي صلة بالنسبة إلى قراءة القانون الدوليّ الإنسانيّ، ولكن الفكرة في الشكل الواقعيّ الذي يتكوّن أمامنا، الدّولة تحارب مجموعة من الأفراد شكلوا تنظيمًا، وهذا التنظيم أصبح اسمه «جماعة مسلّحة» بمجرد قدرته على القيام بعمليات عسكريّة متواصلة ومنسّقة، هنا الجماعات المسلّحة أو الجماعة المسلّحة، أيّاً ما كان عددها، تحتاج إلى دعم خارجيّ حتى تستمر في العمليات القتاليّة.

في هذا السّياق؛ هل يظلّ النزاع نزاعًا مسلّحًا غير دوليّ أم أنه يتحوّل إلى نزاع مسلّح دوليّ؟ بحسب الدّعم المقدم من الدّول الخارجيّة، الدّول لديها مصالح، سواء هي دول موجودة في المنطقة العربيّة أو دول خارج المنطقة العربيّة، وهذا نموذج من نماذج الحروب بالوكالة، يكون هناك دعم من الدّول الخارجيّة، وهنا نستطيع تحديد إذا كان هناك نزاع مسلّح دوليّ أم أن النزاع ما يزال يُعدّ نزاعًا مسلّحًا غير دوليّ؛ بحسب نوع الدّعم⁽¹⁾.

في هذا الواقع لدينا مثال قوّي، في حروب «إسرائيل» الدّولة المحتلّة لفلسطين التاريخيّة وصراعها مع المقاومة الوطنيّة في لبنان (حزب الله)، وحرب سوريا للجماعات المسلّحة بين ربوع أرضها والمدعومة من جهات خارجيّة وفي مقدّماتها الولايات المتّحدة الأميركيّة. كما لا ننسى الجماعات الإرهابيّة المسلّحة (داعش ورفيقاتها) في العراق، والذي تمكّن من التغلّب عليها، وأيضًا بدعم خارجيّ وتحديداً من الجمهوريّة الإيرانيّة.

محكمة نيكاراغوا حسمت هذا الأمر؛ وقالت إنّ المدّ بالسّلاح أو الدّعم بالسّلاح والإمدادات والاستخبارات لا يشكّل تدويلاً للنزاع المسلّح، يجب أن تكون هناك سيطرة فعلية من الدّول الداعمة على تلك الجماعة المسلّحة⁽²⁾. وفي محكمة

(1) عمر مكي: تحدّيات القانون الدوليّ الإنسانيّ في المنطقة العربيّة، مرجع سابق.

(2) محمّد نعرورة: دور اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، مرجع سابق، ص 150.

يوغوسلافيا لمحاكمة مجرمي الحرب، في قضية تاديتش، بدأ المعيار يعلو وحاولت عمل معيار آخر يُسمى السيطرة الكاملة.. هنا، نحاول فتح مجالات للبحث، إذ يتطلب الأمر قراءات واسعة جداً لفقرات كثيرة جداً من أحكام محكمة العدل الدولية أو محكمة يوغوسلافيا ودورهما في تنفيذ القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

نجد أن الجماعات المسلحة غير الحكومية تتلقى دعماً من دول خارجية، وهذه هي أغلب السيناريوهات الموجودة في الشرق الأوسط، وهنا كي تصمد الدولة أمام هذه الجماعات تُمدد بالعتاد من دول متقدمة أو غنية أو أيًا ما كان، فيجب أن تُطالب بدعم تحالفات خارجية، تالياً يصبح هناك شكل هجين عبارة عن تحالفات عسكرية تدعم حكومة الدولة الشرعية ضد مجموعة من الجماعات المسلحة المدعومة من دول مختلفة.. وأحياناً بالعكس، تُدعم جماعات مسلحة ضد وجود الدولة الشرعية؛ مثلما هو الحال في سوريا.. فما هو تصنيف ذلك النزاع؟ وتصنيف النزاع ليس بالرافاهية الفكرية، فهو يُعدّ أهم شيء بالنسبة إلى أي قانوني متخصص في القانون الدولي الإنساني؛ لأنه من دون تصنيف النزاع لن تعرف أي قانون يجب تطبيقه في هذه الأزمة أو هذا النزاع.

أما لو لديك اضطرابات أو توترات داخلية لم ترتق أو لم تدن إلى نزاع مسلح؛ فيكون القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو المنطبق. أما في حال النزاع المسلح غير الدولي؛ فنطبق المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، وفي حال النزاع المسلح الدولي كل اتفاقيات جنيف واتفاقيات الأسلحة والقانون الدولي العرفي، وأغلب الشرعية الدولية للقانون الدولي الإنساني تنطبق في حال النزاع المسلح الدولي⁽²⁾. إذا التحدي الثاني بالنسبة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو تعقيد وتشابك مشهد تصنيف النزاعات بالنسبة إلى أي شخص متخصص أو قانوني متخصص في القانون الدولي الإنساني.

البروفيسور «ماركو ساسولي» رئيس أكاديمية جنيف؛ يقول القواعد غير الواقعية لا

(1) محمّد نعرورة: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 159.

(2) خالد محمود عبد الكريم الدغاري: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 64.

تحمي أشخاصاً على الإطلاق، لذلك يجب التفكير بتحديث القانون أو تفسيره بشكل واقعي كي يكون قابلاً للتطبيق⁽¹⁾. فكرة أخرى في الحرب داخل المدن، وهي ازدياد فكرة الدروع البشرية، يكون هناك سكان موجودون تحت سيطرة جماعات مسلحة؛ نظراً إلى لوجود الأسلحة، حيث قد تستخدم الجماعة المسلحة دروعاً بشرية لحماية عناصرها، فهل الخصم يستهدف المقاتل أم الهدف العسكري؟ وبذلك يستهدف معه المدنيين؟ هل المدني رهينة أم متطوع أن يقف بجانبه، إذا كان متطوعاً أن يقف بجانبه، سيكون استهداف هذا المدني طبيعياً.. في هذه الحال؛ يُعدّ مشاركا مشاركة مباشرة في العمليات العدائية. أما لو كان رهينة، فيجب أن يدخل في حسبة الخسائر البشرية، إذا كانت الميزة العسكرية ليست بالكبيرة، وهنا نعود مرة أخرى لغموض المفاهيم وكيف ستعرف الميزة العسكرية وفكرة الأضرار الجانبية؟!

جدير بالذكر أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدأت، مع أوائل التسعينيات من القرن الماضي، إجراء مقاربات بين القانون الدولي العام أو القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، في محاولة للوصول إلى نقطة اتصال بينها وبين هذه الجماعات، في محاولة لإقناعهم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾. ولكن هذا الأمر، أيضاً، فيه تحديات كثيرة جداً، فما هي الموارد البشرية الموجودة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الخبرات التي تسمح لها أن تدخل في هذا النوع من الدراسات؟ هناك مستشار قانوني إسلامي معني بهذه المقاربات، ولكن ما يزال أمامها شوط طويل جداً، وهي تجربة اجتماعية يتطلّب للحكم عليها عشرات السنوات بنجاحها أو فشلها،

(1) خالد محمود عبد الكريم الدغاري: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 68

(2) في هذا الصدد؛ لا بد من التعليق على أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحكم، من خلال أداء الحركات الإرهابية «الإسلامية» - مثل داعش وأخواتها- بأنّ هذا هو الإسلام الأصيل الداعي للعنف والقتل والتكفير. وفي هذا مغالطة كبرى تؤدي إلى عدم التفريق بين مفهوم الجهاد، والذي هو بمعنى حق الدفاع عن النفس والأرض والدين، وبين العنف الإرهابي المعتدي على الناس والدول. وهو خلط متعمد من مجلس الأمم المتحدة وقوانينها والقيمين على وضع هذه القوانين، خصوصاً بعد سلب فلسطين من أهلها وتقديمها ليهود أتوا من مختلف دول العالم من غير وجه حق. وذلك لتسوية هذا الظلم تحت مسميات عديدة فيها الكثير من المرواغة والتفاهك الدوليين، خصوصاً حين بدأت معالم ثقافة «ما بعد الحداثة» تنخر في مفاهيم السيادة والحق والمقاومة.

حيث سيعرفون إذا كانوا استطاعوا إقناع الجماعات الإسلامية المسلحة بالالتزام وفقاً لهذا النهج الذي تحاول من خلاله إيصال الفكرة⁽¹⁾.

ج. انتشار ظاهرة الإرهاب

التحدّي الخامس هو انتشار ظاهرة الإرهاب والتزايد في وصف بعض الجماعات والأفراد بصفة الإرهاب على الرغم من عدم وجود ضوابط قانونية على المستوى الدولي. لقد حاول المجتمع الدولي وضع تعريف لجريمة الإرهاب، لكنّه فشل بسبب الاستقطاب السياسي ما بين الكتلة الغربية ودول عدم الانحياز أو الـ(77) من ضمنهم الدول العربية، والتي أرادت استثناء الشعب الفلسطيني، مقاتلين أحراراً يحاولون الدفاع ضد النظام الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي. ولكن الدول الغربية كانت تريد تحديد أنّ كلّ شخص من الجماعات المسلحة حتى لو كانت مجموعة أفراد يطالبون بحقوقهم فهم، أيضاً، يعدّون جماعات إرهابية، حدث هذا debate وظلّ إلى نهاية التسعينيات وحتى 2001، في 2001 كانت هناك فرصة على طبق من ذهب للرئيس الأمريكي جورج بوش بعد أحداث 11 أيلول 2001، حين وقف المجتمع الدولي كي يطلب من كلّ الدول أن تجرم ما يُسمى بالإرهاب من دون أن يُعرّف ما هو الإرهاب، القرار الذي صدر في 12 أيلول بالرقم (1368)، وفي القرار (1373) أي بعدها بأسبوعين في 28 أيلول تحديداً، أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات من ضمنها قرار يشكّل لجنة مكافحة الإرهاب، والتي أصبحت معنيّة بتحديد من هو الإرهابي، ومن هي الجماعة الإرهابية، ثمّ جرّم في بند ثالث أي وحدة أو أي مؤسسة تقدّم دعماً مادياً للجماعات الإرهابية⁽²⁾.

مشكلة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، في هذا الموضوع تحديداً، فهي ترى - وفقاً لتلك الرؤية- أنّ حركة حماس جماعة إرهابية، وأي دعم ماديّ لها يُعدّ سلوكاً

(1) أحمد إشراقية: تصنيف التّراعات المسلّحة بين كفاية النّصّ والحاجة الى التعديل، ورقة بحثية مقدّمة الى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصّة بالتطبيق الأمين للقانون الدوليّ الإنسانيّ، الأردن، 2016، ص 102.

(2) لونا ها بروم وبيتر والتسنين: أنماط الصراعات المسلّحة الكبرى، ضمن الكتاب السنوي لمعهد ستكهولم لأبحاث السّلام، 2007، ص 461



إرهابياً، وفي الوقت نفسه تريد اللجنة تقديم الدعم الطبي، والدعم الطبي دعم مادي، تالياً طبقاً للقانون الدولي العام الجديد في تعريف الإرهاب ومكافحته، يسلب من الجماعات أو المنظمات الإنسانية حقها في تقديم المساعدات الطبية والمساعدات الإنسانية؛ لأنه قرّر لأسباب هو وحده يعرفها، يجبرها المجتمع الدولي أن يشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بعضها، ولكن صعب جداً عملية الـ (delisting)، أو أن تُخرج جماعة بعد أن صُنفت أنها جماعة إرهابية. وهذا بالطبع موضوع معقد جداً متصل بفرع آخر من أفرع القانون الدولي العام⁽¹⁾. من هنا، تسوّغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر صعوبة القيام بعملها في مناطق كثيرة جداً؛ في منطقتنا؛ لأن طرفاً من أطراف النزاع المسلح تُسمى جماعة إرهابية، تشيطن الجماعة كلها وتُحرم من بعض الحقوق المتصلة بالقانون الدولي الإنساني.

د. ضعف الآليات العقابية

التحدي الأخير، وهو ضعف الآليات العقابية، إذ ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن في المنطقة العربية قوانين محدودة جداً تغطّي جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مثل إصدار العميد «منصور المنصور» نائب رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مملكة البحرين آخر قانون للجرائم الدولية، مصحوب بقانون آخر صدر لحماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في النزاع المسلح، هي قواعد قانونية تعطي اختصاصاً للمحاكم الوطنية أن تحاكم الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم. وهناك عدد محدود، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الأردن والسودان، هذه هي المحاكم الأربع التي لديها تشريعات وطنية تستطيع أن تحرك دعاوى ضد أشخاص ارتكبوا جرائم حرب، سواء على أراضيهم أو في أراضي دولة أخرى⁽²⁾.

بالنسبة إلى المحاكم الدولية، طبقاً بالنسبة إلى باقي الدول العربية، هناك فراغ

(1) لا اسم: اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها وعملها، المركز الإقليمي للإعلام القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 2018، ص 6.

(2) عمر مكي: تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية، مرجع سابق.

تشريعي وفقاً لمبدأ التكاملية ولو تدخلت محكمة جنائية دولية تستطيع القول إنه بحكم عدم وجود نصّ أو تشريع يستطيع القول إنك غير قادر على محاكمة أشخاص أو متهمين لديك. ويكون للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في المحاكمة، وفي النهاية سيادة الدولة، لها حقّ في التقاضي أمام قاضيها الطبيعي هو أولوية بالنسبة إلى أي مواطن، حقّها أن تأخذ حقّ المواطنين الذين اعتدي عليهم على أراضيها عن طريق محاكمة العدو على أرضها أمام المحكمة الوطنية، وهذا أقصى درجات الشرف التي يمكن أن تصل إليها دولة سيادة القانون.

استناداً إلى ما ورد أعلاه؛ قد تثار تساؤلات عديدة عن قضايا مختلفة ونوردها بعضها في ما يلي، وبشكل مختصر؛ ذلك أن المقام لا يتسع لمعالجة التساؤلات كلّها في هذه الرسالة.

بناءً على مبدأ الضرورة العسكرية، هل يجوز الاستناد إلى مبادئ القانون الدولي الإنسانيّ جنائياً ضد أطراف النزاع؟ هناك التزام على كلّ طرف متحارب أن يتعدّد بمنشآته العسكريّة أو أهدافه العسكريّة بعيداً عن المدنيين، طبعاً استخدام الدروع البشريّة أو التدرّع بقيام أو تأسيس منشآت عسكريّة بجانب الأعيان المدنيّة في حدّ ذاته، طبعاً هذا بهدف حماية نفسه من الاستهداف من الخصم. في هذه الحال؛ تعدّد جريمة حرب، وهذه فكرة الدروع البشريّة تحديداً، إذاً لو استخدمت هذه الجريمة المدنيين دروعاً بشريّة، ففي ذلك مخالفة لنصّ المادة التي تنصّ على الابتعاد عن الأماكن المحميّة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنسانيّ، في جميع الأحوال هو يرتكب انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنسانيّ⁽¹⁾.

هل هناك فرق بين التحدّيات الخاصّة بالمنظّمات الإنسانيّة وتحدّيات القانون الدولي الإنسانيّ؟ هل تطرح اللّجنة التحدّيات الخاصّة بالمنظّمات الإنسانيّة أم تحدّيات القانون الدولي الإنسانيّ. فهل هناك تداخل بين الاثنين؟

هناك تداخل بين الاثنين؛ التحدّث هنا عن تصنيف النزاعات، والذي هو تصنيف

(1) فرانسواز بوشيه سولنييه: القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت،

اختياري وهو بالطبع تحدّد بالنسبة إلى أطراف النزاع كافة وكلّ البشر⁽¹⁾. الأمر نفسه بالنسبة إلى ظاهرة الجماعات المسلّحة، حيال إدخال المساعدات الإنسانية، وهذا من منظور الدّول، لكن لا تنس أن التزام تقديم المساعدات الإنسانية، والدّولة لا ترى اللّجنة الدولية عدوًّا، ولكنّ التحدّيات مرتبطة بالدول التي هي أشخاص القانون الدولي العام⁽²⁾، والتي بدورها لديها قوانينها الداخليّة. وهنا يدخل الحقّ بالقتل في النزاعات المسلّحة غير الدولية، وهو موضوع محلّ تفصيل وغير مقررّ بالقانون الدولي الإنسانيّ. فكرة الحقّ في القتل فيها إشكاليّات كثيرة جدًّا، فالقانون الدولي الإنسانيّ لا يجيز القتل ولكن لا يجزّمه، هو صراع فلسفيّ، القانون الدولي لحقوق الإنسان مثلاً لا يسمح بالقتل إلا ملاذًا أخيرًا بعد استنفاد الوسائل كلّها.

السؤال الأكثر أساسًا: هل هناك جهود لإضافة تصنيفات أخرى للنزاعات وتاليًا يترتّب عليها آليّات عقابيّة جديدة؟ في الحقيقة لا توجد جهود حتى الآن، ومحاولات أن تظهر فكرة النزاع المسلّح المدوّل بآءت بالفشل بأحكام محاكم، أي النزاع المسلّح غير دوليّ ثمّ تكون هناك أطراف دوليّة، فيُسمى نزاعًا مسلّحًا مدوّلًا. والقانون الدولي الإنسانيّ يحاول تفسير القواعد الموجودة كما هي عن طريق تعليقات على المواد الموجودة في اتفاقيّات جنيف والبروتوكولات الإضافيّة، وهي محاولات.. وهو ما نقوم به حاليًّا على الصّعيد الأكاديميّ، أن تفكر في القانون الدولي الإنسانيّ في ضوء الوقائع والنزاعات المسلّحة الحاليّة، وتضيف وتحاول جعل الدّول تقبل تفسيرات جديدة لقواعد القانون الدولي الإنسانيّ، لأنّ اللّجنة الدولية للصليب الأحمر تجد صعوبة بالغة في إقناع الدّول في المصادقة على اتفاقيّات أخرى أو أن تحدّث الاتفاقيّات القديمة.

لكن من وجهة نظر اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في متى يكون النزاع مدوّلًا؟ لا توجد فئة جديدة تُسمى نزاعًا مسلّحًا مدوّلًا، والنزاع المسلّح إما دوليّ أو غير دوليّ. والنزاع المسلّح المدوّل لو دُوّل بالفعل أصبح نزاعًا مسلّحًا دوليًا تنطبق عليه

(1) عمر مكي: تحديات القانون الدوليّ الإنسانيّ في المنطقة العربيّة، مرجع سابق.

(2) لا اسم: اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر مهمّتها وعملها، مرجع سابق، ص 23.

قواعد القانون الدولي الإنسانيّ كلّها المتعلقة بالنزاعات المسلّحة الدولية. وهذا إذا ما ثبت أنّ الجماعة المسلّحة تلقت دعماً أو هناك سيطرة فعلية أو سيطرة كاملة بحسب النهج الذي ستتبناه المحكمة التي تنظر في الموضوع، سواء محكمة وطنية أم دولية⁽¹⁾.

كما أنّ هناك سؤالاً عن اتفاقيات جنيف وتفسيراتها، في أنّ التفسيرات قد تكون مطّاعة إلى حدّ ما، على سبيل المثال مبادئ الضرورة العسكرية والتناسب قد تُفسّر لصالح أحد الأطراف، وفي حال أخرى مماثلة تُفسّر ضدّهم؟ إنّ قواعد القانون الدوليّ كلّها صيغت بشكل حاولوا فيه أن تحظى بأكبر قبول وتوافق عند الدّول الأطراف، في النهاية من يتفاوضون في الاتفاقات الدولية كلّهم أفراد منخرطة في النزاعات المسلّحة: قادة جيوش، مندوبون من وزارات خارجية، يشكّلون مصلحة الدّول وسياساتها، فيكون هناك رفض وقبول الولايات المتّحدة الأميركيّة تجلس على طاولة المفاوضات وروسيا كذلك، بالتالي يحاولون أن يصلوا لصياغات تحظى بأكبر قدر من القبول لدى الأفراد، وغير ذلك سيكون البديل عدم وجود القانون الدوليّ الإنسانيّ.. ولكنّ القضاة مسؤولون عن تنفيذ القانون؛ لأنّ القاضي صاحب القول الفصل في النهاية، سواء قاضي محكمة وطنية أم غيره⁽²⁾.

الخاتمة

تفرض الأزمات الحالية تحديات أكثر تعقيداً أمام اللّجنة الدولية للصليب الأحمر؛ مثلاً على ذلك ما يحدث حالياً في قطاع غزة في فلسطين المحتلّة، بخصوص الإجراءات التي تقوم بها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل «الرهائن في غزة»، وهي جزء من تاريخ طويل.

(1) فرانسواز بوشيه سولنييه: القاموس العملي للقانون الإنسانيّ، مرجع سابق، ص 159.

(2) إبراهيم اسماعيل: جرائم الحرب في النزاعات المسلّحة غير الدّولية، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، العدد الخامس كانون الثاني 2018، ص 188

النتائج

- وفقاً لما عرّض سابقاً، نتوصل إلى مجموعة من النتائج؛ وهي:
- إن آليات تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنسانيّ لديها إمكانات كبيرة لمراقبة تطبيق هذه القواعد وتنفيذها، ولكن المشكلة الرئيسة تكمن في غياب الإرادة السياسيّة عند الدّول لإدراك تلك الأليات.
 - على الرّغم من عمل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين المحتلّة، ولكنّها تواجه العديد من الصعوبات التي تعرقل عملها أهمّها رفض قوات الاحتلال الإسرائيليّ الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنسانيّ، وهي إلى جانب ذلك متّهمة بالانحياز والتمييز لمصلحة الكيان الصّهيونيّ، سواء في ما يتعلّق بالأسرى أو إنقاذ الضحايا الفلسطينيين.
 - إن الدّور الإيجابيّ الذي تؤدّيه اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنسانيّ غير كافٍ؛ حيث إنّها تعتمد على الإقناع وسيلةً وحيدة لكفالة احترام القانون الدولي الإنسانيّ، وهذا يشكّك في المبادئ التي تقوم عليها.
 - هناك تحديات عديدة تواجه عمل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي مقدّمتها القوانين الدوليّة التي تسنّ لها قواعد عملها ومهامها، والتي ما تزال بحاجة إلى المزيد من التعديلات الجوهرية كي تصبح أكثر توافقاً مع ظروف النزاعات المسلّحة الحالية.

الاقتراحات

- بناء على الاستنتاجات السابقة؛ لا بدّ من تقديم بعض المقترحات لحلّ تلك المعوّقات أمام اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي:
- يتعيّن على الدّول منح المنظّمات الدولية غير الحكوميّة قدرًا أكبر من الحرية للعمل من أجل أداء دورها بصفتها شريكًا جديدًا يمكن الاعتماد عليه في مختلف مجالات الحياة الدولية على رأسها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر.

- تشجيع كلِّ الدّول وأعضاء المجتمع الدولي للاعتراف بالشخصية القانونيّة الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر والتّعاون معها والتأكيد على ثبوت امتيازاتها.
- تفعيل مبدأ المسؤولية الدولية بشقيها المدنيّ والجنائيّ، حيث تعدّ المسؤولية أحد أبرز القواعد المهمّة الراسخة في بنية القانون الدولي الإنسانيّ، لضمان تطبيق وتنفيذ قواعد حماية المنشأة ذات القوّة الخطرة، ذلك أنّ غياب المساءلة أو عدم توقع أي شكل من أشكال المساءلة يسمح باستمرار الانتهاكات.
- من المهمّ توحيد الجهود والتركيز بصورة أكبر من لجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية إضافة إلى المنظّمات الدولية لأجل عمليّة تدوين قانون المسؤولية الدولية للمنظّمات والاختصاص بالحسابان مسؤوليّة المنظّمات عن أعمالها المشروعة، والتي تسبب ضررًا للدول.
- ضرورة تطوير وتحديث اتفاقيّات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين للعام 1977، تحثّ فيها أطراف النزاعات المسلّحة على احترام القواعد الإنسانيّة المكتوبة والعرفيّة وعدم تجاوز أساليب ووسائل القتال.
- الاتفاق على تعريفات ثابتة من المجتمع الدولي لجريمة الإرهاب والحرب وإدراجها ضمن الحالات التي يمكن للجنة الدولية العمل في أثنائها.
- تسهيل الموافقة والترخيص للجنة الدولية للصليب الأحمر واللجان الوطنيّة والسّماح لها بالدخول لمناطق النزاع لتأدية مهامها على أكمل وجه.
- على محكمة العدل الدولية أن تقوم بدور أشمل في هذا الإطار والسّماح لها بتأدية دور قضائي ورقابيّ أوسع في النّظر ببعض الأحكام ذات الطّبيعة الخاصّة، والتي قد تصدر عن محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتّحدة، فمع تزايد عدد المنظّمات الدولية على محكمة العدل الدولية أن تعمل بجهد ودورا أكبر في ترسيخ مفهوم العدالة الإداريّة الدولية.
- لتعزيز دور اللّجنة الدولية وجعله أكثر فاعليّة بالنسبة لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، يتعيّن البحث في تأمين آليّات تضمّن السّماح للجنة الدولية بمباشرة



عملها بعيداً عن إرادة الأطراف المعنية بالتّزاع المسلّح، على الأقل في ما يخصّ الخدمات الإنسانية التي تقترحها اللّجنة، والتي لم تُحدّد في اتفاقيّات جنيف؛ لأنّ أهمّ مساعدة يمكن تقديمها للجنة الدولية للصليب الأحمر هي السّماح لها بالقيام بمهامها. وتمكينها من الاقتراب من ضحايا النزاعات المسلّحة، ذلك أن اقترابها منهم يعدّ الخطوة الأهمّ في سبيل حمايتهم.

– ضرورة استحداث آليات جديدة للحماية، وهذا المواكبة التطوّرات السّريّة والمستمرّة في وسائل وأساليب القتال التي أصبحت تصيب المدنيّين الأبرياء بشكل رهيب.

– يتعيّن على اللّجنة الدولية للصليب الأحمر المحافظة على طابع الحياد والاستقلاليّة؛ نظراً إلى ارتباط هذا الأخير بإقناع وتشجيع الدّول على المصادقة على الاتفاقيّات الدولية النافذة، وتسهيل عمليّة تطوير القانون الدولي الإنسانيّ على نحو يجعل منه مواكباً للتطوّرات التي تحدث على السّاحة الدولية، ويسمح بإزالة العقبات وتذليل الصعوبات التي تعيق عمل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر.

– على اللّجنة الدولية للصليب الأحمر تعزيز وجودها ونشاطها في أنحاء الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بهدف حماية الضحايا والمدنيّين وتقديم المساعدات الإنسانية والطبيّة اللازمة مهما كانت التّحديات.



لائحة المصادر والمراجع

أ. الكتب العربيّة

1. بروم، لونا ها؛ والتسنين، بيتر: أنماط الصراعات المسلّحة الكبرى، ضمن الكتاب السنوي لمعهد ستكهولم لأبحاث السّلام، 2007.
2. سولنييه، فرانسواز بوشيه: القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 2013.
3. لا اسم: اللّجنة الدولية للصليب الأحمر مهمّتها وعملها، المركز الإقليميّ للإعلام القاهرة، الطبعة العربيّة الأولى، 2018.

ب. المواقع الإلكترونيّة

1. الرّجوب، عوض: ما أسباب اتهام الصليب الأحمر بالازدواجية في تعامله مع أسرى فلسطين والمحتجزين الإسرائيليين؟ موقع الجزيرة نت الإلكتروني، نشر بتاريخ 6/12/2023، على الرابط:
<https://www.aljazeera.net/politics/2023/12/6>.
2. الوحيددي، سعد: ما الدّور الذي يلعبه الصّليب الأحمر في غزة؟ موقع الجزيرة نت الإلكتروني، نشر بتاريخ 1/12/2023، على الرابط:
<https://www.aljazeera.net/news/2023/12/1/>
3. مكّي، عمر: المنسق الإقليميّ للقانون الدولي الإنسانيّ بالشرق الأوسط وشمال افريقيا باللّجنة الدولية للصليب الأحمر، محاضرة إلكترونية حول موضوع «تحديات القانون الدولي الإنسانيّ في المنطقة العربيّة». والمحاضرة جزء من نشاط مجموعة «رحالة القانون الدولي الإنسانيّ» على موقع التواصل الاجتماعيّ فيسبوك، وهي منصّة تهدف تسهيل تبادل ومشاركة الآراء والمعلومات والمنشورات الخاصّة بالقانون الدولي الإنسانيّ. <https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/10/10/4106/> - مجلّة المركز الإقليميّ للإعلام - اللّجنة الدولية للصليب الأحمر - تشرين الأوّل، 2020.



4. لا اسم: كيف ستغير أزمة الرهائن الإسرائيليين العالم إلى الأبد» - التلغراف، موقع BBC NEWS عربي الإلكتروني، نشر في تاريخ 26 تشرين الثاني 2023، على الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/articles/c3g28rgj433o>
5. لا اسم: منظمو التحرك أمام الصليب الأحمر: للضغط على الدول والمؤسسات الداعمة للإبادة الجماعية في غزة، موقع الوكالة الوطنية للإعلام الإلكتروني، نشر في تاريخ 7/2/2024، على الرابط: <https://www.nna-leb.gov.lb/ar/>

ج. المجالات

1. إسماعيل، إبراهيم: جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، العدد الخامس كانون الثاني 2018.
2. تافل، ماريون هاروف: الحياد وعدم التحيز وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدأين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة 2022.

د. دراسات جامعية

1. الدغاري، خالد محمود عبد الكريم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني: دراسة قانونية سياسية مع التطبيق على حالي أفغانستان والعراق، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2013.

هـ. أوراق بحثية

1. إشراقية، أحمد: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بالتطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، الأردن، 2016.
2. العناني، إبراهيم محمّد: قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ضمن أوراق بحثية في القانون الدولي الإنساني، رابطة الجامعات الإسلامية، فاس، المغرب، 2011.



حق المرأة في العمل على ضوء الفكر الإسلامي المعاصر (قراءة في فكر السيّد الخامنّي)

فاطمة فوزي الحسيني^(*)

مُلخّص البحث

يُقدّم البحث الرؤية الإسلامية لمشروعية عمل المرأة خارج المنزل، بناءً على فهم وقراءة المرجع السيّد علي الخامنّي، القائد الأعلى في الجمهورية الإسلامية في إيران. ليتبيّن أنّ عملها هو أمر مشروع وحقّ من حقوقها، شرط أن لا يطال أسرتها بأذى وأن لا يفوق طاقتها فيؤدّي إلى أذيّتها.

أمّا تفصيلاً، فيبحث عمل المرأة في مقامين: الأول العمل بما هو وسيلة للمنافع الماديّة ولتأمين لقمة العيش، يعتبره السيّد الخامنّي حقّاً من حقوقها وإن لم يُلق الإسلام على عاتقها دور النفقة، إنّما ألقاه على عاتق الرّجل، إلّا أنّ العمل يبقى حقّاً من حقوقها فيما لو أرادت. ويقتصر كلامه هنا عن الجواز وعدم المنع، ولا يعتبره أمراً وجوبياً عليها.

أمّا المقام الثاني فهو العمل في سبيل الأهداف الأعلى من المنافع الماديّة،

(*) طالبة في مرحلة الدكتوراه في اختصاص الدّين والفن في كليّة الدراسات الإسلاميّة في الجامعة الإسلاميّة في لبنان. باحثة وأستاذة محاضرة في جامعة المعارف، وفي جامعة المصطفى العالميّة، وفي معاهد سيدة نساء العالمين في لبنان.



كالأهداف المتعلقة بقوة الإسلام ومنعته ورقيّ المجتمع. في هذا المقام نجد أنه يشجّعها على العمل، بل يعتبره واجباً من واجباتها وتكليفاً من تكاليفها.

الكلمات المفتاحية:

عمل المرأة، حقوق المرأة، الإسلام، السيّد الخامنئي، الأسرة.

Abstract:

The research provides the islamic perspective about the legitimacy of woman's work outside the home based on the understanding and thoughts of Marja' Sayyed Ali Khamenei, the supreme leader of the Islamic Republic of Iran.

In detail, woman's work is discussed in two levels: The first is work as a means of financial benefit and providing life expenses. Even though Islam didn't assign the role of alimony to her and instead considered it one of the husband's responsibilities, Seyyed Khamenei considers work to be one of her rights if she wants to work. The leader in this context just speaks about work permissibility and not being prevented. He does not consider it a duty for her.

While the second level is working for higher goals beyond financial benefits, such as strengthening Islam and developing society. In this case, Sayyed Khamenei encourages women to work and considers it one of her duties.

Keywords: Woman's work, women's right, Islam, Sayyed Khamenei, family.

مقدمة

حظي موضوع عمل المرأة بنقاش واسع في الساحة الإسلامية. فكان للبعض موقفٌ سلبيٌّ متشدّدٌ من عملها، لما له من آثار سلبية على الأسرة والمجتمع بنظره، إذ يرى في نتائج عملها ضياعاً لحقوق الأسرة وازدياداً للفساد في المجتمع. وكذلك يمكن القول إنه لا بدّ من أن يترافق قضاء المرأة لساعات العمل الطويلة خارج المنزل مع التّقصير - الكلّي أو الجزئي - تجاه أسرتها، وهذا ما يُضعف بنيان الأسرة ويُفقدتها

بنحوٍ من الأنحاء للرعاية والأمن النفسي.

إنّ مجتمعاً تكون أسرُه بهذه الشاكلة، لا بدّ وأن تكون لديه القابليّة للسير نحو الانحراف والفساد. ناهيك عمّا يمكن أن تتعرّض له المرأة بسبب اختلاطها الدائم مع الرجال في عملها، وما يمكن أن تُحدثه في نفوس الرجال بسبب تواجدها معهم جنباً إلى جنب في مراكز العمل. يُضاف إليه ما يراه البعض في فكرة حثّها على العمل خارج المنزل، جزءاً من أجندة الحركات النسويّة (feminism) والتّماهي معها.

وفي الطّرف المقابل يرى البعض، أن ما سبق ذكره هو أفكار رجعيّة، ويتبنّى ضرورة فتح الأبواب أمام المرأة لتنتقل في ميادين العمل كافّة. ويدعو إلى عدم الحكم على عملها انطلاقاً من التجربة الغربيّة التي أساءت إليها بذاتها وإلى عملها. بل يدعو إلى مقارنة هذا الموضوع والتنظير له من الوجهة الإسلاميّة.

في السياق نُشير إلى أنّ مسألة «حق المرأة في العمل»، هي واحدة من أبرز مسائل وقضايا العصر الراهن، وتندرج تحت عنوان أدوار المرأة الاجتماعيّة. وبناءً على ما تقدّم، فإنّ البحث يتناول فكر السيد علي الخامنئي⁽¹⁾ ونظّرتَه إلى عملها، من جوانب متعدّدة، وأهمّيّته في المجتمع.

الإشكالية

نظراً لأهمية الموضوع يتناول البحث دراسة مُصغّرة عن رأي الإسلام في الموضوع، ونظراً لحقيقة أنّ الفكر الإسلامي أو الرّؤى الإسلاميّة واسعة ومتعدّدة،

(1) مفكّر إسلامي معاصر وأحد مراجع التقليد العظام عند الشيعة. والأهم من ذلك، منصبه ولي فقيه على مستوى العالم الشيعي، وقائد للثورة الإسلاميّة في إيران. له تاريخ علمي وجهادي عريق. عُرف بنشاطاته الثوريّة السياسيّة والثقافيّة قبل انتصار الثورة الإسلاميّة، ما أدّى إلى اعتقاله عدّة مرات في زمن الشاه. أمّا بعد الثورة الإسلاميّة وقبل تولّيه منصب ولاية الفقيه، تبوّأ العديد من المناصب، منها قيادة حرس الثورة الإسلاميّة، رئاسة مجلس تشخيص مصلحة النظام الإسلامي، رئاسة مجلس الثورة الثقافيّة، رئاسة الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، والعديد من المناصب الأخرى. للمزيد راجع: محمّد علي آذرشب: إنّ مع الصّبر نصراً، مراجعة محمّد مهدي شريعتمدار، مؤسّسة الثورة الإسلاميّة للثقافة والأبحاث، بيروت، ط3، 2020م، 101 - 259؛ أيضاً: لا إسم: الإمام الخامنئي السيرة والمسيرة، إعداد مركز باء للدراسات، نشر الدار الإسلاميّة، بيروت، ط1، 2002م، 37 - 83؛ 157 - 177.



كان اختيار النظرة الإسلامية على ضوء فكر السيّد علي الخامنّي؛ وذلك انطلاقاً من قراءته للفكر الإسلامي.

لذا؛ فإنّ إشكاليّة البحث تطرح نفسها على الشكل التالي:

- ما هو رأي السيّد الخامنّي في مشروعية عمل المرأة؟
- وفي معرض الجواب عن الإشكالية المذكورة، تطرّق البحث إلى الإجابة عن عدّة أسئلة لما لها من فائدة في مسير البحث. وهذه الأسئلة هي:
- ما هو نظر الإسلام إلى الاختلاف في الجنس بين المرأة والرجل؟
- هل هناك اختلاف بين أدوارهما؟
- وما هي دوافع ومنطلقات عمل المرأة في الغرب وفي الإسلام؟

المنهج المعتمد

يتضمّن البحث دراسة لمحتوى خطب ورسائل السيّد علي الخامنّي، بخاصّة تلك التي تقع بين العامين 2010 و 2016، وذلك بالاعتماد على المنهجين الاستقرائي (inductive method)، والوصفي التحليلي (descriptive analytical method)، حيث قام البحث على تحليل محتوى خطاباته، والخروج منها بخلاصات نعتقد بأنّها تعبّر عن رأيه في القضايا التي تمّ طرحها.

أولاً. عمل المرأة

قبل الشروع في البحث، لا بدّ من تعريف المراد من مصطلح «عمل المرأة» المستخدم في البحث. حيث يرى البعض في رؤيته إلى «عمل المرأة» أنه من المفيد ألاّ نتكلّم عن العمل بمعنى النشاط المنتج مادياً، سواء كان المنتج المادي سلعاً أو خدمات. بل علينا وضع تعريف جديد لمصطلح «العمل» ليكون بمعنى النشاط المنتج إنسانياً. وعلى هذا المبنى يكون دور المرأة بصفة «أم» هو أهمّ الأعمال المنتجة. وهذا المبنى في التعريف يؤدّي إلى القضاء على النظرة السائدة بأنّ ربّة المنزل التي تهتم بعائلتها وبيتها هي إنسانة لا تعمل، ويُغيّر النظرة الدونيّة السائدة نحوها التي تُقدم صورة كأنّ «عمل سكرتيرة في إحدى شركات التصدير والاستيراد أو إحدى شركات السياحة

أكثر أهمية وجدوى من تنشئة الأطفال!)⁽¹⁾.

إلا أننا، وإن كنا نؤمن بهذه النظرة الدقيقة لعمل المرأة، إلا أن المراد من مصطلح «عمل المرأة» المستخدم في البحث هو عمل المرأة ونشاطها خارج المنزل، والأعم من كونه مُنتجاً مادياً أو ثقافياً أو اجتماعياً أو غيره، وذلك تماشياً مع الاستخدام العُرفي للمصطلح. وقد استخدم السيد علي الخامنئي هذا المعنى للعمل.

ثانياً. نظرة السيّد الخامنئي إلى تفاوت الجنس بين الرجل والمرأة

لا يشكّ أحد في أصل وجود الاختلاف الفيزيولوجي بين الرجل والمرأة. لكن النقاش يقع فيما يترتب على هذا الاختلاف. وأنه قديم في قضية المرأة، وصل إلى الحدّ الذي نوقش فيه بإنسانيتها من عدمها، وهو اليوم يشمل الكثير من الأمور حتّى البديهي منها، بخاصّة بعد تصاعد عمل الحركات النسويّة.

في البداية من باب التأسيس، وقبل الكلام عن مشروعية عملها، لا بدّ من الإجابة عن سؤال: كيف ينظر الإسلام إلى المرأة كجنس يختلف عن الرجل؟

لكن بما أن البحث ليس خاصاً بدراسة هذه المسألة، وإنما تأتي من باب المقدّمة للدخول فيه، نستعرض الجواب بما يناسب المقام لا أكثر.

يوضح السيّد الخامنئي أنّ «نظرة الإسلام إلى الجنس، هي نظرة من الدرجة الثانية. النظرة الأولى وذات الدرجة الأولى، هي البعد الإنساني، والتي لا دور فيها للجنس»⁽²⁾. حيث الأصل واحد وهو الإنسانية عند كلا الجنسين، ومؤدّى ذلك أنّه «في

(1) عبد الوهّاب المسيري: قضية المرأة بين التحرير.. والتمركز حول الأنثى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، ط 2، 2010م، ص 40.

(2) علي الخامنئي (آية الله): خطاب الولي 2012، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، إصدار جمعية المعارف الإسلامية، بيروت، ط 1، 2013م، ص 30 - 31. من خطاب له في لقاء المشاركات في المؤتمر العالمي للمرأة والصحة الإسلاميّة، طهران، 11/7/2012 م. الجدير ذكره، أن مجموعة كتب «خطاب الولي»، هي عبارة عن خطب السيد علي الخامنئي، كان قد ألقاها في مناسبات متعددة، وفي أوقات مختلفة، عمل مركز نون على توثيقها وجمعها في إصدار محدد، يجمع خطابات السيد في كل عام على حدة في كتاب مستقل، لذلك سيتم اعتماد اسم الكتاب «خطاب الولي»، مع إدراج اسم السيد علي الخامنئي عند التوثيق في خانة المؤلف، مع ذكر مناسبة الخطاب وتاريخه.



القضايا الأساسية للإنسان - والتي تتعلق بالإنسان - فلا فرق بين الرجل والمرأة»⁽¹⁾؛ حيث الإنسانية هي الأصل في النظر إلى كل منهما، ولها خصائص «مشتركة بين المرأة والرجل. فالإنسان قبل أن يتّصف بالأنوثة والذكورة فإنّه متّصف بالإنسان، وفي الإنسانية لا وجود للمرأة والرجل، فالجميع سواسية»⁽²⁾.

إذن، يرى السيّد أنّ الجنس من ذكورة وأنوثة، هو مسألة غير أساسية في الإسلام، فهو «أمر ثانوي، هو أمر عارض يتجلّى عملياً في الحياة. في السير الأساسي للبشر ليس له أي تأثير ولا معنى»⁽³⁾. وبتعبير فلسفي، فإن المرأة والرجل لا يختلفان في حقيقة الوجود، فحقيقتهما الوجودية واحدة. وإنما يختلفان في عوارضهما الوجودية⁽⁴⁾. وهذا الاختلاف يرجع إلى التدبير الإلهي وهو قسم من النظام الأحسن⁽⁵⁾. فالمرأة كالرجل تماماً من حيث إنسانيتها، وكرامتها، وغاية خلقها، وإيمانها، وغيرها من الكثير من التفاصيل.

وما يقدّمه السيّد من رؤية، هو استنتاج لما في الآيات والروايات. وبما أنّ المقام لا يسمح باستعراض الأدلّة، يستطيع القارئ الرجوع إلى الكثير من المصادر في هذا المجال. إلّا أنّنا نكتفي بعرض أحد نماذج الأدلّة التي ساقها عن المساواة بين الرجل والمرأة في إمكانية الوصول إلى أعلى المراتب الإيمانية. وهذا الدليل عبارة عن ذكر القرآن الكريم للرجل والمرأة جنباً إلى جنب عند نعمتهم بالأوصاف الإيمانية كما في الآية التالية: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنَاتِينَ وَالْقَنَاتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّيِّمِينَ وَالصَّيِّمَاتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا

(1) علي الخامنّي (آية الله): خطاب الولي 2012، مصدر سابق، ص 31.

(2) المصدر نفسه، ص 239.

(3) المصدر نفسه، ص 32.

(4) راجع: لا إسم: خلاصه مقالات همايش زن وپژوهش، إعداد مركز مطالعات وتحقيقات النساء في جامعة طهران، طهران، لا ط، 23 آذر 1384 ه.ش. ص 71.

(5) المصدر نفسه، ص 77.

وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾، ويضيف على ذلك أن القرآن الكريم «رَفَعَ من شأن المرأة أكثر من الرجل، .. على مرّ التاريخ وإلى نهاية العالم، كم عدد المؤمنين من الكبار الصالحاء الأولياء والأنبياء جاؤوا وذهبوا. عندما يريد الله أن يُعرِّفهم على معيار، نموذج، رمز: يعرِّفهم على امرأتين: الأولى امرأة فرعون ﴿إِذْ قَالَتْ رَبِّ أَنْبِئْ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ...﴾ (2)، والثانية مريم بنت عمران ﴿الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ (3) (4). وهذا على خلاف ما يُشاع عن نظرة الإسلام إلى المرأة بنظرة دونية.

بعد أن تبيّن رأي السيّد الخامنّي في وجود الاختلاف الثانوي لا الجوهرية بين الجنسين، يأتي دور السؤال التالي: هل هناك اختلاف بين أدوار المرأة والرجل؟ وبعبارة أخرى: هل يؤدي هذا الاختلاف الطبيعي والثانوي بينهما إلى اختلاف الأدوار لكل منهما؟

إن «التفاوت الطبيعي بين الرجل والمرأة وتعدّد المسؤوليات والأدوار الذي يتناسب مع هذا التفاوت، واقعية غير قابلة للإنكار. فمثلاً الأبوة والبنوة دوران وموقعيتان مختلفتان وكل واحدة منهما تتطلّب حقوق وتكاليف خاصة بها، كما هو حال كون الفرد معلّمًا أو تلميذًا الأمر الذي يؤدي إلى التفاوت بينهما من حيث الحقوق والتكاليف» (5). فالتشابه بينهما من كل الجهات أمر غير ممكن. وهذا التفاوت مهم جدًا في تحديد الوظائف والأدوار الخاصة بكل جنس. فليس من الصحيح الحديث عن التساوي المطلق بين المرأة والرجل (6). وهو يُخالف ما تعمل الأمم المتحدة على إقراره من مبدأ المساواة التامة بين الجنسين التي وردت

(1) سورة الأحزاب، الآية 35.

(2) سورة التحريم، الآية 11.

(3) سورة التحريم، الآية 12.

(4) علي الخامنّي (آية الله): خطاب الولي 2012، مصدر سابق، ص 31 - 32. من خطاب له في اللقاء الثالث للأفكار الاستراتيجية حول موضوع المرأة والأسرة، في تاريخ 14 / 1 / 2012.

(5) المصدر نفسه، ص 79.

(6) المصدر نفسه، ص 80.



في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)⁽¹⁾، لذلك فالنص واضح في كون التمييز ضد المرأة يشمل مختلف المجالات، ما يعني أن المطالبة بالمساواة مع الرجل تشملها جميعاً⁽²⁾.

هذه المسؤوليات والأدوار المتفاوتة بين الرجل والمرأة ضئيلة إذا ما قيست بالحقوق والمسؤوليات المشتركة. بالتالي، فإن للرجل والمرأة أدواراً ومسؤوليات مشتركة تشكّل القسم الأكبر من الأدوار والوظائف، وهي تعود إلى جهة الاشتراك في حقيقة الإنسانية ووحدة الغاية التي خلقت لأجلها. وبينهما أدوار متفاوتة محدودة، تعود إلى التفاوت والتغاير الطبيعي الثانوي العرضي بينهما⁽³⁾.

وهذه الخصائص التي تختلف فيها المرأة عن الرجل - لا اختلاف نقص أو تعارض، بل اختلاف تكامل - هي خصائص جسدية ومعنوية. فمن باب المثال لا الحصر، يعدّ الرجل أقوى بنية من المرأة لكنّها أكثر عاطفةً منه. وبسبب هذا التغاير الفيزيولوجي، يسري التغاير إلى بعض الأحكام الفرعية والتفصيلية التي تختصّ بكل منهما، من قبيل قوامة الرجل وأحكام الستر الخاصة بالنساء وغيرها.

في هذا السياق، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ بعض ما يختصّ به الرجل دون المرأة من الأمور، كالقضاء والمرجعية، لا يُعتبر تفضيلاً له عليها، بل هو متناسب مع خصائص كلّ منهما، بحسب قول آية الله جوادى آملي، إنّ «القضاء والمرجعية منصب وليس كمال. والله قسّم الأعمال الإجرائية وفق تناسبها مع البنية الوجودية للإنسان. وحتى

(1) كاميليا حلمي محمّد: المواثيق الدوليّة وأثرها في هدم الأسرة، لا د، ط1، 1441 هـ / 2020 م، ص 520.

(2) تعرّف المادة (1)، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التمييز بأنّه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، إضعاف أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف أو إحباط تمتّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل». لا إسم: كتيب إرشادي بشأن التوصية العامة رقم 30 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، إعداد هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، لا ط، 2015، ص 8.

(3) علي الخامنئي (آية الله): خطاب الولي 2012، مصدر سابق، ص 80.

النبوة والرسالة هي أعمال إجرائية باطنها الولاية⁽¹⁾، وإمكانية الوصول إلى مقام الولاية مشترك بين الرجل والمرأة. ففي الأعمال والمناصب والفعاليات الاجتماعية، التي لا تعبر ولا تكون مظهرًا للكمال، يكون التوزيع وفقاً للبنية البدنية والظروف والحاجات⁽²⁾. ولذا، قبل الدخول في البحث في موضوع مشروعية عمل المرأة في الإسلام، يجب أخذ هذا المبنى بعين الاعتبار. وهو ما سنلاحظه جلياً في كلام السيد الخامنئي وفكره. ومن هنا لا نتوقع أن تكون نتيجة البحث التشابه في كافة الحثيات والمعطيات في تفاصيل عمل المرأة وعمل الرجل.

ثالثاً. مشروعية عمل المرأة في فكر السيد الخامنئي

نبدأ بسؤال بديهي، هل يُعدّ عمل المرأة خارج المنزل من حقوقها في الإسلام وفقاً لنظرة آية الله السيد علي الخامنئي؟ وبعبارة أخرى، هل إنه أمر مشروع في الإسلام؟ وإذا ما كان مشروعاً، فهل مشروعيته تأتي على نحو الترغيب أم مجرد الإباحة؟ لا يُعارض السيد الخامنئي عمل المرأة، وبالعموم يعتبره حقاً من حقوقها شرط أن لا يفوق قدراتها الجسدية، وإلا يصبح ظلماً لها. ففي مجال «النشاطات الاجتماعية والسياسية والعلمية والاقتصادية، باب هذه النشاطات مشرّع أمام المرأة بالكامل. ولو شاء أحد حرمان المرأة من مزاولة النشاط العلمي والسعي الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، فإنما يتكلم خلافاً لحكم الله. فلا مانع من مزاولة هذه الأعمال بالقدر الذي تبيحه القدرة الجسدية، وتستدعيه الحاجات والضرورات. والشرع المقدّس لا يمانع في بذل الجهود الاقتصادية والاجتماعية والسياسية قدر المستطاع. ولما كانت المرأة بطبيعة الحال أرقّ جسدياً من الرجل؛ لذلك فإنّ لهذه الحالة ضرورتها، وفرض العمل الثقيل على المرأة ظلماً لها»⁽³⁾.

(1) لا إسم: خلاصه مقالات همايش زن وپژوهش، مصدر سابق، ص 516.

(2) المصدر نفسه، المكان نفسه.

(3) علي الخامنئي (آية الله): خطابه في الاجتماع النسوي الكبير في محافظة آذربيجان، بتاريخ 5 جمادى الأولى 1417 هـ. ق.، موقع دار الولاية للثقافة والإعلام الإلكتروني، لات، شوهد في تاريخ 2024/5/21، على الرابط:

<https://alwelayah.net/post/print/32988>



إننا اليوم نشهد التطبيق العملي لمراعاة قدرات المرأة وتحملها في العمل مرعيًا في قوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية التي يكون السيد الخامنئي على رأس قيادتها. ونختار نموذجين منها:

- النموذج الأول: طبقًا للمادة (77) من قانون العمل، في الحالات التي يقرّر فيها طبيب المؤسسة العامّة للضمان الاجتماعي، أنّ نوع عمل العاملة الحامل خطير أو صعب، يجب على صاحب العمل إحالتها إلى عمل أكثر ملاءمة وأخفّ، دون خصم أجرها حتى نهاية حملها. وتبلغ مدة إجازة الحمل والولادة للعاملات (9) أشهر، وبعد انتهاء إجازة الأمومة تعود العاملة إلى عملها السابق⁽¹⁾.

- النموذج الثاني: يرتبط بالتوظيف في القوات المسلحة. وفقًا للقوانين القائمة، يمكن للمرأة العمل في القوات المسلحة في خصوص الشؤون الطبية والصحية والإدارية والمدنية دون غيرها، إذ تنصّ المادة (32) من قانون جيش الجمهورية الإسلامية الإيرانية، على أنه «لا يجوز للجيش توظيف النساء إلاّ في الوظائف الصحية والطبية»⁽²⁾. كما تنصّ المادة (20) من قانون تنظيم التوظيف في الحرس الثوري الإيراني، على أنه «يجوز للحرس الثوري الإيراني توظيف النساء في الوظائف التي تكون مورد حاجة». كذلك تنصّ المادة (20) من قانون تنظيم التوظيف في قوات الشرطة، على أنه «يمكن لقوات الشرطة توظيف النساء في الوظائف المطلوبة كأفراد شرطة أو موظفات مع الحفاظ على المعايير الإسلامية»⁽³⁾.

بالإضافة إلى ما سبق، يشترط السيد الخامنئي أيضًا، أن لا يؤثر عمل المرأة خارج

(1) للمزيد راجع: هاشم فرقاني و أبو ذر گلشنی: قوانین حمایتی موجود از زنان شاغل در حقوق ایران تهدید یا فرصت؟، مجلة پژوهش در فقه و حقوق، السنة الثانية، العدد 5، خريف 1396 هـ.ش.، ص 36 - 42.

(2) فرج الله هدايت نيا: اشتغال زنان و مصلحت خانواده در قانون مدنی بررسي فقهي حقوقی ماده 1117 ق.م، مجلة مطالعات راهبردی زنان، العدد 34، 1385 هـ.ش.، ص 15.

(3) المرجع نفسه، ص 91.

المنزل على الأسرة والزوجية والأمومة والتدبير المنزلي⁽¹⁾، وإلا انتفى هذا الحق لإضراره بما هو أهم. وحق حماية العائلة من الضرر في حال عملت المرأة أيضاً محفوظ في القانون الإيراني. فوفقاً للمادة (1117) من القانون المدني الإيراني، يحق للزوج أن يمنع زوجته من ممارسة العمل فيما لو تعارض مع مصالح الأسرة أو كرامة الزوجين. وتنص المادة نفسها: «للزوج أن يمنع زوجته من ممارسة المهنة أو الصناعة التي تتعارض مع مصلحة الأسرة أو كرامة زوجته»⁽²⁾. وكما لا يُسيء الرجل الاستفادة من هذا الحق، أنيط بموافقة المحكمة. والجدير بالذكر أن القانون الإيراني يُجيز للمرأة تقديم مثل هذا الطلب بمنع الزوج من ممارسة عمله فيما لو تعارض عمله مع مصالح الأسرة أو كرامة الزوجين⁽³⁾.

وفيما لو أردنا القيام بمزيد من التدقيق في مقام الجواب عن سؤال مشروعية عمل المرأة من عدمه، لا بدّ أولاً من تحديد الحيثية التي يُنظر فيها إلى هذا العمل، فتارةً ننظر إليه كوسيلة لتأمين لقمة العيش، وتارةً ننظر إليه بما هو وسيلة لخدمة الإسلام وأهدافه الكبرى. ولذا نرى لهجتين في الخطاب.

أ. العمل وسيلة لتأمين لقمة العيش

إذا نظرنا إلى العمل كمجرد وسيلة لتأمين لقمة العيش لا غير وجردناه عن القيم الأخرى، كخدمة المجتمع وبناء الحضارة الإسلامية، فإن العمل يقع على عاتق الرجل الذي يتحمّل مسؤولية تأمين النفقة للزوجة والعائلة. أمّا المرأة فلم يوجب عليها الإسلام ذلك، بل أبعدها عن تحمّل هذا العبء. وبحال جاء العمل بهذا المعنى – تأمين لقمة العيش – فهو ليس واجباً عليها، وهذا لا يعني أنها لا تملك الحق فيه فيما لو أرادت ذلك ورغبت به، أو كانت مضطرةً إليه. وقد تعتبر الآية المباركة: ﴿...لِلرِّجَالِ

(1) راجع: علي الخامنئي (آية الله): خطاب الولي 2012، مصدر سابق، ص 33. من خطاب له في اللقاء الثالث للأفكار الاستراتيجية حول موضوع المرأة والأسرة، في تاريخ 14/1/2012.

(2) فرج الله هدايت نيا: اشتغال زنان و مصلحت خانواده در قانون مدني، مرجع سابق، ص 21.

(3) راجع: المرجع نفسه، ص 25.



نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُوْا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ... ﴿١﴾، دليلاً قرآنياً واضحاً على حق المرأة في التكبب المالي وعلى حقها في الاستقلالية المالية والتملك. وهو ما يعود ليؤكد أنه «قد يكون العمل أيضاً أمراً لا محيص عنه للنساء أحياناً، وقد يكون لازماً لبعضهن. على أي حال إن عمل المرأة أمر جائز، لكن الإسلام لا يعتبره من لوازم قيمة المرأة»^(٢).

وفي موضع آخر يعارض سماحته بشدة اتكاء المجتمع أو الأسرة بشكل أساسي على عمل المرأة بمعناه الاقتصادي، ففيما يتعلّق بأحد التقارير التي وردت إليه عن نساء بعض مناطق آذربيجان، بأنهنّ يتحمّلن إنجاز سبعين بالمائة من الأعمال اليومية، بينما يُنجز الرجال ثلاثين بالمائة من الأعمال^(٣)، علّق معترضاً ومُعتبراً أن «هذا ظلم وخلاف رأي الإسلام. وما يشترطه البعض - حين يبغى الزواج - في أنّ المرأة يجب أن تعمل ولا بدّ أن يكون لها عمل ودخل خطأً طبعاً. إنّ هذا لا يتعارض مع الشريعة، إلّا أنّ الإسلام لا يوصي بمثل هذا العمل أيضاً. فالذي نظرته - استناداً إلى رأي الإسلام - بمنع المرأة من ممارسة النشاط الاقتصادي والاجتماعي، خطأ؛ فالإسلام لا يقول بمثل هذا. ولكن من الجهة الأخرى، فإنّ إرغام المرأة على مزاوله أعمال ثقيلة وتكاليف شاقّة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، لم يوص به الإسلام أيضاً. رأي الإسلام رأي وسط؛ أي إنّ المرأة إذا كان لديها الفراغ والوقت، ولا تمنعها تربية الأطفال، وكانت لديها الرغبة والاندفاع والقوّة والقدرة وأرادت الدخول في مجال النشاطات الاجتماعية والسياسية أو الاقتصادية، فلا مانع من ذلك. ولكن أن تُرغم ويقال لها: يجب أن تتخذي لك عملاً، وتعملي بهذا القدر يومياً ليكون لك دخل وتشاركين بقسم من دخل الأسرة ونفقاتها، فهذا أيضاً ممّا لم يطلبه الإسلام من المرأة، وهذا يُعد نوعاً من الفرض على المرأة»^(٤). إذن، يجيز الإسلام للمرأة المشاركة في

(١) سورة النساء، الآية 32.

(٢) لا إسم: المرأة علم وعمل وجهاد، إعداد ونشر مركز السيّد الخميني الثقافي، بيروت، ط 1، 2003 م، ص 32.

(٣) علي الخامنئي (آية الله): خطاب في الاجتماع السنوي الكبير في محافظة آذربيجان، مصدر سابق.

(٤) المصدر نفسه.

العمل، لكنّه لا يجيز فرضه عليها للمشاركة في تحمّل الأعباء الماليّة للأسرة. وهذا إرفاق بها ونوع من الدلال والعناية الخاصة بها.

وفي مورد آخر يذكر السيّد الخامنّي رؤيته مجدّداً، بأنّ عمل النساء ليس من المسائل الأساسيّة، مع تأكّيده على عدم معارضته ولا مُعارضة إدارتهنّ، شرط عدم تعارض ذلك مع المسائل الأصليّة التي هي المنزل والأسرة، وإلاّ تكون الأسرة مُقدّمة مع وجود التعارض⁽¹⁾.

هذه اللهجة من عدم المنع وعدم المخالفة لديه، نجدّها في بعض الخطابات تتطوّر إلى لهجة أخرى وهي الحثّ والتشجيع على العمل. وهنا يكون العمل من منظور آخر يختلف عن النظر إليه من الزاوية الضيقة التي هي عبارة عن تأمين لقمة العيش والمنافع الماليّة والماديّة. فما هي النظرة الأبعد لعمل المرأة، التي يكون فيها الخطاب بلغة الحثّ والتشجيع؟

ب. عمل المرأة في خدمة أهداف الإسلام الكبرى

عندما يكون العمل في سبيل الإسلام والأهداف العليا التي أرادها وفي سبيل الدفاع عنه، ولا يكون الهدف منه طلب المنفعة الاقتصادية فحسب، فإنّ عمل المرأة يصبح له قيمة أخرى أعظم بكثير. فما ورد في كلامه إنّنا «نعتقد أنّ النساء في كلّ مجتمع بشري سالم قادرات وعليهنّ أن يجدن الفرصة لبذل الجهد والتسابق في مجال التقدّم العلمي والاجتماعي والبناء والإدارة في هذا العالم في حدود سهمهنّ». وفي هذا المجال ليس هناك أيُّ فرق بين المرأة والرجل⁽²⁾، نجد أنّ لغة الخطاب مختلفة عمّا أوردناه سابقاً، إذ إنّها تتضمّن حثّاً ودعوة للانخراط في المجتمع. بل إنّ السيّد الخامنّي ينظر إلى عمل المرأة كتكليف ومسؤوليّة وليس مجرد حقّ، حيث يُصرّح بأنّه «ليس هناك أي تفاوت بين المرأة والرجل في مجالات الإعداد والاقتصاد والتخطيط والتفكير

(1) علي الخامنّي (آية الله): خطاب الولي 2014، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، نشر جمعية المعارف الإسلاميّة، بيروت، ط1، 2015م، ص 181. من خطاب له في ذكرى ولادة السيّدّة فاطمة الزهراء (عليها السلام) في جمع من النساء النخبة، طهران، في تاريخ 19/04/2014م.

(2) لا إسم: المرأة علم وعمل وجهاد، مرجع سابق، ص 25.



ووضع الدراسات لشؤون البلد والمدينة والقرية والجماعة والشؤون الشخصية للأسرة. فالكلُّ مسؤول وعلى الكلُّ أن يؤديَّ المسؤولية⁽¹⁾. فالمرأة كما الرجل، يقع عليها تكليف تنمية المجتمع والسير به نحو الكمال. وهذا الأمر من الأدوار والوظائف المشتركة بينهما. وإنَّ فقدانها في الساحات الاجتماعية يؤدي إلى الإضرار في عملية بناء المجتمع الإسلامي؛ لأنَّ «اليوم أيضاً، إذا لم تمارس المرأة المسلمة حضورها في الساحة، فستبقى ساحة البناء ناقصة وستتعطل مسيرة البناء»⁽²⁾.

وبنظرة دقيقة وبعيدة الأفق، يعتبر السيّد الخامنئي مشاركة المرأة أمراً أساسياً في إيجاد التحوّلات الاجتماعية وفي الثورات وحركات الصحوة، بل «لو أنّ النساء لم تشاركن في الحركة الاجتماعية لأيّ شعبٍ فإنّ تلك الحركة لن تصل إلى أيّ مكان ولن تنجح. ولو ساهمت النسوة في أيّة حركة مساهمة جادة وواعية وعن بصيرة فإنّ تلك الحركة ستتقدّم بنحوٍ مضاعف. وفي هذه الحركة العظيمة للصحوة الإسلامية فإنّ دور النساء هو دورٌ لا بديل عنه، ويجب أن يستمرّ»⁽³⁾. ويتضمّن هذا الحديث مزيداً من الاحترام والتقدير لقدرات المرأة والثقة بما تُنجزه وتفعله. لذلك لا غنى عنها في قوّة المجتمع واقتداره، والدّفْع به نحو التقدّم والحضارة.

في هذا المضمّار يُقدّم سماحته المرأة الإيرانيّة أيام الثورة وما بعدها، كنموذج لعظمة الدور النسائي، فيشير إلى التغيير الذي أحدثته في النظرة إلى دور المرأة، إذ إنّه «غالباً ما تُقدّم المرأة في النظم الشرقية كعنصر هامشي لا دور لها في صناعة التاريخ، وفي النظم الغربيّة باعتبارها موجوداً يتفوّق جنسه على إنسانيّته ووسيلة جنسيّة بيد الرجال، وفي خدمة الرأسماليّة الجديدة. فالنسوة الإيرانيّات الشجاعات في الثورة والدفاع المقدّس قدّمن نموذجاً ثالثاً جديداً: «المرأة اللاشرفيّة واللاغربيّة».. لقد ظهرت في الثورة الإسلاميّة والدفاع المقدّس نسوة حيث يمكنهنّ أن يقدّمن للعالم

(1) لا إسم: المرأة علم وعمل وجهاد، مرجع سابق، ص 26.

(2) المصدر نفسه، ص 35.

(3) علي الخامنئي (آية الله): خطاب الولي 2012، مصدر سابق، ص 239. من خطاب له في لقاء المشاركات في المؤتمر العالمي للمرأة والصحوة الإسلاميّة، طهران، في تاريخ 11 / 7 / 2012م.

تعريف المرأة وحضورها في ساحات الرشد والتهذيب وفي ساحة حفظ سلامة المنزل والعائلة المتوازنة، وفي ساحة الولاية الاجتماعية والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد الاجتماعي، ويستطعن تحطيم واقتحام أكبر الطرق المسدودة⁽¹⁾. وفي هذا الكلام تأكيد على النموذج النسائي في صناعة التاريخ من جهة، وعلى النموذج المتوازن في حضوره العملي في جميع السّاحات مع الحفاظ على الأسرة وعدم التقصير في حقوقها من جهة أخرى.

ولا يفوت السيّد الخامنّي أن يضع بين أيدينا نموذجاً من النماذج الأكمل والأرقى لحضورها ودورها، تلك التي قامت بتغيير مجرى التاريخ إلى يومنا هذا، ألا وهي السيّدة زينب بنت علي (عليها السلام). ففي الحقيقة عندما يُقال إنّ «الدم انتصر على السيف في عاشوراء وفي واقعة كربلاء وهو كذلك، فإن عامل هذا الانتصار هو زينب عليها السلام، وإلا فإنّ الدم في كربلاء قد انتهى. واقعة عسكرية تنتهي بهزيمة ظاهرية لقوى الحق في ميدان عاشوراء، أما ذلك الشيء الذي أدّى إلى تبديل هذه الهزيمة العسكرية الظاهرية إلى انتصار قطعيّ دائم فهو زينب الكبرى عليها السلام بمفردها، الدور الذي قامت به زينب (عليها السلام)، أمرٌ في غاية الأهمية. وقد دلّت هذه الواقعة على أن المرأة ليست موجودة على هامش التاريخ، بل هي في صلب الأحداث التاريخية الهامة»⁽²⁾.

من هنا تظهر أهميّة الدور الاجتماعي والسياسي المهم الذي يمكن للمرأة أن تقوم به وتؤدّيه في أعمالها. ولا يكتفي السيّد الخامنّي بذكر النماذج، بل يستدلّ على وجوب انخراطها في الساحة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، شأنها في ذلك شأن الرجل، والشاهد على ذلك «جميع الآثار الإسلامية الموجودة في هذه المجالات، وجميع التكاليف الإسلامية التي تجعل المرأة والرجل متساويين في مسؤولياتهما الاجتماعية».

(1) علي الخامنّي (آية الله): خطاب الولي 2013، مصدر سابق، ص 110-109. رسالته إلى ملتقى (7000) شهيدة إيرانية، في تاريخ 6/3/2013م.

(2) علي الخامنّي (آية الله): خطاب الولي 2010، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، نشر جمعية المعارف الإسلامية، بيروت، ط1، تموز 2011م، ص 147. من خطاب له في ذكرى ولادة السيدة زينب (عليها السلام) ويوم الممرضة، طهران، في تاريخ 21/4/2010م.



فإن الحديث القائل: «من أصبح ولم يهتم بأمر المسلمين فليس بمسلم»⁽¹⁾، لا يختص بالرجال، بل على النساء أيضاً أن يدركن مسؤولياتهن تجاه أمور المسلمين والمجتمع الإسلامي وأمر العالم الإسلامي وكل ما يجري في العالم، وأن يبدين اهتماماً بذلك، لأنه واجب إسلامي»⁽²⁾.

ويوجه السيد دعوته الخاصة إلى بعض السيدات بالقول: «على السيدات المقدمات، المفكرات، من أصحاب القلم والتأليف والخطابة، من اللواتي يُقدّمن الأفكار، أن لا يدعن ساحة الثورة والدفاع عن الثورة..»⁽³⁾. وفي إحدى خطبه العائدة إلى العام 2012، يدعو النساء في بلاد العالم الإسلامي، في تونس ومصر والبحرين وليبيا واليمن، وكل الأماكن الأخرى، للانخراط في ميادين العمل الثورية بقوة، ويعدهن بالانتصارات المتلاحقة فيما لو قمن بتقوية حضورهن في الصفوف الأمامية وواظبن على قوة هذا الحضور⁽⁴⁾.

فالمجتمع الإسلامي بحاجة إلى حركة حثيثة وفعالة خصوصاً فيما يتعلق بالجانب الثقافي، وبالوقوف في وجه الحرب الناعمة والمركبة التي تشنها دول الاستكبار على كافة أقطار العالم الإسلامي. ولذا فإن عدم مشاركة المرأة في تحمّل هذه المسؤولية يُعدّ إهمالاً منها لهذا الواجب الإلهي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الجانب الفكري النظري عند السيد الخامنئي ليس مُجرّد تنظير، بل هو أمر قائم إجرائياً، ويتم تطبيقه، حيث الدعم لعمل المرأة موجود في الأنظمة والنطاق التشريعي في الجمهورية الإسلامية، إذ لها في القانون المرعيّ الإجراء حقّ، فضلاً عن حقّها في العمل، فيما لم يؤدّ إلى تزلزل كيان أسرتها، محميّ

(1) الحديث في المجاميع الروائية هو على الشكل التالي: «من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم». محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط2، 1403 هـ.ق.، مجلد 75، ص 66.

(2) علي الخامنئي (آية الله): خطاب الولي 2010، مصدر سابق، ص 27. من خطاب له في ذكرى ولادة السيدة زينب^(ع) ويوم الممرضة، طهران، في تاريخ 21/4/2010م.

(3) علي الخامنئي (آية الله): خطاب الولي 2012، مصدر سابق، ص 255. من خطاب له في لقائه جمّعاً من السيدات الحوزويّات والجامعيّات، طهران، في تاريخ 11/05/2013م.

(4) راجع: المصدر نفسه، ص 240.

بجملة من الحقوق بموجب القانون الذي تطوّر مع مرور الزمن، حيث تصدر، في كل عام، قرارات أو قوانين لحمايتها في مختلف القطاعات، من هذه القوانين، الترخيص بخفض ساعات العمل بمدة نصف دوام في بعض الحالات الخاصّة، ضرورة إيجاد حضانة للأطفال في المؤسسات الحكومية، تغيير شروط العمل الخاصّة بالمرأة الحامل، ضمان عودة المرأة إلى العمل بعد الولادة، وغيرها من القوانين⁽¹⁾.

وبالعودة إلى ضرورة تواجد المرأة في كافّة الميادين الجهاديّة من اجتماعيّة وسياسيّة وتربويّة وغيرها، نرى أنّ المنطلقات والدوافع لعمل المرأة في الغرب تختلف عمّا عليه من المنطلقات في الإسلام. فما هو الفرق بين هاتين المدرستين؟

رابعاً. منطلقات عمل المرأة بين الغرب والإسلام

هناك فارق كبير بين منطلقات عمل المرأة وفقاً لرؤية السيّد علي الخامنّي المنطلقة من التعاليم الإسلاميّة، وبين الرؤية الغربيّة السائدة اليوم. وإنّ تناول منطلقات عمل المرأة في الغرب هو من باب المقدّمة لتصبح منطلقاتها في الإسلام أكثر وضوحاً وأكثر تمايزاً. فما هي منطلقات عمل المرأة في كلّ من الثقافتين الغربيّة والإسلامية؟

أ. منطلقات عمل المرأة في الغرب

كما هو معلوم، تقوم نظريّة المعرفة كما الرؤية الكونيّة الغربيّة على الأساس المعرفي الماديّ، لا النظرة المعرفيّة الإلهيّة. ومن الطبيعي أن تسري هذه الرؤية المادية وتُسيّل على كافة الأفكار والموضوعات التي من جملتها موضوع عمل المرأة. ولذا فمن غير المتوقّع أن يكون هذا الموضوع لديهم ينبع من منطلقات قيمية معنويّة. فما هي هذه المنطلقات؟

1. الإستثمار الماديّ الاقتصادي

يلفت السيّد الخامنّي النظر إلى منطلقات عمل النساء في الغرب بكونها ماديّة بحتة تهدف إلى الاستفادة الاقتصادية من المرأة. إذ إنّ تاريخ إعطائها حق العمل كما

(1) لا إسم: حماية المرأة والأسرة في قوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقع الرسمي لآية الله حسين أنصاريان الإلكتروني، لات، شوهده بتاريخ 17/6/2024، على الرابط: <https://erfan.ir/arabic/45650.html>



التملك، له خلفياته الاقتصادية لا الحقوقية. فلم تُدعِ النساء إلى العمل بدافع التفكير في حقوقها أو الدفاع عنها. لأنه في «التوجه الغربي إلى مسألة المرأة - كما يلاحظ الإنسان بوضوح في تاريخ الثورة الصناعية - تدخل نظرة التكسب والربح المادي والاقتصادي، أي إنه في أوروبا التي لم يكن للمرأة فيها حق التملك، وكل أملاكها كانت تصبح ملكاً للرجل وزوجها، ولم تكن تملك حتى حق التصرف في أملاكها الخاصة، أو أنه إلى الوقت الذي جرى فيه إقرار الديمقراطية في الغرب، لم يكن للمرأة حق المشاركة في الانتخابات. في هكذا عالم، فجأة يتم طرح مسألة الثورة الصناعية والمصانع، والحضور المؤثر للمرأة العاملة في المصانع للعمل بأجر أقل ولمصلحة الرأسماليين! حينها فقط أقرّوا حق التملك للمرأة، كي يتمكنوا من جرّها إلى المصنع، فيعطونها أجراً وحقاً أقل، وبالطبع، فإن نزولها إلى ميدان العمل والشغل كان له مستلزمات وتبعات ونتائج لا تزال تظهر تبعاً»⁽¹⁾.

وفي مختلف القضايا، كانت السياسات السائدة في الغرب مترافقة مع نظرة الكسب المادي والربح الاقتصادي⁽²⁾. ولا تشدّ قضية المرأة عن هذه القاعدة، كما أشار السيّد إلى أن السبب الذي دفع بالغرب إلى حث المرأة على العمل وجذبها بقوة إلى الميدان، كان الحاجة إلى اليد العاملة بعد الثورة الصناعية، وبالتحديد الأجرة المتدنية. وهذا يعني أن ذلك لم يكن بدافع منها. وإلى اليوم في الغرب هناك غبن للمرأة لجهة حقها بأجرة العمل، حيث تتقاضى في العديد من تلك البلدان أقل ممّا يتقاضاه الرجل على نفس العمل في أكثر المجالات.

من نماذج تلك البلدان الولايات المتحدة الأمريكية التي لعلّها الأكثر في العالم من يتحدّث عن حقوق الإنسان، بل يشن الحروب على بعض الدول بدعوى الدفاع عنها، ويتنقّد الآخرين حيالها. وإن أبرز انتهاكات حقوق الإنسان، هي في البلد الذي يدّعي حمل راية الحقوق بما يتعلّق بمسألة رواتب النساء. فوفقاً لإحصاءات أجريت في العام

(1) علي الخامنّي (آية الله): خطاب الولي 2014، مصدر سابق، ص 175-176. من خطاب له في مجموعة من النساء النخبة في ذكرى ولادة السيّدّة فاطمة الزهراء^(ع).

(2) المصدر نفسه، المكان نفسه.

2022، ذُكِرَ أنَّ النساء العاملات بدوام كامل يحصلن من الأجر على (84٪) فقط ممَّا يتقاضاه الرجال⁽¹⁾. وكان الفرق في الأجر بين الجنسين في العقود الماضية أوسع ممَّا ذُكر. يُستثنى منه عدَّة وظائف محدودة لا تكون فيها أجور النساء أقل، منها التمريض. ويتوقَّع مركز التقدُّم الأمريكي أنَّ المساواة في الأجر بين الجنسين لن تصبح حقيقة حتى العام 2056⁽²⁾. ومن الأمثلة على فرق الأجر، ما يتقاضاه الممثلون الذكور في هوليوود، حيث يحصلون على (1,1) مليون دولار لكل فيلم، أكثر من زميلاتهم النساء ذوات الخبرة المماثلة⁽³⁾.

ومن النماذج أيضًا خارج الولايات المتحدة الأمريكية قناة ال «بي بي سي البريطانية»، تلك المدَّعية في مجال الحديث عن انتهاكات حقوق المرأة في إيران، فقد شهدت هذه المؤسسة الإعلامية تاريخًا من تحركات العاملات فيها واعتراضهنّ، والشكاوى القضائية المقدَّمة انطلاقًا من التمييز في الأجر بين الجنسين العاملين فيها⁽⁴⁾. ولا يتسع المقام للحديث عن نماذج كثيرة ممَّا يعيشه المجتمع الغربي من التمييز في هذا المجال، في حين أنَّ حق المرأة في الأجر المتساوي مع الرجل، قد أُقرَّ بحرفيته في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديدًا في اتفاقية منظَّمة العمل الدولية الرقم (100)، في العام 1951، التي تتعلَّق بالمساواة في أجور العمَّال والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية⁽⁵⁾. فيما تشهد

No name: **The Gender Pay Gap**, The American Association of University (1) Women (AAUW), seen in 1/6/2024, at: <https://www.aauw.org/issues/equity/pay-gap/>

Katherine Haan: **Gender Pay Gap Statistics In 2024**, reviewed by Kelly Reilly, Forbes (2) ADVISOR website, updated in 1/3/2024, seen in 1/6/2024, at: <https://www.forbes.com>

Jamie Doward and Tali Fraser: **Hollywood's gender pay gap revealed: male stars (3) earn \$1m more per film than women**, *The Guardian*, published in 15/9/2019, seen in 1/6/2024, at: <https://www.theguardian.com>

See: Lauren Collins: **How the BBC Women Are Working Toward Equal Pay**, *The (4) New Yorker* magazine site, published in 16/7/2018, seen in 1/6/2024, at: <https://www.newyorker.com/magazine/2018/07/23>

(5) راجع: لا إسم: حقوق المرأة من حقوق الإنسان، إعداد وإصدار الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، لا ط، 2014 م، ص 66.



بعض الدول الغربية التي ساهمت بتأسيس منظمة الأمم المتحدة، بينما تشارك بقية الدول في عضويتها، انتهاك حقوق المرأة في الأجر على العمل، وفي الوقت نفسه، ترفع شعار المساواة بين الرجل والمرأة لكن دون تطبيق.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أنّ الغرب يريد الانتفاع من عمل المرأة واستغلالها اقتصادياً، في الوقت الذي يُركّز فيه على جعل تحصيل المال أولوية لديها. لذلك فإن «هذا التركيز على أولوية تحصيل المال يُلبّي في الواقع حاجتين أساسيتين: الأولى تكريس فكرة استقلالية المرأة التي أشارت إليها تقارير الأمم المتحدة والأدبيات الجندرية ودعواتها، والأخرى؛ إتاحة الفرصة للسوق الاستهلاكي الاستفادة من ذلك المال الذي ستجنيه المرأة لإنفاقه»⁽¹⁾، لبيع ما يُسوّقون له من سلع غير ضرورية. وهو ما يعني الاستغلال الاقتصادي لها في أكثر من وجه.

وتجدر الإشارة أيضاً، إلى أنّ العقل الغربي الماديّ يعتبر أنّ الأسرة هي من أكبر العوائق في طريق التنمية، والمقصود هنا هو التنمية ببعدها الماديّ، في حين أنّه حتّى في هذا البعد، سنجد الأفراد المستقرّين نفسياً لتواجههم في أسر سليمة هم أكثر إنتاجاً، بينما نسبة الجرائم والحوادث تُكَلّف الدولة إنفاقاً اقتصادياً أكبر نتيجة الاضطرابات النفسية عند زعزعة بنيان الأسرة.

2. الإستغلال الجسدي

لم يكتفِ الغرب بالاستغلال الاقتصادي للمرأة، بل تعدّاه إلى الاستغلال الجسدي، مُغطياً ذلك بالعناوين البرّاقة من قبيل حق العمل والحرية وغيرها. فالمرأة في النظرة الغربية وفقاً لقراءة السيّد الخامنّي للغرب الحديث، هي وسيلة لإخماد الشهوة، وهو أمر بارز لا يقبل الإنكار ويشهد عليه ما نراه في حياتهم⁽²⁾.

ويُعدّ السيّد الخامنّي من أبرز الذين يفهمون العقل الغربي المعاصر في الكثير من القضايا. ومن أهمّها قضية المرأة. ويؤمّن بأن «الغربيين وطيلة هذه القرون الثلاثة

(1) طلال عتريسي: الجندر المُخادع، جامعة المعارف، بيروت، ط1، 2023 م، ص 151.

(2) علي الخامنّي (آية الله): خطاب الولي 2014، مصدر سابق، ص 176. من خطاب له في مجموعة من النساء النخبة في ذكرى ولادة السيّدّة فاطمة الزهراء^(ع).

الأخيرة، قد وضعوا لجميع جرائمهم أسماءً جميلة. فعندما كانوا يقتلون ويستعبدون وينهبون الثروات، وعندما كانوا يفتعلون الحروب المفروضة بين الشعوب وغيرها من الجرائم، كانوا يضعون على كل واحدة منها أسماء برّاقة وخذاعة، كأسماء الحرية وحقوق الإنسان والديمقراطية وأمثالها. إن إطلاق اسم الحرية على التوجّه الموجود في الثقافة الغربية للمرأة، هو اسمٌ كاذب، فهذه ليست حرية. إن أساس ثقافة الغرب مبني على جعل المرأة بضاعةً لمتعة الرجل في المجتمع»⁽¹⁾.

وقد وصل الغربيون إلى مبتغاهم من جعل المرأة وسيلةً لمتعة الرجل والتذاذه بشكل تدريجي، مدرّوس، ومُخطّط له. ثم يشرح السيّد مسألة الاعوجاج الفكري فيما يتعلّق بفهم المرأة بعدها الاجتماعي بقوله، إنه «قد حدث .. بصورة هادئة وتدرّجية وبأساليب مختلفة مع دعايات عديدة على مرّ العقود لعلّها تصل إلى 100 سنة أو 150 سنة، لا أستطيع أن أجزم هنا وهي قضية قابلة للتحقيق في المجتمعات الغربية بالدرجة الأولى، ولاحقاً حصل في باقي المجتمعات. لقد عرّفوا شأن المرأة الاجتماعي هكذا: إن المرأة هي كائنٌ يجب أن يكون مورداً لانتفاع الرجل. لهذا لو أرادت المرأة بحسب الثقافة الغربية أن تبرز في المجتمع وتثبت شخصيتها، عليها حتماً أن تظهر شيئاً من جاذبيتها الجنسية. وحتى في المجالس الرسمية يجب أن يكون نوع لباس المرأة مورد استمتاع الرجل الذي هو الجانب المُنتفع»⁽²⁾.

ويعتقد السيّد أنّ ما هو موجود في الثقافة الغربية من النّظر إلى المرأة والتعامل معها كوسيلة للانتفاع، هو أكبر إهانة لها وأكبر ضربة في قضيتها. وهذا الأمر ليس عفويّاً، بل هو سياسة متعمّدة، وتثبيت المرأة في هذه الموقعية يُخطّط له منذ زمن، بحيث لا يُسمح بالاعتراض والتذمّر من طروحات التعرّي، ولو حاول أي مجتمع الاعتراض، فإنّه سيُدان وستُشن ضده الحملات الدّعائية والإعلامية عالمياً، في

(1) علي الخامنّي (آية الله): خطاب الولي 2012، مصدر سابق، ص 238. من خطاب له في المشاركات في المؤتمر العالمي للمرأة والصحة الإسلامية، طهران، في تاريخ 11/7/2012 م.

(2) علي الخامنّي (آية الله): خطاب الولي 2011، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، إصدار جمعية المعارف الإسلامية، بيروت، ط1، حزيران 2012 م، ص 164 - 165. من خطاب له في ذكرى ولادة الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام)، طهران، في تاريخ 22/5/2011 م.



المقابل لا يحصل أي اعتراض في العالم على طروحات تعري المرأة⁽¹⁾. وعندما نقول أنّ الغرب أراد الاستفادة من المرأة والحصول على اللذة بها، فإنّه أراد تلك المادية منها دون المعنوية. وهذا التلذذ «ليس بالتلذذ المعنوي والروحي ولا بالتلذذ العلمي، إذ يمكن لشخصين الجلوس معاً فيستمع أحدهما بحديث الآخر، بمعلوماته، لكن لا، فهذا ليس مطروحاً، الهدف (عندهم) هو أن يتمكّن الرجل وبكلّ سهولة من التلذذ جنسياً بالمرأة»⁽²⁾. ومن أمثلة التسافل الذي وصل إليه الغرب في مجال المرأة، التي يضربها السيّد الخامنّي كمثال قيام أحد الرواة الغربيين بإظهار الدعارة على أنّها عمل شريف في روايته⁽³⁾.

إنّ الغرب قد منح حقّ العمل للمرأة في وقت متأخر وبهدف الاستفادة المادية منها. وكان من أسوأ أنواع الاستفادة التي أرادها منها الاستفادة الجنسية. ورغم ما حقّقه الغرب من حضارة مادية، نجد أنّه نتج عن سياسته نحو المرأة في مجتمعاته، تفكّك الأسر وضياع شبابهم. ولذا يخاطب السيّد الخامنّي النساء بـ «إنكّن ترين اليوم عندما لم تعر المرأة الغربية الأسرة وتربية الأطفال اهتمامها كيف بلغ وضع المجتمعات الغربية من ضياع ملايين الشبّان وفسادهم.. يعيشون مقبل أعمارهم في سن العاشرة والثانية عشر ضائعين، لصوص، قتلة، مهريين، مدمنين على السجائر والمخدرات! ما سبب كل ذلك؟ ذلك لأن المرأة الغربية لم تدرك قيمة الأسرة»⁽⁴⁾. وهذا الوضع للمرأة الغربية لم يكن كذلك في السابق، إنّما تدهور لاحقاً منذ ما يُقارب الخمسين إلى السبعين عاماً⁽⁵⁾.

ومن تبعات الموضوع على المجتمعات البشرية، التي أشار إليها السيّد الخامنّي

(1) علي الخامنّي (آية الله): خطاب الولي 2011، مصدر سابق، ص 164 - 165.

(2) مصدر سابق، ص 249. من خطاب له في جمّع من السيّدات الحوزويّات والجامعيّات، طهران، في تاريخ 2013/5/11م.

(3) علي الخامنّي (آية الله): خطاب الولي 2014، مصدر سابق، ص 177. من خطاب له في مجموعة من النساء النخبة في ذكرى ولادة السيّدّة فاطمة الزهراء^(ع).

(4) لا إسم: دور المرأة في الأسرة، إعداد ونشر مركز السيّد الخميني الثقافي، بيروت، ط2، 2008 م، ص 15 - 16.

(5) المرجع نفسه، ص 15 - 16.



أيضاً، فضلاً عن تهاوي بنیان الأسرة، المتاجرة بالنساء، وظاهرة الأطفال اللاشعبيين التي تبلغ أعلى معدلاتها في أمريكا. وكل ذلك يعود إلى القضاء على الأسرة، والذي يعود بدوره إلى الموقعية التي وضع فيها الغرب المرأة وظلمها وحط من شأنها تحت مُسمى الشعارات البراقة من حرية وعمل وترقية في المسؤوليات والمناصب⁽¹⁾.

يشهد على الاستغلال الجنسي للمرأة في العمل، تلك الأرقام المرتفعة في المجتمعات الغربية. فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، أشارت الإحصاءات إلى أنّ (42٪) من النساء في العام 2018، تعرّضن للتحرش الجنسي في مكان العمل⁽²⁾. وفي كاليفورنيا أيضاً، سُجّلت بين الأعوام 2010 و 2020، نسبة (86٪) من حالات تعرّض النساء للتحرش في عملهنّ، وهي أعلى نسبة من أي مكان آخر⁽³⁾. وفي كندا سُجّل في العام 2018، ما يقرب من امرأة واحدة من كل امرأتين أبلغت عن تعرّضها للتحرش أو الاعتداء الجنسي في مكان عملها⁽⁴⁾. وفي أستراليا، إحصاء صادر عن اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أيضاً من العام نفسه، توصل إلى أنّ امرأتين من خمسة، أي ما يعادل (39٪)، تعرّضتا للتحرش الجنسي في العمل⁽⁵⁾.

لذلك، يعتبر السيد الخامنّي أنّ الغرب قد ارتكب جريمة كبرى من خلال ثقافته هذه، إذ إن «الجرم الكبير الذي ارتكبه الحضارة الغربية، بحق المرأة، لا يمكن محوّه

(1) علي الخامنّي (آية الله): خطاب الولي 2011، مصدر سابق، ص 164 - 165. من خطاب له في ذكرى ولادة الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام، طهران، في تاريخ 22/5/2011 م.

(2) Anita Raj; et al. : **Gender Parity at Work and Its Association With Workplace Sexual Harassment**, published in 17 March 2020, seen in 1/6/2024, PubMed- U.S. Department of Health and Human Services (HHS), at: <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov>

(3) No name: **California Workplace Sexual Harassment Statistics 2024**, The site of Mesriani Law Group, at: <https://www.mesrianiilaw.com>

(4) **Gender Results Framework: A new data table on workplace harassment**, No name (2024), Statistics Canada website, at: 6/2024, seen in 1/2/published in 12 <https://www150.statcan.gc.ca>

(5) No name: **Infographic: Workplace sexual harassment statistics**, Australian Human Rights Commission 2018, National Survey.



بهذه السرعة، ولا يمكن التعويض منه بهذه السرعة، كما لا يمكن تبيانه بهذه السهولة، وهؤلاء يطلقون على ذلك مسميات عدّة كبقية أعمالهم، يرتكبون الجرائم، ويُطلقون عليها حقوق الإنسان. يظلمون، ويطلقون عليه اسم مناصرة الشعوب. يشنون الهجوم العسكري، ويسمّون ذلك دفاعاً. فمن طبائع المدينة الغربية الخداعة، التزوير، النفاق، الكذب، التناقض في التصرفات والأقوال. وهذا ما فعلوه في مسألة المرأة. وللأسف فقد روجوا لثقافتهم في أنحاء العالم⁽¹⁾.

يُمكن إضافة دافع آخر لعمل المرأة في الغرب، ممّا تركز عليه الأمم المتحدة والجمعيات النسوية في الدفاع عن حقّ المرأة في العمل، هو فكرة المساواة بين المرأة والرجل. فيما أنّ الرجل يعمل، يصبح من حقّ المرأة أن تعمل أسوةً بالرجل وتشبّهاً به، بغض النظر عن الأسباب والدوافع الأخرى. وإنّ أحد الهواجس في قضايا المرأة لدى الأمم المتحدة هو أنّ أقلّ من نصف النساء لديهن وظائف، مقارنةً بحوالي أربعة أخماس الرجال⁽²⁾. وبالتالي تدعو الأمم المتحدة المزيد من النساء إلى ساحات العمل كي تصبح النسبة متساوية مع الرجال، حذو النعل بالنعل.

في مقابل هذه المنطلقات الغربية، نجيب عن سؤال: ما هي الدوافع لعمل المرأة في الإسلام؟ عبر ما يلي:

ب. منطلقات عمل المرأة في الإسلام

في منهجية البحث عن أمور المرأة، يدعو السيّد علي الخامنئي إلى التخلّي عن الأفكار الغربية. ويدعو أيضاً إلى التأمّل لها من النصوص الإسلامية. وللتقييم بذلك، يُخاطب النساء بأنّ «الشرط الأوّل هو: أن تخلّصن أنفسكنّ وأذهانكنّ من الأفكار الغربيّة، والتي هي أفكارٌ شعاراتيّة خاطئة ومتحجّرة، وتدّعي الحداثة، ظاهره (ظاهرها) حديث وباطنه (باطنها) متحجّر، ظاهره (ظاهرها) عطوف وباطنه (باطنها)

(1) علي الخامنئي (آية الله): خطاب الولي 2013، مصدر سابق، ص 213. من خطاب له في جمع من مدّاحي أهل البيت^(ع) في ذكرى ولادة سيّدة نساء العالمين^(ع)، في تاريخ 1/5/2013م.

See: **Gender at Work**, found in World Bank Group Gender & Development website, (2) seen in 3/5/2024, Foreword, at: <https://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/document>

السوء والخيانة، إنَّ عليكَ التفكير بشكلٍ مستقلٍ عن الأفكار الغربيَّة»⁽¹⁾. في مقابل هذه التخلية للذهن من تلك الأفكار، يطرح الطريق الصَّحيح للوصول إلى الاستراتيجية والخطوط العامَّة في قضايا المرأة من خلال الدِّين، عبر استنباطها بأسلوب صحيح من القرآن الكريم وسُنَّة الرسول ﷺ وسيرة الأئمَّة المعصومين (عليهم السلام)، وكلماتهم وأدعيتهم باعتبار أنَّها وحي من الله⁽²⁾. وهذا التَّأصيل لعمل المرأة وما يدور في فلكه استناداً إلى النصوص والمصادر الإسلاميَّة نجده بوضوح في كلماته.

لا شكَّ في أنَّ النظرة الإسلاميَّة تختلف عن النظرة المادية إلى عمل المرأة، فهي تنطلق من المفاهيم الإلهيَّة التي لا تقوم على أساس المصالح المادية، بل على الأسس التالية:

1. خدمة الإسلام والمسلمين

إنَّ أبرز تكليف مُلقى على عاتق الرجل والمرأة هو العمل في سبيل الله من أجل حفظ الإسلام والمسلمين. ونستعرضها هنا من زاوية دافع حثَّ المرأة على الأعمال الثقافيَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة. فإنَّ الحديث القائل: «من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم»، هو «لا يختصَّ بالرجال، بل على النساء أيضاً أن يدركن مسؤولياتهنَّ تجاه أمور المسلمين والمجتمع الإسلامي وأمور العالم الإسلامي وكل ما يجري في العالم، وأنَّ يبدین اهتماماً بذلك، لأنَّه واجب إسلامي»⁽³⁾. وفي جانب موازٍ، فقد أطلق الإمام الخميني شعاراً بالغ الأهمية، أعطى المرأة مكانة عظيمة، تقارب حدَّ القرآن في مهمة التربية وصناعة الإنسان، لذلك يرى أنَّ «المرأة كالقرآن كلاهما أوكل إليه مهمَّة صنع الإنسان»⁽⁴⁾، وبالطبع لا يطال ناحية عصمة قرآن، إنما المَهْمَة التي أرادها الله منه.

(1) علي الخامنئي (آية الله): خطاب الولي 2014، مصدر سابق، ص 179. من خطاب له في مجموعة من النساء النخبية في ذكرى ولادة السيِّدة فاطمة الزهراء^(ع)، في تاريخ 19/4/2014 م.

(2) راجع: المصدر نفسه، المكان نفسه.

(3) لا إسم: المرأة علم وعمل وجهاد، مرجع سابق، ص 27.

(4) لا إسم: المرأة حقوق وأدوار، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، نشر جمعية المعارف الإسلاميَّة، بيروت، ط 1، 1433هـ/ 2012م، ص 21.



2. تقدّم المجتمع

يساهم عمل المرأة في بناء المجتمع ورُقِيَّه وصموده وتعزيز مراتبه وحضوره، لذلك فإن دورها بالغ الأهمية في مختلف الميادين. وقد وجّه السيد الخامنّي خطاباً للنساء بجميع توصيفاتهنّ بقوله: «أرجو من نساتنا سواء طالبات المدارس والجامعات أو الخريجات أو المتواجدات في المراكز السياسية والاجتماعية والخدماتية، أو المسؤولات في الأقسام المختلفة أو ربّات البيوت واللاتي لا يتحمّلن مسؤوليات لكن قلوبهنّ حيّة بنور وروح الثورة ويحافظن على الإسلام في محيط الأُسْر، أن يفكرن في دور المرأة المسلمة في تقدم المجتمع وفي التشكيلات السياسيّة والأعمال العلمية والخدمات القيّمة وفي زيادة المعرفة والمعلومات وفي الصمود بوجه الأعداء في المراكز والساحات التي للصمود أثرٌ فيها»⁽¹⁾. وفي كلامه هذا، دعوة النساء بجميع أطرافهنّ إلى التعبئة وتفعل أدوارهنّ، تأكيداً على تحمّل المسؤوليّة بقوة في كافة الساحات التي يحتاج المجتمع إليها.

وهذه الرؤية التي تُركّز على عمل المرأة خارج المنزل من أجل خدمة المجتمع، يُعبّر عنها الكثير من علماء المسلمين، كما الحال عند العلامة السيد محمد حسين فضل الله الذي يعتقد بأن «ليس هناك امرأة.. تضطر إلى تجميد حياتها الاجتماعية بفعل انشغالها بأولادها، لأنّه سيبقى لها مقدار معيّن من الوقت مهما كان ذلك الوقت المُتبقّي قليلاً، يُمكنها التنفّس فيه اجتماعياً، ويُمكنها توظيفه في خدمة الصالح العام»⁽²⁾.

وينظر السيّد الخامنّي بمزيد من التفاؤل إلى مستقبل البلاد والمجتمع مع المزيد من الورد الواعي للمرأة إلى ساحات العمل، حيث «في أيّ ساحة تدخل النساء

(1) علي الخامنّي (آية الله): خطابه في ولادة السيدة الزهراء، ألقى بتاريخ 5/9/2007 م، طهران، موقع دار الولاية للثقافة والإعلام الإلكتروني، لات، شوهد بتاريخ 21/5/2024، على الرابط:

<https://alwelayah.net/post/print/32988>

(2) محمد حسين فضل الله (آية الله): دنيا المرأة، حوار سهام حميّة، إعداد منى بليبل، دار الملاك، بيروت، ط4، لات، ص80.

بشكل مسؤول وواع فإن التقدّم في تلك الساحة سيتضاعف»⁽¹⁾. وليس المطلوب منها الدخول إلى معترك العمل خارج المنزل كي تحقّق وتثبت ذاتها، لأن في ذلك إهانة لشخصها وذاتها ومكانتها، فهي بالأصل لها كيان وذاتية ومكانة مرتفعة، بغض النظر عن العمل أو دونه، وهذا المصطلح يُعتبر من المصطلحات الدخيلة على أصل إنسانية المرأة، كما غيره من الشعارات الرثانة التي يتم تداولها.

3. الاستفادة من طاقات المرأة

بما أنّ المرأة تشكّل نصف المجتمع تقريباً، يكون عدم الاستفادة من طاقاتها هدر لنصف طاقات المجتمع وظلمٌ لها. ويقول سماحته في هذا المجال، إن «عمل السيدات هو من جملة الأشياء التي نوافق عليها. إنني موافق على أنواع المشاركة سواء كان من نوع العمل الاقتصادي أو من نوع العمل السياسي والاجتماعي والأنشطة الخيريّة وأمثالها، فهي جيدة أيضاً. النساء نصف المجتمع، وأمر جيد جداً أن نتمكّن من الاستفادة من نصف المجتمع هذا في المجالات المتنوّعة»⁽²⁾. بل يرى أنّه من الظلم أن تمتلك المرأة الأهليّة في مجال الاختراعات والأنشطة المختلفة من اجتماعيّة وسياسيّة وغيرها، وتُمنع القيام بها وتنميتها والاستفادة منها⁽³⁾.

لقد شجّع السيّد الخامنئي من مركزه القيادي، على الاستفادة من طاقات المرأة، وبناءً على توجيهات القيادة العلمائيّة الدينية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وإرشادات الولي الفقيه، سواء كان الإمام الخميني أم السيد الخامنئي، فإن المرأة الإيرانية طوّرت طاقاتها بعد الثورة الإسلاميّة. نعرض بعضاً من هذا التطوّر بلغة الأرقام⁽⁴⁾.

(1) لا إسم: دور المرأة في الأسرة، مرجع سابق، ص 25.

(2) علي الخامنئي (آية الله): خطاب الولي 2012، مصدر سابق، ص 33. من خطاب له في المشاركين في الملتقى الثالث للأفكار الاستراتيجية في موضوع المرأة والأسرة.

(3) لا إسم: المرأة علم وعمل وجهاد، مرجع سابق، ص 31.

(4) لا إسم: المرأة في إيران بعد أكثر من 4 عقود من عمر الجمهورية الإسلاميّة، موقع سفارة جمهورية إيران الإسلاميّة في بيروت الإلكتروني، نشر بتاريخ 12/5/1444 هـ.ق.، شوهد بتاريخ 6/1/2024 م، على الرابط:

<https://lebanon.mfa.gov.ir/ar/newsview/702094>



الجدول الرقم (1)

نسبة الحضور النسائي في المواقع المختلفة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الموقعية	الحضور النسائي	الموقعية	الحضور النسائي
إدارة مراكز ريادة الأعمال	20٪	الأطباء المختصين	40٪
إدارة مراكز التطور العلمي (basic knowledge)	20٪	الأطباء في رتبة بروفيسور	30٪
أعضاء الشركات الناشطة في الدولة	> 32٪	جراحي أمراض النساء والتوليد	98٪
المناصب الإدارية في وزارة الصحة	50٪	أساتذة الجامعات	27٪
المديرين المسؤولين عن المطبوعات	40٪	أعضاء هيئة التدريس في جامعات العلوم الطبية	34٪

يُضاف إلى ما سبق، وجود أكثر من (12000) شركة في المجالات المختلفة من زراعة وحرف يدوية وأدوية وغيرها، تمتلكها نساء. كما أن هناك (4) سفيرات، و(3) نساء في منصب قائمقام، و(62) نائبة للقائمقام، و(2393) مختارة، و(1116) قاضية، منهنّ (1121) يعملن في الجهاز القضائي، وأكثر من (4000) سيدة أعمال ناشطة في الدولة، و(1051) ناشرة، و(5457) مديرة مسؤولة في مراكز الدعاية والإعلان⁽¹⁾.

ومن الانجازات على مستوى تفعيل طاقات النساء في إيران، إدارتهنّ لـ (3) وكالات أبناء و(33) صحيفة من أصل (51) موقعًا إخباريًا، وإنشائهنّ (250) شركة مختصة بالتطور العلمي (basic knowledge) أيضًا، وحصولهنّ على (111) مقعدًا في مجلس الشورى الإسلامي وذلك لـ (11) دورة⁽²⁾.

والجدير بالذكر، أنّ نسبة تعيين المديرات في المحافظات ارتفعت بنسبة (89.8)٪،

(1) لا إسم: المرأة في إيران بعد أكثر من 4 عقود من عمر الجمهورية الإسلامية، مصدر سابق.

(2) المصدر نفسه.

في آخر ثلاث سنوات. وأخيراً هناك عدّة نماذج لمقارنة تفعيل طاقات المرأة بعد الثورة الإسلامية وما كانت عليه قبلها⁽¹⁾:

الجدول الرقم (2)

مقارنة في عمل المرأة في مجال الطب، ما بين قبل الثورة وما بعدها

بعد الثورة	قبل الثورة	
1121 (في الثلاث سنوات الأخيرة)	33	عدد القاضيات
60000 (عام 2016م)	3500 (عام 1977م)	عدد الطبيبات (الطب العام)
30000 (عام 2016م)	597	عدد الطبيبات (إختصاص)

4. الحدّ من الإختلاط

نجد في الكثير من الساحات أنّ عدم تواجد المرأة العاملة فيها، يؤدي بالنساء إلى مراجعة الرجال كما في المجال الطبي الذي تضطر فيه لمعاينتها والكشف عن جزء من جسدها أمام الطبيب الرجل، وهذا ما لا ينسجم مع المفهوم الإسلامي المرتبط بالستر والعفاف، الذي يهدف إلى سلامة المجتمع النفسي والاجتماعية، فيتناوله السيد بالقول، إننا «ما دمنا نعتقد بضرورة وجود فاصلة في العلاقة والارتباط الاجتماعي بين المرأة والرجل، ونؤكد على رفض الاختلاط الحرّ بين المرأة والرجل، ونعتقد بالحجاب بمعناه الواقعي والكامل؛ لذلك لا يمكننا إهمال المسألة الطبية. أي أنه يلزمنا وجود نساء طبيبات بنفس النسبة الموجودة من الأطباء الرجال، حتى تتمكن المرأة من مراجعة الطبيبة في أي اختصاص أرادت، ولا داعي للمساس بتلك الفاصلة. بل علينا أن نرتّب الأمر لتمكن المرأة من مراجعة الطبيبة دون أي إشكال، الطبيبة المرأة وليس الطبيب الرجل»⁽²⁾.

وقد تحقّق بفضل توجيهات السيّد الكثير من المسائل، وقطعت إيران شوطاً مهماً في هذا المجال، فوصلت إلى مستويات متقدّمة من التطوّر الطبي، وأصبحت

(1) لا إسم: المرأة في إيران بعد أكثر من 4 عقود من عمر الجمهورية الإسلامية، مصدر سابق.

(2) لا إسم: المرأة علم وعمل وجهاد، مرجع سابق، ص 17.



الطبيبات في جميع الاختصاصات والمجالات متوفّرات، بحيث لم يعد هناك ضرورة للنساء بمراجعة أي طبيب رجل في أي اختصاص، وذلك لتوفّر الطبيبات. وهذا ما يعتبر إنجازاً قيماً ومهماً⁽¹⁾.

وينطبق الحال على الأعمال الأخرى التي تحدّ من الاختلاط المحرّم والمسّ بعقّة النساء، كالعمل في بعض المهام الأمنية كتفتيش النساء، ومحلات الألبسة والخياطة النسائية، وغيرها من الأعمال.

5. تحقيق المزيد من الوعي في الأسرة

إنّ دخول المرأة الواعي إلى ميدان العمل يزيد من نضجها وخبرتها وتجاربها، ويمنحها المزيد من سعة الأفق والاطّلاع. ومن جهة أخرى فإنّها بلطفها وعاطفتها وحرصها على عائلتها تؤثر بها إلى الحدّ الأقصى. ولذا، فإنّ المرأة في نظر السيد الخامني عندما تعمل وتدخل ساحة ما، فإنّها، نظراً لتأثيرها النافذ، تُشرك جميع أفراد أسرتها في ذلك المجال، لأن «خصوصيّة حضور النساء في الساحات المختلفة هو أنّ دخول سيدة الأسرة في تلك الساحة يعني دخول زوجها وأبنائها أيضاً. أما حضور الرجل فليس له مثل ذلك التأثير. في أي ساحة من الساحات تردها المرأة السيدة وربّة البيت فإنّها في الواقع تُدخل ذلك البيت كلّ إلى تلك الساحة. إنّ حضور النساء في المجالات المختلفة أمرٌ مهمٌّ جدّاً»⁽²⁾.

وبناءً عليه، فإنّ المطلوب من عمل المرأة خارج المنزل تحقيق عدّة منافع، أحدها النّفع العائد إلى الأسرة، وهو ما يُقابل نظرة النسويّات في أنّ المطلوب منها أن تعمل لمواجهة الرّجل في الأسرة وتكون ندّاً له، سواء كان زوجاً أو أباً أو أخاً، وهو بتعبير بان كي مون (الأمين السابق للأمم المتحدة) «القوّة التفاوضيّة داخل الأسرة المعيشيّة»⁽³⁾، وكي تتفكّلت من أسرتها وأمومتها، وهذه النظرة هي تدميرية لشخصية المرأة أولاً،

(1) علي الخامني (آية الله): خطاب الولي 2011، مصدر سابق، ص 336. من خطاب له في مجموعة من أساتذة الجامعات، طهران، في تاريخ 24/8/2011م.

(2) المصدر نفسه، ص 25.

(3) طلال عترسي: الجندر المُخادع، مصدر سابق، ص 180.

ولعائلتها ثانياً، ومن ثم تدمير المجتمع، لأن المجتمع الصالح يقوم على صلاح الفرد ثم الأسرة.

هذه النظرة البعيدة الأفق لقائد الثورة الإسلامية في إيران في موضوع المرأة وأهداف الغرب ومؤامراته، تلتقي مع نظرة المفكر عبد الوهاب المسيري الذي يرى في تركيز النظام العالمي الجديد على قضايا الأنثى هو لجهة كونها «الأم» التي تشكّل اللبنة الأساسية في الأسرة التي بدورها تُشكّل حجر الأساس في المجتمع. وتوضيح ذلك أنّ «الخطاب المتمركز حول الأنثى هو خطاب تفكيكي يعلن حتمية الصراع بين الذكر والأنثى، وضرورة وضع نهاية للتاريخ الذكوري الأبوي، وبداية التجريب بلا ذاكرة تاريخية، وهو خطاب يهدف إلى توليد القلق والضيق والملل وعدم الطمأنينة في نفس المرأة عن طريق إعادة تعريفها، بحيث لا يمكن أن تتحقّق هويّتها إلا خارج إطار الأسرة. وإذا انسحبت المرأة من الأسرة تآكلت الأسرة وتهاوت، وتهاوى معها أهم الحصون ضد التغلغل الاستعماري والهيمنة الغربية، وأهم المؤسسات التي يحتفظ الإنسان من خلالها بذاكرته التاريخية وهويته القومية ومنظومته القيمية. وبذلك يكون قد نجح النظام العالمي الجديد من خلال التفكيك في تحقيق الأهداف التي أخفق في تحقيقها النظام الاستعماري القديم من خلال المواجهة المباشرة»⁽¹⁾. فالهدف الأبعد عند المسيري لكل ضوضاء الغرب في قضايا المرأة، ومنها العمل على إقناعها برفض السلطة الذكورية في العائلة، وبضرورة نزولها إلى ميدان العمل لتحقيق استقلاليتها، ولتكون نداً للرجل، وغيرها من العناوين، هو سلبها عن مملكة أسرتها الدافئة لتتفكك الأسرة، فيستطيع الغرب استعمار عقول أفراد الأسرة كمقدمة لاستعمار الشعوب.

ومن اللافت فيما أكدوا عليه من فكرة أهميّة اتجاه المرأة نحو العمل خارج المنزل بهدف تكريس استقلاليتها عن الرجل ورفض سلطته الذكورية، أنّ المرأة الرافضة للسلطة الذكورية داخل الأسرة هي نفسها ترضى في الدخول تحت سلطة ذكورية أخرى لكنّها خارج الأسرة، ألا وهي سلطة رب العمل⁽²⁾!!

(1) عبد الوهاب المسيري: قضية المرأة بين التحرير.. والتمازج حول الأنثى، مصدر سابق، ص 37.

(2) طلال عترسي: الجندر المُخادع، مصدر سابق، ص 151.



بعض الاستنتاجات

نستنتج مما تقدّم، أنّ السيّد الخامنّي يرى أنّ الإسلام يُعطي للمرأة الحقّ في العمل خارج المنزل، وهذا حقّ مُعترف به في الغرب أيضًا وفي المواثيق الدوليّة. إلاّ أنّ منطلقات ودوافع إعطاء هذا الحقّ متفاوتة بين الرؤيتين الإسلاميّة والغربيّة الماديّة.

ومما يُميّز طرحه النظر إلى قضية حق المرأة في العمل بعمق، انطلاقته من مختلف الأبعاد القرآنيّة التربويّة والأسريّة والسياسيّة، الفرديّة والاجتماعيّة، المعنويّة والماديّة. وهو لا يفصلها عن قضيتين أساسيتين؛ حفظ الأسرة والمؤامرات الغربيّة.

كما نلاحظ الذهنيّة المنفتحة للسيّد الخامنّي في تناوله قضية المرأة، وابتعاده كل البعد عن التحجّر والتضييق عليها، فضلًا عن النّظر بثقة إلى استعداداتها وقدراتها العمليّة. يُضاف إلى ذلك تركيزه على حفظ عزّتها وكرامتها.

ولم يغفل قائد الثورة الإسلاميّة الإيرانيّة عن أنّ عملها لا بدّ له من ضوابط ومُحدّدات تشكّل سورًا مانعًا لا تُخرجه عن منطلقاته وأهدافه المطلوبة. وهو ما لم نتناوله في هذا البحث، إنّما فتحنا له النافذة لنُجيب عنه في بحثٍ آخر بإذن الله، ضمن إشكاليّةٍ أخرى جمعناها في هذا السؤال: ما هي ضوابط عمل المرأة التي تتوافق مع بنيتها وخصائصها الجسديّة والنفسية والروحيّة؟



المصادر والمراجع

أ. المصادر باللغة العربيّة

1. القرآن الكريم.
2. آذارشب، محمّد علي: إنّ مع الصّبر نصراً، مراجعة محمّد مهدي شريعتمدار، مؤسّسة الثورة الإسلاميّة للثقافة والأبحاث، بيروت، الطبعة الثالثة، 2020م.
3. الخامنئي، علي (آية الله):
 - 1) خطاب الولي 2010، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، نشر جمعية المعارف الإسلاميّة، بيروت، الطبعة الأولى، تموز 2011م.
 - 2) خطاب الولي 2011، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، إصدار جمعية المعارف الإسلاميّة، بيروت، الطبعة الأولى، حزيران 2012م.
 - 3) خطاب الولي 2012، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، إصدار جمعية المعارف الإسلاميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 2013م.
 - 4) خطاب الولي 2013، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، إصدار جمعية المعارف الإسلاميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 2014م.
 - 5) خطاب الولي 2014، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، نشر جمعية المعارف الإسلاميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 2015م.
4. عتريسي، طلال: الجندر المُخادع، جامعة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، 2023م.
5. فضل الله، محمد حسين (آية الله): دنيا المرأة، حوار سهام حميّة، إعداد منى بلليل، دار الملاك، بيروت، ط 4، لا ت.
6. لا إسم: الإمام الخامنئي السيرة والمسيرة، إعداد مركز باء للدراسات، نشر الدار الإسلاميّة، بيروت، ط 1، 2002م.
7. لا إسم: المرأة علم وعمل وجهاد، إعداد ونشر مركز السيّد الخميني الثقافي، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.



8. لا إسم: دور المرأة في الأسرة، إعداد ونشر مركز السيّد الخميني الثقافي، بيروت، الطبعة الثانية، 2008م.
9. لا إسم: المرأة حقوق وأدوار، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، نشر جمعية المعارف الإسلامية، بيروت، ط1، 1433هـ/ 2012م.
10. لا إسم: حقوق المرأة من حقوق الإنسان، إعداد وإصدار الأمم المتحدة- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، لا طبعة، 2014م.
11. لا إسم: كتيب إرشادي بشأن التوصية العامة رقم 30 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، إعداد هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، لا ط، 2015.
12. المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار، مؤسّسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.ق.
13. محمّد، كاميليا حلمي: الموائيق الدوليّة وأثرها في هدم الأسرة، لا مكان، ط1، 2020م. (كتاب إلكتروني، تمّت قراءته عن طريق مكتبة نور الإلكترونيّة).
14. المسيري، عبد الوهّاب: قضية المرأة بين التحرير.. والتمركز حول الأنثى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الثانية، 2010م.

ب. المصادر باللغة الفارسيّة

1. لا إسم: خلاصه مقالات همایش زن وپژوهش، إعداد مركز مطالعات وتحقيقات النساء في جامعة طهران، طهران، لا طبعة، 23 آذر 1384 هـ.ش.

ج. المصادر باللغة الإنكليزيّة

1. No name: **Gender at Work**, found in World Bank Group Gender & Development website, seen in 3/5/2024, Foreword, at: <https://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/document>



د. المقالات باللغة العربيّة

1. لا إسم: حماية المرأة والاسرة في قوانين الجمهورية الاسلامية الايرانية، الموقع الرسمي لآية الله حسين أنصاريان الإلكتروني، لا ت، شوهد بتاريخ 17/6/2024، على الرابط:

<https://erfan.ir/arabic/45650.html>

2. لا إسم: المرأة فى إيران بعد أكثر من 4 عقود من عمر الجمهورية الإسلامية، موقع سفارة جمهورية إيران الإسلامية في بيروت، نشر بتاريخ 12/05/1444 هـ.ق.، شوهد بتاريخ 1/6/2024م، على الرابط:

<https://lebanon.mfa.gov.ir/ar/newsview/702094>

هـ. المقالات باللغة الفارسيّة

1. فرقانى، سيدهاشم وگلشنی، أبو ذر: قوانين حمايتى موجود از زنان شاغل در حقوق ايران تهديد يا فرصت؟، مجلة پژوهش در فقه و حقوق، السنة الثانية، العدد 5، خريف 1396 هـ.ش.

2. هدايت نيا، فرج الله: اشتغال زنان و مصلحت خانواده در قانون مدنى بررسى فقهي حقوقى ماده 1117 ق.م، مجلة مطالعات راهبردى زنان، 1385 هـ.ش.، العدد 34.

و. المقالات باللغة الإنكليزيّة

1. Collins, Lauren: **How the BBC Women Are Working Toward Equal Pay**, The New Yorker magazine site, published in 16/7/2018, seen in 1/6/2024, at: <https://www.newyorker.com/magazine/2018/07/23>
2. Doward, Jamie ; Fraser, Tali: **Hollywood's gender pay gap revealed: male stars earn \$1m more per film than women**, The Guardian, published in 15/9/2019, seen in 1/6/2024, at: <https://www.theguardian.com>
3. Haan, Katherine: **Gender Pay Gap Statistics In 2024**, reviewed by Kelly



- Reilly, Forbes ADVISOR website, updated in 1/3/2024, seen in 1/6/2024, at: <https://www.forbes.com>
4. No name: **California Workplace Sexual Harassment Statistics 2024**, The site of Mesriani Law Group, at: <https://www.mesrianilaw.com>
 5. No name: **Gender at Work**, found in World Bank Group Gender & Development website, seen in 3/5/2024, Foreword, at: <https://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/document>
 6. No name: **Gender Results Framework: A new data table on workplace harassment**, published in 12/2/2024, seen in 1/6/2024, Statistics Canada website, at: <https://www150.statcan.gc.ca>
 7. No name: **Infographic: Workplace sexual harassment statistics**, Australian Human Rights Commission 2018 National Survey.
 8. No name: **The Gender Pay Gap**, The American Association of University Women (AAUW) website, seen in 1/6/2024, at: <https://www.aauw.org/issues/equity/pay-gap/>
 9. Raj, Anita; et al. : **Gender Parity at Work and Its Association With Workplace Sexual Harassment**, published in 17 March 2020, PubMed- U.S. Department of Health and Human Services (HHS), at: <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov>

ز. المواقع الإلكترونية

1. موقع دار الولاية للثقافة والإعلام الإلكتروني، لا ت، شوهده بتاريخ 21 /5 /2024، على الرابط:

<https://alwelayah.net/post/print/32988>



مراكز صناعة القرار في الولايات المتحدة الأمريكية وتأثيرها في الهيمنة على العالم

أكرم شمس^(*)

الملخص

يستعرض البحث دور الولايات المتحدة الأمريكية في تشكيل السياسة الدوليّة بفعل هيمنتها، وبوصفها قوّة عظمى بعد الحرب العالمية الثانية، ويركّز على آليات صنع القرار الأمريكيّ. كما يتناول تأثير مراكز الأبحاث واللّوبيات والشركات الكبرى في السياسة الخارجيّة الأمريكيّة، ودور المؤسّسات الإعلاميّة في دعم هذه السياسات وتوجيهها. إضافة إلى أنّه يناقش كيفيّة تفاعل هذه العوامل لتحقيق أهداف السياسة الأمريكيّة.

كلمات مفتاحيّة:

السياسة الخارجيّة الأمريكيّة - مراكز صنع القرار - اللّوبي - الهيمنة العالميّة - الإعلام - الاستراتيجيات السياسيّة.

Summary

The research explores the role of the United States in shaping international policy as a dominant power post-World War II, focusing on American decision-making mechanisms. It examines the influence of think tanks, lobby

(*) طالب في مرحلة الدكتوراه في العلاقات الدولية والدبلوماسية، الجامعة الإسلامية، خلدّة - لبنان.



groups, and major corporations on U.S. foreign policy, and the role of media institutions in supporting and directing these policies. The study also discusses how these factors interact to achieve American policy objectives.

Key words: American foreign policy- Think tanks- Lobby-Global domination- Media- Political Strategies.

المقدمة

شهد العالم تحولات جذرية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أعادت رسم خريطة القوى الدولية؛ فبرزت الولايات المتحدة الأمريكية أول قوة عظمى، مستغلة نتائج الحرب وتراجع الدور البريطاني والفرنسي، وشاركها في ذلك الاتحاد السوفياتي السابق. ثم تعززت هيبتها بلحاظ انهيار الاتحاد السوفياتي السابق والمعسكر الشرقي؛ ما أتاح لها فرصة فرض نموذجها السياسي والاقتصادي على العالم. وفي هذا السياق، سعت أمريكا إلى تأكيد دورها قائدة للنظام الدولي، ومحوراً رئيساً في توجيه السياسات العالمية.

إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية حول كيفية صناعة السياسة الخارجية الأمريكية، وتأثير مراكز الأبحاث واللوبيات والشركات الكبرى فيها، إضافة إلى التركيز على دور هذه المؤسسات في إحكام السيطرة الأمريكية على العالم، وتحليل تأثير سياستها في المجتمع المدني في الشرق الأوسط. وهي تلخص بالآتي:

- كيف تؤثر مراكز الأبحاث واللوبيات في صناعة القرار في السياسة الخارجية الأمريكية؟
- ما دور الشركات الكبرى في توجيه السياسات الأمريكية؟
- كيف تتفاعل وسائل الإعلام مع صناعة القرار الأمريكي؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحليل الدور الأمريكي في تشكيل النظام الدولي بعد الحرب

العالمية الثانية، ودراسة تأثير النظريات الفكرية في الاستراتيجية الأمريكية والهيمنة العالمية. كما يسعى إلى استجلاء دور المؤسسات الإعلامية وجماعات الضغط في صنع القرار السياسي الأمريكي، وتقويم التكامل بين القوة الناعمة والقوة الصلبة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأمريكية. هذا بالإضافة إلى توضيح أثر الشركات الكبرى في تلك السياسة؛ وذلك في ما يأتي:

- تحليل عملية صنع القرار في السياسة الخارجية الأمريكية.
- دراسة تأثير مراكز الأبحاث واللوبيات؛ خاصة «ايباك»، في السياسة الخارجية الأمريكية.
- تقويم دور الإعلام والشركات الكبرى في توجيه السياسة الخارجية.
- استعراض تأثير هذه السياسات على الديناميكيات الدولية والإقليمية.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في الإضاءة على الدور المحوري للولايات المتحدة في السياسة الدولية وآليات صنع القرار فيها. وهو يسطع بتوضيح كيفية تأثير المؤسسات المختلفة في السياسات الأمريكية، ما يساعد على تحليل استراتيجياتها بعمق كبير.

منهج البحث

يعتمد البحث مناهج متعددة، تشمل المنهج التاريخي، لتسليط الضوء على المراحل الحاسمة التي حددت السياسة الأمريكية، والمنهج التحليلي لدراسة أهدافها ومضمونها، والمنهج الوصفي المقارن لشرح تفاعلها مع المجتمعات المدنية.

أولاً: مفهوم صنع القرار في السياسة الخارجية

تُعرف السياسة الخارجية أنها مجموعة القرارات التي تشكل السياسة العامة للحكومة، لحماية مواطنيها ورفاهيتهم، وتمثيل مصالحهم الوطنية أمام البلدان الأخرى. وتشمل عملية صنع القرار الإجراءات المتخذة داخل الحكومة، لصياغة السياسات في البيئة الدولية، لجهة تبنيها وتنفيذها وتقويمها أو تغييرها. وتتضمن



أدوات السياسة الخارجية ما يأتي: الدبلوماسية، العقوبات الاقتصادية، المساعدات الخارجية، السياسات التجارية، القوات المسلحة، الردع، الحد من التسلح، حفظ السلام، المخابرات، القوة الناعمة، ونشير إلى أن استخدام هذه الأدوات يتطلب فهماً عميقاً لتحديات البيئة الداخلية والخارجية، ومواءمتها ونظريات صنع القرار، مثل نموذج الفاعل العقلاني ونظرية الاحتمالات⁽¹⁾.

لذلك، يصبح صنع القرار السياسي عملية حيوية ومركزية في الحكم وإدارة الدول، إذ تُبنى عليه السياسات العامة والاستراتيجيات الموجهة للتنمية والتفاعل الدولي. وتشمل هذه العملية تفاعلات معقدة بين مختلف المستويات الرسمية وغير الرسمية، إذ تضطلع المؤسسات المعنية بدور حيوي في اختيار البدائل التي تحقق الأهداف بأقصى فعالية وكفاءة⁽²⁾.

تتضمن هذه العملية تحديد المشكلات وتقويم البدائل واختيار الحلول المثلى لتنفيذها، مع مراعاة انعكاساتها؛ ذلك أن السياسة الخارجية تتطلب أدوات مثل الدبلوماسية والعقوبات الاقتصادية، وتعتمد على فهم عميق للتحديات الداخلية والخارجية. وفي هذا الإطار، تبرز الولايات المتحدة، لكونها قوة عظمى، تؤثر في العلاقات الدولية بفعل قراراتها وسلوكياتها في السياسة الخارجية.

كما أنها عملية متعددة الأبعاد؛ لأنها تشمل الجوانب النفسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى تنفيذ القرار ومتابعة تأثيراته وتعديله بحسب الحاجة. وهي تستند إلى تفاعلات بين الأفراد والجماعات في الإطارين الرسمي وغير الرسمي؛ فُتستخدم المعلومات والتقارير المُعدّة بعناية، لرسم السياسات واتخاذ القرارات. وتعبّر هذه الأخيرة عن توازن بين مختلف القوى والمصالح في

(1) سيف الدين الدراجي: صنع القرار في السياسة الخارجية، سلسلة مقالات في استراتيجيات الأمن القومي ومواجهة التحديات، موقع المركز الخبيري الوطني الإلكتروني، نشر في تاريخ 27/5/2023، شوهد في تاريخ 30/1/2024، على الرابط: <https://nnciraq.com/207774/>.

(2) محمد بن سعيد الفطيسي: عملية صنع القرار، موقع مجلة الحوار المتمدّن الإلكتروني، سلسلة أبحاث الحوار المتمدّن، العدد 1978، يوليو (تموز)، 2007، شوهد في تاريخ 7/6/2024، على الرابط:

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=103805>

المجتمع، وليست مجرد تعبير عن الرغبات أو الأهداف الفردية لصناع القرار⁽¹⁾. لذلك، تقدم نظريات الفكر السياسي المرتبطة بصنع القرار، مثل نظرية النخبة ونماذج السيطرة، أطراً لفهم كيفية اتخاذ القرارات داخل الدول والمنظمات، وتحليل العمليات التي تتيح للأفراد والجماعات اتخاذ قراراتهم، وتأثيرها في السياسة العامة. وبالرغم من أن العملية نظامية، إلا أنها تواجه تحديات ومعوّقات، مثل نقص المعلومات والضغوطات الخارجية والصراعات الداخلية، وتغير الظروف السياسية والاقتصادية، ما يؤدي إلى قرارات غير مثالية تتطلب تعديلات مستمرة⁽²⁾.

بناء على ذلك، نجد عدة عناصر تؤثر في عملية صنع القرار، منها النظام السياسي والاقتصادي والأحزاب السياسية واللوبيات، إضافة إلى الرأي العام وأجهزة جمع المعلومات والنظام الدولي والتحالفات الدولية. كما يتولّى رئيس الدولة في النظام الرئاسي وشبه الرئاسي، ورئيس الوزراء في النظام البرلماني، دوراً أساسياً في صناعة القرار في السياسة الخارجية⁽³⁾.

يمكن القول، أيضاً، إن هذه العملية هي أساس البحث في العلاقات الدولية؛ لأنها تسهم في فهم العلاقات بين الدول وتشارك المصالح وتقاطعها؛ ما يساعد على توضيح أسباب تبلور السياسة الدولية بأنماط مختلفة في أوقات السلم والحرب. وتمتلك الولايات المتحدة الأمريكية، بصفقتها القوة العظمى الوحيدة في العالم، القدرة على إعادة تشكيل المجتمعات الأخرى وهندسة العلاقات الدولية، بما يتوافق ومصالحها القومية؛ لذلك تُعدّ سياستها الخارجية نتاجاً لدورها الكبير في السياسة الدولية، وانعكاسه في السياسات الداخلية للدول الأخرى⁽⁴⁾.

إذاً، دراسة العلاقة بين سلوك السياسة الخارجية للولايات المتحدة والأفكار

(1) كمال المنوفي: أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الريعان للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1987، ص 113.

(2) عبد الغفار رشاد القضيبي: مناهج البحث في علم السياسة، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة، ط 1، 2004، ص 219.

(3) DeRouen K., and Sprecher, C. (2004) Initial Crisis Reaction and Poliheuristic Theory. (3) Journal of Conflict Resolution 48, p 56 - 68.

Muhammad abu amoud: Political Decision-Making in the Sadat Era, Mustaqbal Al-Ara- (4) bi, Vol. 6, No. 112, Beirut, 1988, p112



المؤسسة لها يتطلّب فهمًا عميقًا للدوافع الفكرية المحرّكة، ورصد سلوكها السياسي الخارجي، واستيعاب الأفكار الكبرى التي تشكّل استراتيجيتها. وتحقيق هذا الفهم يستلزم دراسة الدينامية العالمية التي تمتاز بها الولايات المتحدة في النظام الدولي، والتيارات الرئيسة التي تحكم رؤيتها ودورها الخارجي⁽¹⁾.

ثانيًا: صعود الهيمنة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية

أسست الولايات المتحدة الأمريكية نظامًا عالميًا جديدًا يرتكز على أسس تتوافق ورغبتها في الهيمنة العالمية، فشملّ توسع القدرة العسكرية لديها، وتوزيع قواعدهم العسكرية في مناطق مختلفة حول العالم، واستغلال ضعف الأمم المتحدة لنشر القيم الأمريكية، والسيطرة على الإعلام الدولي وتبني دور «شرطي العالم» من خلال سياسة التدخل الدولي الإنساني. كما تضمّن هيمنة الناتو على البحر الأبيض المتوسط، والسيطرة على مصادر الطاقة العالمية، والإشراف على منظمة التجارة العالمية، وإحكام السيطرة على النظام النقدي العالمي.

إزاء ذلك، عززت هذه الهيمنة الإحساس الأمريكي بالتفرد والاستثنائية، ورفض مشاركة دول أخرى في قيادة العالم؛ لكن رافق هذا الإحساس تحديات كبيرة، بفعل تركيز جميع الخصوم الدوليين على واشنطن⁽²⁾.

في المقلب الآخر، وعلى الرغم من الصدمة العالمية التي سببتها أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول في العام 2001، أظهر السياسيون الأمريكيون تصميمًا قويًا للحفاظ على تصدر الولايات المتحدة قيادة العالم. فاستمرت أمريكا في تبني سياسة نفعية براغماتية، للحفاظ على مصالحها العالمية، ما أثار نقدًا لاذعًا حتى من داخل البلاد. إذ تركّز العديد من الدراسات النقدية الأمريكية على ما يُسمّى بـ «الأزمة الأخلاقية»، التي تواجهها بعض الفئات المثقفة في المجتمع الأمريكي، بسبب تدخلات الحكومة

Mintz, A. (2004) How Do Leaders Make Decisions? A Poliheuristic Perspective. Journal (1) of Conflict Resolution 48, 3-13.

(2) جمال سند السويدي: آفاق العصر الأمريكي: السيادة والتفوذ في النظام العالمي الجديد، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، أبوظبي، 2014، ص 12.

الأمريكية في شؤون الدول الأخرى، وإحداث الدمار في المجتمعات المُستضعفة. وكان من بينهم اليساري «جور فيدال»، و«ناعوم تشومسكي»، والمفكر السياسي الكندي «مايكل أغناتيف»؛ فهؤلاء سلّطوا الضوء على التّدايعات الأخلاقية لسياسات الولايات المتّحدة الخارجيّة⁽¹⁾.

لذلك، يشهد المجتمع الدولي تضارباً في الرّؤى حول الهيمنة العالميّة، إذ تتقاطع إرادتان متناقضتان: الأولى تنادي بنظام عالمي متعدّد الأقطاب تدعمه غالبية الأطراف الدوليّة، والثانية تفرض هيمنة أحاديّة من قوّة عالميّة مهيمنة. في هذا السياق، يزخر العالم بمفاهيم متنوّعة للسلام الإقليمي، تدعو إلى الاستقرار بفضل عوامل عدّة وهي: شراكات أمنيّة، تكتلات اقتصاديّة، تنظيم دولي، سياسات حسن الجوار وتعزيز التّنمية الإقليميّة. وتختلف فعاليّة هذه السياسات باختلاف الأطراف المساهمة، والرّساميل المستثمرة، ومدى السيطرة العسكريّة والأمنيّة. والمُلاحظ أنّ مسألة القيم لم تُطرح كفاية لرفض ظاهرة الهيمنة في العلاقات الدوليّة؛ ما يحدّ من فرص تكثيف التّعاون المتبادل بطريقة تضمن استقرار السّلم والأمن الدوليّين⁽²⁾.

في هذا الصّدد، أعلن الرّئيس «جورج بوش الأب» عن بزوغ فجر النّظام العالميّ الجديد الذي يبنذ الإرهاب، ويسعى إلى تحقيق الازدهار والتّعايش السّلمي بين الأمم. منذ ذلك الحين، أخذت الولايات المتّحدة تحدّد مسارات الحرب والسّلام عالمياً وفاق مصالحها، وتعمّدت التّدخل في شؤون الدول الأخرى بذريعة حماية الحقوق والحريّات، مستخدمةً أدوات الضّغط الاقتصادي والعسكري والدّبلماسي ضدّ أيّ دولة تخالف توجّهاتها الاستراتيجيّة⁽³⁾.

(1) ضياء الدين سردار وميريل وين ديفيز: لماذا يكره العالم أمريكا؟ ترجمة معين الإمام، مكتبة العبيكان، الرّياض، 2005، ص 12.

(2) Thomas R. Pickering, Chester A. Crocker, Casinir A.: Lost, America's Role in The World: Foreign Policy Choices for The Next President, Georgetown University, New York, 2008, p.60.

(3) للمزيد انظر: لا اسم: جورج بوش (الأب)... النّظام العالميّ الجديد، موقع الجزيرة نت الإلكتروني، قسم البحوث والدراسات، نُشر في تاريخ 3/10/2004، شوهد في تاريخ 4/6/2024، على الرّابط:

<https://www.aljazeera.net/2004/10/03>



عقب ذلك، تبلور هذا النهج بوضوح في عهد الرئيس السابق «بيل كلينتون»، الذي ركز على استراتيجية «الالتزام والتوسع» القائمة على ثلاثة أركان رئيسية: الحفاظ على الهيمنة العسكرية الأمريكية، تعزيز الرفاهية الاقتصادية، نشر الديمقراطية القائمة على مبادئ السوق الحرة ودعمها. فهذه السياسات تشير إلى استمرارية أمريكا في استراتيجية الهيمنة التي لم تتغير جوهرياً، رغم تعاقب الإدارات وتنوع أفكارها⁽¹⁾.

كذلك؛ تناولت «هيلاري كلينتون»، وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة، في مذكراتها المنشورة في العام 2015، التحديات الجديدة التي واجهت الهيمنة الأمريكية على النظام العالمي، واستراتيجيات إدارة الرئيس «باراك أوباما» لمواجهتها. وتحدثت كلينتون عن أهمية «بناء الازدهار الأمريكي» في القرن الحادي والعشرين، والحفاظ على القيادة الأمريكية العالمية بتوظيف «القوة الذكية»، وهي مزيج من الدبلوماسية التقليدية والمساعدات التنموية والقدرة العسكرية الأمريكية. أضف إليها كتابات «جوزيف ناي وفرانسيس فوكوياما»؛ إذ كانت محورية في تشكيل وجهات النظر حول السياسة الخارجية الأمريكية، فهي تنظر لاستخدام القوة الأمريكية للقضاء على التحديات المضادة للقيم الليبرالية الغربية، ما يعزز قوة الدور الأمريكي لتصبح «جديرة بالخشية» في الساحة الدولية⁽²⁾.

ثالثاً: نظريات الهيمنة ووسائل تحقيق الاستراتيجية الأمريكية

تركز نظريات الهيمنة في السياسة الدولية؛ خاصة المتعلقة بالاستراتيجية الأمريكية، على فكرة قيادة الولايات المتحدة لتحالف عالمي يسعى إلى تشكيل واقع العالم المعاصر ومستقبله. هذا التحالف الذي يضم القوى الغربية الرئيسة تعزز بعد انهيار المنظومة الشيوعية، في مقابل الدول الغربية التي تشترك بقواسم متعددة مع الولايات

Phillip Saunders: The Rebalance to Asia, US-China Relations and Regional Security, (1) Strategic Forum, No 81, August 2013, P02.

(2) هيلاري كلينتون: خيارات صعبة، مذكرات هيلاري كلينتون، ترجمة ميرا يونس، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2015، ص 12.

المتّحدة، والتي تجد نفسها مضطّرةً للانضواء تحت قيادتها، لضمان مصالحها في نظام عالميٍّ يهيمن عليه النّفوذ الأمريكيّ⁽¹⁾.

هذا بالإضافة إلى أنّها تصبّ اهتمامها بالولايات المتّحدة لتقود تحالفًا عالميًا يسعى إلى صياغة مستقبل العالم، وبرز ذلك بعد سقوط المنظومة الشيوعيّة، إذ اشتدّت قوّة التحالف الغربيّ بقيادة الولايات المتّحدة؛ ما أتاح لها فرض نموذجها السّياسي والاقتصادي. وقد صدرت في هذا السّياق نظريّات مثل «نهاية التّاريخ» لـ «فرانسيس فوكوياما»، لتؤكّد أنّ العالم سيقبل الليبرالية الغربيّة نموذجًا نهائيًّا. في المقابل، تظهر نظريّة «صراع الحضارات» التي ترى أنّ المستقبل سيشهد صراعات قويّة بين الحضارات الإنسانيّة.

يشكّل الجهد الفكريّ والنّظريّ جزءًا لا يتجزأ من استثمار القوى التّقليديّة للهيمنة، على غرار الموقع الجغرافي والموارد الطّبيعية والقوّة الاقتصاديّة والعسكريّة. ويشمل هذا الجهد تطوير النّظريّات التي تُعدّ من أبرز الإسهامات الفكريّة الأمريكيّة في التّعامل مع القضايا العالميّة، بعناية فائقة من جهة التّخب الأكاديميّة وصنّاع السّياسة، ووُضعت خططٌ محكمة للسيطرة وفاق آليات محدّدة تتضمّن المراحل التّمهيدية وصناعة القرار والتّنفيد.

إزاء ذلك، ومنذ الإعلان عن النّظام العالميّ الجديد، ظهرت عدّة نظريّات تناقش التّحدّيات التي قد تعترض خطّة الهيمنة، أو تحول دون انصياح العالم للاستراتيجيّة الأمريكيّة. ومن بينها، تبرز نظريّة نهاية التّاريخ لفرانسيس فوكوياما، التي ترى أنّ العالم سيّتجه نحو اتّباع الليبراليّة الغربيّة؛ خاصّة القيم الأمريكيّة، واعتمادها نموذجًا نهائيًّا في تاريخ الصّراع البشريّ. فوكوياما يعتقد أنّ نهاية الصّراع البشريّ ستؤول إلى انتصار الرّأسماليّة الليبراليّة ليصبح نظامًا عالميًا مهمينًا⁽²⁾.

(1) عبد الفتّاح أبو عليّة: تاريخ الأمريكيّين التّاريخ السّياسي للولايات المتّحدة الأمريكيّة، دار المريخ للنّشر، الرّياض، 2001، ص 165 - 166.

(2) فرانسيس فوكوياما: أمريكا على مفترق طرق، ما بعد المحافظين الجدد، تعريب محمّد محمود التّوبة، منشورات العيكان، الرّياض، 2007، ص 32.



تعكس هذه النظرية ومثيلاتها فكرة حتمية القيادة الأمريكية للعالم، وتناقش ماهية تأثيرها في العلاقات الدولية، وكيفية استقبال الأمم الأخرى لها ومواجهتها في ظل الحضارات المختلفة. في الجانب الآخر، ظهرت نظرية صراع الحضارات التي ترى أنّ المستقبل سيشهد صراعاً قوياً بين الحضارات الإنسانية، ما يثير الوعي الغربي للتوجس من هذه الحضارات المرشحة للصراع⁽¹⁾.

أحد أبرز المنظرين لمفهوم الهيمنة الثقافية «أنطونيو غرامشي» ركّز في أعماله على أهمية الثقافة كونها وسيلة لتحقيق الهيمنة. ويعتقد أنّ نجاح الهيمنة الحضارية واستمرارها يعتمدان بشكل أساسي على قدرة التحكم بالعقول عبر الثقافة؛ تلك التي تصنعها الطبقة الحاكمة، وتتولّى دوراً محورياً في تشكيل وعي الناس وتوجيه تفكيرهم. كما تتجاوز محتواها الفكري والقيمي والديني إلى الأساليب المستخدمة في نشرها وتعميمها. وهنا يتعلّق الأمر بقدرة الثقافة على تشكيل الوعي والهوية، وبالنتيجة تعزيز القبول والتكيف مع الأوضاع القائمة، ما يبرز أهمية القوة الناعمة بصفتها أداة مهمة لتحقيق للهيمنة السياسية والاقتصادية⁽²⁾.

في هذا الإطار، يرى «جوزف ناي» أنّ القوة الناعمة تُعدّ أداة تمهيدية للقوة الصلبة، فالرأسمالية لم تهزم الشيوعية بفضل مرونتها الاقتصادية والسياسية فحسب؛ بل بسبب قدرتها على التأثير الثقافي وإسقاط الأفكار المنافسة. كذلك الولايات المتحدة الأمريكية، أفادت بشكل كبير من قدراتها الثقافية والإعلامية للترويج لنظام عالمي جديد، وإنهاء المنظومة الاشتراكية؛ ما أدّى إلى تراجع اليسار العالمي. هذه الاستراتيجية تكشف عن الطموح الأمريكي للسيطرة على الأصعدة كافة، سواء أكانت اقتصادية وسياسية أم ثقافية فكرية⁽³⁾.

(1) إبراهيم سعيد، يونية وهمي: نظرية صدام الحضارات أو التهديد الإسلامي: واقع أم اختلاق، منشورات الفرقان، سلسلة الحوار (33)، الدار البيضاء، 1999، ص 106.

(2) فرانسيس فوكوياما: بناء الدولة: النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة مجاب الإمام، منشورات العبيكان، الرياض، 2007، ص. 48.

(3) جوزف ناي: القوة الناعمة، وسيلة النجاح في السياسة الدولية، تعريب محمد توفيق البيرجمي، مكتبة العبيكان، الرياض، 2007، ص 6.

كما يرى فرانسيس فوكوياما و«صموئيل هنتنغتون» أن دمج القوة الصلبة بالقوة الناعمة مؤسس للهيمنة الثقافية، وفي كتابه «نهاية التاريخ والإنسان الأخير»، توقع فوكوياما انهيار الأنظمة الشمولية وانتصار النظام الليبرالي، وقيادة الديمقراطيات الغربية العالم نحو نهاية الاضطهاد، وليس الشيوعية، كما زعم ماركس. كما أكد أهمية استعداد الولايات المتحدة لاستخدام القوة الصلبة لحماية مصالحها تحت مظلة «نشر الديمقراطية»؛ لكنه رأى أن القوة العسكرية يجب أن تكون الخيار الأخير، مشددًا على أهمية إصلاح التعليم ودعم مشاريع التنمية، واتخاذ أساسًا لمشروع أقوى للسياسة الأمريكية⁽¹⁾.

في ضوء ذلك، يعكس هذا النهج فهمًا أعمق للديناميكيات العالمية، ويسوّغ الحاجة إلى استراتيجيات أكثر شمولًا وتكاملاً لتحقيق الأهداف الدولية. فالصراع القادم إلى عالم السياسة الدولية لن يكون مجرد صراع بين القوى العسكرية أو الاقتصادية فحسب؛ بل سيتخذ أبعادًا حضارية تتنافس فيها الثقافات والقيم والأيدولوجيات المختلفة، لتحصيل التفوذ العالمي والهيمنة المطلقة⁽²⁾.

رابعًا: آليات تنفيذ السياسات الأمريكية

تجري هذه العملية عبر مراحل متعددة، تبدأ بتطوير البرامج وتكوين الرؤى والسيناريوهات والتوصيات، ثم تُرفع إلى مراكز صنع القرار، وبعد التحليل والمراجعة، تُوجه التوصيات إلى الجهات التنفيذية مثل: مجلس الأمن القومي الأمريكي ووكالة المخابرات المركزية ووكالة الأمن القومي، لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتخذة. عملية صنع القرار في السياسة الخارجية الأمريكية عملية معقدة وتفاعلية، وتشمل العديد من الأطراف والمؤسسات التي تعمل، بدورها، ضمن إطار محدد من الصلاحيات والمسؤوليات، وتتأثر بعدة مرجعيات أساسية هي.

Fracis Fukuyama: Political Order and Political Decay: From the Industrial Revolution to (1) the Globalization of Democracy, Farrar, Straus and Giroux, New York, 1997, p 664.

(2) فرانسيس فوكوياما: نهاية التاريخ والإنسان الأخير، ترجمة فؤاد شاهين، جميل قاسم، رضا الشايبى، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1993، ص 241.



– المرجعية الدستورية: يمنح الدستور الأمريكي صلاحيات محددة للرئيس والكونغرس في ما يتعلق بالسياسة الخارجية. ويتمتع الرئيس بالسلطة كونه القائد العام للقوات المسلحة، وقائد السياسة الخارجية للبلاد، بينما يمتلك الكونغرس سلطة إعلان الحروب، وتمويل العمليات الخارجية، والمصادقة على المعاهدات.

– المرجعية القانونية والتقنية والإجرائية: تتضمن القوانين واللوائح التي تحكم عمل المؤسسات المختلفة، بما في ذلك القوانين الدولية والأعراف الدبلوماسية.

– المرجعية التقريرية: تركز على النفاذ والسلطة الواقعية التي تمتلكها المؤسسات المختلفة. على سبيل المثال، للرئيس تأثير كبير في السياسة الخارجية بسبب مكانته وسلطته.

– مرجعية الاختصاص: تتعلق بالخبرات والتخصصات التي تتمتع بها المؤسسات المختلفة، مثال: للرئيس ومستشاريه صلاحية الوصول إلى معلومات استخباراتية وتحليلات لا يُسمح بها لغيرهم.

– المرجعية التحكيمية: تتعلق بدور الجهاز القضائي في تسوية النزاعات القانونية أو السياسية التي قد تنشأ خلال عملية صنع القرار.

هذه المرجعيات كلها، تعكس التعقيدات الكبيرة في عملية صنع القرار الخاصة بالسياسة الخارجية الأمريكية، وتؤكد الطبيعة التفاعلية والمتشابكة للعملية التي تشمل توازن القوى بين مختلف الفروع الحكومية والمؤسسات⁽¹⁾.

أما السياسة الخارجية الأمريكية، فتمارس مؤسساتها المختلفة سلطاتها، وفقاً لدورها الدستوري والسلطوي، مع الحفاظ على درجة معينة من الاستقلال في اتخاذ القرارات. وهناك عوامل عدّة تؤثر فيها ومنها:

– الحزب المسيطر في الكونغرس: إذا كان الرئيس والكونغرس ينتميان إلى

(1) خليل زلمي زاد: الاستراتيجية الكبرى للولايات المتحدة الأمريكية في التقييم الاستراتيجي، مركز الإمارات

للدراسات والبحوث الإستراتيجية، بيروت، 1997، ص 46.



- الحزب نفسه، يصبح من الأسهل على الرئيس تنفيذ قراراته السياسيّة والخارجيّة.
- شخصيّة الرئيس: تؤدّي قوّة شخصيّة الرئيس وقدرته على القيادة السياسيّة دورًا حاسمًا في سياسته. فإذا كان ضعيفًا سياسيًا، قد يجد صعوبة في جذب دعم الكونغرس والتأثير في السياسة الخارجيّة.
- المناخ السياسيّ العام: يميل الرّأي العام والمؤسّسات السياسيّة، في الأزمات أو التحدّيات الكبرى، إلى دعم الرّئيس وتوجّهاته، ما يعزّز دوره في تشكيل السياسة الخارجيّة.
- وجود مؤسّسات أخرى مؤثّرة: الأجهزة الاستخباراتيّة، وزارة الخارجيّة، وزارة الدفاع، ومستشارو الأمن القوميّ؛ فهؤلاء لديهم، أيضًا، تأثير ملموس في السياسة الخارجيّة، ويمكن أن يطال قرارات الرّئيس والكونغرس.
- بالتّيجه، تعتمد السياسة الخارجيّة الأمريكيّة على تفاعل معقّد بين الرّئيس والكونغرس والمؤسّسات التّنفيذيّة والمناخ السياسي العام، مع الأخذ بالحسبان السياقات الدوليّة والمحليّة⁽¹⁾.

خامسًا: دور المؤسّسات الإعلاميّة وجماعات الضّغط في صنع القرار السياسيّ الأمريكيّ

تتولّى المؤسّسات الإعلاميّة دورًا حيويًا في عمليّة صنع السياسة الخارجيّة الأمريكيّة، بجانب مراكز الأبحاث، إذ تستخدم الحكومة الأمريكيّة وسائل الإعلام المتعدّدة أداة لتوضيح سياساتها وتسويقها، وجمع التأييد الشعبيّ. في المقابل، يمارس الإعلام ضغوطًا على صانعي السياسة، عبر جماعات الضّغط والمصالح المؤثّرة؛ لذلك يصبح الإعلام عيون الدبلوماسية وأذانها، وجزءًا لا يتجزأ من آليّة صنع القرار⁽²⁾.

Ç.Ü. Sosyal Bilimler Enstitüsü Dergisi, THE ROLE OF THE POLITICAL PARTIES IN (1) THE UNITED STATES: ARE THEY BECOMING OBSOLETE? TRDizin Cilt 16, Sayı 1, 2007, s.163-184

Alex Shephard: The D.C Think tank Behind Donald Trump, The New Republic, Febru- (2) ary 22, 2017, available at: <https://newrepublic.com/article/140271/dc-think-tank-behind-donald-trump>



إذًا، تمثل هذه المراكز، بالتعاون مع وسائل الإعلام، مصدرًا رئيسًا للمعلومات والتحليلات، وتؤدي دورًا حيويًا في توجيه صنّاع القرار؛ فأصبح بعضها يشكل دعمًا خلفيًا للبيت الأبيض ووزارتي الدفاع والخارجية، أي أمست مؤثرة بشكل مباشر وغير مباشر في المجتمع والدولة.

أ. التأثير المتبادل بين الإعلام وجماعات الضّغط

تعزز الديناميكية الإعلامية قوة جماعات الضّغط، والأخيرة تؤثر، بدورها، في السياسات الإعلامية والاقتصادية والعامّة إلى أقصى الحدود. فهذه الجماعات تستخدم قوتها للحفاظ على مصالحها، ساعية للضّغط على صانعي القرار. ويمكن القول إنّ القرار السياسيّ الأمريكيّ هو نتاج تحالف معقد يشمل النّخبة العسكريّة والبيروقراطية والإداريّة، وأصحاب الصناعات الكبرى، إلى جانب المؤسسات الإعلامية⁽¹⁾.

ب. التعاون بين القطاعين العام والخاصّ

تبرز المؤسسات الخاصّة والمجتمع المدنيّ بصفة عناصر محوريّة في دعم العمل الحكوميّ، وتعتمد المؤسسات الرّسميّة بشكل كبير على هذه الكيانات، ما يعكس تكامل الأدوار بين القطاعين العام والخاصّ؛ إذ تتولّى تلك المؤسسات دورًا حاسمًا في رفع مستوى الكفاءات، وتأهيل الكوادر المتخصّصة، وبالنتيجة تعزيز العمل الحكوميّ. هذا التعاون يعزز الكفاءة والفعاليّة في إدارة الشؤون العامّة، ويقدم نموذجًا لتحقيق الأهداف الاستراتيجية⁽²⁾.

ج. الإعلام وجماعات الضّغط في السياسة الخارجيّة

يعدّ الإعلام أداة رئيسة لتفسير السياسات وجمع التأييد، إذ يمكن للصحافة نقل آراء قادة الرّأي وجماعات المصالح إلى صانعي القرار، ثمّ يمارس ضغوطًا على صانعي السياسة، مسهمًا في تشكيل القرارات السياسيّة. لكن بالرغم من هذا الدور،

(1) https://repository.upenn.edu/exhibits/orgunit/think_tanks

(2) محمود خالد: دور مراكز الأبحاث في الوطن العربي: الواقع الرّاهن وشروط الفاعليّة، المركز المصريّ للأبحاث ودراسة السياسات، يناير (كانون الثاني)، 2013، ص 18.

تظل وسائل الإعلام جزءاً مكملاً من آلية صنع القرار، ولا تمتلك السلطة النهائية أو المطلقة⁽¹⁾.

د. تأثير المال والشركات الكبرى

تتولى الشركات الكبرى دوراً بارزاً في تشكيل السياسة الأمريكية، سواء الداخلية أو الخارجية، بفضل مواردها المالية الضخمة. وهي تملك نفوذاً واسعاً وقدرة تأثيرية عالية، ما يساعدها في ممارسة الاحتكار في مجالات أخرى، مثل صناعة الأسلحة والبتروول والإعلام. كما تتدخل هذه الشركات بشكل مباشر وغير مباشر في صناعة القرار السياسي، لضمان استمرارية أعمالها وزيادة أرباحها⁽²⁾.

تعكس العوامل الواردة أعلاه تشابك العلاقات بين الإعلام وجماعات الضغط والشركات الكبرى، في ما يخص تشكيل السياسات العامة؛ إذ يستدعي فهمها ضرورة تحليل كيفية صنع القرارات السياسية، والتأثيرات المتبادلة بين الأطراف المختلفة في النظام السياسي الأمريكي. كما تبرز أهمية تعزيز الشفافية والموضوعية في عملية صنع القرار السياسي، وتقديم المعلومات للجمهور.

سادساً: سيطرة اللوبي اليهودي على قرارات السلطتين التشريعية والتنفيذية

يمارس اللوبي اليهودي المتمثل باللجنة الأميركية الإسرائيلية للشؤون العامة (إيباك)، نفوذاً كبيراً في الكونغرس الأمريكي، بفعل استراتيجيات الثواب والعقاب في تعاملاته. وهو يضم شخصيات يهودية بارزة، ويسعى إلى دعم السياسيين المؤيدين له، عبر التبرعات المالية والدعم الانتخابي، في حين يعاقب معارضييه بتوجيه الدعم المالي لخصومهم. ووفقاً لـ «توماس فريدمان» من «نيويورك تايمز»، فإن إيباك تتقن فن التخويف

(1) نامق بسمه: مؤسسات الفكر ودورها في صياغة السياسة الخارجية للدولة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مركز الإمارات للدراسات العربية والقانون، العدد الثاني، شهر شباط، سنة 2009، ص 112.

(2) جواد بشارة: كتاب العراق وأمريكا وحافة الهاوية، موقع مجلة الحوار المتمدن الإلكتروني، العدد 1286، نشر في تاريخ 14/8/2005، شوهد في تاريخ 18/5/2024، على الرابط:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=43117>



السياسي، ليس فقط بحرمان المرشح من الدعم المالي؛ بل أيضًا بدعم خصومه⁽¹⁾. لذلك، تحظى المصلحة القومية الأمريكية بالصدارة المطلقة في السياسة الخارجية الأمريكية، إلا أن علاقة الولايات المتحدة بالكيان الصهيوني بقيت حجر الزاوية في السياسة الشرق أوسطية، منذ حرب يونيو/ حزيران 1967. وقد أدى الدعم الأمريكي المتواصل للكيان الصهيوني إلى إثارة السخط في أوساط الرأي العام العربي والإسلامي، وتهديد أمن الولايات المتحدة.

كما يشمل اللوبي الصهيوني العديد من أصحاب الشركات والمصانع الكبرى في أمريكا، ويضم أكثر من (34) منظمة يهودية سياسية، تعمل لتحقيق مصالحها في الولايات المتحدة، ومصالح الكيان الصهيوني، مثل لجنة الشؤون العامة الأمريكية الإسرائيلية (آيباك)، والتي تُصنّف أقوى جماعات الضّغط على الكونغرس الأمريكي⁽²⁾. لذلك؛ تصبح الولايات المتحدة أكبر داعم مالي للكيان الصهيوني، إذ قدّمت له ما يقارب (90) مليار دولار في الخمسين سنة الماضية، ويُصرّف هذا التّمويل لتعزيز الآلة الحربية الصهيونية وبناء المستوطنات.

إضافة إلى ذلك، يموّل اللوبي حملات التّرشح للكونغرس داخليًا؛ إذ يحصل على خمسين دولارًا مقابل كلّ دولار ينفقه للتأثير في نتائج الاقتراع الأمريكية، ويُجمّع المبلغ بصفة معونة لتمويل بناء المستوطنات الإسرائيلية وتسليحها⁽³⁾. بينما خارجيًا، يتمثّل نفوذه في دفع أمريكا لخوض حروب تخدم مصالح الكيان الصهيوني، على سبيل المثال، الحرب على العراق بدأت بذريعة أسلحة الدمار الشّامل، التي صوّت لها (85٪) من أعضاء الكونغرس لمصلحة قرار الحرب، ثمّ انتهت بخسائر فادحة لأمريكا تجاوزت (300) مليار دولار وآلاف القتلى، في حين

(1) محسن محمد صالح: قراءة في تأثير اللوبي الصهيوني في الانتخابات الأميركية، موقع الجزيرة نت الإلكتروني، نشر في تاريخ 2004/12/19، شوهده في تاريخ 2024/5/26، على الرّابط:

<https://www.aljazeera.net/opinions/2004/12/19/>

(2) لا اسم: ترامب يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، موقع الجزيرة نت الإلكتروني، نُشر في تاريخ 2017/12/6، شوهده في تاريخ 2023/9/11، على الرّابط: <https://www.aljazeera.net/news/2017/12/6/>.

(3) محسن محمد صالح: قراءة في تأثير اللوبي الصهيوني في الانتخابات الأميركية، مرجع سابق.

أفاد منها الكيان الصهيوني من إزالة عدو قوي، والحصول على أنبوب نفطي خفض فاتورة الكهرباء بنسبة (25%)⁽¹⁾.

يسيطر اللوبي، أيضاً، على توزيع المعونات الأمريكية للدول الفقيرة؛ خاصة الدول العربية، لتكون هذه المعونات بمنزلة رشاوى لإسكات الأنظمة العميلة وإبعادها من القضايا الحساسة. ويعتمد نفوذه، في هذا الإطار، على تأثير الناخبين اليهود في الانتخابات الرئاسية، على الرغم من أنهم يشكلون أقل من (3%) من السكان، إلا أنهم يسهمون بنسبة كبيرة في تمويل الحملات الانتخابية لكل من الحزبين الرئيسيين، إذ يتميز الناخبون اليهود بمعدل مشاركة انتخابية عالٍ يصل إلى (92%) مقارنة بـ (54%) للمتوسط العام⁽²⁾.

إزاء ذلك، يظهر التزام الرؤساء الأمريكيين تجاه الكيان الصهيوني، عبر تصريحاتهم وسياساتهم، كما فعل «جورج دبليو بوش ودونالد ترامب» اللذين أكدوا أهمية دعم «إسرائيل» في سياساتهما الخارجية. ويعمل اللوبي الصهيوني، أيضاً، على تشكيل الصورة الإعلامية لـ «إسرائيل»، محاولاً تصويرها كضحية للإرهاب، وإقناع العالم أنها طرفٌ ساعٍ للسلام، في حين يقدم الفلسطينيون بصورة المعارضين ضدّ التصالح. ويدعم تلك الخطة وسائل إعلام مؤيدة لإسرائيل، على غرار (ABC, NBC, CBC)، فوكس، بارا مونت، ويونيفرسال⁽³⁾.

بناءً على ما تقدّم، يمكن القول إنّ النفوذ الكبير للوبي الصهيوني في الولايات المتحدة يُظهر مدى تأثيره في قرارات السلطتين التشريعية والتنفيذية، عبر التمويلات والدعم الانتخابي، والسيطرة الإعلامية؛ ما يؤدي إلى التأثير في السياسات الخارجية.

Jonathan Cook: Under Trump, the Israel lobby is a Hydra with many heads, middle east (1) eye, at: <https://www.middleeasteye.net/columns/under-trump-israel-lobby-has-grown-many-headed-hydra-1970608671>

Richard H. Pildes California Law Review Published By: California Law Review, Inc. (2) Vol. 99, No. 2 (April 2011), pp. 273

(3) محسن محمد صالح: قراءة في تأثير اللوبي الصهيوني في الانتخابات الأميركية، مرجع سابق.

الخاتمة

خلاصة القول إنّ القرار السياسيّ الأمريكي هو نتاج تحالف معقد يضمّ النخبة العسكريّة، والبيروقراطيّة الإداريّة، وأصحاب الصناعات الكبرى، كما يشمل صنع القرار مجموعة واسعة من الأطراف والمؤسسات المتنوّعة التي تعمل معاً لتحقيق أهداف مشتركة. ويجدر بالذكر أنّها تأثرت بآراء بعض المفكرين البارزين، مثل فوكوياما وهنتغتون بسبب نظريّتهما؛ لأنّهما أسهمتا في تشكيل الأطر النظريّة للهيمنة الأمريكيّة، وسلّطتا الضوء على دور الثقافة والقوّة الناعمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجيّة.

لا نغفل كذلك عن سلطة المؤسسات الإعلاميّة وجماعات الضّغط التي وظّفها السياسة الأمريكيّة لخدمة مصالحها، من قبيل جمع التأييد الشعبي لتسويق أفعالها المشبوهة. بالإضافة إلى ذلك، هناك علاقة تبادليّة بين وسائل الإعلام والشركات الكبرى تعكس تعقيد العمليّة السياسيّة، وتداخل المصالح بين مختلف الأطراف.

ختاماً، إنّ فهم العلاقات المتشابكة بين الإعلام وجماعات الضّغط والشركات الكبرى يسهم في تحليل كيفيّة صنع القرارات السياسيّة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ويبقى تعزيز الشفافيّة والموضوعيّة، في هذه العمليّة، وتقديم المعلومات للجمهور، تحدّ مستمرّاً في وجه النّظام الديمقراطيّ الأمريكيّ. ويمكننا تلخيص النتائج بالمفاهيم الآتية:

- تسعى الولايات المتّحدة باستمرار إلى تأكيد هيمنتها العالميّة، باستخدام سياسات تدخليّة تهدف إلى تشكيل النّظام الدّولي بما يتوافق ومصالحها السياسيّة والاقتصاديّة؛ خاصّة بعد انهيار الاتحاد السّوفياتيّ السّابق.
- تؤدّي النّظريّات الفكريّة مهمّة عليا في تشكيل السياسة الخارجيّة الأمريكيّة بعد الحرب الباردة.
- المؤسسات الإعلاميّة وجماعات الضّغط لها تأثير كبير في صنع القرار في السياسة الخارجيّة الأمريكيّة بفعل تقنيّاتها المدروسة، كما تستخدم جماعات الضّغط قوّتها للتأثير في السياسات العامّة.

- يجمع مفهوم القوّة الذكيّة بين القوّة الناعمة (الثقافة، القيم، الدبلوماسية)، والقوّة الصلبة (العسكريّة والاقتصاديّة)، لتحقيق الأهداف الاستراتيجيّة الأمريكيّة.
- تتولّى الشركات الكبرى، بفضل مواردها الماليّة الضخمة، دوراً رئيساً في تشكيل السياسة الخارجيّة الأمريكيّة؛ لأنّها تسعى إلى حماية مصالحها الاقتصاديّة وزيادة أرباحها، عبر التأثير في عمليّة صنع القرار السياسيّ.



قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر والمراجع باللغة العربية

1. أبو عليّة، عبد الفتاح: تاريخ الأمريكيّين التّاريخ السّياسيّ للولايات المتّحدة الأمريكيّة، دار المّريخ للنّشر، الرّياض، 2001.
2. خالد، محمود: دور مراكز الأبحاث في الوطن العربي: الواقع الرّاهن وشروط الفاعليّة، المركز المصريّ للأبحاث ودراسة السّياسات، يناير (كانون الثّاني)، 2013.
3. زاد، خليل زلمي: الاستراتيجيّة الكبرى للولايات المتّحدة الأمريكيّة في التّقويم الاستراتيجيّ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجيّة، بيروت، 1997.
4. سردار، ضياء الدّين؛ وين ديفيز، ميريل: لماذا يكره العالم أمريكا؟ ترجمة معيّن الإمام، مكتبة العبيكان، الرّياض، 2005.
5. سعدي، إبراهيم؛ وهمي، يونية: نظرية صدام الحضارات أو التهديد الإسلامي: واقع أم اختلاق، منشورات الفرقان، سلسلة الحوار (33)، الدار البيضاء، 1999.
6. السّويديّ، جمال سند: آفاق العصر الأمريكيّ، السّيادة والنّفوذ في النّظام العالميّ الجديد، مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجيّة، أبو ظبي، 2014.
7. فوكوياما، فرانسيس:
- 1) نهاية التّاريخ والإنسان الأخير، ترجمة فؤاد شاهين، جميل قاسم، رضا الشّايبي، مركز الإنماء القوميّ، بيروت، 1993.
- 2) أمريكا على مفترق طرق، ما بعد المحافظين الجدد، تعريب محمد محمود التّوبة، منشورات العبيكان، الرّياض، 2007.
- 3) بناء الدّولة، النّظام العالميّ ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة مجاب الإمام، منشورات العبيكان، الرّياض، 2007.
8. القصبّي، عبد الغفّار رشاد: مناهج البحث في علم السّياسة، مكتبة الآداب

للنشر، القاهرة، ط 1، 2004.

9. كليتون، هيلاري: خيارات صعبة، مذكرات هيلاري كليتون، ترجمة ميري يونس، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2015.
10. المنوفي، كمال: أصول النظم السياسيّة المقارنّة، شركة الرّيعان للنشر والتّوزيع، الكويت، ط 1، 1987.
11. ناي، جوزف: القوّة النّاعمة، وسيلة النّجاح في السياسة الدوليّة، تعريب محمد توفيق البيرجمي، مكتبة العبيكان، الرياض، 2007.

ب. الدّوريات

1. بسمة، نامق: مؤسّسات الفكر ودورها في صياغة السياسة الخارجيّة للدّولة، مجلّة القادسيّة للقانون والعلوم السياسيّة، مركز الإمارات للدراسات العربيّة والقانون، العدد الثّاني، شهر شباط، سنة 2009.

ج. المواقع الإلكترونيّة

1. بشارة، جواد: كتاب العراق وأمريكا وحافّة الهاوية، موقع مجلّة الحوار المتمدّن الإلكترونيّ، العدد 1286، نُشر في تاريخ 14 / 8 / 2005، شوهد في تاريخ 18 / 5 / 2024، على الرّابط:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=43117>

2. الدّراجي، سيف الدّين: صنع القرار في السياسة الخارجيّة، سلسلة مقالات في استراتيجيّات الأمن القوميّ ومواجهة التّحدّيات، موقع المركز الخبريّ الوطنيّ الإلكترونيّ، نشر في تاريخ 27 / 5 / 2023، على الرّابط:

<https://nnciraq.com/207774/>.

3. الفطيسي، محمد بن سعيد: عمليّة صنع القرار، موقع مجلّة الحوار المتمدّن الإلكترونيّ، سلسلة أبحاث الحوار المتمدّن، العدد 1978، يوليو (تموز)، 2007، على الرّابط:

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=103805>



4. صالح، محسن محمّد: قراءة في تأثير اللّوبي الصّهيوني في الانتخابات الأميركيّة، موقع الجزيرة نت الإلكترونيّ، نشر في تاريخ 19/12/2004، شوهد في تاريخ 26/5/2024، على الرّابط:

<https://www.aljazeera.net/opinions/2004/12/19/>

5. لا اسم: ترامب يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، موقع الجزيرة نت الإلكترونيّ، نُشر في تاريخ 6/12/2017، على الرّابط:

<https://www.aljazeera.net/news/2017/12/6/>

6. لا اسم: جورج بوش (الأب)... النّظام العالميّ الجديد، موقع الجزيرة نت الإلكترونيّ، قسم البحوث والدراسات، نُشر في تاريخ 3/10/2004، شوهد في تاريخ 4/6/2024، على الرّابط:

<https://www.aljazeera.net/2004/10/03>

د. المصادر باللّغة الإنكليزيّة

1 – الدّوريّات باللّغة الأجنبيّة:

1. Abu amoud, Muhammad: **Political Decision-Making in the Sadat Era, Mustaqbal Al-Arabi**, Vol. 6, No. 112, Beirut, 1988, p112
2. Ç.Ü. Sosyal Bilimler Enstitüsü Dergisi, **THE ROLE OF THE POLITICAL PARTIES IN THE UNITED STATES: ARE THEY BECOMING OBSOLETE? TRDizin** Cilt 16, Sayı 1, 2007, s.163-184.
3. DeRouen, K, and Sprecher, C. (2004) **Initial Crisis Reaction and Poliheuristic Theory**. *Journal of Conflict Resolution* 48, p 56 - 68.
4. Fukuyama, Francis **Political Order and Political Decay: From the Industrial Revolution to the Globalization of Democracy**, Farrar, Straus and Giroux, New York, 1997, p 664.
5. Mintz, A. (2004) **How Do Leaders Make Decisions? A Poliheuristic Perspective**. *Journal of Conflict Resolution* 48, 3-13.
6. Pickering, Thomas R., Chester A. Crocker, Casinir A. Lost, **America's Role in The World: Foreign Policy Choices for The Next President**, Georgetown University, New York, 2008, p.60.



7. Pildes, Richard H., **California Law Review** Published By: **California Law Review, Inc.** Vol. 99, No. 2 (April 2011), pp. 273
8. Saunders, Phillip, **The Rebalance to Asia: US-China Relations and Regional Security**, **Strategic Forum**, No 81, August 2013, P02.

المواقع الإلكترونية:

1. Cook, Jonathan: **Under Trump, the Israel lobby is a Hydra with many heads, Middle East eye**, at: <https://www.middleeasteye.net/columns/under-trump-israel-lobby-has-grown-many-headed-hydra-1970608671>
2. Shephard, Alex: **The D.C Think tank Behind Donald Trump, The New Republic**, February 22, 2017, available at;
<https://newrepublic.com/article/140271/dc-think-tank-behind-donald-trump>
3. https://repository.upenn.edu/exhibits/orgunit/think_tanks



فاعلية برنامج العلاج النفسي البين شخصي Interpersonal Psychotherapy (IPT) في خفض مستوى الاكتئاب لدى المطلقات (المرأة اللبنانية نموذجاً)

أيمن فقيه^(*)

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى الكشف عن مستوى الاكتئاب لدى عينة من النساء اللبنانيات المطلقات، وفحص فاعلية البرنامج العلاجي النفسي البين شخصي (IPT)، في خفض مستوياته.

طبقت أدوات الدراسة على عينة من (20) سيّدة مطلّقة، من سكان ضاحية بيروت الجنوبية، تم اختيارهنّ بطريقة عمدية من اللواتي حصلن على أعلى الدرجات عند تطبيق مقياس الاكتئاب (PHQ9). واعتمد الباحث المنهج التجريبي؛ إذ قام بتقسيم العينة إلى مجموعتين: الأولى ضابطة، وتضم (10) سيّدات، والثانية تجريبية، تتعرض فيها السيّدة لتأثير البرنامج العلاجي، وتضم أيضاً (10) سيّدات.

لقد قام الباحث بتطبيق تقنيات علاجية على غرار بناء البنية المعرفية، ولعب الأدوار، وتقويم الاضطراب والمزاج، وربط المزاج بالحدث، والتحليل التواصلي والتفاعلي،

(*) طالب في مرحلة الدكتوراه، اختصاص علم نفس، في المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة اللبنانية.

وتحليل القرارات، وبناء المهارات والتدرّب عليها. وذلك بهدف التعرّف على فاعليّة البرنامج العلاجي النفسي البيّن شخصي، انطلاقاً من ثلاثة أبعاد (قبلي، بعدي، تتبّعي) لدى المجموعة التجريبيّة من جهة، وبين المجموعة التجريبيّة والمجموعة الضابطة من جهة أخرى.

أظهرت أبرز نتائج الدراسة وجود فروق بين درجات المجموعة التجريبيّة المعالجة في القياسين القبلي والبعدي، على مقياس الاكتئاب، لصالح القياس البعدي. بالمقابل، عدم وجود فروق بين درجات المجموعة التجريبيّة المعالجة في القياسين البعدي والتتبّعي، وعدم وجود فروق بين درجات المجموعة الضابطة، في القياسين القبلي والبعدي، والقياسين البعدي والتتبّعي، على المقياس نفسه.

وخلصت الدراسة إلى تأكيد فاعليّة البرنامج العلاجي النفسي البيّن شخصي (IPT) في خفض مستوى الاكتئاب، كذلك فعاليّة نتائج البرنامج العلاجي وثباته، على المدى البعيد.

كلمات مفتاحيّة:

العلاج النفسي البيّن شخصي (IPT)، النساء المطلّقات، الاكتئاب.

Abstract:

The study aims to detect the level of depression among a sample of divorced Lebanese women and examine the effectiveness of the Interpersonal Psychotherapy (IPT) program in reducing their depression levels.

The sample consisted of 20 divorced women residing in the southern suburbs of Beirut. They were intentionally selected based on their high scores on the PHQ-9 depression scale.

The researcher employed an experimental approach, dividing the sample into two groups. Where the control group, comprising 10 women who did not receive any specific treatment, while the experimental group, consisting of 10 women who underwent the effects of the (IPT) program.

The researcher applied therapeutic techniques, including cognitive



restructuring, role-playing, mood assessment, linking mood to events, communicative and interactive analysis, decision analysis, and skill-building training. The goal was to assess the effectiveness of the (IPT) program across three dimensions (pre-treatment, post-treatment, and follow-up) for the experimental group, as well as to compare it with the control group.

Key study results revealed significant differences in depression scores among the experimental group (post-treatment) and the control group, favoring the post-treatment assessment. However, no significant differences were observed in depression scores among the experimental group (post-treatment and follow-up) on the depression scale. Additionally, there were no differences in depression scores among the control group (pre-treatment and post-treatment) or among the control group (post-treatment and follow-up).

In conclusion, the study confirms the effectiveness of Interpersonal Psychotherapy (IPT) in reducing depression levels, as well as the program's long-term solidity

Keywords: Interpersonal Psychotherapy – Divorced Women – Depression.

مقدمة

يواجه إنسان العصر الحديث أنماط حياة لم يعرفها في الماضي، ونواتج اقتصادية واجتماعية وثقافية لم تتوفر له الخبرة للتعايش معها أو مواجهتها. الأمر الذي أدى إلى إعاقة مشاركته الفعالة في الحياة الاجتماعية والمهنية، وظهور اضطرابات مختلفة لديه، لا سيّما الاكتئاب منها. إذ يظهر الأشخاص ذوو الاكتئاب إعاقة وظيفية في أبعاد متعدّدة، تتضمّن النشاط الرئيسي لديهم في العمل والدّرس والتواصل، وغيره من الأنشطة اليومية الأخرى (Murray, et al, 2000). ولقد أوضحت العديد من الدّراسات أن الأشخاص ذوي الاكتئاب تصحبهم اضطرابات نفسية أخرى، وغالبًا ما يميلون إلى تعاطي الكحوليات والمخدّرات، وقد يميلون إلى الانتحار (حسين، 2009، ص 14). وجد الأطباء والباحثون، في الخمسينيات من القرن العشرين، أنّ العديد من الأفراد الذين يُعالجون بأدوية مضادة للاكتئاب المتوفرة في ذلك الوقت (– MAOI

(Monoamine-Oxidase Inhibitor)، انتكسوا بعد سحب الدواء وإيقاف العلاج؛ فلم تكن المدة التي يجب أن يستمرّ العلاج الدوائي فيها واضحة لديهم، لتجنّب عمليّة الانتكاسة مجدّداً.

وبالرغم من وصف العلاج النفسي الديناميكي لعلاج الاكتئاب، وانتشار العديد من الدراسات له، في ذلك الوقت؛ إلا أنه كان هناك قصور في الأدلّة التي تثبت فاعليّته، ودوره في منع انتكاسة المريض مجدّداً. ولهذا حصل توجّه لإيجاد وسائل علاجية نفسية ثابتة وواضحة ومحدّدة، إذ رغب الباحثون في علاجات للاكتئاب يمكن اختبارها وتطبيقها، بشكل موثوق (John, et al, 2012).

بدا الطبّ النفسي الأمريكي، في ستينيات القرن العشرين، مهتماً بالطبّ المسند بالأدلّة. فقد تبنّوا مبدأ العمل بالتّجربة (RCT – Randomized-Controlled Trial). وتزامن ذلك مع ظهور الأدوية المضادة للاكتئاب ثلاثية الحلقات (TCA - Tricyclic Antidepressant). وبالتالي، كان من الضّروري على الأطباء والباحثين اختبار فعالية هذه الأدوية، بمقابل فعالية العلاجات النفسية الأخرى (Robertson, M et al, 2008, p46)

وقد لاحظ العلماء والباحثون عدم تأثير الاكتئاب دائماً على مزاج الفرد فحسب، إنما يؤثر أيضاً على تواصله، وعلاقاته الاجتماعيّة، والتفاعلات القائمة على العمل والأسرة والمجتمع. فأصبح من الواضح لهم ضرورة وجود دور ومحور أساسي لعلاقات الفرد الشخصية، في العلاجات الجديدة (Robertson, et al, 2008).

وعليه، قام الدكتور «جيرالد كليرمان» (Gerald L. Klerman) والدكتورة ميرنا ويسمان (Myrna M. Weissman)، وزملاؤهما في جامعة «ييل» (Yale University)، في سبعينيات القرن العشرين، ببناء برنامج علاج نفسي قصير المدة وتطويره، تحت عنوان «العلاج النفسي البين شخصي» (Interpersonal Psychotherapy). يهدف إلى التخفيف من معاناة الأفراد وتحسين أدائهم، ويتمحور حول حلّ المشكلات الشخصية والتعافي من أعراضه؛ لأنّه يركّز على العلاقات الشخصية بهدف مساعدة الأفراد على تحسين علاقاتهم أو تغيير توقّعاتهم عنها. علاوة على ذلك، يساعد الأفراد على بناء



دعائمهم الاجتماعية، حتى يتمكنوا من إدارة أنفسهم بشكل أفضل، في أوقات الضيق الشخصي (Stuart, 2006).

1. لمحة تاريخية

ظهر العلاج النفسي البين شخصي (IPT)، لأول مرة، في دراسة المعهد الوطني الأمريكي للصحة العقلية (NIMH)، ضمن برنامج البحث التعاوني الذي ضمّ مختلف الأعمار من البالغين. جاءت الدراسة كبيرة وواسعة النطاق، وشملت العلاجات الدوائية والعلاجات النفسية للاكتئاب، ضمن إطار منهج البحث التجريبي. وقد حفّزت النتائج الدالة على فعالية علاج (IPT) اهتمام الأطباء والباحثين (Hinrichsen 2008)، إذ أصبح دليل العلاج النفسي البين شخصي للاكتئاب (IPT) مصدرًا جديدًا للممارسة والتطبيق (Klerman, et al, 1984).

لقد دارت مرحلة التسعينيات حول التوسّع إلى ما هو أبعد من تركيز (IPT) على علاج الاكتئاب لدى البالغين، لتشمل الاضطرابات المختلفة والفئات العمرية المتفاوتة والمجتمعات المتنوعة والأوساط الطبية المتباينة، في أنحاء العالم. وتمّ توسيع قائمة علاج (IPT)، في العام 2007، لتضم دليل الطبيب السريع للعلاج النفسي الشخصي، والذي يشمل بيانًا عن كيفية تطبيقه والاستخدامات الجديدة للمعالجة (Markowitz, et al 2004). ومنذ ذلك الحين، لم تعد الدراسات محصورةً في الولايات المتحدة أو بريطانيا فحسب، بل تعدّت إلى جنوب إفريقيا وأوروبا وأستراليا، حيث بدء العلاج النفسي البين شخصي بالانتشار وتكوين مجتمعه العالمي الخاص (Hinrichsen, 2008).

في أواخر العام 2015، وافقت لجنة تطوير المبادئ التوجيهية التابعة لمنظمة الصحة العالمية على اختيار مقدّم الرعاية الصحية لإحدى العلاجات النفسية (التنشيط السلوكي، العلاج المعرفي السلوكي (CBT))، والعلاج البين شخصي (IPT)، أو الأدوية المضادة للاكتئاب المانعة لإعادة امتصاص السيروتين الانتقائية (SSRIs) ومضادات اكتئاب ثلاثية الحلقات (TCAs))، بصفتها خطّ علاج أول لإدارة اضطراب الاكتئاب المتوسط إلى الشديد. وتشمل أشكال العلاج النفسي المختلفة،

الفردية أو الجماعية، التي يقدمها المتخصصون أو المعالجون غير المتخصصين، في ظل الإشراف.

لقد عدّ دليل العلاج النفسي البين شخصي (IPT)، مكملًا لدليل تدخلات برنامج راب الفجوة في الصحة النفسية لدى منظمة الصحة العالمية، للعام 2016. وهو يتضمّن إرشادات حول التدخلات المستندة إلى البراهين لإدارة عدد من حالات الاضطرابات النفسية، على رأسها الاكتئاب. إذ يقدم توجيهات بشأن استخدام العلاج، في إطار الفرد أو المجموعة، مستخدمًا لغة بسيطة، واصفًا تمارين عملية لمساعدة الأشخاص على فهم المشكلات التي تسهم في اضطرابهم، وإيجاد السبل لإدارتها بفعالية أكبر (منظمة الصحة العالمية، 2016، ص 6).

2. تحديد المصطلحات وتعريفها

لا بدّ من تعريف بعض المصطلحات المهمة التي يرد ذكرها في البحث، منها:

1.2. الاكتئاب

عرّفت منظمة الصحة العالمية (World Health Organization – WHO)، في تصنيفها الدولي العاشر (ICD-10)، الاكتئاب بأنّه: «هبوط القدرة على التركيز وانحطاط تقدير المريض لذاته وثقته بنفسه، ومعاناته من الإحساس بالذنب، والشعور بعدم أهميته، والتشاؤم، والتعب أو انعدام القوة، والأرق الشديد والنوم المتقطع ثم انعدام الشهية، والتفكير في إيذاء نفسه، بما فيه إقدامه على الانتحار» (حقي، 1995، ص 82).

وفي السياق نفسه، عرّف الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية والعقلية (The Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders – DSM5) الاكتئاب بأنّه: «مركب من الأعراض المترامنة التي يميّزها وجود مزاج يتسم بالقلق وعدم الارتياح، والحزن وفقدان الأمل وعدم الرضا، وانقباض الصدر وسرعة الانفعال».

وعرّفه «بيك» (Beck) بأنّه: «حالة انفعالية تتضمّن تغييرًا محددًا في المزاج،



مثل مشاعر الحزن والقلق واللامبالاة، ومفهوماً سالباً عن الذات، مع تويخ الذات وتحقيرها ولومها ووجود رغبات في عقاب الذات، مع رغبة في الهروب والاختفاء والموت، وتغيرات في النشاط، مثل صعوبة النوم والأكل وتغيرات في مستوى نقص النشاط أو زيادته» (صالح، 1989، ص 104).

2.2. العلاج النفسي البين شخصي (IPT) والخلفية النظرية

يركز العلاج النفسي البين شخصي (IPT)، على العلاقات المهمة والأدوار الاجتماعية، والرابط بين اكتئاب الشخص والمشكلات الحالية التي يعيشها، وإيجاد سبل جديدة للتعامل معها، من خلال التواصل الفعال مع الآخرين، وإيجاد الأشخاص الذين يمكنهم المساعدة. هذا، ويستند العلاج إلى ثلاث ركائز أساسية، هي: «نظرية التعلق» (Attachment Theory)، و«نظرية التواصل» (Communication Theory)، و«النظرية الاجتماعية» (Social Theory).

1.2.2. نظرية التعلق والارتباط «جون بولبي» (Jhon Bowlby)

تصف الطريقة التي يقوم بها الأفراد بتكوين العلاقات والحفاظ عليها وإنهائها، فقد قال «بولبي» (Bowlby): «إنّ البشر لديهم ميل فطري للبحث عن التعلق، فالبحث عنه لا يساهم فقط في إرضاء الأفراد وإشباع الذات، ولكن في بقاء الفصيلة البشرية». يشكّل الارتباط والتعلق، بحسب «بولبي» (Bowlby)، الرّكيزة الأساس لأنماط السلوك الإنساني، التي تقود الفرد إلى طلب الرّعاية والطمأنينة بطريقة معينة (No Name 2014 Encyclopedia of Mental Disorder).

تري نظرية التعلق إمكان تعرّض الفرد للاكتئاب، بحال لم يتشكّل التعلق والارتباط عنده في وقت مبكر من الحياة من جهة، وانقطاع روابط التعلق والارتباط، من خلال الموت، أو الطلاق، أو الهجر، أو مشكلات في العلاقات، من جهة أخرى. ويزداد الاكتئاب عندما لا تكون شبكة الدعم الاجتماعي للفرد قادرة على دعمه أثناء الخسارة أو الصراع أو الانتقال.

ومن المرجح أن يُصاب الأفراد غير المطمئنين لارتباطاتهم بمشكلات أكبر من الأشخاص المطمئنين لارتباطاتهم، أثناء النزاعات الشخصية في الزواج، أو بعد

فقدان العلاقة الزوجية، أو بعد تبديل أدوار ما؛ وذلك لأنهم أقل أماناً في ارتباطاتهم، ولأن لديهم شبكات دعم اجتماعي ضعيفة.

تتعلق مجالات المشكلات هذه بالعلاقات والنزاعات الشخصية، والحزن والخسارة، وتحوّلات الأدوار، جنباً إلى جنب مع القضية المستمرة لما يُسمّى «الحساسية بين الأشخاص»، التي تشكّل الركيزة الأساسية لتحديد مسار العمل في العلاج اليبين شخصي.

2.2.2. نظرية الاتصال

هي الرّكيزة الثانية، وتدور حول كيفية تواصل الأفراد وتعبيرهم عن احتياجات التعلّق والارتباط.

وتحاول (IPT) تغيير نمط التعلّق والارتباط لدى الأفراد غير المطمئنين، فهي تركز على السبل التي يعبر بها الفرد عن احتياجات التعلّق لديه، وكيفية بناء الفرد لشبكة دعم اجتماعي أكثر دعماً.

بعد مقارنة هاتين الرّكيزتين (التعلّق والتواصل) الأساسيتين للعلاج النفسي اليبين شخصي، يمكننا القول إنّ نظرية التعلّق مرتبطة بالسياق الواسع أو العام للشخص. أمّا نظرية الاتصال، فهي مرتبطة بالعلاقات الفردية، على مستوى جزئي، في خلال سعيها لوصف كيفية توصيل الأفراد لاحتياجات التعلّق بالمحيط المهم لهم.

يشير «ستيوارت» (Stuart) إلى أنّ الارتباط هو الأرضية التي يحدث فيها التواصل (Stuart 2006). ويوضح «كيسلير» (Kiesler) أنّ الأفراد غالباً ما يستنبطون ردود فعل سلبية أو غير داعمة من الآخرين، عن غير قصد. يحدث هذا لأنّ أولئك الذين لديهم أنماط ارتباط تواصل غير قادرة على التكيّف مع الآخرين، ينخرطون في اتصالات تؤدّي إلى استجابات لا تلبي احتياجات التعلّق الخاصّ بهم، بفعالية. وعندما يتفاعل الشخص ضعيف التعلّق برّد فعل لا يرقى لمستوى الاحتياجات الخاصة به، يؤدّي إلى تصعيد التوتّرات؛ ما يعمّق النزاعات (Kiesler 1979). وهذا ما نراه واضحاً قبل حالات الطلاق مع الأزواج من جهة، كما نراه مع الأهل والبيئة المحيطة والداعمة، من جهة أخرى.



3.2.2. النظرية الاجتماعية

هي الرّكيزة الأخيرة للعلاج النفسي الشخصي (IPT)، تركّز على الدور الذي تؤديه العوامل الشخصية في خلق استجابات غير قادرة على التكيف مع أحداث الحياة، التي تؤدي إلى الاكتئاب.

تخلق عوامل، مثل خسارة العائلة أو ضعف الدعم الاجتماعي للمطلقة، البيئة الاجتماعية التي تطوّر فيها السيّدة العلاقات الشخصية، والتي بدورها تؤثر بقوة في كيفية تعاملها مع التوترات الشخصية. وتؤكد النظرية الاجتماعية أنّ البيئة الحالية هي العامل الأهم. وبالتالي، يُنظر إلى الدعم الاجتماعي الضعيف والضغطات الشخصية للمطلقة على أنّها سبب في توليد الضيق النفسي، كما ترفض المبدأ القائل بأنّ الحتمية النفسية أو العمليات اللاواعية (نظرية التحليل النفسي)، هي التي تخلق خللاً وظيفياً نفسياً (Stuart 2006).

3.2. العلاج النفسي البين شخصي والمجالات الإشكالية الأربعة

تقضي الفكرة الأساسية من العلاج النفسي البين شخصي بوجود علاقة بين مزاج الشخص وعلاقاته الشخصية، وغالباً ما تكون الصعوبات في العلاقات الشخصية، مسببة للاكتئاب. هذا، ويحدّد العلاج النفسي البين شخصي أربع فئات من الصعوبات الشخصية المرتبطة ببداية الاكتئاب واستمراره، على أنّها المجالات الإشكالية في العلاقات الشخصية، وهي: الحداد، الخلاف، التغيّرات الحياتية، الوحدة أو العزلة الاجتماعية. علماً أنّ هذا لا يعني أنّ كل من يعاني هذه الإشكاليات الأربع سيصاب بالاكتئاب، لكن الدراسات تشير إلى أنّ هذه المجالات تساهم، بشكل كبير، في زيادة فرص إصابة الشخص بالاكتئاب.

1.3.2. الحداد

تبدأ أعراض الاكتئاب عند وفاة شخص عزيز، أو شخص أدى دوراً مهماً في حياة الشخص المعني، أو بعد وقت قصير من ذلك. وتختفي عادةً ردود فعل الأسى التي قد تبدو كأنّها أعراض الاكتئاب، في حالات الأسى الطبيعي، خلال أشهر قليلة (Stuart, 2006). وعلى الرغم من حاجة الشخص إلى دعم أفراد الأسرة أو المجتمع، إلاّ أنّه

لا يحتاج علاجاً «بين شخصي» في تلك الحالات. ومع ذلك، إذا استمرت تلك الأعراض وأثرت في قدرة الشخص الوظيفية، يكون الشخص في هذه الحالة مصاباً بالاكئاب، وبالتالي سيستفيد من العلاج البين شخصي. وفي حالة الأسي، يهدف العلاج إلى مساعدة الشخص على الحداد لفقدان الشخص العزيز، وإيجاد أنشطة أخرى وأدوار اجتماعية وأشخاص لمساعدته على جعل حياته أفضل (منظمة الصحة العالمية وجامعة كولومبيا، 2016، ص 11).

2.3.2. الخلاف

ترتبط أعراض اكتئاب الشخص بالخلافات المستمرة مع شخص ذي أهمية في حياته أو شخص بعيد وتربطه به علاقة اجتماعية أو اقتصادية أو مهنية. وعادة ما يتعلق الخلاف بتوقعات مختلفة ومشكلات في التواصل بين الشخص والطرف الآخر، والشك في إمكان حل الخلاف، وحول ما يريده كل شخص من الآخر. ويصنّف خلافًا، سواء تجادل الأشخاص علناً أم مخفياً، أو عندما لا يتجادلون علناً ويتعاملون مع بعضهم ببرودة (منظمة الصحة العالمية وجامعة كولومبيا، 2016، ص 11).

3.3.2. التغييرات والتحوّلات في الحياة

تظهر أعراض الاكتئاب عند حدوث تغييرات تؤثر في دور الشخص وعلاقاته الشخصية في الحياة، سواء كانت سلبية أم إيجابية؛ إذ يواجه الشخص صعوبة في إدارة الوضع ولا يشعر بأنه مستعدّ لما حدث أو سيحدث (منظمة الصحة العالمية وجامعة كولومبيا، 2016، ص 11). وذلك مثل: الزواج، الانتقال إلى منزل جديد، رغبة أحد الأزواج في الانفصال ورفض الطرف الآخر، معرفة الشخص بأنه مصاب بمرض خطير، رعاية شخص يحتضر، الابتعاد عن الأسرة، التقاعد، الولادة، الفقر بعد وفاة معيل الأسرة، أو أن يصبح المرء لاجئاً.

4.3.2. الوحدة أو العزلة الاجتماعية

هي الشعور المطول بالوحدة والملل أو البعد العاطفي عن الآخرين؛ إذ يعاني الشخص من مشكلة في تكوين العلاقات مع الأصدقاء والأقارب، أو حتى الحفاظ عليها، فيتحدّث عن الشعور بالوحدة والشعور بالانفصال عن الآخرين. وقد تجد



شخصاً يقول إنه يمتلك المهارات اللازمة لتكوين الصداقات، لكنه لم ينقل هذه المهارات إلى بيئته الجديدة (منظمة الصحة العالمية وجامعة كولومبيا، 2016، ص 11).

وعليه، عالجت الدراسة الحالية المجالات الإشكالية، انطلاقاً من مبدأ الطلاق، والآثار الجانبية المترتبة عليه. ففي حال الخلافات الزوجية والطلاق، يهدف العلاج إلى مساعدة السيّدة على معرفة ما تريده هي، وما يريده الطرف الآخر ومعرفة توقعاتهما، إضافة إلى تطوير مهارات جديدة للتواصل الفعال مع الطرف الآخر. فضلاً عن ممارسة هذه المهارات وحشد الأشخاص الذين يمكنهم المساعدة في التوصل، لا سيما في حال وجود أولاد بينهما.

أمّا في حال تغيّرات الحياة؛ فيهدف العلاج إلى مساعدة السيّدة على إدراك مشاعرها، مثل: الحزن والغضب والارتباك والعجز بشأن التغيير، ودراسة النقاط الإيجابية في هذا التغيير وإمكان تطويرها، كما وتعلّم المهارات اللازمة لإدارة التغيير الذي أصبح البيئة الجديدة لحياتها، والبحث عن الدعم لجعله أسهل. يهدف العلاج، أيضاً، في حالة الوحدة أو العزلة الاجتماعية التي تعانيتها المطلقة، إلى مساعدتها على تحديد أسباب الوحدة، وتقديم التوجيه لها لتكوين صداقات، من خلال تعلّم كيفية بدء الصداقات والحفاظ عليها.

3. الدراسات السابقة

أثبتت بعض الدراسات السابقة فاعلية العلاج النفسي «البين شخصي» في خفض مستوى الاكتئاب، نذكر منها: دراسة «كويجبير» (Cuijpers, 2013)، في العام 2013، تحت عنوان «فاعلية العلاج النفسي بين الأشخاص للاكتئاب»، ودراسة للجمعية الأمريكية النفسية «American Psychological Association»، إعداد «شارلز مرمر» (Marmar, 2014)، من جامعة كاليفورنيا. كذلك، دراسة «توماس متزلر» من «San Francisco Medical Center» التي أجريت على اللاجئين السودانيين في مصر، ودراسة «شوداهري» (Chaudhry, 2010) في باكستان، التي هدفت إلى التحقّق من فاعلية العلاج النفسي بين الأشخاص في التعامل مع قضايا الألكسيثيميا، والكشف

عن المشاعر لدى الأفراد المصابين باضطراب الاكتئاب الشديد (MDD)، باستخدام المنهج التجريبي.

بالإضافة إلى دراسة «بولتون» (Bolton, 2007)، التي تقارن فاعلية العلاج النفسي الشخصي (IPT) في خفض درجات الاكتئاب المتوسط لدى عينة من النازحين في المخيمات الأوغندية (IDP)، باستخدام المنهج التجريبي. ودراسة «فيردلي» (Verdeli, 2003)، في جنوب أوغندا، التي تقارن فاعلية العلاج النفسي «البين شخصي» في خفض درجة الاكتئاب والضعف الوظيفي للأفراد البالغين، من الذكور والإناث، الذين تأثروا بأزمة فيروس نقص المناعة البشرية (HIV)، باستخدام المنهج التجريبي.

وتجدر الإشارة إلى عدم ذكر أي دراسة عربية تناولت العلاج النفسي البين شخصي؛ وذلك لخلو الساحتين اللبنانية والعربية، على حد علم الباحث، من دراسات تناول هذا الموضوع.

4. إشكالية البحث

إنّ الطلاق من الظواهر الاجتماعية الجديرة بالبحث، فهو يمثل واحدة من أشدّ الخبرات النفسية والاجتماعية الضاغطة على الرجل والمرأة والأبناء (Amato, 2000)، ويعدّ من أبرز عوامل خطورة الإصابة بالمعاناة والاضطرابات النفسية، كما يحتلّ المرتبة الثانية من بين شدائد الحياة الكبرى في إحداث القلق والاكتئاب، بعد فقدان شريك الحياة (Cipric, et al, 2020).

وعلى الرغم من ألم الطلاق، تتزايد حالاته في المجتمع اللبناني، وفقاً لمراقبة أعداد معاملات الزواج والطلاق التي تصدر دورياً عن دائرة الإحصاء، في المديرية العامة للأحوال الشخصية اللبنانية، التي أشارت إلى قفزات في المؤشر العام لنسب الطلاق من أصل الزيجات المعقودة. في الفقرة الأولى، ارتفعت نسبة الطلاق من (20.08%)، في العام 2019، إلى (23.03%)، في العام 2020. أمّا في الثانية؛ فقد قفزت إلى (26.5%)، في العام 2022، بعدما استقرت على (23.03%)، في العام 2021.

ومؤخراً، لامست هذه النسبة حدود (28.9%)، في العام 2023.

وفي هذا المجال، صرح «محمد شمس الدين»، الباحث في الدّوليّة للمعلومات لـ«الديار»: إن أرقام دعاوى الطّلاق، في العام 2018، وصلت إلى (7995) دعوى، في حين ارتفعت نسبة الطّلاق إلى (8541) حالة مسجّلة قانونياً، في العام 2023» (عبد الرّزاق، 2024، ص 5).

تعاني المرأة بعد الطّلاق، في بعض المجتمعات، واقعاً اجتماعياً صعباً؛ بسبب الدّلالة السّلبية للوصمة الاجتماعيّة (كمطلّقة)، وهذا يفرض عليها العديد من التّحديات المعنويّة والماديّة. كما ينعكس سلّياً على رفاهيّتها وصحّتها النّفسية عندما تعجز عن مواجهتها وتحملها، ما يعرّضها للمعاناة النّفسية، وربّما الإصابة بالاضطرابات النّفسية (عبد المعطي، 2006، ص 12).

وقد كشفت دراسات كلّ من «هالد» (Hald, et al, 2020) و«الزبيدي» (Al-Zubaidi, 2020 pp 9898 - 9927)، و«باوية» (باوية، 2017، ص ص 205-214)، و«الشبلول» (الشبلول، 2010، ص ص 647-701)، و«عابدين» (عابدين، 2009، ص ص 180-192) و«المالكي» (المالكي، 2001، ص 50)، وغيرهم، عن كثير من الآثار السّلبية النّفسية للطّلاق، مثل: شعور المطلّقة بالاكئاب والقلق والخوف والإحباط والضّغط النّفسي، والمزاج السيّئ والانفعاليّة الرّائدة والغضب، والوحدة والعزلة، والشّعور بالتّدم ولوم الذات وعدم الرّضا عنها. كما الشّعور بالعجز والنّقص والصعوبة في مواجهة المشكلات، والشّعور بالإرهاق والإعياء، والتّشويش واختلاط الأمور والشك، وعدم الثّقة في الآخرين، وفقدان الرّغبة في تكرار الزّواج والشّعور بالحرمان من الأطفال، وتذكّر الماضي والتألّم من بعض ذكرياته.

وتشير نتائج الدّراسات إلى أنّ عدم مشاركة المطلّقة في اتّخاذ قرار الطّلاق أو حرمانها من أبنائها من عوامل زيادة قلقها واكتئابها (التونسي، 2002، ص 57)، وارتباط زيادة معاناة المرأة النّفسية بسوء ظروفها الاقتصاديّة بعد الطّلاق، خاصّة عندما تكون من دون عمل أو حضانة الأطفال، في الوقت نفسه (Mattoo 2012). وقد لاحظ الباحث أن المعاناة التي تشعر بها المطلّقات من ضغوط نفسيّة واجتماعيّة وأسرية واقتصاديّة،

تجعلهنّ يشعرنّ بالقلق والوحدة والحزن والغضب؛ ما يؤثّر سلباً في شخصيّة المطلّقة وتوافقها مع نفسها، وفي البيّئة المحيطة بها، ويهيئ الأريضيّة المناسبة لنمو الاكتئاب. ونظراً إلى خطورة انعكاس الاكتئاب على حياة المطلّقة، جاءت هذه الدّراسة لتبحث في مدى انتشار الاكتئاب بين المطلّقات، وتفحص أثر العلاج النفسي البيّن شخصي (IPT)، بوصفه مقترحاً لخفض مستوى الاكتئاب لديهن. وانطلاقاً ممّا ذُكر سابقاً، نطرح الإشكاليّة الرّئيسة الآتية:

إلى أيّ مدى يسهم العلاج النفسي البيّن شخصي (IPT) في خفض مستوى الاكتئاب لدى النّساء اللّبنانيّات المطلّقات من سكّان الصّاحية الجنوبيّة لمدينة بيروت؟ ويتفرّع من هذه الإشكاليّة عدد من التساؤلات، وهي:

- ما هي نسبة معاناة المطلّقات اللّبنانيّات من الاكتئاب بين أفراد المجتمع الأصليّ للدّراسة، من خلال إجاباتهم على مقياس الاكتئاب؟
- هل توجد فروق بين متوسّط رتب درجات المجموعة التجريبيّة المعالجة في العلاج النفسي البيّن شخصي (IPT)، في القياسين القبلي والبعدى من جهة، وبين القياسين البعدى والتّبعي من جهة أخرى، على مقياس الاكتئاب؟
- هل توجد فروق بين متوسّط رتب درجات المجموعة الصّابطة، في القياسين القبلي والبعدى على مقياس الاكتئاب من جهة، وبين القياسين البعدى والتّبعي من جهة أخرى، على مقياس الاكتئاب؟

5. أهميّة البحث

تنبع أهميّة هذه الدّراسة من النّوع الاجتماعيّ لأفراد العيّنة والظّروف التي يمرّون بها، ونقصد هنا النّساء المطلّقات اللّواتي يشكّلن شريحة تحتاج للمزيد من اهتمام المجتمع. هذا ما دفعنا للشّعور بحاجتھنّ لمثل هذا النّوع من البرامج، علّنا نساعدھنّ على الخروج مجدّداً إلى المجتمع، بعد استعادتهنّ جزءاً من توافقهنّ النفسيّ.

لذلك؛ ترتبط أهميّة هذا البحث بالإسهام في بناء تصوّر تطبيقيّ، من خلال نتائج الدّراسة الحاليّة، كما ترتبط بمعرفة مدى فاعليّة العلاج النفسي «البيّن شخصي»،



لتعديل مستوى الاكتئاب لدى المطلقات. فالعلاج النفسي البين شخصي لم ينل اهتماماً واضحاً في الدراسات المحليّة والعربيّة على حدّ علم الباحث؛ ما يمهد لدراسات وبحوث لاحقة تسهم في إغنائه، وهذا ما يجعل الدراسة الحالية تشكّل إضافة نوعيّة إلى الجانب النظري. كما تتزايد الحاجة لهذا البرنامج ولغيره من البرامج العلاجيّة في ظلّ ازدياد عدد حالات الطلاق. وانطلاقاً من أهميّة البحث الموضّحة سالفاً، اخترنا هذا الموضوع.

6. أهداف البحث

للبحث الحالي أهداف متعدّدة يمكن اختصارها بالآتي:

- الكشف عن الاكتئاب وتحديد مستوياته لدى عيّنة من المطلقات اللبنايات.
- فحص فاعلية البرنامج العلاجي النفسي البين شخصي (IPT) في علاج الاكتئاب لدى عيّنة من المطلقات اللبنايات.
- مساعدة المطلقات على خفض نسبة الاكتئاب والاندماج والتأقلم في المجتمع.

7. فرضيات البحث

صيغت الفرضيات الآتية، في ضوء نتائج الدراسات السابقة وأهداف الدراسة الحاليّة، بصفتها إجابات مؤقتة لتساؤلات الدراسة، وتطرح الفرضية الأساسيّة: توجد فعالية لاستخدام العلاج النفسي البين شخصي (IPT)، في خفض مستوى الاكتئاب لدى المطلقات اللبنايات في الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت. يتفرّع منها فرضيات مؤقتة، وهي:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة بين متوسط رتب درجات المجموعة التجريبيّة المعالجة، في العلاج النفسي البين شخصي في القياسين القبلي والبعدي، على مقياس الاكتئاب لصالح القياس البعدي.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة بين متوسط رتب درجات المجموعة التجريبيّة المعالجة، في العلاج النفسي البين شخصي في القياسين البعدي

والتَّبَعِي، على مقياس الاكتئاب.

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط رتب درجات المجموعة الضابطة، في القياسين القبلي والبُعدي، على مقياس الاكتئاب.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط رتب درجات المجموعة الضابطة، في القياسين البُعدي والتَّبَعِي، على مقياس الاكتئاب.

8. منهج الدراسة

استخدم الباحث في الدراسة الحالية المنهج التجريبي. أمّا التصميم التجريبي المستخدم، فهو أسلوب المجموعات المتكافئة؛ أي استخدام أكثر من مجموعة، إذ ندخل العامل التجريبي على المجموعة التجريبية ونترك الأخرى في ظروفها الطبيعية. كما سنقوم بتطبيق تقنيات علاجية، بهدف التعرف على فاعلية البرنامج العلاجي النفسي البين شخصي، انطلاقاً من ثلاثة أبعاد (قبلي، بعدي، تبُعِي)، لدى المجموعة التجريبية من جهة، وبين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة من جهة أخرى. وبذلك يكون الفرق ناتجاً عن تأثير المجموعة التجريبية بالعامل التجريبي.

1.8. المجتمع الأصلي للدراسة

يتكوّن مجتمع الدراسة من (100) سيّدة لبنانية مطلّقة، اختيرت بطريقة كرة الثلج، (90%)⁽¹⁾، منهنّ يعانين الاكتئاب، بعضهنّ من رواد العيادات النفسية والجمعيات في منطقة ضاحية بيروت الجنوبية، وأخرى من خلال شبكة علاقات الباحث ومعارفه. وحرصاً من الباحث على ضمان سلامة النتائج، وتجنباً للآثار التي قد تنجم عن بعض المتغيرات الدخيلة على التجربة؛ خضعت السيدات لتشخيص نفسي، واستبعدت اللواتي تعانين من:

(1) من أصل 100 سيّدة، تبين أنّ (6) سيّادات لا يوجد لديهن اكتئاب حصلن على معدّل (4) على مقياس (PHQ9)، و(4) سيّادات لديهن اكتئاب خفيف حصلن على معدّل (7) على مقياس (PHQ9). والباقيات توزعن ما بين اكتئاب متوسط وشديد. وعليه، فإنّ الـ(90) سيّدة الباقية تعانين من اكتئاب، تمّ اختيار عشرين منهن اللواتي حصلن على درجات عالية، عند تطبيق المقياس.



- اضطرابات نفسية، يتناولن على إثرها الأدوية؛ لأن تفاعلهن مع البرنامج سيكون متأثراً بحالتهن النفسية والدوائية.
- مشكلات جسدية قد تمنعهن من حضور بعض الجلسات أو العكوف عن الحضور.
- اضطرابات نفسية حادة قد تتسبب حدوثها في عدم استجابتهن لجلسات البرنامج، مثل الهدوء الشديد بسبب تناول الدواء.
- يخططن لإنهاء حياتهن في المستقبل القريب؛ لأنهن بحاجة لمساعدة فورية وأكثر تحديداً. أمّا اللواتي يفكرن في إنهاء حياتهن، ولكنهن لم يضعن أي خطط أو محاولات مؤخراً لذلك، فبإمكانهن المشاركة في العلاج.

2.8. عينة الدراسة

تتكوّن العينة من (20) سيّدة مطلّقة، اختيرت بطريقة عمدية من اللواتي حصلن على أعلى الدرجات، على مقياس الاكتئاب، والمتراوحة بين (16) و(18) درجة، واللواتي أخذت موافقتهن على المشاركة في البرنامج. كما وانطبقت عليهن الخصائص في المقابلة التشخيصية، ممّن تتراوح أعمارهن بين الـ (30) و(35) سنة، ومن حملة الشهادات الابتدائية. بعدها، أُفرزت (10) سيّدات للمجموعة التجريبية و(10) سيّدات للمجموعة الضابطة.

9. أدوات الدراسة

لقد اعتمدنا برنامج العلاج النفسي البين شخصي ومقياس (PHQ9)، في دراستنا، بهدف الوصول إلى النتائج المرجوة.

1.9. برنامج العلاج النفسي البين شخصي

يعدّ البرنامج من الأدوات الأساسية، المراد تحقيق أهداف الدراسة، ويتضمّن مجموعة من الخبرات والممارسات والأنشطة اليومية، بهدف تعديل الاكتئاب وتدعيم المشاركة الفعّالة.

كما إنه يتألّف من (16) جلسة، بمعدّل جلسة واحدة اسبوعياً؛ إذ استغرق تنفيذ

البرنامج (16) أسبوعاً، بدأ من شهر كانون الثاني (الجلسة 1) وانتهى بشهر حزيران (الجلسة 16). استغرقت الجلسة العلاجية الواحدة (45) دقيقة، وقد انقسم سير البرنامج العلاجي إلى ثلاث مراحل.

2.9. مقياس (PHQ9)

استخدم الباحث استبانة صحّة المريض المكوّن من تسعة عناصر (PHQ-9) النسخة العربيّة (Al Hadi, et al, 2017)، وهي عبارة عن مقياس أعراض الاكتئاب وأداة تشخيصية، قدّمت في العام 2001، لفحص المرضى البالغين في أماكن الرعاية الأولية (Kroenke, 2001). تقوم الأداة بتقويم وجود أعراض الاكتئاب وشدته واضطراب الاكتئاب المحتمل.

يستغرق (PHQ-9) خمس دقائق لإكماله، ويُسجّل عن طريق إضافة درجات العناصر الفردية، بحيث يعكس كلّ عنصر من العناصر التسعة أحد أعراض الاكتئاب (DSM-5). وتتراوح درجات المقياس من (0) إلى (27) درجة، وعموماً، يشير إجمالي (10) أو أكثر إلى وجود الاكتئاب.

الجدول الرقم (1)

مفتاح تصحيح درجات الاكتئاب على مقياس (PHQ-9)

لا يوجد اكتئاب	من 0 إلى 4
اكتئاب خفيف	من 5 إلى 9
اكتئاب متوسط	من 10 إلى 14
متوسط إلى شديد	من 15 إلى 19
اكتئاب شديد	من 20 إلى 27

وفيما يلي إجماليّات (PHQ-9)، ومستويات الاكتئاب المرتبطة بها، فمن (0) إلى (4) درجات تشير إلى عدم وجود اكتئاب. ومن (5) إلى (9) تشير إلى وجود اكتئاب خفيف أو بسيط. ومن (10) إلى (14) تشير إلى وجود اكتئاب متوسط. ومن (15) إلى (19) تشير إلى وجود اكتئاب من متوسط إلى شديد. ومن (20) إلى (27) تشير إلى وجود اكتئاب شديد (Kroenke, 2001).



الجدول الرقم (2)

معامل الثبات «ألفا كرونباخ» لفقرات المقياس

Reliability Statistics	
N of Items	Cronbach's Alpha
9	0.879

بلغت معامل الثبات «ألفا كرونباخ» لفقرات المقياس الاكتئاب التي بلغت (9) فقرات، (0.8) وهي نسبة مرتفعة، وتالياً تُقبل هذه الفقرات لجمع المعلومات من مجتمع الدراسة، لتمتعها بالعلمية.

الجدول الرقم (3)

الفقرات الإحصائية للمقياس

N	Std. Deviation	Mean	
25	0.551	1.42	الشّعور بقلّة المتعة عند القيام بالأشياء
25	0.669	1.53	الشّعور بالاكتئاب، الشعور باليأس، الشعور بضيق في الصدر
25	0.516	1.26	صعوبة في النوم أو كثرة النوم
25	0.727	1.64	الشّعور بالتعب أو الشعور بقلّة النشاط
25	0.606	1.42	قلّة الشهية أو شراهة في الأكل
25	0.695	1.65	الشّعور بعدم الرضا عن النفس، الشعور بالفشل، أشعر أنني خذلت نفسي والآخرين
25	0.677	1.59	صعوبة في التركيز
25	0.730	1.72	التملل والضمّوجان، عدم القدرة على الاستقرار، التحرك والتحدّث ببطء شديد أو التحرك والتحدّث بسرعة شديدة
25	0.794	1.96	وجود أفكار انتحارية والتفكير بها، التفكير بإيذاء النفس بطريقة ما

الجدول الرّقم (4)

معامل الصّدق Correlation

الاكتئاب	المقياس		
*088.	1	Person Correlation Sig. (2-tailed) N	الاكتئاب
033.			
25	24		

من خلال جدول حساب الاتّساق الدّاخلي (الصدق)؛ نلاحظ أنّ الدّلالة الإحصائيّة لارتباط (sig) بين مقياس اضطراب الاكتئاب والبعد الكلّي لمختلف فقرات المقياس قد بلغت (0.03)، وهي أقلّ من مستوى الدّلالة (0.05)، وهذا يدلّ على أنّ العلاقة دالّة إحصائيّاً عند مستوى دلالة (0.05).

10. نتائج الدّراسة

لقد تبين أنّ نسبة معاناة المطلّقات اللّبنانيات، بين أفراد المجتمع الأصلي للدراسة من خلال استجابتهم على مقياس الاكتئاب، هي (90%)، يظهرها الجدول الآتي:

الجدول الرّقم (5)

نسبة استجابة المطلّقات اللّبنانيات على مقياس الاكتئاب (PHQ-9)

النسبة المئوية	عدد مجتمع الدراسة	
6%	6	لا يوجد اكتئاب
4%	4	اكتئاب خفيف
14%	14	اكتئاب متوسط
68%	68	متوسط إلى شديد
12%	12	اكتئاب شديد



الجدول الرقم (6)

درجات المجموعة الضابطة على مقياس (PHQ-9) (قبلي، بعدي، تباعي)

المجموعة الضابطة										
السيدة	السيدة	السيدة	السيدة	السيدة	السيدة	السيدة	السيدة	السيدة	السيدة	
39	31	41	76	23	12	10	2	62	13	
17	17	18	16	17	18	17	17	16	16	قياس قبلي PHQ9
17	16	17	18	18	19	18	17	16	18	الجلسة 16 - PHQ9
18	16	18	18	20	19	22	18	19	20	قياس تباعي PHQ9

الجدول الرقم (7)

درجات المجموعة التجريبية على مقياس (PHQ-9) (قبلي، بعدي، تباعي)

المجموعة التجريبية										
السيدة	السيدة	السيدة	السيدة	السيدة	السيدة	السيدة	السيدة	السيدة	السيدة	
95	83	79	75	96	64	59	63	57	81	
18	18	17	18	16	18	18	17	17	16	قياس قبلي PHQ9
7	8	9	7	6	7	8	7	7	6	الجلسة 16 - PHQ9
11	8	9	8	8	10	9	7	8	7	قياس تباعي PHQ9

كما تبين، بعد إجراء (16) جلسة علاجية، بعد تطبيق برنامج العلاج البين شخصي فيها، وجود انخفاض في حدة الاكتئاب، لدى السيدات المطلقات بنسبة (58%)، مقارنةً بالمجموعة الضابطة التي لم ينخفض فيها مستوى الاكتئاب.

وقد أظهرت أبرز نتائج الدراسة:

1. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط رتب درجات المجموعة التجريبية المعالجة في البرنامج العلاجي النفسي، في القياسين القبلي والبعدي، على مقياس الاكتئاب لصالح القياس البعدي؛ إذ بلغت الدلالة (0.02) أصغر من (0.05).

2. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط رتب درجات المجموعة التجريبية المعالجة في البرنامج العلاجي النفسي، في القياسين البعدي والتبقي على مقياس الاكتئاب؛ إذ بلغت الدلالة الإحصائية (0.07) أكبر من (0.05).

3. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط رتب درجات المجموعة الضابطة، في القياسين القبلي والبعدي، على مقياس الاكتئاب؛ إذ بلغت الدلالة الإحصائية (0.07) أكبر من (0.05).

4. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط رتب درجات المجموعة الضابطة، في القياسين البعدي والتبقي، على مقياس الاكتئاب؛ إذ بلغت الدلالة الإحصائية (0.08) أكبر من (0.05).

وقد تبين أن مستوى الاكتئاب، لدى العينة التجريبية، انخفض من اكتئاب شديد أو متوسط بمعدل (17.3) إلى معتدل أو خفيف بمعدل (7.2). وأن البرنامج، بالوضع الذي طُبّق فيه والعوامل المحيطة، لا يستطيع إلغاء الاكتئاب لدى المريض أو تخليصه منه نهائياً، لكنّه استطاع الوصول إلى الاعتدال في الاكتئاب، وصولاً إلى تحويله إلى درجة خفيفة.

ومن خلال إعادة تطبيق الأدوات السابقة، بهدف التّقييم التّبقي لنتيجة استمرار فاعلية البرنامج العلاجي المطبّق؛ تبين استمرارية تأثير البرنامج بعد شهر واحد من انتهاء البرنامج العلاجي.



قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر باللّغة العربيّة:

1. حقي، ألفت (1995). الاضطراب النفسي، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب.
2. حسين، طه عبد العظيم (2009). استراتيجيات إدارة الخجل والقلق الاجتماعي، عمّان: دار الفكر للنشر والتوزيع.
3. عبد المعطي، حسن مصطفى (2006). ضغط الحياة وأساليب مواجهتها، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق.
4. صالح، أحمد حسن (1989). تقدير الذات وعلاقته بالاكتئاب لدى عيّنة من المراهقين، الكتاب السنوي في علم النفس، مج. 6، مصر: الجمعية المصرية للدراسات النفسية.

ب. الدّوريّات:

1. باوية، نبيلة (2017). جودة الحياة لدى المرأة المطلّقة (دراسة تحليلية)، مجلة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، العدد 30، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
2. الشّبلول، أيمن (2010). المتغيّرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق، مجلة جامعة دمشق، المجلّد 26، العدد 4، سوريا.
3. عبد الرّزاق، ندى (2024). أرقام الطّلاق الرّسمية تتصاعد والانفصال الصّامت يتكاثر حفاظاً على خصوصيّة مزيّفة، جريدة الدّيار، العدد 12555، بيروت.

ج. الدّراسات والأبحاث:

1. عابدين، آمال (2009). الطّلاق قبل الدخول في السنة الأولى من الزواج الأسباب والآثار النفسيّة والاجتماعيّة، الأردن: جامعة عمّان للدراسات العليا.
2. المالكي، عبد الرّزاق فريد (2001). ظاهرة الطّلاق في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة: أسبابه واتجاهاته، مخاطره وحلوله، أبو ظبي: مركز الإمارات



للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

3. التّونسي، عديلة حسن طاهر (2002). القلق والاكتئاب لدى عيّنة من المطلقات وغير المطلقات في مدينة مكّة المكرّمة، المملكة العربيّة السّعودية: جامعة أم القرى.

4. منظمّة الصّحة العالميّة وجامعة كولومبيا (2016). علاج بين شخصي جماعي للاكتئاب التّجربة الميدانيّة لمنظمّة الصّحة العالميّة، الإصدار الأوّل، جينيف: منظمّة الصّحة العالميّة.

References

1. Al-Zubaidi, F. (2020). **The social, psychological, economic, and health effects of divorce on a sample of divorced women in Amman governorate**. Palarch's Journal of Archaeology of Egypt/Egyptology, Vol 17 No 6, pp 9898-9927
2. Markowitz, J.C. & Weissman, M (2004). **Interpersonal psychotherapy: Principles and applications**. *World Psychiatry*; 3(3), pp 136-139
3. Mattoo, N & Ashai, Y (2012). **A study on impact of divorce upon the attitude and social relations of women in Srinagar district**. *Studies on Home and Community Science*, 6(2), pp 113-120
4. Robertson, et al (2008). *Interpersonal psychotherapy: An overview* *Psychotherapy in Australia*, Vol 14, No 3, P 46.
5. Stuart, S. (2006). **Interpersonal psychotherapy: A guide to the basics**. *Psychiatric Annals*; Vol 36, No 8, PP 542-550
6. The Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders DSM5
7. Verdeli H, Clougherty K, Bolton P, Speelman L, Ndogoni L, Bass J, Neugebauer R, Weissman M. (2003). **Adapting group interpersonal psychotherapy for a developing country: experience in rural Uganda**. *World Psychiatry*. 2(2), PP 114-120.
8. American Psychiatric Association (2022). **Diagnostic and statistical manual of mental disorders: DSM-5-TR (5th ed)**. Washington, DC: Author
9. No Name. (2014) *Encyclopedia of Mental Disorders*. **Interpersonal**



- therapy. Encyclopedia of Mental Disorders: Advameg., Inc.**
10. Klerman GL, Weissman MM, Rounsaville BJ, et al (1984). **Interpersonal psychotherapy of depression.** Basic Books; New York, Rowman & Littlefield Publishers, Inc.
 11. Cuijpers, P (2013). **Interpersonal Psychotherapy for Depression: A Meta-Analysis.** <https://doi.org/10.1176/appi.ajp.2010.10101411>; 168(6).
 12. Elkin, I, et al (1989). **General effectiveness of treatments. Archives of General Psychiatry.** 46 (11) <https://doi.org/10.1001/archpsyc.1989.01810110013002>
 13. Hinrichsen, G.A., (2008). **Interpersonal psychotherapy for late life depression: Status and new applications. Journal of Rational-Emotive & Cognitive-Behavior Therapy,** Vol 26, No 4, PP 263-275. <https://doi.org/10.1007/s0942-008-0086-5>
 14. John C. Markowitz; Myrna M. Weissman (2012). **Interpersonal Psychotherapy: Past, Present and Future.** <https://doi.org/10.1002/cpp.1774>
 15. Marmar, C (2014). **A Pilot Randomized Controlled Trail of Interpersonal Psychotherapy for Sudanese Refugees in Cairo. Egypt.** <https://doi.org/10.1037/a0023540> Vol.6
 16. Murray B. Stein; Yin M. Kean (2000). *Disability and Quality of Life in Social Phobia: Epidemiologic Findings.* <https://doi.org/10.1176/appi.ajp.157.10.1606>
 17. Kroenke K, Spitzer RL, Williams JB (2001). «**The PHQ-9: validity of a brief depression severity measure**». Journal of General Internal Medicine. <https://doi.org/10.1046/j.1525-1497.2001.016009606.x>, 16(9), pp 606-613
 18. Kiesler, D. J. (1979). **An interpersonal communication analysis of relationship in psychotherapy.** Psychiatry: Journal for the Study of Interpersonal Processes, <https://doi.org/10.1080/00332747.1979.11024034>, 42(4), pp 299-311
 19. Cipric A., Strizzi, J. M, Øverup, C. S, Lange, T., Štulhofer, A., Sander,

- S., Gad-Kjeld, S., & Hald, G. M. (2020). Cooperation after divorce: An RCT. **Study of the Effects of a Digital Intervention Platform on Self-Perceived Stress**. *Psychological Intervention*, <https://psycnet.apa.org/doi/10.5093/pi2020a7>, 29 (2), pp 113-123
20. Amato, P.R (2000), **The consequences of divorce for adults and children**. *Journal of Marriage and The Family*, <https://psycnet.apa.org/doi/10.1111/j.1741-3737.2000.01269.x>, 62(4), pp 1269-1287
21. Al Hadi, A, Al Ateeq DA, Al-Sharif E, Bawazeer HM, Alanazi H, Alshomrani AT, et al (2017). **An Arabic translation, reliability, and validation of Patiend Health Questionnaire in a Saudi sample**. *Ann Gen Psychiatry*, <https://doi.org/10.1186/s12991-017-0155-1> 16(1):32



الشخصية الكاريزماتية عند السيد موسى الصدر شهادات النخب الدينية

محمد حسن رزق^(*)

ملخص البحث

يتناول البحث الشخصية الكاريزماتية عند السيد موسى الصدر، من خلال شهادات النخب الدينية التي عاصرتة وتحديث عنه، لتكشف عن عناصر الكاريزما التي امتلكها، وتمظهراتها في مواقفه ونشاطاته وخطاباته التي حفلت بها سيرته الذاتية والجهادية منذ نشأته حتى تغييبه.

ويبين البحث كذلك، دور هذه الشخصية الكاريزماتية في الأحداث والتطورات، حيث أسهم الإمام الصدر في تشكيل الوعي العام في المجتمع اللبناني، والعمل بتطوير العلاقات مع بعض الدول العربية والإسلامية. وشكّلت شخصيته ظاهرة نادرة وجذابة، لما امتلكته من مزايا فريدة ومناقب مميّزة ومواقف رائدة ورؤى مستنيرة، جعلته راسخاً في قلوب عارفيه وعقولهم، على الرغم من طول سنوات تغييبه.

كلمات مفتاحية:

السيد موسى الصدر، الكاريزماتية، النخب الدينية، المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

(*) طالب في مرحلة الدكتوراه في الإعلام، المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية في الجامعة اللبنانية

Summary

The research deals with the charismatic personality of Mr. Musa al-Sadr, through the testimonies of the religious elites who lived with him and spoke about him, to reveal the elements of charisma that he possessed, and their manifestations in his positions, activities, and speeches that filled his biography and jihadism from his inception until his absence.

The research also shows the role of this charismatic personality in events and developments, as Imam al-Sadr contributed to shaping public awareness in Lebanese society and working to develop relations with some Arab and Islamic countries. His personality was a rare and attractive phenomenon, due to his unique advantages, distinguished virtues, pioneering positions, and enlightened visions, which made him firmly established in the hearts and minds of those who knew him, despite his long absence.

Keywords: Sayyed Musa al-Sadr, Charisma, Religious Elites, Supreme Islamic Shiite Council.

مقدمة

يترافق ظهور القيادة الكاريزماتية مع وجود أزمات حادة داخلية تعانيها الشعوب والأمم والمجتمعات، حيث تعمل تلك القيادة على إبراز إمكاناتها وقدراتها وخبراتها الذاتية، من خلال توظيفها في إصلاح الخلل وإنهاض تلك المجتمعات. ولما كان العلماء ورثة الأنبياء كما عبر رسول الله ﷺ (الكُليني، 1365 هجرية شمسية، صفحة 32)، حيث يقومون بدورهم في إصلاح المسيرة البشرية ممّا أصابها من انحراف وفساد وظلم، فقد عرفت الأمة الإسلامية، علماء كباراً تصدّوا لمواجهة الانحراف، كان منهم السيد موسى الصدر الذي شكّل ظاهرة فريدة في العمل السياسي والديني والاجتماعي والمؤسّساتي، وعلى المستوى اللبناني والعربي والإسلامي، لما لعبه من دور ريادي مميز، أسهم بشكل كبير في الأحداث والمحطات المفصلية في لبنان وبعض المنطقة العربية والإسلامية. وجمعت شخصيته القيادية صفات ومناقب مميزة تركت الأثر الكبير في نفوس عارفيه.



لقد شكّل الإمام الصدر علامة فارقة من خلال المواقف الرائدة والحكيمة التي أطلقها، وأصبحت أقواله شعارات خالدة جعلت منه صاحب شخصية قيادية جاذبة مستنيرة، استشرفت المستقبل في قراءة عميقة للحاضر دون أن تغفل عن الماضي، واستطاعت أن تستحوذ على إعجاب النخب الفكرية والثقافية والدينية والقادة في العالم وتقديرهم.

وقد حفلت حياته على المستوى الوطني بسجل كبير من النشاطات والمواقف والتحرّكات التي صبّت في خدمة الوطن وشعبه، فكان يتعاطى في الشأن الوطني من منطلق كونه تكليفاً شرعياً دينياً وإنسانياً، لا سيّما في خدمة الفقراء والمساكين والمحرومين، فكان يتحمّس آلامهم ويعبّر عن آمالهم، كما إنه جعل مصلحة الوطن ديدنه وشغله الشاغل حتى أصبح موضع استقطاب اللبنانيين من مختلف الطوائف.

أسّس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ليكون ملاذاً للمسلمين الشيعة، من أجل تنظيم أمورهم، ومؤسّسة وطنية ضاغطة تنصح وتراقب وتطالب وتقوم برأب الصدع وتعزّز الوحدة الوطنية. كذلك أسّس أفواج المقاومة اللبنانية للدفاع عن لبنان ونصرة القضية الفلسطينية، وأسّس هيئة نصرّة الجنوب، التي تضمّ أعضاء من كل الطوائف، ليكون محطّ تضامن ونصرة كل اللبنانيين، وطالب بإنصافه وتقديم العون له وإنمائه وتطويره وحمايته من الأطماع الإسرائيليّة.

في جانب آخر، عمل على إخراج اللبنانيين من نظام الامتيازات الطائفية إلى رحاب دولة العدالة الاجتماعية، داعياً لقيام دولة المواطنة والمساواة التي رأى في تنوّعها الديني ثروة ينبغي التمسك بها، وفي طائفيتها نقمة يجب التخلص منها. وأراد أن يكون اللبنانيون أخوة وشركاء في المواطنة دون تمييز، وأن تتساوى كل مناطق لبنان في التنمية والاهتمام الرسمي، محفزاً اللبنانيين على تعميق العيش المشترك في ما بينهم، وتحصين وحدتهم الوطنية بتعاونهم، مجسّداً الحوار الإسلامي - المسيحي بأنصع تجلّياته يوم حاضر في الكنائس والأديرة.

الإشكالية

شكّل السيد موسى الصدر ظاهرة فريدة في العمل السياسي والاجتماعي والديني، جعلته محطّ إعجاب وتقدير مختلف النخب الدينية والسياسية والجماهير، التي وجدت فيه القائد والملهم، لما تمتّعت به شخصيته من عناصر كاريزماتية أجمع عليها عارفوه من مناصرين ومخالفين.

وبناء على ما تقدم، يُطرح السؤال الإشكالي:

ما هو سرّ القيادة الناجحة عند الإمام الصدر، حيث شكّلت قيادته وشخصيته الكاريزماتية الجاذبة ظاهرة فريدة في العالم العربي بعامّة، وفي النخب الدينية والسياسية في لبنان بخاصّة؟ وكيف تبدّى الشخصية الكاريزماتية للإمام الصدر من خلال شهادات النخب الدينية التي عاصرتة؟

وينبثق عن هذه الإشكالية سؤالان مهمّان، هما:

- كيف عبّرت هذه النخب عن دور شخصية الصدر وتأثيرها في الوعي العام.
- كيف ترجم الإمام الصدر الشخصية الكاريزماتية في خطاباته و مواقفه وسلوكه ونشاطاته.

المناهج المتبعة في البحث

يُعرّف المنهج بأنّه الأسلوب الذي يؤدّي إلى الكشف عن الحقيقة من خلال قواعد عامّة تدفع العقل إلى التفكير بأسلوب علمي، وتحدّد مسار عملياته لغرض الوصول إلى نتيجة معلومة، كما يشير من الناحية التطبيقية إلى أسلوب تعامل الباحث مع قاعدة البيانات المتاحة، لتحقيق أهداف البحث في جمع المعلومات وتصنيفها وتبويبها، ثم تحليلها وفقاً للفروض أو التساؤلات المطروحة إلى صياغة النتائج، لغرض تحقيق أهداف البحث في التفسير أو التعميم أو التنبؤ العلمي (زعموم، 2009، صفحة 25).

وبالإجمال «إنّ المنهج هو مجموعة العمليات الذهنية التي يحاول من خلالها علم من العلوم بلوغ الحقائق المتوخّاة، مع إمكانية تبيانها والتأكّد من صحتها» (معتوق، 1985، صفحة 5)

لذلك يعتمد البحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي للوصول إلى النتائج المتوخاة.

1. الكاريزماتية في المعنى والمصطلح والتعريف

تطلق عبارة «الكاريزما» على الأشخاص المميّزين بحضورهم ودورهم الفعّال والمؤثّر في ميادين ومجالات معينة، حتى باتت من المصطلحات التي نسمعها كثيراً في مجتمعاتنا العربية والعالمية على حدّ سواء، ونجد أنها تستخدم لوصف المشاهير في المجالات كافة كرؤساء أو فنانيين أو رجال أعمال... (طه، 2019)، فما هو أصل ومعنى هذه الكلمة وتعريفها وعناصر اكتسابها.

1.1. معنى الكاريزما

«كاريزما» من جذر «كاريز»، وتفيد السحر أو الجاذبية المبهرة، وهي كلمة يونانية الأصل معناها الهبة التي يمنحها الإله لشخص ليكون محبوباً وجذاباً، وهي مشتقة من كلمة النعمة. كما إنها من الصفات التي تُنسب للأشخاص أو المناصب أو المؤسسات التي لها تأثير وتمتّع بالقوة والجاذبية في أدائها.

2.1. مصطلحات الكاريزما والمقصود بها

استُخدمت عبارة «الكاريزما» في الجانب العلميّ لأوّل مرّة على يد عالم الاجتماع الألمانيّ «ماكس فيبر» (Max Weber)، وذلك في كتابه «القانون في الاقتصاد والمجتمع»، حيث استخدمها بشكل يُميّزها عن السُلطة التي تنشأ من القوانين أو التقاليد (Britannica, 2020).

ويُعدّ «فيبر» أوّل من استخدم المصطلح بصيغة وبُعدٍ سياسيّين، ففي الجزء الخاص بنظرية السلطة لديه، يرى أن من يتمتّع بالجاذبية يستطيع أن يسيطر على العامّة ويسلبهم حقوقهم بجاذبيّته وشخصيّته المقنعة، وكان «فيبر» قد قسّم السلطة إلى ثلاثة أنواع، أهمّها السلطة المعتمدة على الكاريزما أو الكاريزمية، وفيها أنها تستمد قوتها وشرعيّتها من جاذبيّتها وقدرتها على السيطرة على المحكومين بإيمانها الشديد بقدراتها حتى وإن كانت خاطئة (طه، 2019).

وفي قراءته لكتاب «قوانين الكاريزما» ل كيرت دبلو مورتينسين»، يشير أحمد إبراهيم الشريف، إلى حاجة الناس إلى الإحترام والتقدير بما يشعرونهم بأنهم مهمون، فيسهل التأثير فيهم وتبدد شكوكهم ومخاوفهم، وسيرتفع التأثير بهم إلى مستوى هائل، ويعتبر أن المؤلف نجح في أن يبرز أهم مفاتيح الوصول إلى شخصية ذات كاريزما ناجحة، من خلال بث الطاقة الخالصة في من حوله والثقة بالنفس والتحلّي بالتفاؤل والروح المرحة وغيرها من المفاتيح (الشريف، 2021).

3.1. تعريف الكاريزما

تُعرّف «الكاريزما» (Charisma)، أنها امتلاك الإنسان لشخصية قيادية تُميّزه عن الآخرين، وتُمكنه من التأثير فيهم بشكل يثير إعجابهم واهتمامهم، بحيث ينظرون إليه كقائد لهم، وهي تُعتبر من الأمور التي يتّصف بها بعض الناس بشكل طبيعي (طلال، 2020).

والكاريزما بشكل عام، تتمثل بمجموعة من الصفات والحضور الذي يجعل بعض الأشخاص مميزين دون غيرهم في الجلسات الجماعية، أو المقابلات، أو في الحياة بشكل عام. أما كاريزما الجذب فهي الحضور الذي يجذب انتباه الآخرين للشخص ويجعل كل من حوله يرغب في الحديث معه (charisma, n.d).

2. عناصر امتلاك الكاريزما

من أبرز صفات الشخصية الكاريزماتية امتلاكها صفات معينة، أبرزها: مقدرتها على إسعاد الآخرين، امتلاك الثقة بالنفس، المقدرة على رواية القصص بشكل جيد، وأيضاً تحفيز الآخرين، وكذلك الاتّصاف بالعاطفة في التعامل مع الآخرين والحديث معهم، والاهتمام بالتفاصيل في ما يدور حولهم، فضلاً عن امتلاك المهارات العاطفية والاجتماعية والتعبيرات الانفعالية التي تساعد الإنسان على التأثر والتأثير في من حوله، ما يساعده على تقوية علاقاته بهم (طلال، 2020).

ويمكن أن تنحصر صفات الشخصية الكاريزمية في عناصر عدّة: الثقة في النفس، التفاؤل، التحدّث بطلاقة، التعاطف، القيادة، والقدرة على التواصل مع الناس (شداد، 2023).



من جانبه، امتلك الإمام الصدر عناصر وصفات جعلت منه شخصية كاريزماتية تجلّت في سيرته الذاتية التي سجّلت إنجازاته على مدى عقود، وحازت على إعجاب النخب الدينية وتقديرهم وشهاداتهم، ويمكن إضافة مزايا الشجاعة والحكمة والرؤية المستنيرة، واكتساب العلوم والمعارف الدينية والعصرية إلى ما تعارف عليه في مهارات اكتساب الشخصية الكاريزماتية.

3. الإمام الصدر سيرة وجهاد

حفلت سيرة السيد الصدر بالنشاطات والمواقف والرؤى التي أطلقها وأسهمت في تغيير مسار الأحداث، فكان ذا سيرة جهادية حافلة بالعطاءات، منذ نشأته ودراسته، ومروراً بالمؤسسات والصروح العلمية التي أنشأها، وإسهاماته الفكرية والاجتماعية والثقافية، ونشاطاته الدينية والسياسية، وصولاً إلى مؤامرة تغييبه.

1.3. نشأته وعلومه

ولد السيد موسى في 15 آذار 1928 م، في مدينة «قم» بایران، حيث تلقى علومه الابتدائية والثانوية في مدارسها الحديثة، كما تلقى الدراسات الدينية في كلية «قم» للفقهاء.

وتابع دراسته الجامعية في كلية الحقوق بجامعة طهران، وتميّز بأن عمّته كانت أول عمامة تدخل حرم هذه الجامعة، كذلك حاز الإجازة في الاقتصاد. كما إنه أتقن اللغتين العربية والفارسية، وألمّ باللغتين الفرنسية والإنكليزية (ذكرى التغييب، 2015). وبلغ في التدرّج العلمي والتعليمي، حتى صار أستاذاً محاضراً في الفقه والمنطق في الحوزة التي درس فيها.

وفي جانب آخر، أنشأ السيد مجلة دينية، حملت عنوان «مكتب إسلام»، أي المدرسة الإسلامية، وأدارها لسنوات، حتى أصبحت أكبر مجلة دينية في إيران.

انتقل الإمام الصدر إلى العراق في سنة 1954، ومكث في النجف الأشرف مدة أربع سنوات، يحضر فيها الدروس الدينية على المراجع العظام، كالسيد محسن الحكيم، الشيخ محمد رضا آل ياسين والسيد أبو القاسم الخوئي، في مواد الفقه والأصول.

2.3. نشاطاته الاجتماعية والشعبية

اكتسب السيد الصدر شخصية الكاريزما القيادية من خلال نشاطاته ومواقفه التي استقطبت شريحة كبيرة من اللبنانيين من مختلف الطوائف والمناطق، التي رأت فيه قائداً ريادياً يمتلك القدرة على تحقيق تطلعاتها وتلبية احتياجاتها، فعقدت عليه الآمال والتفت حوله، وبادر هو إلى تشكيل أطر سياسية واجتماعية وتنظيمية، أسهمت في نشوء المؤسسات التي رعى مسيرتها.

بدأ الإمام الصدر الرعاية الدينية والخدمة العامة في صور، موسعاً نطاق الدعوة والعمل الديني بالمحاضرات والندوات والاجتماعات والزيارات والخطب الدينية، ومتجاوزاً سلوك الاكتفاء بالوعظ الديني إلى الاهتمام بشؤون المجتمع. وتحرك في مختلف قرى جبل عامل، ثم في قرى منطقة بعلبك - الهرمل، يعيش حياة سكانها ومعاناتهم من التخلف والحرمان. ثم تجول في مختلف المناطق اللبنانية المتنوعة طائفيًا، متعرفاً على أحوالها ومحاضراً فيها ومنشئاً علاقات مع الناس من مختلف فئات المجتمع اللبناني وطوائفه، وداعياً إلى نبذ التفرقة الطائفية باعتبار أن وظيفة الدين هي الاستقامة الأخلاقية، وأن «الأديان واحدة في البدء والهدف والمصير»، وداعياً إلى نبذ المشاعر العنصرية وتفاعل الحضارات الإنسانية وإلى مكافحة الآفات الاجتماعية والفساد والإلحاد.

وفي مدينة صور، نجح السيد في القضاء على التسول والتشرد، وفي شدّ أواصر الأخوة بين المواطنين من مختلف الطوائف. وأعاد تنظيم «جمعية البر والإحسان» وتولّى نظارتها العامة، وجمع لها تبرعات ومساعدات أنشأ بها مؤسسة اجتماعية لإيواء وتعليم الأيتام وذوي الحالات الاجتماعية الصعبة، ثم أنشأ مدرسة فنية عالية باسم «مدرسة جبل عامل المهنية»، وأنشأ مدرسة فنية للتدريب، وكذلك مدرسة داخلية خاصة للبنات باسم «بيت الفتاة»، كما أنشأ في صور «معهد الدراسات الإسلامية». كما وشارك «الحركة الاجتماعية» في عشرات المشاريع، وساهم في العديد من الجمعيات الخيرية والثقافية.

سافر إلى عدة بلدان عربيّة وإسلاميّة وأفريقيّة وأوروبيّة، مساهماً في المؤتمرات

الإسلامية ومحاضراً فيها، ومتفقداً أحوال الجاليات اللبنانية والإسلامية، ودارساً معالم الحياة الأوروبية، ومتصلاً بذوي الفعاليات والنشاطات الإنسانية والاجتماعية والثقافية .

3.3. تأسيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

تجسّدت الكاريزما الإدارية والمؤسّساتية عند الإمام الصدر في عمله الدؤوب لقيام دولة المؤسّسات التي يحكمها القانون، التي ترعى شؤون الناس دون تمييز بينهم وتحقق العدالة الاجتماعية لمواطنيها، وبعد أن ناشد الدولة اللبنانية مراراً وتكراراً للقيام بواجباتها في إنصاف القرى والمناطق المحرومة ورفع الحرمان عنها، حتى قال مقولته الشهيرة: «إعدلوا قبل أن تبحثوا عن وطنكم في مزابل التاريخ»، وقاد مسيرة العمل المؤسّساتي في مختلف الميادين والمجالات التي تلبي حاجات المواطنين وتنهض بالمناطق المحرومة من الإنماء.

وبعد أن وقف على أحوال الطائفة الإسلامية الشيعية ومناطقها ومؤسّساتها في لبنان، ظهرت له الحاجة إلى تنظيم شؤون هذه الطائفة، باعتبار أن لبنان يعتمد نظام الطوائف الدينية، وأن لكل من الطوائف الأخرى تنظيمًا خاصًا بها، وكان قد صدر المرسوم الاشتراعي الرقم (18)، في تاريخ 13/7/1955، يرضى تنظيم الطائفة الإسلامية السنّية، وإعلان استقلالها، كما صدر قانون في تاريخ 13/7/1962، يُعنى بتنظيم خاص بالطائفة الدرزية، وبذلك تكون الطائفة الشيعية محرومة من تنظيم يرعى شؤونها ومؤسّساتها.

فأخذ يدعو إلى إنشاء مجلس يرعى شؤون الطائفة أسوة ببقية الطوائف، ولقيت دعوته معارضة من بعض الزعماء السياسيين في الطائفة ومن بعض القوى خارجها. واستمرّت جهوده في ذلك، متتابعة لعدة سنوات، إلى أن عقد مؤتمراً صحفياً في بيروت، في تاريخ 15/9/1966، عرض في خلاله آلام الطائفة ومظاهر حرمانها، بشكل علمي مدروس ومبني على إحصاءات، وبيّن الأسباب الموجبة للمطالبة بإنشاء المجلس، وأعلن أن هذا المطلب أصبح جماهيرياً تتعلّق به آمال الطائفة.

وأنت الدعوة نتائجها بإجماع نواب الطائفة الإسلامية الشيعية على تقديم اقتراح

قانون بالتنظيم المنشود، أقرّه مجلس النواب بالإجماع في جلسة 16/5/1967، وصدّقه رئيس الجمهورية بتاريخ 19/12/1967، وبمقتضاه أُنشئ «المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى» ليتولّى شؤون الطائفة ويدافع عن حقوقها ويحافظ على مصالحها ويسهر على مؤسّساتها ويعمل على رفع مستواها. ونصّ القانون المذكور على أن يكون لهذا المجلس رئيس يمثّله ويمثّل الطائفة، ويتمتع بذات الحرمة والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الطوائف الأخرى.

4.3. نشاط الإمام الصدر داخل المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

شكّل تأسيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى محطة مفصلية في الحياة السياسية في لبنان، عمل الإمام الصدر من خلالها إلى تنظيم أمور أبناء طائفته وتحسين أوضاعهم، وتوحيد جهودهم مع أبناء الطوائف الأخرى، لتعزيز الوحدة الوطنية والإسلامية ونصرة القضية الفلسطينية، والحفاظ على استقلال لبنان وحرّيته وسلامة أراضيه ودعم صمود الجنوبيين، ومحاربة الجهل والتخلّف والقضاء على الحرمان الإنمائي المزمن الذي عاشته المناطق اللبنانية في الأطراف.

1.4.3. انتخابه وولايته

انتخب الإمام الصدر أوّل رئيس للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، في تاريخ 23/5/1969، وبعدهما تحدّدت ولاية الرئيس في قانون إنشاء المجلس بستّ سنوات، ونظراً لكون ولاية رؤساء الطوائف الأخرى تمتدّ مدى الحياة، فقد جرى تعديل مدة ولاية رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى بحيث أصبحت لغاية إتمامه الخامسة والستين من العمر. وجاء التعديل وفاقاً للأصول بعد موافقة الهيئة العامة للمجلس بالإجماع، في تاريخ 29/3/1975.

2.4.3. برنامجه

أعلن السيد موسى برنامج عمله لتحقيق أهداف المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، في خطاب ألقاه يوم انتخابه، وفي كلمته الترحيبية برئيس الجمهورية اللبنانية أثناء تقديمه التهنئة، في تاريخ 29/5/1969، وفي البيان الأول الذي أصدره في تاريخ 10/6/1969.

- تضمّن البرنامج الخطوط الرئيسة الآتية:
- تنظيم شؤون الطائفة وتحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية.
 - القيام بدور إسلامي كامل، فكرياً وعملاً وجهاً.
 - عدم التفرقة بين المسلمين، والسَّعي للتوحيد الكامل.
 - ممارسة المسؤوليات الوطنية والقومية، والحفاظ على استقلال لبنان وحرّيته وسلامة أراضيه.
 - محاربة الجهل والفقر والتخلف والظلم الاجتماعي والفساد الخُلقي.
 - دعم المقاومة الفلسطينية والمشاركة الفعلية مع الدول العربية الشقيقة لتحرير الأراضي المغتصبة.
 - سعيه لحماية جنوب لبنان وصمود أهله.

5.3. العلاقة مع الشعب اللبناني

حرص الإمام الصدر على طمأنة اللبنانيين بعامّة، والسياسيين بخاصّة، أن المجلس الشيعي لا يريد إلغاء أحد وتعطيل دوره، محدّداً دور المجلس وأهدافه، وفي أوّل نداء وجهه إلى اللبنانيين بعد انتخابه رئيساً للمجلس، نجح في تجسيد كاريزما القائد الحكيم والمسؤول، فأخرج مناسبة تأسيس بيت الطائفة الشيعية من الإطار الطائفي إلى الإطار الوطني العام، وجذب مختلف الجمهور اللبناني، واستوعب معارضي إنشاء المجلس، وعمل على تبديد هواجس الجميع، محدّراً من الأخطار التي تهدّد كيان لبنان، كما تّبه إلى محنة الجنوب داعياً اللبنانيين إلى نبذ خلافاتهم.

وحدّد سماحته دور المجلس بأنّه وُجد ليكون قوّة مواطنة ضاغطة تنصح وتراقب وتطالب وتقوم برأب الصدع وتحول دون التفرقة، مؤكداً أنّ المجلس ما وُجد أيضاً ليكون بديلاً عن المسؤولين بمختلف مستوياتهم، إنّما كان وجوده من أجل أن يهيّء أبناءه لأداء دورهم الإيجابي لخدمة الجميع، ولكي يزيد في إيمانهم ووعيهم وإخلاصهم، ولكي يرفع من مستواهم، وبالنتيجة ليرفع مستوى أبناء البلد بعامّة.

لقد استطاع السيد الصدر بحكمته أن يحلّ إشكالية الوجود الفلسطيني المسلّح

ودعمه القضية الفلسطينية ودور المسلمين الشيعة في الدفاع عن الوطن والمشاركة في مقاومة العدو الصهيوني وتحرير فلسطين مع الدول العربية الشقيقة، محدداً دور أبناء الطائفة بصفاتهم مواطنين، وبصفتهم في قلب المحنة، وهم مستعدون لتقديم كافة طاقتهم، وبذل أرواحهم، في سبيل الدفاع عن الوطن وسيادته وسلامة أراضيه، وعبر عن ذلك بقوله، إنهم على استعداد كامل للتدريب العسكري، ولحمل السلاح والانضمام في صفوف التجنيد الإجباري، ولتحمل المشقة والتضحيات لأجل تعزيز الجيش وتجهيزه بالأسلحة الدفاعية الحديثة من أجل الدفاع عن الوطن والمشاركة في تحرير الأراضي المقدسة مع الدول العربية الشقيقة ولدعم المقاومة الفلسطينية وقضيتها العادلة.

وتزامنت الأشهر الأولى من بداية ولاية الإمام الصدر، مع اعتداءات إسرائيلية على منطقة الحدود الجنوبية التي تقطنها كثافة شيعية، فقاد حملة مطالبة السلطات اللبنانية بتحسين قرى الحدود وتسليح أبناء الجنوب وتدريبهم للدفاع، ووضع خدمة العلم وتنفيذ مشاريع إنمائية في المنطقة، وذلك إلى جانب قيامه بحملة توعية حول الأخطار التي تهدد المناطق الجنوبية، مع دعوة المواطنين لعدم النزوح من قراهم الحدودية ولمجابهة الاعتداءات الإسرائيلية.

وتحت ضغط هذه الحملة، اتخذت الحكومة اللبنانية قراراً في تاريخ 12 / 1 / 1970، بوضع خطة لتعزيز منطقة الحدود الجنوبية، ما دفع بالحكومة إلى الوقوف عند مطالبه بتعزيز صمود الجنوبيين، وما أتى ذلك إلا نتيجة قوة شخصيته واندفاعه وصدقه في الدفاع عن لبنان بعامّة والجنوب بخاصّة، وبادر إلى تشكيل هيئة نصرّة الجنوب من مختلف الطوائف في لبنان، وأسس الصدر مع بعض القياديين «أفواج المقاومة اللبنانية» للدفاع عن الجنوب ونصرة القضية الفلسطينية، فارتكز مشروعه الوطني على إنشاء المجتمع المقاوم للأطماع والاعتداءات الصهيونية، ويقول في ذلك العلامة الشيخ علي الخطيب، إنهم «لم يتحملوا وجودك، وتأمروا عليك ليتخلصوا من مشروعك، ومن أفكارك وأحلامك فحسبوا، وكبرت وفشلوا، وانتصرت وما زالت كلماتك «إسرائيل شرّ مطلق» تبعث الوعي في نفوس أبناءك، واندفاعاً لمواجهة عدوّ



لا يُبارى، فتحرّر لبنان جنوباً وبقاعاً من قوى الشرّ الصهيوني وأذنابه، وقوى الشرّ التكفيري وصانعيه، ويقف لبنان شامخاً رادعاً لفجور العدو وبهلواناته» (الخطيب ن.، 2022).

4. شهادات النخب الدينية بالإمام الصدر

تنضوي شهادات النخب الدينية على المرجعيّات ورجال الدين من الطوائف الإسلامية والمسيحية، التي أسّس الإمام الصدر لقيام قواعد الحوار المشترك بينها، فكان رجل انفتاح على المكوّنات الطائفية، وداعية حوار، أسهم في نسج علاقات مودّة وتعاون بين أبناء الطوائف والمذاهب، وارتبط بعلاقات وطيدة مع النخب الدينية فأعطت شهادات مميّزة فيه، عبّرت عن تقديرها وإعجابها بشخصيّته، وذلك من خلال المقابلات والتصريحات في وسائل الإعلام والكلمات التي ألقتها تلك الشخصيات في مؤتمرات خاصة بالإمام الصدر، ومناسبات أخرى وطنية وسياسية وثقافية، فجاءت عيّنة البحث مختارة بشكل قصدي بما يفني مقتضيات البحث الذي سيتناول في شقّه التطبيقي استقراء هذه الشهادات وتحليلها للتعرف على عناصر الشخصية للإمام الصدر مع ذكر الشواهد والأحداث التي جسّد فيها مهاراته الكاريزماتية.

ولمّا كانت شخصيّته تتمتع بأبعاد دينية وسياسية وثقافية واجتماعية، اقتضت التعديل في عناصر الكاريزما، لتكون على الشكل التالي:

1.4. المقدرة على إسعاد الآخرين

امتلك الإمام الصدر روحاً إنسانية راقية، وشغفاً لخدمة الناس من منطلق أنّ الإنسان خليفة الله المكرّم في الأرض مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ (القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 30)، فجسّد بسلوكه مضمون حديث رسول الله ﷺ، أنّ «الخلق عيال الله وأحبّهم إليه أنفعهم لعياله» (البروجردى، صفحة 177)، في تعامله مع الناس بمنأى عن انتمائهم الطائفي والمناطقى، فعمل على مساعدة المحرومين وإغاثة الملهوفين ونصرة المظلومين، كما كان حريصاً على استقبال أصحاب الحاجات من الفقراء والمحتاجين وحلّ مشاكلهم والتخفيف من

معاناتهم، فكان محباً للناس فأحبّوه، ويقول البطريك إغناطيوس الرابع هزيم، في هذا الصدد، إنّ «الإمام موسى الصدر بفكره وعقله وقلبه هو مزروع في نفوس مئات الآلاف من أنصاره طالبي الدفاع عن حقوقهم المشروعة وحقوق أبناء أمتهم، ولا يظنّ أحد أنّ هؤلاء الناس المميّزين في نضالهم قادر على التأثير سلباً على مسيرتهم النضالية الشريفة فلا يضيع حقّ وراءه مطالب» (هزيم، 2004).

ولطالما وقف الإمام الصدر في المساجد والحسينيات والأديرة والكنائس مطالباً بحقوق المحرومين في أرضهم، داعياً لرفع الحرمان عن المناطق اللبنانية المتروكة لقدرها بعد أن تخلّت إدارات الدولة اللبنانية عن دورها في تنمية مناطق الأطراف كبعلك والهمل وعكار، ورفع الصوت عالياً بوجه الحرمان والظلم مطالباً السياسيين بالعدالة الاجتماعية قبل أن يروا الوطن في مزابل التاريخ، وكذلك يشير الشيخ محمد مهدي شمس الدين إلى أنّ الصدر «قام بمهمّتين وإنجازين في قضية حقوق الإنسان في لبنان. إحداهما أنّه جعل نفسه قوة فاعلة في مجال التنفيذ، لم يكن ينقصنا من الماضي ولا ينقصنا الآن أيضاً النصّ في شأن هذه الحقوق، فالنصوص في أدبياتنا وقوانيننا وافرة، ولكننا نشكو كما يشكو غيرنا من فعالية ووسائل التنفيذ، كان دور الإمام الصدر منذ تحرّكاته الأولى في مدينة صور وفي جبل عامل وفي لبنان بعد ذلك، إلى اعتصام العاملية وبعده، وإلى رحلته المشؤومة التي كان يبحث فيها عن مخرج من الفتنة التي دمّرت الإنسان وحقوقه في لبنان، جعل من نفسه قوة كبرى في مجال التنفيذ، لم يقبع في صومعة ويعيد إنتاج ما كتبه الآخرون في مستوى النظرية، وإنّما نزل إلى الشارع ليفعل ما حمّله في سبيل التنفيذ. والإنجاز الآخر هو أنّ الناس الذين كانوا خارج وعي حقوقهم، أو كانوا خارج القدرة على المطالبة بحقوقهم، وهم المحرومون بالمعنى الاقتصادي أو السياسي أو بالمعنى الإنساني العام، جعلهم يتكلّمون، لم يتكلّم عنهم ولم يحبسهم ويخترلهم ويخترنهم، بل جعلهم هم يتكلّمون، حتى تحقّق إنجازه الكبير في جانب كبير منه، فلم يكن صوت الذين لا صوت لهم، وإنّما أعطاهم أصواتاً ينطقون ويتكلّمون بها، وهذا أمرهم، فليس المهمّ أن نعي حاجات الآخرين ونسعى فيها، ولكن الأهمّ أن نهب الناس الوعظ الذي يجعلهم يتحركون» (شمس الدين، 1998).



وفي هذا المقام، يورد الشيخ عبد الأمير قبلان أن «الإمام الصدر رجل عظيم من عظماء هذه الأمة، الذين خدموا وطنهم وأمّتهم وشعوبهم بصدق وإخلاص، وهو باقٍ في وجدان الأمة وضميرها، يتحرك باستمرار في كلّ موقف شجاع ورؤية حكيمة» (قبلان، 2004).

ولم يقتصر الحديث عن السيد موسى على أبناء طائفته، إنّما جاء من نخب الطوائف الأخرى، على رأسها الطوائف المسيحية، فيشير الكاردينال نصر الله بطرس صفير إلى أن «همّ الإمام الصدر كان التخفيف عن الطبقات الكادحة من الشعب اللبناني، فأسس مع أنداد له من كلّ الطوائف، حركة نصرّة الجنوب لمساعدة الفقراء والمحرومين، فضلاً عن حركة أمل، التي لا تزال تعمل حتى اليوم في الميدان الذي أرادها لها» (صفير، 2004).

ويشدّد البطريك هزيم على «أنّ من دافع عن حقوق الفقراء والمحرومين والمهمّشين والمستضعفين وأسس لمقاومة أعداء الإنسانية لا بدّ أن يكون رمزاً نعتزّ به ونفتخر ونمشي على خطاه، لنكمل وإياه طريق الحقّ لأنّه بالنتيجة الحقّ هو المنتصر، وهذا ما علّمنا إيّاه السيد المسيح عندما قال: (أنا الطريق والحق والحياة)». (هزيم، 2004)

نظر الإمام الصدر إلى الإنسان على أنّه قيمة معنوية وأمانة إلهية يجب المحافظة على حقوقه وحفظ كرامته ورفع الظلم عنه دون تمييز بين إنسان وآخر، ويؤكد الشيخ علي الخطيب في ذلك، أن «الإمام الصدر لم يكن عنصرياً ولا طائفيّاً ولا فئويّاً، ولم يكن إلّا مؤمناً بكرامة الإنسان ومحبّاً للناس، ولم يعمل إلّا لخدمة الإنسان، ولذلك قام على النقيض من الآخرين الذين اعتادوا نفث نار الحقد والكراهية والبغضاء نحو المختلف عنهم» (الخطيب ن.، 2022).

2.4. امتلاك الثقة بالنفس

امتلك الإمام الصدر ثقة كبيرة بامكاناته العلمية وإيمانه العميق وثقافته العالية التي اكتسبها في تحصيله للعلوم الدينية والعصرية والتراكم المعرفي، ما جعله رجل علم وثقافة بامتياز، حدث بالمطران جورج خضر إلى أن يعرفه بأنّه رجل الثقافة الإسلامية

التي يعرف استيعابها التاريخي لحضارات الشعوب، ويؤكد خضر أن «ديانة موسى الصدر تنبع من قلبه الودود، لذلك ليس لي معها مشكلة. خاطبت قلبي بقدر ما استطاع أن يحب، و كان موسى الصدر قلباً، لم يرق فقط إلى العالمية، أدرك ما كان فوقها، إنه بلغ في الطاعة والصفاء لاهوتية العرش» (خضر، 1999).

وأيضاً يلفت الشيخ شمس الدين في هذا المضمرة، إلى أن الإمام الصدر باعتباره عالم دين «يمثل أحد أنقى وأبرز التعابير الحديثة للرؤية الدينية المستنيرة على قاعدة الاجتهاد المتفاعل مع قضايا المجتمع وقضايا الحياة المعاصرة، إذ عمل على تثوير الشريعة وتثوير النصّ الاجتهادي من الداخل، بحيث أن تفاعل النصوص الشرعية مع الحياة يكون قائماً ومبنيّاً على المكونات الذاتية للنصوص من دون استعارة مناهج وأفكار غريبة على اللغة العربية أو على طبيعة الشريعة الإسلامية» (شمس الدين، 1998).

ويصف البطريك هزيم السيد موسى الصدر بالمناضل الكبير والرمز الحيّ في ضمائر أبناء هذه الأمة الحية الخالدة، حيث «تستلهم الأجيال الصاعدة نهجه وفكره وعلمه ومبادئه واستراتيجيته في المقاومة إلى أن تنتصر كلمة الحق وتعود الحقوق إلى أصحابها» (هزيم، 2004).

ومن جانبه، يرى المطران خضر أن الإمام الصدر هو «إنسان واثق بنفسه لإيمانه بالله الذي يعرف أنه حامل رسالته، يواجه بلا تشنج ولا استعلاء. يحمل هذه الرسالة بدقة كاملة، وبإخلاص شديد. فهو مبسوط على الإسلام، ولكنه يريد أن يحاور به في العالم كما هو، وفي لبنان كما يتمناه أن يكون. هو يبقى في عالمية الإسلام وحضارته وعلم الكلام فيه وفقهه وفنه وحضارته بعامة. وضمن وفائه لهذا التراث، يتقبل من الدنيا الواسعة ما يمكنه أن يبث الدعوة بقوة ويصبح داعية في العصر. يبقى ضمن الحوزة بذكائها وذكاء روافد أخرى، دون أن يترك ذرة واحدة ممّا قلّد» (خضر، 1999).

3.4. امتلاك أسلوب التعبير لجذب الآخرين

يُجمع كلُّ من عرف السيد موسى الصدر على امتلاكه لقدرة جذابة في التعبير وأسلوب متين يتسم بالمرونة، ما جعله يجذب الناس للاستماع إلى محاضراته



وكلماته، وفي ذلك يقول الكاردينال نصر الله بطرس صفير فيه، إنه كان «شخصية بارزة تتحلّى بالكثير من الصفات النادرة من جرأة في القول والتفكير، وعزّة في النفس والمسلّك، وحسن تعاطٍ مع الناس، الكبار منهم والصغار، وكانت له علاقات مع كلّ طبقات المجتمع من كلّ المشارب والمذاهب. وكان محاضراً يجذب الناس إلى الاستماع إليه، بما كان يميّز به من حلاوة في التعبير وجدّة في التفكير» (صفير، 2004).

وفي ذات المقام، يتحدّث المطران جورج خضر عن أسلوب السيد بالقول، إنه «إمام قادر أن يجلس على آرائك الإنسانية ولا ينحصر في مسجد، كان واعياً لوحدة الكلام البشري بسبب من وحدة الناطق وصدقه، وقادر أيضاً أن يدير لعبة البلاغة التي تدخل أيّ حيز بلا خيانة» (خضر، 1999).

4.4. الأتّصاف بالعاطفة

كان الإمام الصدر يزور القرى والأرياف ليتفقد حال أهلها، فيقف على همومهم وشجونهم ويعمل على حلّ مشاكلهم، فيدخل بيوت الفقراء دون أن يعرفهم بشخصه، ويتودّد إليهم ويشعرهم كأنه واحد منهم، ويمدّ يد العون لهم دون أن يحرجهم، فيغنيهم عن السؤال وبذل ماء الوجه، ويروي مرافقو الصدر وعارفوه مواقف ومشاهد كثيرة تنمّ عن عاطفة الصدر الكبيرة تجاه الأيتام والفقراء.

عمل السيد الصدر على تجسيد وصية الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بحسن العشرة والمعاملة مع الناس، بمقتضى وصيته لبنيه: «يا بنيّ عاشروا الناس عشرة إن غبتم حتّوا إليكم، وإن فُقدتم بكوا عليكم» (الطوسي، 1414هـ، صفحة 595)، ويشرح الكاردينال صفير، إن «الإمام الصدر عرف كيف يوثق أمتن العلاقات مع مختلف الأفراد والجماعات، وغالباً ما دعاه المسيحيّون لإلقاء محاضرات في مدارسهم وقاعاتهم وأحياناً في كنائسهم. وكان يأسر سامعيه بكلّ ما استجدّ من أفكار، يجدها في ما كان يقبل عليه من مطالعات، ويناقشها بمنطق سليم ورأي سديد» (صفير، 2004).

ويشير المطران خضر إلى أن عالمية الإمام الصدر «ناتجة من تنوّع مصادره، ولولا هذا البُعد العالمي والتحمّس الإنساني لاستحال عليه أن يجذب إلى نفسه وطروحاته

أولئك المسيحيين الصامدين في مسيحيّتهم. أنا لست أقول إن عند الإمام مضموناً مسيحياً ولو قليلاً على مستوى العقيدة، ولكن رقة المسيح كانت ماثوثة في ما قال والطريقة التي قال فيها ما قال» (خضر، 1999).

5.4. امتلاك المهارات الاجتماعية والتعبيرات التفاعلية

أبرزت شخصية السيد موسى الصدر ميزات غير قليلة في نواح متعدّدة، فبالإضافة إلى ما تقدّم، وعلى كلّ ما يملك من خصال حميدة، فإنّ حسّه الاجتماعي فاق ما يتدعه المفكّرون الاجتماعيّون من نظريّات يمكن أن تُكتَب أو تُقرأ، إذ إنّه عاش الأصاله الاجتماعية الفطرية غير المصطنعة، فكان فقيراً بالمال غنياً بالموادّة والرحمة والعلاقات مع سائر الناس، فهو صادق بكلّ ما يقول، ويشهد على صدقه وإخلاصه تفاعله مع القاعدة الشعبية غير المنحصرة في أبناء طائفته.

وفي ذلك يشهد المطران بولس مطر أنّ الإمام الصدر هو «ظاهرة ثمينة جداً في تاريخ لبنان الحديث، شكّل بحضوره وتعاليمه جسر عبور وتلاقٍ بين الناس فانطلق من الفقراء، ودافع عن حقوق الناس، ولكن تكلمّ كلاماً يصغي إليه الجميع، وكانت كلماته دعوة إلى صحوة لبنانية حقيقية» (مطر، 2007)

والصدر عزّز مفهوم الإسلام ونظرته إلى الإنسانية، وربط بينه وبين القومية في آن واحد، فكانت الشمولية التي ابتغاها في مواقفه، فكلامه لم يكن موجّهاً إلى المسلمين فحسب، بل إلى الجميع. وكانت نزعتة الإنسانية واضحة ما جعل الكثيرين يلتفون حول تعاليمه، وما جعل حضوره مميّزاً في المجتمع اللبناني (خضر، 1999).

6.4. الحكمة والشجاعة والرؤية المستنيرة

امتلك السيد الصدر حكمة بالغة وشجاعة قلّ نظيرها في مقاربتة القضايا الوطنية والقومية، فقد احتضن القضية الفلسطينية، وعمل على الدوام من أجل إنشاء المجتمع المقاوم، كما توسّع أفقه خارج الحدود الجغرافية اللبنانية، فحدّر من مخاطر المشروع الصهيوني في المنطقة العربية والإسلامية، ورأى في لبنان بلداً صغير الحجم، كبير المثل على الوحدة الوطنية والوحدة الإسلامية، وما يمكن أن نقدّمه من نموذج للعالم، إضافة إلى ما عمل عليه من تعزيز الفكر والثقافة والتعليم، وقد جمع كلّ



هذه الأعمال في وقت واحد، لذلك يعتبره الشيخ شمس الدين «صاحب رؤية ثقافية رائدة شعّ وهجها على مساحة عالمنا العربي والإسلامي، فهو الحاضر فينا فعلاً يومياً، وإنجازات ظاهرة، ومستقبلاً مرجواً إن شاء الله» (شمس الدين، 1998). وفي هذا السياق رأى الشيخ قبلان أن «شخصية الصدر المستنيرة ستبقى مستمرة في عطاءاتها ومواقفها، تعطي ولا تمنع، تقدّم ولا تتوقف. وهو موجود حيّ في قلوبنا وضمائرنا وتوجيهاتنا وتنظيماتنا، وحيّ في مجلسه المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى وحركة أمل حركة المحرومين حركة العطاء والأنبياء والأولياء والصحابة والصدّيقين» (قبلان، 2004).

وتعدّى حضور السيد الصدر حدود منطقته وأهله، وبلغ نخب الطائفة الدرزية، حيث يقول فيه شيخ عقل الموحدين الدروز الشيخ بهجت غيث، إنّه «من القادة العظماء والأئمة المؤمنين الصادقين الواثقين بالحقيقة الواحدة في جوهر مظاهرها المتعدّدة، الذين يمتلكون القناعة والشجاعة والهمة العالمية المؤثّرة لإيقاظ القوى الروحية الكامنة وحشد الطاقات والإمكانات الماديّة والمعنوية وتحرير النفوس من الضعف والوهن والخوف المفرط من كلّ أشباح الباطل وأحجامها الكبيرة والصغيرة القريبة والبعيدة، لمع منذ أكثر من ربع قرن نجم الإمام الصدر واختفى بفعل الأيدي السوداء» (غيث، 2004).

وفي معرض كلام القيادات الشيعية من العلماء المتمرّسين في الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية، من حيث الإضاءة على فكره المستنير، وهمته العالية، وحسن إدارته، يقول الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصر الله، إنّ السيد الصدر كان «عنواناً للمستقبل المشرق في لبنان، شجّع أسس الطرح الإيجابي خارج دائرة السلبية والرفض المطلق لكلّ شيء... وطرح الفكر الإسلامي القرآني كفكر جديد لقيادة وحلّ مشاكل العصر، قادر على إقامة دولة حديثة عصرية على الأسس التي أقام عليها رسول الله ﷺ دولته، ومثّل بطروحاته العنوان الأكبر للمسؤولية كإمام للدنيا وإمام للأخرة يكمن سعيه وحركته وجهاده وتضحياته من منطلق الاستجابة لنداء الله وأداء التكليف الشرعي للتقرّب من الله» (نصر الله، 2004)، وما يمكن التركيز عليه،

هو أن تجربته وفكره وخطّه ونهجه ما زالوا في حالة تطوّر مستمر وحيوي لم تتحول إلى فكر كلاسيكي، بل نشعر اليوم أنها حاضرة أكثر من أي وقت مضى.

7.4. الانفتاح على الآخرين والحوار معهم

عاش السيد الصدر انفتاحاً غير مسبوق على مختلف القيادات السياسية والدينية في لبنان، فلم يعيش في قمقم مصطنع على قياس عقل متجحر أو متعجرف، إنّما بسط فكره وتواصل مع كلّ الآخرين، بغضّ النظر عن الهوية والانتماء المذهبي، فيعبّر كاثوليكوس الأرمن الارثوذكس آرام الأول كشيبيان عن إعجابه الكبير بالسيد الصدر الذي «أصبح قائداً كبيراً لأنّه فتح أمامنا سُبُلًا جديدة، وآفاقاً واسعة، للعيش المشترك، رائداً من رواد الحوار والعيش المشترك بين الأديان عامّة، وبين الإسلام والمسيحية خاصة، ويجب أن يكون لبنان فخوراً بالإمام الصدر المتميّز بحكمته وشجاعته وبعد نظره» (كشيبيان، 2004)، كما اعتبر أنّ تواضع شخصيته وإشعاعه الفكري والروحي لفتوا أنظار الجميع.

وعلى خطّ موازٍ، وصف بطريك أنطاكية وسائر المشرق والإسكندرية وأورشليم للروم الملكيين الكاثوليك غريغوريوس الثالث لحام الإمام الصدر أنّه «إنسان الحوار والرؤية الوطنية والروحية والإنسانية الواسعة الآفاق الذي كان يتسابق الكهنة والرهبان والأديار والمؤسسات المختلفة لدعوته إلى أديرتهم وأبرشياتهم لكي يستمعوا إلى حكمته وعظاته، ولقد عرف هذا الإنسان العظيم أن يلهب حماسة الشباب» (لحام، 2004).

كما يشير المطران مطر إلى أنّ الكنائس فتحت أبوابها له بفرح؛ وتميّز كلامه بالجامع للمسلمين والمسيحيين وبعيداً عن الفتوية، في الوقت الذي يحرص على أن «يتكلّم مع الجميع بلغة واحدة، همّه أن يكون لبنان ملتقى حضارة، داعياً إلى تخطّي كلّ هذه الحواجز، والناس من حوله كانوا ملتفين من مسلمين ومسيحيين، وأصدقائه المسيحيون كانوا أكثر من مثقفين، وأهل القلم، وأهل الفكر، وأهل الرأي العام وأهل الصحافة، ولذلك وُجد المسؤولون في الفاتيكان والإمام موسى الصدر في ساحة واحدة، وعلى مساحة واحدة من التقارب؛ فكان معلماً في الوطنية والدين، لأنّه ميّز

أمور الدين بين ما هو متعلق بالعبادات ولكلّ عبادته» (مطر، 2007).

وانتقل الحديث عن السيد الصدر الجامع لكلّ الطوائف، إلى مفتي الجمهورية من الطائفة السنيّة، الشيخ محمد رشيد قباني، حيث رآه «رائداً في إطار الدعوة على الحوار، يهدف أن تتلاقى الأديان، لأنّ الإسلام يرحّب بكلّ حركة فكرية إيجابية، وكلّ تطوير عقلي سليم، باعتباره جزءاً من رسالة الإنسان في الحياة وواجباً من واجباته» (قباني، 2004).

8.4. اكتساب العلوم والمعارف الدينية والعصرية

يُعتبر الإمام الصدر أول عالم دين دخل الجامعة ليحوز شهادة الاقتصاد، بعد أن درس العلوم الدينية على كبار المرجعيات الدينية والعلماء في الحوزات الدينية، ووصفه آية الله الشيخ ناصر مكارم شيرازي بأنّه «النجم الذي يتلأأ لعلماء ومعرفة ونشاطاً في مواجهة الإلحاد، وأضاف في الكشف عن مكونات السيد الصدر، أنّه «وبالتعاون معه ومع السيد بهشتي تمكّن من تطوير هذا النشاط، وبجده تمكّن من نشر كتب ضدّ الشيوعية، واستطعنا أن نوقظ المجتمع إلى ما كان غافلاً عنه». وفي إشارته إلى مكانة الصدر العلمية، فقد وصفه بأنّه «من الأشخاص الذين أستطيع أن أشهد باجتهاده في سنّ الشباب هو والدكتور بهشتي، حيث امتلكا النبوغ والاستعداد غير العادي والنشاط والذوق السليم ولهذه المواصفات لمعا في الحوزة بشكل سريع (شيرازي، 2004).

وكذلك يعبر آية الله الشيخ مشكيني عن تقديره البالغ للإمام الصدر، ويصفه بأنّه «كان من دخائر عالم التشيع... وأحد أعظم الشخصيات التي برزت في عالم الشيعة وأهمّها» (مشكيني، 2004).

ومن موقع العارف، وأيضاً من موقع القائد والمرجع، يقول آية الله الإمام روح الله الخميني إنّ «السيد موسى الصدر الذي عرفته سنين طويلة، بل يجب أن أقول إنني ربّيته وهو بمنزلة ولد من أولادي الأعزاء، أنا أعلم فضائله وخدماته عندما ذهب إلى لبنان، كما إنني أعلم أن لبنان يحتاج إليه. وما حلّ به لخدمة الرسالة والإسلام، ويُعتبر عبادة، ويجب أن يكون ذلك سهلاً علينا لأنّه في طريق الإسلام. وفاجعة الإمام الصدر

هي القضية واللغز الذي تأثرنا لأجله نحن وعلماء إيران وسائر الأقطار» (الخميني، 2004).

وأيضاً، من الموقعية الإدارية والمرجعية نفسها، يعدد الإمام السيد علي الخامنئي مزايا السيد الصدر بالقول إنَّ «توحيده لشيعة لبنان، وإعطائها هويّتها، وإيجاد جوّ العيش المشترك والاحترام المتبادل بين المقتدين بالمذاهب الدينية والسياسية في ذاك البلد من جهة، والوضوح في تعريف النظام الغاصب الصهيوني بأنه «شر مطلق»، وتحريمه للتعاون مع هذا النظام من جهة أخرى، وثم احترامه ومحبّته الحميمة لقائد الثورة ومؤسس الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في المجال الثقافي وفي كتاباته وفي مساعدته وتعاونه مع المناضلين الإيرانيين لمدة طويلة، أو جدت من هذا العالم الجليل، وهو الابن البارّ للحوزة العلمية في قم وإحدى العائلات العلمية الكبرى من عالم التشييع، شخصية شمولية. ولأجل ذلك كلّ، أظهر إمامنا الكبير الراحل تعلقه وتكريمه لهذه الشخصية المعززة منذ انتصار الثورة في مناسبات عدة»، كذلك يجد السيد الخامنئي، أن «تكريم العالم الحكيم والمفكر السبّاق العلامة السيد موسى الصدر، هو عمل محمود يمكن أن يُعتبر تقديراً وشكراً على جزء من الخدمات والعطاءات التي قدّمها هذا العالم الخلاق والنشيط خلال قريب من عشرين سنة للشيعة وللبنان، في المجال الاجتماعي والسياسي، لا شكّ أنّ حرمان الساحة في لبنان من حضور هذه الشخصية القيّمة الفدّة كانت ولا تزال خسارة كبيرة» (ال خامنئي، 2004).

ويؤكد المفتي الشيخ محمد رشيد قباني أن السيد الصدر «هو مرجعية دينية وروحية وشخصية مرموقة، وهو مرجع ديني ووطني، لا يمكن التسليم بقضية إخفائه وكأنّها حدث عادي كسائر الأحداث (قباني، 2004).

إضافة إلى ذلك، فإنّ الرئيس الإيراني السيد محمد خاتمي يصف الإمام الصدر بـ«المفكر المناضل وذي العقل النير لعب دوراً بارزاً في الجهود المتجدّدة والمؤثرة على الأصعدة الدينية والثقافية والسياسية، وهو العزيز الذي يُعدّ غيابهُ المؤلم، في هذا الظرف الحساس عن الساحة السياسية والدينية والاجتماعية للعالم الإسلامي والعربي، خسارة لا يُعوّض عنها (خاتمي، 1997).



وبالدخول إلى الساحة السورية، فقد وجد العلامة الشيخ محمد سعيد البوطي أن «مقام الإمام الصدر هو رفيع ورفيع جداً، ونظر إليه كإنسان ملتزم بالدين الإلهي، وكشخص فهم السياسة وسير أغوارها، كما فهم الدين وعاش في آفاقه» (البوطي، 2004).

وفي كلام آخر من العراق، يصف السيد محمد باقر الحكيم توجهات الإمام الصدر بالإصلاحية، إذ كان «شديد الاهتمام بالأوضاع العامة بالإضافة إلى فكره الاجتماعي الخاص، الذي كان يحمله، هما اللذان أديا به إلى أن يهاجر إلى لبنان بالرغم من أنه كان يعتبر من الطلبة المتقدمين والفضلاء في حوزة النجف، ولو كان قد بقي في الحوزة لكان من كبار العلماء المجتهدين، وبالتالي يكون له مركز خاص من الناحية العلمية، ومع ذلك ضحى بهذا الجانب على اعتبار وجوب التوجهات الإصلاحية، والتوجهات الاجتماعية العامة لديه، رجح الهجرة إلى لبنان على البقاء في النجف كمركز علمي، مع أنه هاجر إلى النجف لايجاد مستوى أعلى في الجانب العلمي وفي جانب الخط (الحكيم، 2004)

الخاتمة

الإمام موسى الصدر عالم ربّاني مزج العلم بالحلم والعمل بالورع، ودخل السياسة من بابها السامي فأذكاها بأخلاقه، فكان عملاقاً بعمق فكره وسعة علمه ونبيل شجاعته، ولقد واجه الأزمات والمشقات بإرادة إيمانية صلبة زادت عزمًا على مواجهة الباطل والتمسك بالحق، فاستحق لقب صاحب «الثورة البيضاء»، تلك الثورة الناصعة بالإيمان والطهر، فكان صاحب مسيرة جهادية مهمّة حافلة بالتضحيات والإنجازات، استمدت تعاليمها من القيم الدينيّة الحقّة، فكانت مدرسته الثورية منارةً يقتدي بمفاهيمها الإنسانية كلّ الشرفاء الأحرار.

حمل الإمام الصدر همّ الإنسان المحروم والمقهور في فكره وقلبه، فكان عمله الدؤوب لنصرة المظلوم ورفع الظلم عنه، متجاوزاً الأطر المذهبية والجغرافية الضيقة، منفتحاً على الله في تعاطيه مع قضايا الإنسان العادلة.

وقد تجاوز الإمام الصدر حدود لبنان بفكره وتطلّعاته وحركة جهاده، فاحتضن قضايا العرب والمسلمين، وحمل مشروع وحدة الأمة في حله وترحاله، فكانت هذه الوحدة حاضرة في لقاءاته وجولاته العربية والإسلامية، وكانت فلسطين قضيته المركزية المحقّقة التي شغلت باله وسكنت عقله، واحتلّت حيزاً كبيراً من تفكيره وجهده، فكان الناصر لقضية فلسطين وحقوق شعبها، وإمام المقاومة في لبنان، حيث زرع بذرتها الأولى التي أينعت جهاداً واستشهاداً، فكان التحرير في العام 2000، القطاف الموعود الذي بشر به الإمام الصدر.

لقد شكّلت الشخصية الكاريزماتية عند الإمام الصدر من خلال شهادات النخب الدينية تعزيزاً لمكانة الصدر الرسالية، بوصفه سليل الأسرة النبوية وامتداداً لخطّ الإمامة المضحّية في سبيل حفظ الإيمان، فكان الصدر وريثاً بحقّ للأنبياء والأئمة المعصومين، يجسّد سيرتهم ونهجهم في مواقفه وسلوكه، ما جعله رمزاً يُقتدى به لإصلاح المسيرة البشرية ممّا أصابها من انحراف عن جادة الاستقامة والصلاح، وقد استطاع بمناقبيته أن يعيد إنتاج الصيغة النقية لدور عالم الدين المتفاني في خدمة الدين وهداية الإنسان وحفظ كرامته وحقوقه تقرباً إلى الله تعالى.

كما استطاع أن يُخرج الانطواء خلف التعصّب الطائفي من أطره الضيقة على مستوى الانتماء إلى رحاب الإيمان المطلق المتحرّر من القيود العصبية والطائفية، ليشكّل شخصيته الكاريزماتية الرسالية التي جذبت المؤمنين والقادة والنخب من كلّ الطوائف والمناطق، ولن تفي كتابة هذا البحث ما يستحقه السيّد الصدر من ثناء وتقدير، لكنّه محاولة للكشف عن هذه الشخصية العظيمة تُضاف إلى محاولات كثيرة سبقتها، تبقى قابلة لفتح آفاق جديدة للكتابة عن رمز كبير يتّصل اسمه بالقضايا الإنسانية النبيلة التي حملها فكره وعقله، فصارت قضية تعيبيه قضية إنسانية، يُجمع عارفوه ومحبوّه على أنّه راسخٌ في الوجدان وحيٌّ في القلوب، على الرغم من مؤامرة تعيبيه المستمرّة منذ أكثر من أربعة عقود من الزمن.

وما شهادات النخب الدينية بحقّ الإمام الصدر إلّا تأكيد على المنظومة الفكرية والقيم الإنسانية والإيمانية التي شكّلت الشخصية الكاريزماتية القيادية للصدر.



قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر باللغة العربية

1. القرآن الكريم.
2. زعموم، خالد (2009). البحث العلمي للإعلاميين – القواعد المنهجية والتطبيقات الميدانية. دار الخليج، الشارقة.
3. الطوسي، محمد بن الحسن (1414هـ). الأمالي، دار الثقافة، قم.
4. الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق (1365 هجرية شمسية). الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران.
5. معتوق، فردريك (1985). منهجية العلوم الاجتماعية عند العرب وفي الغرب. المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت.

ب. المصادر باللغة الإنكليزية

1. Britannica, T. E. (2020, 4 8). “Charisma”, Retrieved 8/4/2020. Edited. Retrieved from britannica: , www.britannica.com
2. charisma. (n.d.). Retrieved from dictionary/charisma: https://www.merriam-webster.com/

ج. الوكالات الإعلامية

1. الخطيب، علي (الشيخ) (2022/8/30). رسالة الى اللبنانيين، تم الاسترداد من موقع الوكالة الوطنية للإعلام، على الرابط: /doi:https://www.nna-leb.gov.lb/ar
2. الخطيب، علي (الشيخ) (2022/8/30). الخطيب في رسالة في ذكرى تغييب الإمام الصدر، تم الاسترداد من موقع الوكالة الوطنية للإعلام، على الرابط: https://www.nna-leb.gov.lb

د. المواقع الإلكترونية

1. البروجردي (السيد) (لا.ت). جامع أحاديث الشيعة. مؤسسة آية الله العظمى الميلاني لإحياء الفكر الشيعي. تم الاسترداد من موقع الشيعة أون لاين الإلكتروني، على الرابط: <http://shiaonlinelibrary.com>
2. البوطي، محمد سعيد (1/8/2004). قالوا في الإمام الصدر، تم الاسترداد من موقع مركز الإمام الصدر للأبحاث والدراسات الإلكترونية، على الرابط: www.imamsadr.net
3. جراح، ميره (27/3/2023). المنهج التحليلي في البحث العلمي، تم الاسترداد من موقع bahetheen الإلكتروني، على الرابط: [/https://bahetheen.com](https://bahetheen.com)
4. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (2021). التعريفات. الرياض-islamic-book
5. الحكيم، محمد باقر (السيد) (1/8/2004). قالوا في الإمام الصدر، تم الاسترداد من موقع مركز الإمام الصدر للأبحاث والدراسات الإلكترونية، على الرابط: <https://www.imamsadr.net/>
6. الخامنئي، علي (آية الله) (1/8/2004). قالوا في الإمام الصدر، تم الاسترداد من موقع مركز الإمام الصدر للأبحاث والدراسات الإلكترونية، على الرابط: <https://www.imamsadr.net>
7. الخميني روح الله (آية الله) (1/8/2004). قالوا في الإمام الصدر، تم الاسترداد من موقع مركز الإمام الصدر للأبحاث والدراسات الإلكترونية، على الرابط: [/https://www.imamsadr.net](https://www.imamsadr.net)
8. شداد، طارق (15/8/2023). صفات الشخصية الكاريزمية. تم الاسترداد من موقع mawdoo3 الإلكتروني، على الرابط: [/https://mawdoo3.com](https://mawdoo3.com)



9. الشريف، أحمد إبراهيم (2021/5/9). قوانين الكاريزما. تم الاسترداد من موقع اليوم السابع الإلكتروني، على الرابط: <https://www.youm7.com>
10. شيرازي ناصر، مكارم (آية الله) (2004/8/1). قالوا في الإمام الصدر، تم الاسترداد من موقع مركز الإمام الصدر للأبحاث والدراسات الإلكتروني، على الرابط: <https://www.imamsadr.net/>
11. طلال، وسام (2020/4/8). كيف تكون كاريزما، تم الاسترداد من موقع mawdoo3 الإلكتروني، على الرابط: <https://mawdoo3.io/article/8523>
12. طه، شيماء (2019/9/29). معنى كاريزما. تم الاسترداد من موقع mosoah الإلكتروني، على الرابط: <https://www.mosoah.com>
13. لا إسم (2015/8/25). ذكرى التغيب، تم الاسترداد من موقع مركز الإمام الصدر للأبحاث والدراسات الإلكتروني، على الرابط: <https://www.imamsadr.net/>
14. لا إسم (2022/5/6). المنهج الاستقرائي في البحث العلمي. تم الاسترداد من موقع master-theses الإلكتروني، على الرابط: <https://master-theses.com/>
15. لا إسم (2022/5/6). المنهج التحليلي في البحث العلمي. تم الاسترداد من موقع alfaread الإلكتروني، على الرابط: <https://www.alfaread.com/>
16. مشكيني (آية الله) (2004/8/1). قالوا في الإمام الصدر، تم الاسترداد من موقع مركز الإمام الصدر للأبحاث والدراسات الإلكتروني، على الرابط: <https://www.imamsadr.net/>
17. مطر، بولس (المطران) (2007/8/30). قالوا في الإمام الصدر، تم الاسترداد من موقع مركز الإمام الصدر للأبحاث والدراسات الإلكتروني، على الرابط: <https://www.imamsadr.net/>
18. نصرالله، حسن (السيد) (2004/8/1). قالوا في الإمام الصدر، تم الاسترداد من موقع مركز الإمام الصدر للأبحاث والدراسات الإلكتروني، على الرابط: <https://www.imamsadr.net/>

هـ. المواقع الإلكترونية

1. خاتمي، محمد (السيد) (1997). مؤتمر «كلمة سواء» السنوي الثاني: «الأسرة واقع ومرتعجى»، مركز الإمام الصدر للدراسات والأبحاث، بيروت.
2. خضر، جورج (المطران) (1999). مؤتمر «كلمة سواء» السنوي الرابع: «الهوية الثقافية»، مركز الإمام الصدر للدراسات والأبحاث، بيروت.
3. شمس الدين، محمد مهدي (الشيخ) (1998). مؤتمر «كلمة سواء» السنوي الثالث: «البعد الثقافي عند الإمام موسى الصدر». مركز الإمام الصدر للدراسات والأبحاث، بيروت.

و. المقابلات الوجيهة الخاصة

1. كشيبيان، آرام الأول (البطريك) (20/9/20224). بيروت.
2. قبلان، عبد الأمير (الشيخ) (24/8/2004). بيروت.
3. لحّام، غريغوريوس الثالث (البطريك) (21/8/2004). بيروت.
4. هزيم، (البطريك) (23/8/2023). بيروت.
5. غيث بهجت (الشيخ) (20/9/2004). بيروت.
6. قباني محمد رشيد (المفتي) (25/8/2004). بيروت.
7. صفير نصر الله بطرس (الكاردينال) (22/8/2004). بيروت.



الزّمن في خطاب السيّد حسن نصر الله

خضر محمد مرعي^(*)

ملخّص باللّغة العربيّة

تناولت الدّراسة توظيف السيّد حسن نصر الله الزّمن الحقيقي في خطبه، وهو الذي يتمثّل بالدقائق والسّاعات والأيام، من أجل إيصال رسالته إلى النّاس، محاولاً تبين أثر الإسلام وتاريخه الذي ساهم في فتح آفاق جديدة في المجتمع. فكان لإحساسه بالزّمن الأثر المهمّ في تبين أفكاره ونظّره إلى الأشياء، التي تركّزت حول رؤيته إلى الزّمن الدّنيوي، وإحساسه بقصره ليعبرّ عنه أحياناً، وهذا نابغٌ من نظّره الدّينيّة إلى الدّنيا، وكونها محلّ امتحانٍ مهما طالّت فهي إلى زوال، مطابقاً في ذلك نظرة القرآن إلى الحياة من كونها قصيرة.

لذلك؛ تناول البحث المستوى النّفسي والاجتماعي والمادّي والبيولوجي، وتطرّق إلى دراسة ألفاظ الزّمان وأسمائها وتصنيفها في خطب السيّد نصر الله.

كلمات مفتاحيّة:

الإمام عليّ عليه السلام، السيّد حسن نصر الله، الزّمن، الحياة، الموت.

(*) طالب في مرحلة الدّكتوراه في اختصاص اللّغة العربيّة وآدابها، الجامعة الإسلاميّة، خلدّة - لبنان.

Abstract:

The study dealt with Sayed Hassan Nasrallah's use of real time, which is represented by minutes, hours, and days, in order to convey his ideas to people, trying to explain the impact of Islam, and the developments that opened new horizons for society. Sayed Nasrallah's sense of time had an important impact in clarifying his ideas and how he looked at things, which centered around his view of earthly time and his feeling of its shortness, which he sometimes expresses. This stems from his religious view of the world and that it is a subject of testing, no matter how long it lasts. It is subject to disappearance, identical in this to the Qur'an's view of time, life is short.

Then, it showed the psychological, social, physical and biological levels. Just as time has a perspective as a universal given, it has a very important perspective, and it is necessary to study the words and names of time in the master's sermons. The study also touched on the words and names of psychological, social, material, physical, and biological time.

Keywords: Imam Ali (peace be upon him), Sayed Hassan Nasrallah, time, life, death.

تمهيد

الزّمن ركن أساسي في حياة الإنسان، ويجب على كلّ إنسان أن يستغلّه بالطريقة الصحيحة، إذ أشار القرآن الكريم إلى أهميّته، باستخدام مفرداته في كثير من المواضع، ومنها القَسَم في الآية الكريمة: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾⁽¹⁾. تبرز المصطلحات الزّمنية، أيضاً، في خطاب السيد حسن نصر الله الذي عدّ كلامه دستور حياة ومنهجاً في المقاومة والدين والسياسة؛ لأنّه استخدم العديد من المفردات والعبارات المتعلقة بالزّمن التي لم ترد عبثاً؛ بل حملت مغزى كبيراً في خطابه. لذلك؛ اخترتُ موضوع الزّمن في خطبة السيد نصر الله؛ ذلك أنّ الخطاب هو من الرّكائز الأساسية لإيصال الأفكار، ومن وسائل الإقناع المهمّة؛ كما يُعدّ من أساليب الفنون التعبيريّة المهمّة في اللغة العربيّة.

(1) القرآن الكريم، سورة العصر.



أهميّة الموضوع

تكمّن أهميّة الموضوع المطروح في استجلاء الأبعاد الزّمنيّة في الخطاب، وأثرها في التّلقي عند الجمهور، لضمان إيصال الأفكار المرادة، وتحقيق الغايات المنشودة. وبما أنّ الخطاب المباشر له التأثير البالغ في إحداث تغيير معيّن، مثلاً تحويل أفكار، أو إدراك معانٍ ومفاهيم جديدة، أو انقلاب رؤية خاصّة؛ كان للزّمن فيه دور رئيس في كشف المعاني وإيصال الرّسالة الموجهة إلى المتلقّي.

إنّ معالجة موضوع الزّمن تجربة جيّدة ومفيدة، لذلك؛ تتركز نواة البحث على أهميّة الزّمن في خطاب السّيد نصر الله، لأنّه المادّة المعنويّة المجرّدة التي تشكّل إطاراً للحياة، وحيّزاً لكلّ فعل وحركة؛ بل هو جزء لا ينفصل عن حركة الموجودات ومظاهر سلوكها.

الإشكاليّة

للزّمن منظور متجرّد بوصفه معطىً كونيّاً فلكيّاً ومادّيّاً موضوعيّاً، فيتجسّد جانبه الفيزيائي في ظواهر الليل والنّهار والفصول الأربعة والولادات والوفيات... إلّا أنّه يدرّس من منظور بالغ الأهميّة، فيتجلّى كونه عنصراً ذاتيّاً نفسياً داخليّاً، تنفعل النّفس البشريّة بإيقاعه، وتتفاعل مع أبعاده؛ وذلك ما نطلق عليه الزّمن النّفسي المتغيّر، والذي يحمل في طيّاته دلالات نفسيّة واجتماعيّة، سواء أكان الزّمن في الإنسان أم كان الإنسان في الزّمن.

إذاً، انطلاقاً من حيويّة المتغيّر الزّمني النّفسي والاجتماعي، وعمقه في الميدان السيكولوجي⁽¹⁾، لما ينطوي عليه من فرضيات وإيحاءات علميّة مثمرة ترمي إلى فهم أفضل للسلوك البشري، توجه البحث نحو خطب السّيد حسن نصر الله مستقصياً مفاهيم الزّمن فيها، إذ إنّها معروضة بأسلوب العالم الخبير بخفايا النّفس البشريّة، فيظهر استيعابه لاستجابات المجتمع لزمّنه المعيش وطبيعتها، تشخيصاً دقيقاً للسمات

(1) السيكولوجي: هو العلم الذي يدرس الوظائف العقليّة والسلوك. ويهتمّ علماء النفس بدراسة الشّخصيّة، العاطفة، السلوك، الإدراك، والعلاقات بين الأشخاص.

الثقافية والاجتماعية السائدة، والتي طالما وجّه الانتقاد لها بغية التعديل والإصلاح، نتيجة إدراكه تلك العلاقة، وانعكاس ذلك على سلوك أفراد المجتمع؛ خاصةً عند مرحلة الإصلاحات الكبيرة.

تصدر الإشارة، كذلك، إلى ألفاظ الزمن وأسمائه في المجتمع الحالي، وأسماء الزمن النفسي والاجتماعي والبيولوجي وألفاظه في كلام السيد نصر الله في نهج البلاغة. أمّا الإشكالية الكبرى في هذا الصدد، فهي الآتية:

ما الدافع الذي جعل السيد حسن نصر الله يستخدم الزمن في خطابه؟

تدرج تحت هذا السؤال عدّة تساؤلات وهي:

– ما الغاية من استخدام الزمن في الخطاب؟

– ما هي أهمّ أشكاله؟

– كيف استخدم المصطلحات والمفاهيم والرموز والقيم فيها؟

– كيف أثر هذا الاستخدام في تنشئة جيل واع ساعد في تغيير نظرة المجتمع العربي والإسلامي إلى وعيه وثقافته وقدراته؟

منهج الدراسة

يتبع البحث المنهج الوصفي التّقري، كونه أشدّ المناهج جذبًا للانتباه والدراسة في العصر الحديث، وقد تطوّر سريعًا في السنوات الأخيرة. فاعتُمدت معايير واحدة في تحليل التنظيم اللّغوي مع شمول المستويات اللّغوية: الصّوتية، الصّرفية، التركيبية، الدّلائية؛ كذلك، أدّت الموضوعية دورًا في التّحقق من الافتراضات اللّغوية.

أولًا. الزّمان: لغةً واصطلاحًا وفلسفةً

يُعدّ الزمن مدّة محدّدة قوامها الدّيمومة والاتّصال، فهو وقت مضى أو يمضي أو آتٍ، وقد دخل في الدّراسات الحديثة بصفة مادة أساسية للدراسات النّصية، بعد أن كان في أحضان الدّرس الفلسفي والفيزيائي، وله مفهوم لغوي واصطلاحوي وفلسفي وأدبي.



أ. المعنى اللّغوي للزّمن

تدلّ مفردة الزّمن في اللّغة، وبحسب ما اصطلحت عليه المعاجم، على المعاني الآتية: «الزّمنُ والزّمانُ: اسم لقليل الوقت وكثيره، وفي المُحكّم: الزّمن والزّمان والعصر، والجمع أزمن وأزمان وأزمنة، وزمنٌ زامن: شديد. وأزمن الشيء؛ أي طال عليه الزّمن، والاسم هو الزّمنُ والزّمنة، والزّمان زمان الرّطب والفاكهة، وزمان الحرّ والبرد، ويكون من شهرين إلى ستّة أشهر، ويقع على فصل من فصول السنّة، وعلى مدّة ولاية الرّجل. وأزمنَ بالمكان، أي أقام فيه زماناً⁽¹⁾».

يمثّل الزّمن عنصراً رئيساً في النّص اللّغوي، ولعلّه من أشدّ العناصر ظهوراً في الجملة الفعلية؛ بل ثمة ألفاظ في اللّغة لها دلالات زمنية. ففي القرآن الكريم، على سبيل المثال، توجد بعض الألفاظ التي تأخذنا إلى مدلولات زمنية أو وقتية، وترتبط بمفاهيم لها علاقة بالتّقويم أو العبادات أو تغيّرات الطّبيعة ومراحل العمر... مثل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحُجَّجِ﴾⁽²⁾. كما أنّ هناك ألفاظ في العربيّة تقع في دائرة الزّمن أو أجزائه، مثل «الآن، الحين، اللّحظة، اليوم، اللّيل، السّاعة، النّهار، السنّة، العام، الحول، الأسبوع، الشّهر، البعثة، لمح البصر...».

يتجلّى مفهوم الزّمن عبر هذه الألفاظ وسواها بإحاطتها بمدّة زمنية معيّنة، فيظهر تدخّل المؤلّف أو المتكلّم عموماً، ليعطي الألفاظ دلالات جديدة خاصّة بما يقتضيه سياق الكلام؛ ذلك أنّ «الزّمن يبتدعه الكاتب ويتحقّق عن طريق الصّياغة اللّغوية؛ لذلك فهو زمن لغويّ في الأساس؛ لكي يعطي عنصر التّشويق والاستمرار والإيقاع»⁽³⁾.

ب. الزّمن في المصطلح

بينما يظهر معنى الزّمن لغويّاً في الموسوعات والمعاجم، يبرز مفهومه اصطلاحاً

(1) جمال الدّين محمد بن مكرم الأنصاريّ ابن منظور: لسان العرب، المؤسّسة المصريّة العامّة للتأليف والأبناة والنّشر، القاهرة.

(2) سورة البقرة، الآية 189.

(3) إبراهيم جنداري: الرّؤى المتغيّرة في روايات نجيب محفوظ الزّمنية الدّهنية، مجلّة الموقف الثقافيّ، دار الشّؤون الثقافيّة، بغداد، العدد 23، 1999م، ص 71.

بحسب ما جرى تداوله بين المتكلمين. ومن معانيه: الدهر، وهو «الأمد الممدود، وقيل: الدهر ألف سنة»⁽¹⁾. وكذلك الوقت، ويعني مقداراً من الزمان، والوقت مقدار معروف من الدهر، وأكثر ما يُستعمل في الماضي، وقد يُستعمل في المستقبل، وجمعه أوقات. ويشتق منه الميقات ووقت موقوت ومؤقت، أي محدود، فكل شيء قدّرت غايته مؤقت... وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾⁽²⁾؛ أي مؤقتاً مقدراً، وقيل: أي كُتبت عليهم في أوقات مؤقتة»⁽³⁾.

لذلك؛ تعاقب الليل والنهار وحركة الشمس وأوجه القمر ركائز للزمن الموضوعي الذي ينظم الحياة، على أساس ما يُسمى بالتقويم الزمني للحياة، إذ إنه الأحداث اليومية التي تسير وفاق نظام تعاقبي، وهو تجربة الإنسان عبر الزمن، فينقلها عبر اللغة. والزمن عبر اللغة يرتبط بالكلام، بوصفه أداة التواصل مع الآخر، ولا يمكن لأي لغة أن تستبعد الزمن منها، فهو حاضر فيها؛ لأنها أداة تنظيمية للزمن النصي واستعمالاته السياقية، بتفعيل قيمته؛ لأنه يرتبط بالحدث؛ ذلك أن الأحداث تجعله قريباً من الإنسان.

ج. فلسفة الزمن

الزمن ليس خاصية للعالم الخارجي فقط؛ بل هو مقولة من مقولات العقل البشري، وضرورة من ضرورات ترتيب خبراتنا، فنحن نعيشه ونشعر به، ونتحسس طبيعته لأن «الذات الإنسانية تُسقط على الزمن عوالمها، وهذا ما يؤكد أن الوعي بالزمن ينتسب إلى المستوى الداخلي للوجود»⁽⁴⁾. ذلك أنه يعكس محتوى داخلياً تنفعل النفس البشرية بإيقاعه، وتتفاعل مع أبعاده، وهو ما يُسمى الزمن النفسي المتغير، والذي يحمل في طياته دلالات نفسية واجتماعية⁽⁵⁾.

(1) جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق.

(2) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 103.

(3) جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق.

(4) نيولاي بردائف: العزلة والمجتمع، ترجمة فؤاد كامل، مطبعة دار النشر المشترك، بغداد، ط 2، 1986، ص 113.

(5) علي شاعر الفتلاوي: سيكولوجية الزمن، صفحات للدراسات والنشر، شركة البرهان للطباعة، بغداد، ط 1، 2008م، ص 58.



يُلاحظ في هذه التّسمية اقتران الزّمن بالنّفس، وهذا يعني أنّه زمن غير ميقاتي محدّد، فيخرج عن الإطار الموضوعي ليدخل في الإطار الدّاتي. ولا يخضع لقياس، فهو «زمن وجداني يختلط فيه الماضي بالحاضر والمستقبل مكوّنًا زمنًا خاصًا بالنّفس الإنسانيّة»⁽¹⁾، ويمكن وصفه بالنّسبي؛ لأنّه خاصّ بالإنسان فقط وليس مطلقًا خارجه، على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لِيُثْوَ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾⁽²⁾. إذًا، الإحساس بالزّمن هنا نفسي، لا سيّما أنّ المصير البائس جعل المجرمين يحسبون حياتهم ساعة واحدة.

يشعر الإنسان بذلك النّوع ويدركه بوعي عميق، فهو دائمًا معه وينسج منه حياته⁽³⁾، فكثيرًا ما تمرّ الأوقات السّعيدة السّريعة، بخلاف الأوقات العصيبة الطّويلة. إذًا، هو لصيق بالوجدان والشّعور، وينبع من أعماق النّفس ويعبّر عن تفاعلها مع العالم الخارجيّ، فإذا كان الزّمن «يمثّل بذاته حقيقة يعكسها واقع حصول الأحداث، فإنّ الإحساس به هو الذي يجسّد التّفاعل بين حقيقة وجوده والعامل الإنساني، وانعدامه. ولا بدّ أن يعني حال انقطاع، وهي حال مرادفة لغياب التّمييز بين الحياة وعدمها»⁽⁴⁾، إذ إنّ للأحداث المتفاعلة معنًى ذاتيًا تجعل الزّمن نسبيًا في الدّات الإنسانيّة، سواء على مستوى الفرد أم الجماعة، بوصفه معطًى كاملاً يؤثّر في دواخل النّفس، وقد يكون جريانه سريعًا أو بطيئًا.

في هذا الصّدّد، تتبلور صراعات النّفس البشريّة وتخبّطها في المشاعر، تبعًا لما تخضع له من تجارب عميقة تترك بصماتها فيها، منذ الطّفولة وحتى المشيب؛ «فوجودنا يزداد ثراءً وامتلاءً كلّما توغّل بنا الزّمن، وكلّما تدفّق وغاص في مجرى شعورنا، فحركة الزّمن إنّما تمثّل حركة شعورنا التي لا تخضع للتعريف أو التّحديد، إنّها تمثّل حركة الأحداث التي تؤثّر فينا، وتدمغنا بالتّغيير والصّيرورة، فنحن نحسّ

(1) جوزيف شريح: دليل الدّراسات الأسلوبية، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر، بيروت، ط2، 1987م، ص63.

(2) سورة الرّوم، الآية 55.

(3) نومان مكّي: الزّمن في شعر خليل حاوي، مجلّة ال أقلام، بغداد، العدد 5، السنة 24، 1989م، ص 44.

(4) باسل البستاني: الزّمن وحركة الحياة، مجلّة آفاق عربيّة، بغداد، العدد 12، السنة 12، 1987م، ص 60.

إحساساً غامضاً، بأننا الآن غير ما كنا عليه، وإننا اليوم نختلف عن الأمس»⁽¹⁾، إذ هو زمن وجداني يكمن في داخل الإنسان، ويتحكّم بمشاعره وأحاسيسه وانفعالاته.

أضف إلى ذلك، هو «زمن مرهون بالموقف الذي يمرّ به الإنسان؛ أي اللحظات التي يعيشها، ففي حال الفرح يقصّر الزمن، حتّى يكاد المرء يشعر بالساعات أنّها دقائق، أما إذا كان العكس فالدقائق يشعر بها المرء ساعاتٍ طويلاً كأنّها الدهر»⁽²⁾. وهنا تكمن المفارقة على المستوى الزمني، وثنائيته في النفس؛ إنّه شعور نفسي إزاء زمنٍ ما، تتذوّقه النفس البشرية؛ لأنّها تتأثر به.

إزاء تلك المفاهيم، يمكننا القول إنّه زمن غير ضائع؛ ذلك لأنّه «يطبع آثاره في الذاكرة وهو صورة حيّة من صور النفس حين تجيش بالإحساس والأوهام والخيالات، إنّه تكديس للماضي الذي يتراكم فوق الماضي، ويستمرّ على هذا النحو من دون تراخ أو كسل»⁽³⁾، فهو يثير في النفس الانفعال لارتباطه بها دائماً، بمعنى أنّ الإنسان يمكن أن يلمس حركة الزمن في ضوء ما نسقطه على مجرى الأحداث من حالات شعوريّة ولا شعوريّة، وبذلك يختلط الماضي بالحاضر، ويستحيل إلى قوّة شعوريّة ذاتية شديدة التركيز.

خير دليل على الزمن النفسي خطاب السيد نصر الله بخصوص عاشوراء ومصيبة الإمام الحسين عليه السلام، إذ يقول: «غداً نوّكّد هويّتنا الجهاديّة، هويّتنا الإيمانيّة، هويّتنا الروحيّة والنفسية، في مواجهة أيّ تحدٍّ، وكلّ أشكال التّحديات كما كنّا نواجهها دائماً، نحن غداً سنثبت أنّنا أبناء هذا الإمام الذين يحفظون كلمته، ويعيدون موقفه، ويكتبونها بالدمّ في كلّ موقف وفي كلّ تحدٍّ عندما نُخَيّر، عندما يقول لنا الأمريكي أو الإسرائيلي أو التّكفيري أو أيّ طاغية من طواغيت هذا العالم، عندما يركّز بين اثنتين، بين السّلة والذّلة، و«هيهات منّا الذّلة».. لماذا هيهات منّا الذّلة، لأنّ الله يأبى لنا ذلك، يأبى الله

(1) سعد عبد العزيز: الزمن التراجيدي في الرواية المعاصرة، المطبعة الفنيّة الحديثة، القاهرة، 1970م، ص 35.

(2) محمد خليل الباشا: التّقمص وأسرار الحياة والموت في ضوء النّصّ والعلم والاختيار، دار النهار للنشر، بيروت، 1982م ص 138.

(3) سعد عبد العزيز: الزمن التراجيدي في الرواية المعاصرة، مرجع سابق، ص 35.



لنا ذلك ورسوله والمؤمنون ونفوس أبيّة وأنوف حميّة من أن نوثر طاعة اللّئام على مصارع الكرام... لأنّ القبول بالذّل والهوان يآبه العقل، وتآبه الفطرة الإنسانيّة، كما يآبه الله سبحانه وتعالى.

غدًا، إذا أيّها الأوفياء، أيّها الأخوة والأخوات، أيّها الشّرفاء، يا عوائل الشّهداء، أيّها الجرحى وعائلات الجرحى، أيّها المجاهدون، أيّها المقاومون، أيّها الحسينيون، أيّها الزّينبيّات، غدًا نداء الحسين وجوابكم (لبيك يا حسين)...

السّلام عليك يا سيدي ومولاي يا أبا عبد الله، وعلى الأرواح التي حلّت بفنائك، عليكم منّي جميعًا سلام الله أبدًا ما بقيت وبقي الليل والنّهار، ولا جعله الله آخر العهد منّي لزيارتكم، السّلام على الحسين وعلى عليّ بن الحسين وعلى أولاد الحسين وعلى أصحاب الحسين، والسّلام عليكم جميعًا⁽¹⁾.

تبرز ذكرى عاشوراء في هذا الخطاب، وهي مناسبة يحييها النّاس في كلّ عام، ويتكرّر الموقف مع الإمام الحسين عليه السلام، وهنا يمثّل الزّمن حركة شعورنا التي لا تخضع للتعريف أو التّحديد، وتمثّلها كربلاء، فنحن نشعر بواقعيّة الحدث الماضي في اليوم الحاضر، فتستعيد الذاكرة أحداثًا تثير الأحاسيس القابعة خلف التّأثر بالحدث، ما يعني أنّنا ننقل بالزّمن إلى إطار نفسيّ بحت.

استنادًا إلى ذلك، يصبح الزّمن النّفسي أشدّ وقعًا من الزّمن الطّبيعي؛ لأنّه ظرف متحرّك يمرّ وينقضي من دون أن يشعر به المرء، ثمّ إنّّه يطول ويقصر بحسب الموقف أو الحدث، فكلّما «قصرّت المدّة التي تفصلنا عن الأهداف التي خطّطنا لها، بدت لنا أطول؛ لأنّنا نطبق عليها مقياسًا أدقّ، أو ببساطة لأنّه يخطر لنا أن نقيسها أصلًا»⁽²⁾. كما أنّه يرتبط بمنظومة القيم الإنسانيّة التي تحكّم الشعوب والأمم، فيسجّل المواقف الحقيقيّة ويعبر عنها إذ إنّّه «زمن له موقف من الحياة والنّاس، وما يسوء المجتمع من سياسات

(1) حسن نصر الله (السّيد): خطبة اللّيلة العاشرة من محرّم 1416-10-11، موقع قناة المنار الإلكتروني، شوهد بتاريخ 15/6/2024، على الرّابط: <https://www.almanar.com.lb/>

(2) أ. أ. مندلاو: الزّمن والرّواية، ترجمة: بكر عبّاس، مراجعة د. إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م، ص 140.

وقيم وأخلاق ، فيولد موقفاً وجدانياً يقرره الإنسان بحسب تمثله الوجداني⁽¹⁾.

بناء على ما تقدم، يمكن القول إن الزمن النفسي يحمل ثنائيات متعددة، مثال ذلك: الأمل / اليأس، الحياة / الموت، التشاؤم / التفاؤل. عندئذٍ، تصبح الذات في علاقة ثنائية مع الزمن، فهي زمانية إيجابية ما دامت تحقق وجودها في الزمن من ناحية؛ وزمانية سلبية، وهي تنظر إليه نظرة حذر وترقب بوصفه أداة لتغيير الأشياء من ناحية أخرى⁽²⁾.

هذا ما نقصده بالزمن النفسي الذي ينبثق من الذات، بمعنى أنه لا يكون موضوعياً؛ أي غير موجود وجوداً مادياً، بحسب دقائقه وساعاته؛ بل كما أشرنا إليه بخفته وثقله، لأنه «زمن إنساني بمعنى الكلمة»⁽³⁾؛ وهو الذي يثير شعورنا ويجعلنا نشعر بوتيرته، فيبدو بطيئاً حيناً، وسريعاً متسارعاً أحياناً.

ثانياً. دراسة ألفاظ الزمان في الخطب وأسمائها

أدرك السيد نصر الله متغيرات سلوك الإنسان فرداً وجماعةً، الأمر الذي جعله يسبر أعماق النفس البشرية والطبيعة الإنسانية، فكان محيطاً بمحصلة التفاعل الحاصل بين متغيرات الإنسان وخصائصه المتعددة، مكوناً الرؤية السليمة عن محددات شخصية الإنسان، وما تنطوي عليه من عوامل وديناميات. والزمن هو المتغير الأبرز الذي تمارس الشخصية الإنسانية نشاطها بفعله وفي إطاره، سواء أكان ذلك زمناً مادياً موضوعياً مقياسياً، أم نفسياً اجتماعياً وجدانياً، لذلك؛ أولاه السيد أهمية بارزة في خطبه، حتى أنه فصل في استخدامه لألفاظ وأسماء عديدة تدل على الزمن ومفاهيمه، وبين الزمن بأبعاده وأنواعه وآفاقه المختلفة .

وقد استندت خطباته، في دلالاتها الفكرية المعرفية والتربوية السلوكية، إلى

(1) جلال الخياط: الشعر والزمن، بغداد، وزارة الإعلام، 1975م، ص 78.

(2) عبد الكريم جعفر: تأثير الزمن في الوجدان وعلاقته بثنائية الحياة والموت، مجلة الأديب، العدد 1، 1977م، ص 46.

(3) سلام كاظم الأوسي: الزمن في الشعر العراقي المعاصر، مرحلة الرواد، دار المدينة الفاضلة، بغداد، ط1، 2012م، ص 39.

الحقائق الزّمنيّة وإدراك الإنسان لها، بوصفها واقعًا معيشًا، وعلةً من علل السلوك ودوافعه في مواقف يتخذها وأحداث وخبرات يركن إليها ويعتقد بها.

كما نجده كثيرًا ما كان يصف زمن الدّنيا محدّرًا بأسلوب إقناعي من أجل حثّ النّاس على الزّهد في هذه الدّنيا، بدل الإقبال عليها وذلك في خطبة له يقول فيها: «عندما نعود إلى الآيات والأحاديث، ونحن في محفل شهيد راحل إلى الله (عزّ وجلّ) لنقرأ عن الدّنيا التي غادرها، عن الدّنيا التي لا زلنا نعيش فيها نحن؛ نجد لغتَيْن وخطابَيْن وصنفيْن من الحديث، والأوصاف التي تُطلق على هذه الدّنيا، وتحدّث عنها بلغة قاسية، وتدعو إلى الزّهد فيها والتّخلي عنها، إلى أن يُطلقها الإنسان كما فعل عليّ (عليه السلام) عندما طلقها ثلاثًا. وقال لها: «إليك عني يا دنيا فحبلك على غاربك، قد انسللت من مخالباك، وأفلتت من حباتك واجتنبت الذّهاب في مضاحضك»، وكم كان يقول (سلام الله عليه): «ما أصف من دارٍ أولّها عناء وآخرها فناء، في حلالها حساب وفي حرامها عقاب، من أبصر بها بصّرتة، ومن أبصر إليها أعمته»⁽¹⁾.

في هذه الخطبة تفاعل الشّيد مع أحاديث الإمام عليّ (عليه السلام)، فتحدّث عن الشّهد والشّهداء، وأنّ الدّنيا لم تعد تعني لهم، وأنّهم أصبحوا في عالم آخر، وهو عالم الوصول إلى الله سبحانه وتعالى عبر الشّهادة، فتركوا ملذّات الدّنيا كلّها، ووصلوا إلى الزّهد. وأكد أنّهم اتّبعوا أمير المؤمنين (عليه السلام) عندما قال: «إليك عني يا دنيا». فالشّهداء اتّبعوا مقولة «أنّ الدّنيا في حلالها حساب، وفي حرامها عقاب»، حتّى ضحّوا بأنفسهم، وأعاروا الله جماجمهم، ووصلوا إلى طريق التّضحية بالنفس والمال والعيال من أجل مرضاة الله، وترك الدّنيا الدّنيّة. فنجد الشّيد تارة يحدّر، وتارة ينصح، وتارة يتوعّد، وتارة يصف زمنها أنّه محطّة استعداد للزّمان الآخر الآمن، والمكوث فيه. فأغلب استخدامه للزّمن جاء للتّحذير من زمن الدّنيا؛ لأنّه عنده زائف وقصير متّيه، لذلك؛ حاول توضيح هذا المفهوم عند النّاس بتصوير أدبي، يخاطب به الوجدان والعقل على حدّ سواء، من أجل إحداث التّأثير المطلوب فيهم.

(1) حسن نصر الله (السّيد): خطبة في أسبوع الشّهد تحسّين شريفة 1992-2-28، موقع العلاقات الإعلاميّة الإلكتروني، شوهد بتاريخ 2024/5/18، على الرّابط: <https://mediarelations-lb.org/index.php>.

لقد تحدّث السيد نصر الله عن الموت في خطبة له في ليلة القدر الكبرى، مع التسليم بأنّه حقيقة مستقبلية آتية، ولا بدّ من ملاقاته الإنسان لها، حين يقول: «بعدين حنموت، لما حنموت حننزل على تلك الحفرة مترين بمتر، هلق كمان عم بيضيّقوهن صاروا وكمان عم بيحطّوا العالم فوق بعضا، طيب بهاي الحفرة الضيقة إنت حننزل كل الذهب والفضة والغاز والنفط والبتروال والسلاح والقوة العظمى وسلطان السلاطين وعظيم العظماء وجبار الجبابرة وكل هاي الألقاب ال بلا طعمة كلاً ما إلا محل، وعشيرتك وحزبك وناسك وأمتك، لو البشرية كلاً كانت معك بتنزل كفن، وهيدا الكفن لا يلبث أن يذوب ويفنى وآخر شيء بدك ترجع تطلع من قبرك، شو؟ عرياناً ذليلاً حاملاً ثقلي على ظهري أنظر مرّة عن يميني وأخرى عن شمالي، إذ الخلائق في شأنٍ غير شأنِي، مش هيك، هذا كلّو شو بينفع»⁽¹⁾.

يستشهد السيّد نصر الله، في هذه الخطبة، بدعاء أبي حمزة الثماليّ للإمام زين العابدين عليه السلام، للتدليل على مصير الإنسان بعد الموت ومآل أحواله، مع تصوير الحال النفسيّة والعقليّة في ذلك الموقف، ويعبّر عن ذلك المقطع الآتي من الدعاء: «فمالي لا أبكي، أبكي لخروج نفسي، أبكي لظلمة قبري، أبكي لضيق لحدي، أبكي لسؤال منكر ونكير إياي، أبكي لخروجي من قبري عرياناً ذليلاً حاملاً ثقلي على ظهري، أنظر مرّة عن يميني وأخرى عن شمالي، إذ الخلائق في شأنٍ غير شأنِي»⁽²⁾.

يعني ذلك أنّ الإنسان يذهب إلى قبره خالي الوفاض، لا يملك سوى الكفن الذي ستر جسده، ولم يعد ينفعه إلا عمله؛ فيترك المال والذهب والأمل، ليبقى بحوزته عمله الصّالح إن كان مؤمناً. والسيد، إذ يصف الموت للناس كأنه في ثنّيا أيامهم وساعاتهم، يقصد غرسه في أعماق النفوس في بناءاتها الوجدانيّة والمعرفيّة في آنٍ واحد، فيقول للناس إنّ الإحساس الواقعي بالزّمن الآتي كفيّل للإنسان أن يتيقّن بضرورة الاستعداد الآخرة، عبر استشعار الخطر في شروط ذلك الزّمن، مثل

(1) حسن نصر الله (السيد): خطبة في ليلة القدر الكبرى 2021-5-5، موقع جمعيّة المعارف الإسلاميّة الإلكتروني، شوهد بتاريخ 2024/6/13، على الرّابط: <https://www.almaaref.org/>

(2) عبّاس القمّي: مفاتيح الجنان، تحقيق وشرح الشيخ خليل رزق العاملي، دار الأمير، بيروت، ط 1، 1426 هـ/ 2005 م، ص 287.



قوله: «ما بين أحدكم وبين الجنة أو النّار إلّا الموت أن ينزل به».

في إطار التّأكيد على ذلك، تتبدّى لنا الخلفيّة الإيمانيّة العميقة لدى السيّد نصر اللّهُ، التي دفعته إلى توجيه الأُمَّة نحو إدراك الموت، بوصفه خِبرة ذاتيّة واقعيّة لا بدّ من خوضها، فيرتفع بذلك شأن إنسانيّتها ويدفعها باتّجاه خلق دافعيّة مهمّة للإنجاز. فكلّما كانت الشّعوب والأُمم أنضج وأقوى شخصيّة، كانوا أقدر على إدراك الموت، فالملاحظ أنّ «الإنسان البدائيّ والإنسان السّاذج لا يمثّل الموت عندهما مشكلة».

إذاً، يريد الخطيب أن يزرع في عقول النّاس فكرة تقبّل الموت، وعدم الخوف منه أو القلق حياله، في محاولة لاقتحامه وجعله طريقاً للسّعادة الدّنيويّة والأبدية؛ إذ ليس سليماً أن تتوجّه الأُمَّة والفرد نحو الموت توجّهاً سلبياً، ينطوي على الجزع والقلق والخوف؛ بل أراده أفقاً مستقبلياً يتجلّى في حاضر مثمر وبنّاء في سلوك الأُمَّة والأفراد. كما ينبّه السيّد النّاس إلى توجّه زمنيّ أصيل، إذ إنّ الموت أو النّظر إليه يجعل من أبعاد الزّمن تتكامل كلّها، فالإمام عليّ عليه السلام يلتفت إلى فطرة الإنسان المنغمسة في حاضر الغايات، والأهداف التي يعالجها بتزويده الإنسان بطاقة نفسيّة ضروريّة لاستحضار الآتي، وكأنّه واقعٌ معيشٌ الآن «ليكون مجالاً إدراكيّاً ذهنيّاً معرفياً حاضراً»، وأنّ طاقة التّعاش والتّكيّف هذه كفيّلة بالسّعادة والطّمانينة لجزاء الخلود، في مثل قوله: «أمّا بعد، فإنّ الدّنيا قد أدبرت وأذنت بوداع، وأنّ الآخرة قد أقبلت وأشرفت باطلاع، ألا وإنّ اليوم المضمّار، وغدا السّباق، والسّبقة الجنّة، والغاية النّار».

في هذا الإطار، استنتج «بولاك» أنّ الانشغال بقلق الموت يرتبط بالميل إلى العيش في الماضي أكثر من المستقبل، وتجنّب التّجريب، وتحاشي التّغيير، وبوجه عام، اختيار الجوانب الآمنة في الحياة وتجنّب الجديدة؛ كما أكد «فارجو وباستل 1981» هذه التّائج، وبيّن أنّ الأشخاص الذين يحصلون على درجات قلق موت منخفضة يتقبّلون توجّهاً أكثر نحو الحاضر بالمقارنة مع من لديهم درجات مرتفعة على قلق الموت⁽¹⁾.
تعقيباً على تلك المفاهيم الخاصّة بالخطبة، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الزّمن حاضر

(1) جاك شورون: الموت في الفكر الغربيّ، ترجمة كامل يوسف حسين عالم، عالم المعرفة، الكويت، العدد 76،

في جميع أنواع البلاغة والأدب، ولا يمكن عزله عن السياق العام؛ خاصة في مدونات الخطابة والإبداع، فهو عنصر أساسي ومؤثر في العملية السردية بصفته المباشرة وغير المباشرة، مثل قول الإمام علي عليه السلام: «من أمن الزمان خانه ومن أعظمه أهانه». ونجد اسم الزمان في خطب السيد معتمداً على المسميات غير المشتقة أكثر من الاشتقاق القليل، فنجد منها مثلاً: الليل، الظهر، العصر، النهار، العشاء، الغداة، صباح، مساء. إذاً، كل شيء في هذا الوجود يعرف بفضل عامل الزمان، والمفهوم الزماني يُعد من أعقد المفاهيم وأكثرها تناولاً في الفلسفة والعلوم والرياضيات والأدب وفي لغة المعاجم.

لاحقاً، يطرح السيد نصر الله مسألة ما بعد الموت، وماذا يوجد بعد الموت؟ وهذا سؤال يستثير فضول الناس دائماً. فيتحدث في خطبته قائلاً: «بعد الموت؛ الحياة ما بعد الموت، في عقيدتنا الإسلامية تقسم إلى مرحلتين: مرحلة وسطى ومرحلة كبرى، إذا أردنا تسميتها، أو مرحلة تحضيرية، كما يقول العلامة الطباطبائي، صاحب تفسير الميزان، ومرحلة الحياة الحقيقية الأبدية لدى العلامة الطباطبائي تعبير جميل يقول: «الدنيا هي دار العمل والامتحان والاختبار، وهناك عالم وسطي اسمه عالم البرزخ، عالم القبر والبرزخ هو عالم التهيؤ للحساب والجزاء، والعالم الثالث هو عالم الآخرة عالم الحساب والجزاء». إذاً، توجد مرحلة وسطى تُسمى بحسب المصطلحات الإسلامية عالم القبر وعالم البرزخ. عموماً يقولون عنها عالم البرزخ، تبدأ من موت الإنسان من انتقاله من هذه الدنيا وتستمر إلى أن يأذن الله بقيام الساعة»⁽¹⁾.

هنا يستخدم الخطيب الزّمن بصورة واسعة، والمقصود بالحياة بعد الموت يشير إلى الآية القرآنية ﴿وَمِن رَّوَاهِمِ بَرَزَخٍ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾⁽²⁾، والمقصود هنا أن هناك شيء اسمه عالم البرزخ بعد الموت، ويقسم فيه الأموات، بين المؤمنين والكافرين، ويعيش فيه الإنسان إلى أن يأتي يوم القيامة، وتُحاسب الناس عند الله سبحانه وتعالى.

(1) حسن نصر الله (السيد): خطبة الليلة السابعة من محرم في تاريخ 20-10-2015، موقع جمعية المعارف الإسلامية الإلكترونية، شوهده بتاريخ 2024/5/12، على الرابط: <https://www.almaaref.org/>.

(2) سورة المؤمنون، الآية 100.



ثالثًا. الأبعاد المختلفة للزّمان

يُعدُّ مفهوم الزّمن من أكثر الظواهر اللغويّة تعقيدًا، وأكثرها استقصاءً وانفلاتًا من الحصر والتّحديد⁽¹⁾، وظلّ الذّهن البشري، منذ انبثاق الوعي بالموجودات، يقدّم تفسيرات متعدّدة ومتباينة إزاء مفهومه⁽²⁾. لذلك، وجد له الدارسون أبعادًا مختلفة بحسب المقامات الوارد فيها، وبناء على ارتباطه بالمعاني المرسّلة. ويمكن تصنيفها في ما يلي:

- ألفاظ الزّمن النّفسي الاجتماعي: الموت، الأمل، السّبقة، المدّة، الغاية، الأوان، الفناء، الزيال، أزوف، الأبد، أخلد، المنايا، اليوم، الدهر، سرمدًا.
- ألفاظ الزّمن الماديّ الفيزيائي: اليوم، السّاعة، الغد، اللّحظة، النّهار، اللّيل، الوقت، أمس، الصّباح، الشّهر، المساء، الظّلام.
- ألفاظ الزّمن البيولوجي: العمر، الأعمار، الشّباب، ظلمات الأرحام، نطفة دهاقًا، علقة، محاقًا، جنينًا، راضعًا، وليدًا، يافعًا، السنّ.

نلاحظ في هذا السّياق أنّ للزّمن أهمّيّة كبرى في حياتنا، فالله سبحانه وتعالى يقسم في القرآن الكريم بالزّمان، ويسمّي الأوقات بأسمائها الفصيحة، مثل وقت العصر في قوله تعالى ﴿وَالْعَصْرُ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾⁽³⁾، ثم يبرز وقت آخر يتضمّن معنى القسم كذلك، في الآية الكريمة ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَالصُّبْحِ ۝٢﴾⁽⁴⁾. يتبعهما تعبير صريح عن الصّباح، في الآية الكريمة ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ۝٥﴾⁽⁵⁾.

ما تلك الأقسام بالزّمان إلّا للإشارة إلى أهمّيّته، وهو مؤلّف من ماضٍ وحاضر

(1) محمد الملاخ: الزّمن في اللّغة العربيّة، منشورات الاختلاف، الدّار العربيّة للعلوم ناشرون، الرّباط، ط1، 2009م، ص 156.

(2) سلام كاظم الأوسي: الزّمن في الشّعر العراقيّ المعاصر، مرجع سابق، ص 48.

(3) القرآن الكريم، سورة العصر.

(4) سورة الضّحى، الآية 1.

(5) القرآن الكريم، سورة المدّثر، الآية 34.

ومستقبل، ومن الضروري أن يعرف الإنسان الماضي؛ أي التاريخ الذي مضى على الناس أفراداً وجماعات؛ ليعتبر ويتعظ، فيأخذ بحسنات الماضي ويترك سيئاته وضلاله وهفواته. كم يجدر به أن يعي حاضره؛ أي عصره وزمانه الذي يعيش فيه، فلكل عصر أهله وخصائصه وضروراته ومتطلباته وأولوياته، وهي تنطلق من المتغيرات الاجتماعية والفكرية والثقافية والسياسية الطارئة على مفاصل الحياة؛ فالمؤمن الواعي هو الذي يفهم أهل عصره وضروراته ومتطلباته، ويدرك المشكلات والأولويات.

أما أولئك الذين لا يدركون هذه المسائل، أو لا يتفاعلون معها بسبب عدم انتمائهم إلى عصرهم، فهم الهامشيون المنزليون الذين يحسبون أنهم يعيشون في صحراء قاحلة، لا يقدرّون على التأثير أو المعالجة؛ بل يقفون دوماً متأسفين ومتحسرين وشاكين ومشتبهين ومستسلمين.

إن معرفة العصر في الحقيقة أحد العناصر الأصلية للوعي السياسي والاجتماعي، فالقائد ينجح في مهمته كلما ازدادت معرفته بشعبه، وأدرك مطالبه وحاجاته المادية والمعنوية بنحو أدق، وأحاط بنقاط قوته وضعفه. وعندما يتحدث السيد نصر الله عن مرتكزات الرسالة الإسلامية في ضوء حركة الزمن والوعي به، إنما يحتاج إلى رؤية تستشرف تلك الحركة الزمانية وطبيعتها، كما أن الوعي بالزمن يستلزم وجود نظرة شمولية تبيّن مفردات تلك الرسالة وفاق قراءة عميقة لمقتضيات المصلحة الإسلامية العليا، وما تتطلبه الحياة البشرية في مجمل حركتها وفي تفصيلاتها، بما يجعلها تتساق ومقتضيات الرسالة بعيداً من التعامل الفوقي أو التجزيئي، لما تتضمنه الرسالة الإسلامية من تفرّعات تكاد تغيب عن كثير من العاملين في هذا المجال.

لكن السيد نصر الله، وبفضل وعيه بحركة الزمان وفهمه العميق لمقتضيات الرسالة، بيّن أن كربلاء كانت الحركة الأساسية في بقاء التشيع والدين في عصرنا الحالي، بما في ذلك قول الإمام الحسين عليه السلام: «إني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً، إنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي، أريد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر». وهو يبيّن هذا الأمر من خلال خطبة له حين يقول: «من العناوين البارزة والأساسية في حركة أبي عبد الله الحسين عليه السلام، ما ورد في بعض كلماته إنما خرجت لطلب الإصلاح في



أمّة جدّي محمّد ﷺ، أريد أن أمر بالمعروف وأنهاى عن المنكر، من المهام والوظائف الشرعيّة العظيمة التي أحيّتها كربلاء في ما أحيّت من هذا الإسلام العظيم هي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في الليلة الأولى قلنا إنّ الحسين أحيّا الإسلام، والإسلام هو هذه العقيدة، هذه الرؤية، هذه القيم، هذه المفاهيم، هذه الأحكام الإلهيّة، هذه الوظائف الشرعيّة، هذه التكاليف التي ألقيت على عاتق النّاس، ومن أعظم الفرائض الإلهيّة في الإسلام فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

في هذا السّياق الخطابي، وبالعودة إلى القرآن وسنة الرّسول، وفي ما يخصّ هذه الوظيفة الشرعيّة العظيمة، يقول الله عزّ وجل: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾، إذاً، وصف تعالى هذه الأمّة بأنّها خير الأمم، وعلة ذلك أنّها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله. ثمّ يأمرنا عزّ وجلّ فيقول: ﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾⁽¹⁾، فالأمّة التي لا تدعو إلى الخير، ولا تأمر بالمعروف أو تنهى عن المنكر، لن ترى الفلاح والنجاح ولا الفوز والتّصر، لذلك؛ أمر الله عزّ وجلّ بضرورة وجود فئة تأخذ على عاتقها مسؤوليّة الدّعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أكّد الرّسول الأكرم ﷺ ذلك في الحديث الآتي: «إنّ الله عزّ وجلّ ليبيغض المؤمن الضّعيف الذي لا دين له»⁽²⁾.

تبرز أيضاً، خطبة السيّد نصر الله في ذكرى عاشوراء، إذ يفتتحها بمقطع من زيارة عاشوراء، لتكون منطلقاً لحقبة تاريخيّة معيّنة تؤرّخ لأحداث الشّيعيّة، وتخلّد شخصيّة الإمام الحسين ﷺ الذي استشهد في كربلاء مع أصحابه وأهل بيته من أجل عزّة الإسلام؛ فيبدأ خطبته دائماً بالقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا ونبينا خاتم النبيّين أبي القاسم محمد بن عبد الله وعلى آله الطّيبين الطّاهرين وصحبه الأخيار المنتجبين،

(1) سورة آل عمران، الآية 104.

(2) حسن نصر الله (السّيّد): خطبة الليلة السّادسة من محرم 1416 - 1995، موقع جمعيّة المعارف الإسلاميّة الإلكتروني، شوهد بتاريخ 18 / 6 / 2024، على الرّابط: <https://www.almaaref.org/>

وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، السّلام عليك يا سيّدي ومولاي يا أبا عبد الله، وعلى الأرواح التي حلّت بفنائك، عليك منّي سلام الله أبداً ما بقيت وبقي الليل والنّهار، ولا جعله الله آخر العهد منّي لزيارتكم، السّلام على الحسين وعلى عليّ بن الحسين وعلى أولاد الحسين وعلى أصحاب الحسين، السّلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته، وعظّم الله أجوركم»⁽¹⁾.

يستحضر السيّد، في هذه الخطبة، الزّمان بجناحيه الأساسيين، وهما الليل والنّهار، وهذا دليل على مدى أهميّة الزّمن عند السيّد نصر الله، وهناك كثير من الخطب التي تبلور فيها هذه الفكرة، كما أوضحناها في هذا البحث المختصر.

الخاتمة

خلاصة القول، يُعدّ الوعي بالزّمن في خطب السيّد حسن نصر الله من القضايا التي تولّت حيّزاً لا بأس به، على أساس أنّ حركة الكون هي زمانية في بعدها الفعلي الحقيقي الذي يستلزم فهمه، وفهم طبيعتها، ومحاولة الإمساك به قائمة من قبيل العلماء والباحثين والمُنظّرين، إلّا أنّ ذلك كان وسيبقى حدسياً خاضعاً للانكسار والتّغيّر الجزئيّ أو الكلّي، إلّا أنّنا نجد أنّ السيّد نصر الله يتعامل مع الزّمن وحركته بوعي ينم عن استيعاب كامل لحركة الأحداث، سواء أكان ذلك في الزّمن الماضي أم في الحاضر أم في المستقبل.

هذا ما يجعل الباحث يقف متأملاً في تلك القدرة على التّعاطي مع حركة الأحداث، لجهة كونها أحداثاً ماضية ضاربة في عمق الزّمن غير المنظور؛ بل والمنسيّ تاريخياً. بالإضافة إلى التّعاطي مع حركة الأحداث الحاضرة، وباليقين ذاته مع حركة الأحداث المستقبلية، والرؤية الشمولية التي تحيط بكلّ تلك الحركة وبوعي كامل بالزّمن في أبعاده كلّها. وقد بينّ البحث أنّ السيّد نصر الله في تعامله مع الزّمن بوعي غير معهود على المستوى البشريّ العام، إنّما يشير إلى ما يملكه هذا الخطيب القدير من طاقات

(1) حسن نصر الله (السيّد): خطبة الليلة التاسعة من محرّم 1442 - 28-2-2020، موقع جمعية المعارف الإسلامية الإلكتروني، شوهد بتاريخ 19/6/2024، على الرابط: <https://www.almaaref.org/>



وإمكانات تصنّف فوق العادة، فضلاً عن الاهتمام الكبير الذي يلقاه السّيد نصر اللّٰه في الأُمّة العربيّة والإسلاميّة، كما أنّه ينبىء عن قدرّة مذهلة تتعامل مع الحركة الزّمنيّة من خلال النّظر إلى الأحداث بشكل عموديّ وأفقيّ، وكأنّها تحصل تفصيليّاً يومياً.



قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري: لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر، القاهرة.
3. الأوسي، سلام كاظم: الزمن في الشعر العراقي المعاصر، مرحلة الرواد، دار المدينة الفاضلة، بغداد، ط1، 2012م.
4. الباشا، محمد خليل: التّمص وأسرار الحياة والموت في ضوء النصّ والعلم والاختيار، دار النهار للنشر، بيروت، 1982م.
5. بردائف، نيقولاوي: العزلة والمجتمع، ترجمة فؤاد كامل، مطبعة دار النشر المشترك، بغداد، ط2، 1986.
6. الخياط، جلال: الشعر والزمن، بغداد، وزارة الإعلام، 1975م.
7. شريح، جوزيف: دليل الدراسات الأسلوبية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1987م.
8. شورون، جاك: الموت في الفكر الغربي، ترجمة كامل يوسف حسين عالم، عالم المعرفة، الكويت، العدد 76.
9. عبد العزيز، سعد: الزمن التراجيدي في الرواية المعاصرة، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، 1970م.
10. الفتلاوي، علي شاكرا: سيكولوجية الزمن، صفحات للدراسات والنشر، شركة البرهان للطباعة، بغداد، ط1، 2008م.
11. القمي، عباس: مفاتيح الجنان، تحقيق وشرح الشيخ خليل رزق العاملي، دار الأمير، بيروت، ط1، 1426 هـ / 2005 م.
12. الملاح، محمد: الزمن في اللغة العربية، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم ناشرون، الرباط، ط1، 2009م.



13. مندلاو، أ. أ.: الزّمن والرّواية، ترجمة: بكر عبّاس، مراجعة د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1997م.

ب. الدورات

1. البستانيّ، باسل: الزّمن وحركة الحياة، مجلّة آفاق عربيّة، بغداد، العدد 12، السنة 12، 1987م.
2. جعفر، عبد الكريم: تأثير الزّمن في الوجدان وعلاقته بثنائية الحياة والموت، مجلّة الأديب، العدد 1، 1977م.
3. جنداري، إبراهيم: الرّؤى المتغيرة في روايات نجيب محفوظ الزّمنية الذّهنيّة، مجلّة الموقف الثقافيّ، دار الشؤون الثقافيّة، بغداد، العدد 23، 1999م.
4. مكّي، نومان: الزّمن في شعر خليل حاوي، مجلّة الأقلام، بغداد، العدد 5، السنة 24، 1989م.

ج. المواقع الإلكترونيّة

نصر الله حسن (السيد):

1. خطبة في أسبوع الشّهد تحسين شريفة 28-2-1992، موقع العلاقات الإعلاميّة الإلكترونيّ، شوهد بتاريخ 18/5/2024، على الرّابط:
<https://mediarelations-lb.org/index.php>.
2. خطبة اللّيلة السّادسة من محرّم 1416 1995-، موقع جمعيّة المعارف الإسلاميّة الإلكترونيّ، شوهد بتاريخ 18/6/2024، على الرّابط:
<https://www.almaaref.org/>
3. خطبة اللّيلة السّابعة من محرّم في تاريخ 20-10-2015، موقع جمعيّة المعارف الإسلاميّة الإلكترونيّ، شوهد بتاريخ 12/5/2024، على الرّابط:
<https://www.almaaref.org/>.
4. خطبة اللّيلة العاشرة من محرّم 11-10-2016، موقع قناة المنار الإلكترونيّ، شوهد بتاريخ 15/6/2024، على الرّابط:
<https://www.almanar.com.lb/>

5. خطبة الليلة التاسعة من محرّم 1442 - 28-2-2020، موقع جمعية المعارف الإسلامية الإلكتروني، شوهذ بتاريخ 19 /6 /2024، على الرابط:
<https://www.almaaref.org/>
6. خطبة في ليلة القدر الكبرى 5-5-2021، موقع جمعية المعارف الإسلامية الإلكتروني، شوهذ بتاريخ 13 /6 /2024، على الرابط:
<https://www.almaaref.org/>.



التفلّت الجنسي وأثره في تدمير شخصيّة الفرد والمجتمع قصة قوم النبي لوط عليه السلام نموذجاً

علي منير حيدر^(*)

المُستخلص

يقدم البحث صورة موجزة عن قصة قوم النبي لوط عليه السلام وجريمة الشذوذ الجنسي التي اقترفوها بحق الإنسان والإنسانية؛ ويتبع في سبيل ذلك مفاهيم القصص القرآني، لأنّ الله سبحانه وتعالى جعل منهم عبرة لكلّ قوم يفقهون. وقد استخدم الآيات القرآنيّة للشرح والاستدلال والاستنباط، والوصول إلى الأحكام والتوجيهات الإلهية المفروضة على المنظومة البشريّة. إضافة إلى الحقائق العلميّة المدعّمة بالتجربة الحيّة، والتي أثبتت ما نبأ به القرآن الكريم؛ ما يدعو إلى الإضاءة على هذا الموضوع بوصفه مستجدّاً حسّاساً يهدّد المجتمع الرّاهن، وينبئ بخطر يُحدق بالطبيعة البشريّة والفطرة السليمة.

كلمات مفتاحيّة:

الشذوذ الجنسي - قوم لوط عليه السلام - القرآن الكريم - الوعظ - العذاب.

(*) طالب دكتوراه في كليّة الدّراسات الإسلاميّة - الجامعة الإسلاميّة، خلدّة - لبنان.

Abstract:

The research presents a concise overview of the story of the people of Prophet Lot and the crime of sexual deviance that they committed against humanity; and it follows in this pursuit the concepts of the Quranic narratives, for Allah Almighty made them a lesson for all people who understand. It has used Quranic verses for explanation, inference and deduction, and to arrive at the divine rulings and guidelines imposed on the human system. In addition to the scientific facts supported by live experience, which have proven what the Glorious Quran has foretold; this calls for shedding light on this topic as a sensitive and emerging issue that threatens the present society, and foretells a danger looming over human nature and sound innate disposition.

Key words: Homosexuality, The people of Prophet Lot, The Holy Quran, Preaching, Punishment.

مقدمة

معلوم أنّ القرآن الكريم لم يكتب كتاباً تاريخياً لغاية السرد القصصيّ فحسب؛ بل للإشارة إلى جوانبه التربويّة البناءة التي تقتضي تناسباً آخر من التدوين. في هذا السياق، تندرج قصّة النبي لوط عليه السلام وحوادث قومه التي أشار إليها القرآن الكريم في عدد من السور، إضافةً إلى روايات الرسول الأكرم محمد وآهل بيته.

ما يميّز هذه القصّة التاريخيّة أنّها تردّدت بما يكفي لوعظ البشريّة وتقديم عبرة لها في (10) سور قرآنيّة⁽¹⁾، وهي الآيات التي استندنا إليها في بحثنا العلميّ، وبقيت آثارها الماديّة مُخلّدة في التاريخ، بدليل النتائج التي حصلتها البعثة العلميّة الأميركيّة بقيادة البروفيسور «ستيفن كولنز»، في السنوات الأخيرة، والتي حقّقت في قصّة قوم لوط عليه السلام بعد أن ثابرت على التنقيب لمُدّة (10) سنوات في منطقة «تلّ الحمام» في الأردن. فنشرت في العام 2015 أنّها وجدت ما يُسمّى بقايا آثار قرية «سدوم»؛ حيث يبدو توقّف مظاهر الحياة فيها في العصر البرونزيّ، بعد أن غطّتها تراب الحطام⁽²⁾.

(1) الحجر، الأعراف، هود، الأنبياء، الشعراء، النمل، العنكبوت، الصافات، الذّاريات، التّحريم.

(2) كمال قبيسي: مدينة قوم لوط عليه السلام الملعونة في القرآن تظهر خربة في الأردن، موقع العربيّة الإلكترونيّ، تاريخ النّشر 14/10/2015، شوهد في تاريخ 25/11/2023، على الرّابط:

<https://www.alarabiya.net/last-page/2015/10/14>.



بعد عدّة سنوات من التّحقيق العلميّ، نشرت البعثة نتائجها في العام 2021، بمشاركة علماء من الولايات المتّحدة الأميركيّة وكندا والتّشيك، وبينهم علماء آثار جيولوجيا وجيوكيمياء وجيومورفولوجيا، وعلماء نباتات ومعادن ونباتات قديمة وعلماء الرّواسب وخبراء تأثير الفضاء والأطباء؛ إذ اكتشفوا أنّ مدينة تلّ الحمام القديمة دمرها نيزك جليديّ كبير سقط فوقها في العام 1650 قبل الميلاد؛ حين تكوّنت الكرة النّاريّة فوق المدينة على ارتفاع نحو (4) كلم فوق سطح الأرض، وكانت قوّة الانفجار أعلى بألف مرّة من قوّة انفجار القنابل الذّريّة في هيروشيما - اليابان، ما أدّى إلى اشتعال النيران في المدينة بأكملها، ثمّ تبعتها موجة ضاربة دمرت جميع المباني وقضت على الكائنات الحيّة فيها كافّة، وصهرت المعادن والأواني الخزفيّة التي لا يسبّبها عادة ثوران بركان أو زلزال أو حريق.

في هذا الصّدّد، تشير أغلب الدلائل أنّ مدينة سدوم، وجزء من مدينة عمورة، المذكورتين في سفر التّكوين في العهد القديم، كانتا مملكتين واقعتين على نهر الأردن نحو الشّمال من البحر الميتّ حالياً، وأنّها كانت فخمة وخضرة وماؤها عذب، وفقاً لدراسات الباحثين⁽¹⁾.

أمّا قيمة الموضوع الدّافع للبحث التّاريخيّ فتتجلّى عبر قضية حصلت قبل الميلاد، عنوانها المركزيّ «تفّشيّ فعل اللّواط» في مجتمع تمتدّ مساحته الجغرافيّة على عدد من المدائن، يسكنها قوم فاق عددهم الآلاف، إذ عايشهم النّبي لوط عليه السلام بصفة الرّسول الإلهيّ لهم. هذا ما دفعنا إلى التعمّق في البحث في ظلّ تفّشيّ موضوع الشذوذ الجنسيّ المتأرجح بين مؤيّد ومعارض، وما يدور حوله من نقاش كبير في عصرنا الحاليّ.

نظراً إلى ما تطرّحه، اليوم، فئات دوليّة معاصرة تريد قوننة الشذوذ الجنسيّ في المجتمعات الإنسانيّة لغايات وأهداف مشبوهة، من المفيد الإضاءة على خطيّة قوم لوط عليه السلام في تشريع ممارسته بما يتماشى ورغباتهم، بالرّغم من أنّ قصّتهم لم تتطرّق

(1) لا اسم: العلماء يعثرون على آثار قرية «سدوم» حيث كان يعيش قوم لوط عليه السلام بغور الأردن، موقع قناة روسيا الإخبارية (RT) الإلكترونيّ، تاريخ النّشر 22/9/2021، شوهد في تاريخ 20/11/2023، على الرّابط:

<https://arabic.rt.com/news/7969196/>

إلى الشذوذ بالتعريف العلمي والاجتماعي المعاصر؛ لما له من خصوصية يلزمها بحث مستقل؛ إنما ركزنا عليها للوقوف على حيثيات الموضوع المعاصر وتداعياته ونتائجه في ظل المطالبة بتشريعه.

يبرز حديث الإمام جعفر محمد الصادق عليه السلام، في هذا السياق، بخصوص العقل والجهل، والذي يمكن مقارنته بصورة وثيقة بوصف النبي لوط عليه السلام لقومه في معرض وعظهم في أكثر من سياق قرآني، حين نعتهم بالجهل، وهي بحسب وصف الإمام الصادق عليه السلام، مجموع الصفات السيئة المضادة للعقل الذي يبعث على الصفات الحسنة التي يمكن أن يمتلكها الإنسان⁽¹⁾. وهم اتصفوا فيه منذ بداية سرد القصة، حتى قبيل نزول العذاب عليهم مع صدور القرار الإلهي، وصولاً إلى توجيه رسالة أشبه بمعادلة ربانية، بعد نزول العذاب على الأمم كلها، لتكون عبرة للقوم الذين يعقلون.

إنّ الحديث الشريف المُسند، نقله الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في كتابه «الكافي»، وهو يُفسر في مقارنته قصة قوم لوط عليه السلام خطورة مفسدتهم (اللواط) على المستوى الاجتماعي، ويُعلّل الحال الإجرامية التي وصلوا إليها، بحكم الأعمال السيئة الموجودة بحكم الجهل، وهو وزير الشر، وتجتمع فيه خمس وسبعون قوة سيئة من المواصفات الشخصية، تقابها الأعمال الحسنة بحكم العقل، وهو وزير الخير الذي تجتمع فيه خمس وسبعون قوة حسنة منها؛ فيبتدئ الإمام الصادق عليه السلام حديثه: «اعرفوا العقل وجنده والجهل وجنده تهتدوا»⁽²⁾، إلى أن يذكر جنود الخير وجنود الجهل، بربط يحمله التّضادّ.

الإشكالية

يركّز القرآن الكريم على رذيلة اللواط في سياق السرد القصصي والوعظ والعبرة في الآيات التي تناولت قوم لوط عليه السلام، إضافةً إلى مجموعة صفات سيئة أخرى ذكرها

(1) روح الله الموسوي الخميني: جنود العقل والجهل، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ/ 2001 م، ص 14.

(2) نظرًا إلى طول الحديث، وعدم اتّساع المقام، راجع: محمد بن يعقوب الكليني: الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط 3، 1388 هـ/ 1968 م، ج 5، ص 13-16.



القرآن الكريم، حين تطرّق إلى سلوكهم المجتمعي؛ لكنّه لم يُحدّد إذا كان مجتمعهم يسوده الفساد عموماً منذ البداية، أم أنّه انقلب من الحسن إلى الرّذيل، وماهيّة الصّفات التي أدّت إلى ارتكاب هذا الأمر، والأسباب المباشرة التي أدّت إلى نزول العذاب. من هنا يأتي السّؤال الأساس:

ما هي الأسباب التي أدّت إلى فساد مجتمع قوم لوط عليه السلام، ليتّصفوا بالرّذيلة؟
وينبثق منه سؤالان فرعيان:

- ما هي الأسباب الكاملة التي أدّت إلى نزول العذاب الإلهيّ على قوم لوط عليه السلام؟
- ما هي التّائج التي قد تترتّب على أيّ مجتمع يقونن فعل اللّواط، وفاق الاستدلال القرآنيّ والمفهوم الإسلاميّ؟

فرضيات

يمكن معالجة الإشكاليّة الأساسيّة عبر أربع فرضيات، تقود إلى استنتاج علميّ لصحّة إحداها، وهي الآتية:

- الأولى: كان قوم لوط عليه السلام ذوي أخلاق حسنة وارتكبوا في البداية الشذوذ الجنسيّ، نساءً ورجالاً، ما أدّى إلى تفلّت المجتمع من الصّوابط الاجتماعيّة والأخلاقيّة.
- الثانية: كانوا يتّصفون بصفات اجتماعيّة وأخلاقيّة رذيلة، لكن حصل التفلّت الجنسيّ نتيجة سوء خلقهم وكفرهم.
- الثالثة: أنزل الله تعالى عذابه نتيجة التفلّت الجنسيّ الفرديّ الذي تفشّى في المجتمع، وأدّى إلى تجاوز الصّوابط الأخلاقيّة والاجتماعيّة، وصولاً إلى ارتكاب الجريمة.
- الرابعة: أنزل الله تعالى العذاب الإلهيّ بسبب مفسادهم الاجتماعيّة وأخلاقهم الرّذيلة، في حين أنّ التفلّت الجنسيّ كان جزءاً منها وليس السّبب المباشر لنزول العذاب.

أهميّة البحث

يشير فضول الباحث للخوض في هذا الموضوع التاريخي جرأة قوم لوط عليه السلام الذين شرّعوا خيار الشذوذ الجنسي، لتسليط الضوء مجدداً في عالمنا المعاصر على هذا الموضوع، في ظلّ الجدل القائم بين الدين الذي يرفض تشريعه أو قوننته، ويجده مخالفاً للطبيعة الإنسانيّة؛ لذلك يصنّفه ضمن المحرّمات الكبرى التي تؤدّي إلى تداعيات كبيرة في النظام الاجتماعي والوجودي من جهة، وبعض المجتمعات التي تطالب بقوننته وتشريعه بحجّة مسوّغات أبرزها حرّية التعبير والحرّية الفرديّة من جهة أخرى؛ لذلك باعتماد قصّة قوم لوط عليه السلام نموذجاً اجتماعياً، يمكن رصد النتائج الاجتماعيّة والأخلاقيّة وتأثيرها في النظام العام، والتداعيات التي قد تترتب على هذا التشريع القانوني داخل أيّ مجتمع.

المنهج المعتمد

تعدّدت المناهج المتّبعة في البحث للوصول إلى معالجة الإشكاليّة، فاعتمدنا المنهج التاريخي في سرد الرواية الفعلية كما وردت في القرآن الكريم عن قصّة قوم لوط عليه السلام، وما جرى عليهم في مدائنهم من أحداث، بجانب المنهج الوصفي الذي يبيّن أهم الصفات المسلكية التي اتخذها الفرد والمجتمع. أمّا المنهج التحليلي فأسهّم في الوقوف على رواية أساسية وقيمة للإمام الصادق عليه السلام، يتحدّث فيها عن صفات العقل والجهل في الإنسان، ومقارنتها بصفة الجهل التي وصف عبرها القرآن الكريم قوم النبي لوط عليه السلام، للتوصّل إلى نتائج استدلالية تعرض مصير هؤلاء القوم، أو أيّ مجتمع معاصر قد يذهب مذهبهم.

أولاً. شخصيّة النبي لوط عليه السلام

هو لوط بن هاران بن تارخ (بالعبريّة)، عمّه النبي إبراهيم عليه السلام⁽¹⁾، من السّابقين الأوّلين الذين آمنوا بالنبي إبراهيم عليه السلام، والذي قرّر أن يهاجر معه من منطقة كلدان في

(1) محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، مطبعة بريل، ليدن- هولندا، 1879م، ج 1، ص 171.



أرض بابل؛ حيث كان إبراهيم عليه السلام يدعو النَّاس إلى عبادة الله وترك الأوثان؛ فأمنت به أقلية. وبعد أن حاولوا حرق إبراهيم بالنَّار، بحسب ما أوضحت الآية الكريمة، قال: «إني مهاجر إلى ربي»⁽¹⁾، أي إلى طريق الحقِّ ومرضاة الله، إلى أرض الشَّام مهد الأنبياء والتَّوحيّد، علّه يستطيع أن يكتسب جماعة هناك ويوسّع دعوة التَّوحيّد⁽²⁾. وبعد أن أنجاه الله من كيد النَّمروذ الذي حاول حرقه عليه السلام ولم يُفلح بإعجاز من الخالق⁽³⁾، قصد الأرض المقدّسة في فلسطين التي باركها الله تعالى، ومعه لوط عليه السلام وزوجته سارة، في مدينة «سدوم» والمدائن الثلاثة «عمورة، صوغر، صبويم»⁽⁴⁾، التي كان يسكنها أربعة آلاف شخص⁽⁵⁾.

يصف التَّاريخ مدينة سدوم أنّها كانت أمّ البلاد في ذلك الزَّمان، وكان أهلها أشرارًا كفَّارًا فجَّارًا⁽⁶⁾. وقد توجه النبي لوط عليه السلام إلى هذه القرى لنشر الدَّعوة إلى عبادة الله، ونبذ الرَّذائل⁽⁷⁾؛ كما تحدّثت بعض الروايات أنّه تزوّج منهم ورزق بإنات⁽⁸⁾، وذكر بعض المؤرّخين أنّهما ابتنان، البنت الكبرى ريثا، والصغرى ذعرتا⁽⁹⁾، وأنّ زوجة نوح كانت تُدعى «والهة» وزوجة لوط عليه السلام «والعة»، بينما ذكر آخرون عكس ذلك. وعلى

(1) سورة العنكبوت، الآية 26.

(2) ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مطبعة أمير المؤمنين عليه السلام، النجف الأشرف - العراق، 1434هـ / 2012م، ج 12، ص 368-369.

(3) محسن الفيض الكاشاني: تفسير الصافي، مؤسّسة الهادي، قم المقدّسة، 1416هـ / 1995م، ج 3، ص 344-346.

(4) محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم المقدّسة، 1402هـ، ج 10، ص 354 - 360.

(5) عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت - لبنان، 1405هـ / 1985م، ج 9، ص 72.

(6) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ الدمشقيّ (المعروف بـ «ابن كثير»): البداية والتهابة، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، 1408هـ / 1988م، ج 1، ص 176.

(7) أحمد بن عبد الرّحمن بن عثمان القاضي: قصّة لوط عليه السلام في العهد القديم والقرآن، جامعة الأزهر، دار الأندلس للطباعة، 2017م، ص 1.

(8) محمد باقر بن محمّد تقي المجلسيّ: بحار الأنوار، مؤسّسة الوفاء، بيروت، 1403هـ / 1983م، ج 12، ص 155.

(9) ابن كثير: البداية والتهابة، مصدر سابق، ج 1، ص 207.

أي حال، هما امرأتان خانتا نبيّين عظيمين، وذلك بحسب ما ذُكر في القرآن الكريم⁽¹⁾.
 إذًا، بين القرآن الكريم عددًا من الامتيازات الشخصية التي تمتع بها النبي
 لوط عليه السلام، من خلال السرد القرآني الوارد في عشرة سور⁽²⁾، فاتّصف على المستوى
 العقائديّ بكونه من المسلمين والمتطهّرين والصّالحين والمرسلين⁽³⁾. والأهمّ في
 تلك الصّفات، هي خاصية العلم والحكمة، بحسب الوصف القرآنيّ: ﴿وَلَوْطًا آتَيْنَاهُ
 حُكْمًا وَعِلْمًا﴾⁽⁴⁾، وهي من الإشارات المهمّة جدًّا، لكونه مكث مع قومه. ومن
 المفترض أنّه أدّى دوره الرّساليّ بحكمة عالية، وألقى الحجّة والبرهان على هؤلاء
 القوم، ذوي القضية الشّائكة التي تركت بصمة تاريخية وعبرة للعالمين، بعد أن خلّفت
 آثارها المادّية بأمر الله ومعجزته، إلى يومنا هذا، كما ذكر الله تعالى ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا
 آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾⁽⁵⁾.

ثانيًا. صفات قوم النبي لوط عليه السلام

قدّم القرآن الكريم والرّوايات الشّريفة مجموعة الصّفات السيّئة التي نعت بها قوم
 لوط عليه السلام. ويبدو أنّ الجزء الأكبر منها مرتبط بارتكاب فاحشة اللّواط، وسيجري
 استخراجها بالاعتماد على النّصوص القرآنية والأحاديث الشّريفة، وفي مقدّماتها:

– قوم كفّار غير مؤمنين⁽⁶⁾: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا
 غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽⁷⁾

– قوم ارتكبوا فاحشة اللّواط: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ

(1) ناصر مكارم الشّيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزل، مصدر سابق، ج 18، ص 465.

(2) الحجر، الأعراف، هود، الأنبياء، الشعراء، النمل، العنكبوت، الصّافات، الذّاريات، التّحريم.

(3) للمزيد راجع: سورة الأنبياء، الآية 75؛ سورة التّحريم، الآية 10؛ سورة الذّاريات، الآية 36؛ سورة الصّافات،
 الآية 133.

(4) سورة الأنبياء، الآية 74.

(5) سورة العنكبوت، الآية 35.

(6) محمد حسين الطّباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج 10، ص 354.

(7) سورة الذّاريات، الآيات 35 – 36.



بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴿١﴾

– قوم جهلوا هدف خلق الله والآثار التي تترتب على هذا الذنب وعواقبه

الوخيمة⁽²⁾: ﴿أَيْنَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾⁽³⁾

– ليس فيهم رجل عاقل ذولب ورشد⁽⁴⁾: ﴿... فَأَتَقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي صَيْفِيَّ الْيَسِّ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾⁽⁵⁾.

– قوم تعدوا حدود الله: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذُرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾⁽⁶⁾

– قوم ارتكبوا الخبائث: ﴿وَجَحَيْنَهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَ﴾⁽⁷⁾

– قوم مجرمون: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ﴾⁽⁸⁾؛ ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾⁽⁹⁾.

– قوم قطعوا التناسل الطبيعي بين البشرية، واعترضوا طريق المسافرين الذين

يمرون بديارهم، واعتدوا عليهم، وكانوا يأخذون ماله وينكحونه⁽¹⁰⁾: ﴿أَيْنَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾⁽¹¹⁾.

(1) سورة الأعراف، الآيتان 80 – 81.

(2) ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سابق، ج12، ص 98.

(3) سورة التمل، الآية 55.

(4) ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سابق، ج7، ص 19.

(5) سورة هود، الآية 78.

(6) سورة الشعراء، الآيتان 165 – 166.

(7) سورة الأنبياء، الآية 74.

(8) سورة الذاريات، الآية 32.

(9) سورة الأعراف، الآية 84.

(10) على التمازي الشهودي: سفينة البحار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، 1418هـ، ج9، ص 283.

(11) سورة العنكبوت، الآية 29.



- قوم ظالمون: ﴿... إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾⁽¹⁾.
- قوم خرجوا عن طاعة الله⁽²⁾: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَسَقِينَ﴾⁽³⁾.
- قوم انحرفوا جنسياً⁽⁴⁾: ﴿قَالَ رَبِّ أَنْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾⁽⁵⁾.
- قوم سباقون في فعل اللواط: ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾⁽⁶⁾.
- قوم يقترفون المعاصي ويأتون بالمنكرات ويتجرأون على الفحشاء، ولا يحجبهم عن ذلك استحياء، ولا ينزجرون بموعظة أو مذمة⁽⁷⁾: ﴿وَمِنْ قَبْلِ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾⁽⁸⁾.

يشير الإمام الباقر عليه السلام في رواية له إلى بخل قوم لوط عليه السلام وعواقبه التي أدت إلى ممارسة اللواط مع المارة على مدائنهم، مثل تعويض عن ضيافتهم لهم؛ حين قال لأبي بصير لما سأله عن آفة البخل في الإسلام، فردّ عليه الإمام: «إِنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنَ الْبَخْلِ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ، وَأَضَافَ: «سَأَخْبِرُكَ عَنْ عَاقِبَةِ الْبَخْلِ؛ إِنَّ قَوْمَ لُوطٍ عليه السلام كَانُوا أَهْلَ قَرْيَةٍ أَشْحَاءَ عَلَى الطَّعَامِ، فَأَعْقَبَهُمُ الْبَخْلُ دَاءً لَا دَوَاءَ لَهُ فِي فُرُوجِهِمْ، فَقُلْتُ: وَمَا أَعْقَبَهُمْ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَرْيَةَ قَوْمِ لُوطٍ عليه السلام كَانَتْ عَلَى طَرِيقِ السَّيَّارَةِ إِلَى الشَّامِ وَمِصْرَ، فَكَانَتِ السَّيَّارَةُ تَنْزِلُ بِهِمْ فَيُضَيِّفُونَهُمْ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ضَاقُوا بِذَلِكَ ذُرْعًا بِخَالًا وَلَوْمًا، فَدَعَاهُمُ الْبَخْلُ إِلَى أَنْ كَانُوا إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الضَّيْفُ فَضَحَّوهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ بِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِالضَّيْفِ حَتَّى يَنْكَلُ (يُحْجَمُ) النَّازِلُ عَنْهُمْ، فَشَاعَ أَمْرُهُمْ فِي الْقَرْيَةِ وَحَذَرَهُمُ النَّازِلَةُ، فَأُورِثَهُمْ

(1) سورة العنكبوت، الآية 31.

(2) شمس الدين القرطبي: تفسير القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1405هـ/ 1985م، ج 11، ص 306.

(3) سورة الأنبياء، الآية 74.

(4) ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سابق، ج 12، ص 374.

(5) سورة العنكبوت، الآية 30.

(6) سورة العنكبوت، الآية 28.

(7) محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج 10، ص 338.

(8) سورة هود، الآية 78.



البخل بلاءٌ لا يستطيعون دفعه عن أنفسهم من غير شهوة لهم إلى ذلك، حتّى صاروا يطلبونه من الرّجال في البلاد ويعطونهم عليه الجعل. فأَيّ داء أَدأى من البخل ولا أضرّ عاقبة ولا أفحش عند الله تعالى؟ فسأله أبو بصير: «جُعِلت فداك فهل كان أهل قرية لوط ﷺ كلّهم هكذا يعملون؟» فأجابه الإمام: «نعم إلّا أهل بيت منهم من المسلمين، أما تسمع لقوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽¹⁾.

ثالثاً. التّفلّت الجنسيّ عند قوم لوط ﷺ

تحدّث بعض علماء التّفسير عن الصّفات الأخلاقيّة الحسنة التي تتمّع بها قوم النّبي لوط ﷺ، وجاء في وصفهم بأنّهم كانوا من أفضل الأقسام التي خلقها الله، قبل أن يطلبهم إبليس؛ أي قبل فعل اللّواط. هذا ما أشار إليه السيّد الطّباطبائيّ في تفسيره «الميزان»⁽²⁾، أنّ فاحشة اللّواط استجدّت، بصرف النّظر إن كانت على زمان وجود قوم لوط ﷺ أم قبله؛ وثمة رأيان بخصوص هذه المسألة:

- الأوّل: يرى أنّ قوم لوط ﷺ ارتكبوا السيّئات بمختلف أنواعها، قبل بعثة النّبي إليهم وحلوله في ديارهم⁽³⁾، إذ إنّهم لم يؤمنوا بنبيّ قبل لوط ﷺ⁽⁴⁾.
- الثّاني: يرى أنّ فاحشة اللّواط ربّما طرأت على قوم النّبي لوط ﷺ، بعد أن سكن ديارهم، وهو يستند إلى التّعبير القرآنيّ: ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ... ﴾⁽⁵⁾، وفي الآية الأخرى: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾⁽⁶⁾، إذ كان أخاً لقومه؛ أي يوجد صلة مصاهرة بينهم قبل أن يرتكبوا الفاحشة⁽⁷⁾.

(1) محمّد الرّيشي: ميزان الحكمة، دار الحديث، قم، 1375هـ، ج 4، ص 3062.

(2) محمّد حسين الطّباطبائيّ: الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج 10، ص 345.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية، مصدر سابق، ج 1، ص 176.

(4) ناصر مكارم الشّيرازيّ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سابق، ج 11، ص 440.

(5) سورة الأعراف، الآية 80.

(6) سورة الشعراء، الآية 161.

(7) محمّد حسين الطّباطبائيّ: الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج 15، ص 312.

في المحصّلة، وبصرف النظر عن اختلاف الرّأيين، إنّ التّوجّه الجنسيّ الشّاذّ طرأ على مدائن قوم لوط عليهم السلام، فبدأ بسلوك فرديّ، إذا أجزنا التّعبير، وهي حال لم تكن مرضية وليس لديها ميول جنسيّة شاذّة؛ بل تسويل للنفس الشّيطانية بدافع الشّهوة والإغراء الجنسيّ الذي كان في غير محلّه، وتحوّل إلى حال مجتمعيّة شاملة بالتدرّج. ذلك ما أشار إليه السيّد الطّباطبائيّ في رواية عن أحد الأئمّة عليهم السلام، والذي قال: «إنّ إبليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة، فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به، فلو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلمّا وقعوا به التّدوّه، ثمّ ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض»⁽¹⁾.

بنى قوم لوط عليهم السلام علاقات جنسيّة مثليّة وقوننوها في مدائنهم، فأصبحت هي الأصل وليست الاستثناء؛ بل استغنوا عن العلاقة الجنسيّة الطّبيعيّة، إذ اكتفى الرّجال بالرّجال والنساء بالنساء⁽²⁾. كما ذهبوا إلى أبعد من ذلك، إلى حدّ رفض أيّ علاقة جنسيّة سويّة في قومهم، وصولاً إلى إخراجهم من القرية، إذ اعتقدوا أنّه يُعاب عليهم وجود مجتمع يتمتّع بسمات التّقوى والطّهر⁽³⁾.

كما أدّى التّمادي في العلاقات الجنسيّة الشّاذّة إلى غلبة الشّهوة على العقل، فأصبحت قوّة شهويّة بهيميّة، ودخلت المملكة الإنسانيّة في تصرّف الشيطان، ووصلت إلى حدّ ارتكاب الجريمة؛ لأنّ العقل لم يعد ميزاناً حاكماً بين الشّر والخير والحقّ والباطل⁽⁴⁾.

بالنتيجة، هذه الشّهوة البهيميّة أصبحت سائدة، كما غلبت الفطرة المحجوبة على الفطرة السليمة، ووصلت إلى مقام صارت فيه جهول بالمطلق⁽⁵⁾، ما دفع القوم في نهاية المطاف إلى الدّعوى للهجوم على منزل النّبي لوط عليهم السلام لارتكاب الجريمة،

(1) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 5، ص 544.

(2) محمد حسين الطّباطبائيّ: الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج 10، ص 354.

(3) ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سابق، ج 11، ص 445.

(4) روح الله الموسويّ الخمينيّ: جنود العقل والجهل، مصدر سابق، ص 281.

(5) المصدر نفسه، ص 257 - 258.



﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴾⁽¹⁾، وهي التّعدي على ضيوف النبي بطلب ارتكاب الفاحشة بفرض القوة (الاغتصاب الجنسي)، والأمر الثاني هو إخراج لوط عليه السلام وأهله من قريتهم، وربما أخرجوا قبله أناساً طاهرين غيره⁽²⁾.

رابعًا. حادثة إنزال العذاب على قوم النبي لوط عليه السلام

أراد الله تعالى في معجزاته من معجزاته، أن يُلقي الحجة على قوم لوط عليه السلام الذين كانوا يمارسون الفاحشة، فأرسل إليهم ملائكة على هيئة بشر، ليكونوا في ضيافة النبي، حيث توضح الآية ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾⁽³⁾، عندها أسرع قوم لوط عليه السلام مهرولين إليهم ليرتكبوا الفاحشة، بعد أن أشاعت زوجته الخبر، فهي التي أبلغت رجال المدينة بذلك. كما تنص الآية ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾⁽⁴⁾.

طلب النبي لوط عليه السلام من قومه الابتعاد عن الرذيلة وعدم ارتكاب الفاحشة، وحثهم على سلوك منهج الفطرة السليمة بإتيان النساء، وقد قدم بناته أضحية من أجل استمرارية الفطرة الإنسانية السليمة، وخوفًا منه على وقوع العذاب الشامل. وتأكيدًا على الابتعاد من الفاحشة المنكرة، إذ وثقت الآية التضحية ﴿ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَعَلِينَ ﴾⁽⁵⁾. وفي جانب آخر، كانت دعوته للحفاظ على كرامة الضيوف وحسن استقبالهم، وفي هذه إشارة بالغة لحسن إكرام الضيف، وعدم الانتقاص من كرامته ومكانته، ووعظهم لفعل الخير والمكرامات، وفاق مضمون الآية: ﴿ وَجَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾⁽⁶⁾ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ صِيفِي فَلَا تَفْضَحُونِ ﴾⁽⁶⁾.

(1) سورة الذاريات، الآية 32.

(2) ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سابق، ج 11، ص 445.

(3) سورة هود، الآية 77.

(4) سورة التحريم، الآية 10.

(5) سورة الحجر، الآية 71.

(6) سورة الحجر، الآيتان 67-68.

بعد سجلات ومراوحات وإرشادات ومواعظ حكيمة، رفض القوم تلك التنبهات، واشتد الموقف على النبي، بعد أن استثار نخوتهم ورشدهم ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سَيِّئًا بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾⁽¹⁾، ما يشير إلى حد اليأس الذي بلغه النبي في نهي قومه عن الرذيلة؛ بل اشتدت شهوتهم ونهوه عن التدخّل؛ إذ عميت قلوبهم وتعطلت عقولهم، وباتوا في سكرة يعمهون، لا يدرون ما يفعلون؛ فباتوا في حيرة من أمرهم، وهو يجسد معنى العمه؛ أي «فقدان ملكة الإدراك بالحس، وعدم القدرة على التمييز بين أشكال الأشياء والأشخاص وطبيعتها»⁽²⁾؛ وهذا ما أشارت إليه الآيات ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ﴾⁽³⁾ قَالُوا أَوْ لَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعُلَمِينَ ﴿٧٠﴾ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿٧١﴾ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾⁽⁴⁾.

ناشد النبي لوط عليه السلام قومه لاتباع الصواب والرّشاد في أمرهم، واتباع العقل الذي يمكن أن يلجأ إليه كل إنسان، بالحديث عما يوقظ حميتهم، فتوجه إليهم بانتفاء صفة الرشد عن الرجال بالقول ﴿قَالَ يَقُومُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾⁽⁴⁾. وبالرغم من هذه المحاولات الحثيثة لصدهم ومنعهم عبر الوعظ والتنبه، رفض هؤلاء التراجع عما هم عليه، فعندما باءت محاولات النبي بالفشل، ساوره الغضب ووضع نفسه بين رجاءين اثنين؛ إما أن يمتلك القوة من أجل إحقاق الحق، أو أن يخرج من مدينتهم استنكاراً لأفعالهم وبراءة منهم، وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ﴾⁽⁵⁾.

إذاً، لم تثمر مساعي النبي في ثني قومه عن رذيلتهم؛ إنما أصرّوا على إخراج ضيوفه والنيل منهم، عندها بشرته الملائكة عن حقيقة الموقف، إذ ﴿قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ

(1) سورة هود، الآية 77.

(2) راجع: معجم المعاني الجامع، شوهد في تاريخ 23/5/2024، على الرابط:
<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>

(3) سورة الحجر، الآيات 69 - 73.

(4) سورة هود، الآية 78.

(5) سورة هود، الآية 80.



لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ⁽¹⁾، وأخبروا النبي وطمانوه أنّ وعد الله آتٍ وأن لا يحزن، وأنّ العذاب سيّشلهم، فجاءته البشري ﴿وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أَمْرًا تَكَّ كَانَتْ مِنَ الْعَبْرِينَ⁽²⁾﴾ إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ⁽³⁾﴾. هذا وعد الله الذي قطعه على نفسه بنصر المؤمنين، فكيف إن كان الأمر يتعلّق بنبيّ، وفي مسألة بالغة الخطورة على استمرارية الحياة الإنسانيّة، والنظام الوجودي والتطاول على السنن الإلهيّة؛ فكان النّصر محتوماً بالآية ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْعَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرًا فَنُجِيَ مَن نَّشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ⁽⁴⁾﴾.

بناء على مفاهيم هذه الآيات، علم النبي إبراهيم عليه السلام من الملائكة ما سيحلّ بقوم لوط عليه السلام، وراح يجادلهم في سلوك درب الإرشاد والتّنبه والموعظة⁽⁵⁾، لما كان يتمتّع به من حلم وعفو وتسامح، ولا يعاجل بالعقوبة والانتقام، فبيّنت الآية الكريمة ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَن إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجْدِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ⁽⁶⁾﴾، صورة ما كان عليه النبي إبراهيم عليه السلام، فما كان من الملائكة إلا أن أخبروه بأنّ القضاء حتميّ، وقرار الله تعالىّ مُبرم، وأنّ العذاب لا مردّ له⁽⁷⁾، وقد أشار القرآن إلى ذلك: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَن هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ⁽⁸⁾﴾.

بعد صدور القرار الإلهيّ، نزل الأمر على النبي لوط عليه السلام وأهله، بالخروج من المدينة ليلاً للنّجاة، إلا امرأته فهي من المهلكين، وأنّ العقاب موعده الصّبح؛ هذا ما أكّده الآية ﴿فَأَسْرَ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا تَكَّ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ⁽⁹⁾﴾. وقد كلّم الملائكة النبي

(1) سورة هود، الآية 81.

(2) سورة العنكبوت، الآية 33-34.

(3) سورة يوسف، الآية 110.

(4) محمد حسين الطّباطبائيّ: الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج 10، ص 326.

(5) سورة هود، الآية 74.

(6) محمد حسين الطّباطبائيّ: الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج 10، ص 326.

(7) سورة هود، الآية 76.

(8) سورة هود، الآية 81.

إبراهيم عليه السلام أن الله أخرج المؤمنين من المدينة، وتمثلوا بابتتيه فقط، لينجوا بأنفسهم قبيل نزول العذاب على قوم لوط عليه السلام (1). وقد نبأت الملائكة بشمولية الحادثة، إذ ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴿٣٣﴾ مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴿٣٤﴾ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٣٧﴾﴾ (2).

إذاً، يمكن القول في هذا الإطار، إن العذاب الإلهي نزل على قوم لوط عليه السلام عند الصّباح، وهو عبارة عن أحجار من طين سقطت على القوم وأهلكتهم جميعاً، وكان الدّمار هائلاً؛ حيث لم يذر منهم حجراً ولا بشراً نتيجة السّخط والتّعدي على السنن الإلهية؛ فقد ورد في الآية ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيَّهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُودٍ ﴿٣٨﴾ مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٣٩﴾﴾ (3).

خامساً. أسباب نزول العذاب على قوم لوط عليه السلام

وصف القرآن الكريم والروايات الشريفة مستوى الفسق وسوء الخلق الذي بلغه قوم لوط عليه السلام، حدّ إطلاق عدّة تعبيرات عليه، لتشرح مدى قبح العمل الذي اعتادوه (اللواط)، والآثار التي تترتب على هذا العمل الشنيع من خراب الفرد والمجتمع؛ ما يسوّغ منطقياً أسباب نزول العذاب الإلهي عليهم.

كما أنّه نعتهم بالجهلة في محطّتين أساسيتين؛ الأولى عند الحديث عن مدى قبح عملهم بإتيان فعل اللواط، والثانية عند إلقاء النبيّ الحجة الأخيرة عليهم ليبيّن لهم في نهاية المطاف، أنّه لا يوجد فيهم رجل عاقل عندما دعاهم لتقوى الله: ﴿... فَأَتَقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونَ فِي صَيْفِيٍّ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ (4).

يجب الوقوف، في هذا الصّدد، على توصيف الجهل ومقارنته بالتوصيف العقائديّ؛

(1) محمد حسين الطّباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج 10، ص 335.

(2) سورة الذّاريات، الآيات 32 - 37.

(3) سورة هود، الآيات 82 - 83.

(4) سورة هود، الآية 78.



لأنّ الجهل الكليّ هو عبارة عن الوهم الذي يميل بالنفس إلى الشرّ والكذب والخطأ والفساد. ولعلّ الصّفة الأهمّ فيه هو الظلمانيّة، وهي إشارة إلى القوّة الشيطانيّة التي يمكن أن تتحكّم بإرادة الإنسان، وهي من خواصّ الوهم⁽¹⁾.

أمّا في ما يرتبط بالعقلانيّة وفعاليتها، بما تشير إلى سيطرة العقل على الأفعال، فلم يجد فيهم النبي لوط عليه السلام أحدًا يتمتّع بهذه الصّفة، حين وعظهم بتجنّب التّعديّ على ضيوفه، وهي إدراكات مربوطة بالحقّ جلّ جلاله. ذلك أنّ العقل هو وزير قوّة الخير التي يمكن أن يتّصف بها الإنسان، وتحرك ملكات النفس الروحانيّة؛ أمّا إدراكات الجهل فهي شيطانيّة مربوطة بالشجرة الخبيثة، وتأخذ الإنسان إلى الضلال والهلاك⁽²⁾.

لذلك، القوّة الشّهوانيّة هي من القوى الشريفة التي أعطاه الله للإنسان؛ لأنّها تحقّق سعادته وبقائه في الدّنيا، وتؤسّس لتشكيل عائلة شريفة، فتحافظ على نظام المدينة الفاضلة وتربية النفوس الناقصة. وتجدر الإشارة إلى أنّ الإفراط أو التفرّيط باستخدامها يؤدّي إلى عدم تحصيل السّعادات المذكورة، وتوجب الشقاء؛ وأنّ إطلاق العنان لها يؤدّي إلى مفساد دنيويّة، إذ ينتهي بها المطاف إلى تدمير المجتمع والعائلة على سبيل قطع النّسل، فهو يُعدّ جناية بحقّ التّناسل السّليم، وخيانة للتّقديرات الإلهيّة، ومحاولة للقضاء على التّسلسل البشريّ⁽³⁾.

استنادًا إلى ذلك، تكمن خطورة الموضوع في أنّ النّظام البشريّ الفاسد الذي أصبح حاكمًا طوعيًّا في مدائن قوم النبي لوط عليه السلام، قد ضرب القوانين الإلهيّة في نظام ديمومة الحياة البشريّة وبقاء نسلها بالمطلق، وهو أمر لا يمكن للسنن الإلهيّة أن تتماهى به، ولا يمكن أن تتساهل معه أو تجعل منه حُرّ الفعل والسيطرة.

كذلك يمكن التأمّل في تمنيّ النبي إبراهيم عليه السلام بالحاحه في تأخير نزول العذاب على قوم لوط عليه السلام، في سياق حديثه مع الملائكة الذين تولّوا المهمة إذ ردّوا بالرّفص القاطع، نزولًا عند أوامر الله تعالى، ﴿إِنَّهُ وَقَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ

(1) روح الله الموسويّ الخميني: جنود العقل والجهل، مصدر سابق، ص 21.

(2) المصدر نفسه، ص 252.

(3) المصدر نفسه، ص 277 - 278.

مَرْدُودٍ ﴿١﴾. فالله جلّ جلاله، مع علمه بضلال هؤلاء بعيداً من العقل والتوبة، أرسل إليهم الملائكة من قبيل إلقاء الحجّة الأخيرة قبل نزول العذاب الذي طلبوه بأنفسهم استهزاءً بالنبي لوط عليه السلام، لشدة الجهل الذي أقفل على قلوبهم، وقادهم إلى شر أعمالهم، ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِينَ﴾ ﴿٢﴾.

تفسّر هذا الرأى العقائديّ السابق، بالقرار الإلهيّ حول نزول العذاب على مدائن أولئك القوم عليه السلام، الآيات القرآنيّة التي تتحدّث عن البركات الإلهيّة، والتي يمكن أن تنزل عليهم حال إيمانهم وتقواهم، وهو ما لم يجد الله تعالى له سبيلاً داخلهم ﴿٣﴾، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرَيْءِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿٤﴾، وأيضاً في قول آخر ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ ﴿٥﴾.

إذاً، تحوّل مجتمع قوم لوط عليه السلام، بحسب القصص القرآنيّ، إلى جهلة وحمقى ومتعدّين ومتجاوزين لحدود الله، وصولاً إلى مجموعة من الناس التي تقودهم شهوتهم البهيميّة نحو ارتكاب الجريمة من أجل فاحشة شذوذهم الجنسيّ. فهذه الفاحشة سلبتهم ميزة العفة والحياء؛ إذ فرضوها ظاهرة اجتماعيّة مشؤومة بسبب أعمالهم القبيحة؛ لأنّهم استخدموا شهوتهم في غير فطرتها السليمة؛ وهذا الفعل، بحسب السنن الإلهية، سيؤدّي حتماً إلى تدمير القانون والضوابط الاجتماعيّة العامّة في المجتمعات. أضف إلى ذلك عذاب الله في الآخرة ﴿٦﴾، بحسب ما أفادت به الآية الكريمة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَلْحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٧﴾.

(1) سورة هود، الآية 76.

(2) سورة العنكبوت، الآية 29.

(3) محمد محسن الطباطبائي: تفسير الميزان، مصدر سابق، ج 10، ص 332.

(4) سورة الأعراف، الآية 96.

(5) سورة الشورى، الآية 30.

(6) ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، المصدر نفسه، ج 11، ص 50 - 51.

(7) سورة التور، الآية 19.



يمكن القول إذاً، إن المفسدة التي أدت إلى نزول العذاب على أولئك القوم هي فعل اللواط بحد ذاته، بسبب الآثار المدمرة التي يرتبها على المجتمع مثل ضياع الهوية الجنسية، وتملك صفات الشرّ بفعل إرادتهم وخياراتهم الشهوانية البهيمية، وهذا ما حذرهم منه النبي لوط عليه السلام، ووعظهم به لسنين متتالية⁽¹⁾. ما يعني أنّ إنزال العذاب الإلهي على القوم كافة يعزّز التفسير والروايات الحقة التي تقضي بهلاك مجتمع وفساده كلياً بعد أن شاعت الفحشاء بين القوم أجمعين⁽²⁾، وهو ما أكدته روايات أهل البيت عليهم السلام؛ فعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، إنّ الله أهلك أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج»⁽³⁾، وعنه أيضاً: «قال رسول الله: من أمكن من نفسه طائعا يُلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء»⁽⁴⁾.

نتيجة لذلك، يُستنبط من الآيات القرآنية أنّ الله أطلق التهديد والوعيد على كلّ مجتمع مماثل، وأعطى درساً عملياً لنتائج هذا الانحراف الجنسي عن الفطرة السليمة، وهو العقاب الحتمي بطرائق مختلفة على كلّ مجتمع⁽⁵⁾، إذ نصّت الآية الكريمة على فنون العذاب المحتوم في ما ورد: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾⁽⁶⁾. ما يعني أنّ آثارها ستبقى عبرة في تاريخ البشرية للقوم الذين تغلب عليهم قوى العقل وفعل الخير وليس الجهل وفعل الشرّ، كما تعبر الآية: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾⁽⁷⁾، والحق أنّ هذا ما بيّنته التحقيقات العلمية في السنوات الأخيرة في منطقة تلّ الحمام في الأردن، وفاق ما أشرنا إليه بداية بحثنا العلمي؛ حيث تعرّضت إلى نيزك جليديّ قضى على معالم الحياة فيها لغاية الآن.

(1) محمد محسن الطباطبائي: تفسير الميزان، مصدر سابق، ج 10، ص 340.

(2) المصدر نفسه، ج 10، ص 354.

(3) محمد بن يعقوب الكليني: الكافي، مصدر سابق، ج 5، ص 345.

(4) المصدر نفسه، ج 5، ص 549.

(5) ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سابق، ج 7، ص 27.

(6) سورة هود، الآيتان 82 - 83.

(7) سورة العنكبوت، الآية 35.

بعض الاستنتاجات

إنَّ صفة الجهل التي نعت بها نبي الله لوط عليه السلام قومه في سياق وعظه وتحذيره لهم من خطورة إتيان الذكران والاستغناء عن العلاقات الجنسيّة الطّبيعية (أنثى - ذكر)، وصولاً إلى نعتهم بها مجدداً للغايات ذاتها قُبيل نزول العذاب عليهم، بعد أن صنّفهم الله مجرمين نتيجة استحواذ شهوتهم البهيميّة عليهم. وأخيراً، كانت الرّسالة الإلهيّة التي تركها الله للأمم العاقلة، بحسب التّعبير القرآنيّ، بعد إنزال العذاب عليهم وهم في عتوّ فجورهم، إذ تدلُّ أنّ صفات الجهل والعقل التي أطلقها عليهم النبيّ لوط عليه السلام لم تكن في إطار التوصيف اللّغويّ للكلمة فحسب؛ أيّ الجهل والعلم بالشّيء؛ بل للتّعبير عن عمق معناها التّربويّ والاجتماعيّ على الفرد.

يؤكد ذلك، أيضاً، حديث الإمام الصادق عليه السلام حول مخاطر الجهل (قوى الشّر) الذي سيطر عليهم وحولهم إلى شياطين بهيّة بشر؛ بانتفاء أيّ من صفات العقل (الخير) فيهم، وإلاّ لكانت تحرّكت فيهم وأيقظتهم في اللّحظات الأخيرة التي هبّوا فيها لمحاولة ارتكاب جريمتهم (الاغتصاب الجنسيّ)؛ خاصّة بعد الوعظ الإلهيّ الذي كان يسري على لسان نبيّه لوط عليه السلام لسنين طويلة، وصولاً إلى إلقاء الحجّة الأخيرة بحقهم قبل نيل العقاب؛ ذلك أنّه كان متفرداً بصفة الحكمة والعلم بحسب التّعبير القرآنيّ.

تجدر الإشارة إلى أنّ الشّدوذ الجنسيّ بدأ عند فرد واحد قاداته شهوته الجامحة إلى ارتكاب هذا الفعل المُشين، ثمّ انتقل من حال فرديّة إلى ظاهرة مجتمعيّة بالكامل، من ثمّ قوننتها؛ وصولاً إلى رفض العلاقة الزّوجيّة الطّبيعيّة؛ ما يدلّ على عدّة قضايا أساسيّة مهمّة لا بدّ من الوقوف عندها في هذا المعرض:

- أوّلاً: التّفكير بالعلاقات الجنسيّة الجامحة أمر قائم ومُثبت يمكن أن يتحقّق لدى كلّ فرد من أفراد المجتمع، والأصل هو السّيطرة على إرادة الفعل التي تضبطها القوانين الشرعيّة الإلهيّة ولا شيء آخر، والإقدام على الفعل هو إراديّ مرتبط بخياراتك العقليّة أو الجهليّة.

- ثانياً: لا مانع من التّفكير وإقامة العلاقة الجنسيّة الشاذّة لأيّ إنسان سويّ



وطبيعيّ، ممّن يدعون أنّ الشذوذ الجنسيّ مرتبط فقط بأفراد لهم خاصيّة معيّنة منشأها ظروف مستجدة اجتماعيّة أو تربويّة أو خلقية هرمونيّة، غيرت رغباتهم الجنسيّة بالكامل؛ إنّما يمكن أن تتحوّل إلى عدوى اجتماعيّة عامّة إذا لم يكن هناك ضابطة منع قانوني أو تحريم ديني.


– ثالثاً: بناءً على ما تقدّم، يمكن القول إنّ مقدّمات العلاقات الجنسيّة الشاذة يمكن أن تكون اختياريّة (ترف جنسيّ)، وتحوّل لاحقاً إلى طوعيّة (بسبب الوهم الشيطانيّ الذي يخالف إدراك العقل)، فيطلبها الفرد ويلحّ عليها؛ بل تُسلب منه فطرة الانجذاب نحو معاشرّة النساء لاحقاً، إذ إنّ فطرته صارت محجوبة عن أصل خلقتها، وصارت أسيرة أو هامه الشيطانيّة.

ختاماً يجب أن نشير إلى أنّ قوننة الشذوذ الجنسيّ في أيّ مجتمع هي مخالفة للسّنن والقوانين التشريعيّة الإلهيّة، وتؤديّ حتماً إلى تدمير منظومة العلاقات الاجتماعيّة والأخلاقيّة بين البشريّة؛ بعد أن يتحوّل الشذوذ الجنسيّ إلى قانون أمر واقعيّ أو رسميّ بين البشريّة. إلّا أنّ القانون الإلهي لا يسمح بالقضاء على نظام العائلة الشريفة التي تُعدّ مصدر التناسل البشريّ والسعادة الطبيعيّة، لأنّ هذا الأمر سيؤديّ حتماً إلى منع العلاقات الزوجيّة الطبيعيّة، في الحدّ الأدنى؛ لأنّها حتماً تشوّه الفطرة السليمة للبشريّة، استناداً إلى قصّة قوم لوط عليه السلام، إذ تغلب عليهم شهوة البهائم وتقودهم إلى النّفور تجاه من يخالفونهم بطبيعة علاقاتهم الجنسيّة الشيطانيّة.

كذلك يُستدلّ من السياق التاريخيّ لقصّة النبيّ لوط عليه السلام وقومه، أنّ الله سبحانه وتعالى يمتحن المؤمنين بالصبر على البلاء ليزدادوا إيماناً ويرفعهم درجات، ويترك الكافرين إلى آخر لحظة ليزدادوا عتوّاً وإثمًا، ليأتيهم العذاب وهم في قمّة فجورهم. هذه القواعد الإلهيّة كانت من السّنن التاريخيّة ليكون ذلك عبرة للعالم أجمع؛ إذ إنّ الله أمهلهم عندما بعث إليهم لوطاً، فبدأ بالتبليغ والموعظة ليرجعوا إلى صوابهم، لكنهم لم يفقهوا، ما أدّى إلى انهيار منظومة العلاقة الجنسيّة الطبيعيّة بين البشر، والتفلّت الجنسيّ الكامل في المجتمع؛ حيث لم يبقَ إلّا النبيّ لوط عليه السلام وأهله على الفطرة السليمة، وصولاً إلى وقوع العذاب الإلهيّ بسبب تحوّل المجتمع إلى مجرم بفعل شذوذه الجنسيّ.

كما أنّ سياق السرد القرآنيّ أسهم في استنباط توجيه ووعظ وتنبيه عام للأمم القادمة بعد قوم النبيّ لوط عليه السلام، وقد ذكرنا الله به حين تحدّث عن مصير قوم لوط عليه السلام، عبر التحذير بالابتعاد من قوى الجهل، فهي إن تغلّبت على ممكلة الرّوح الإنسانيّة، ساقتنا إلى شرّ الأعمال؛ ما يؤدّي إلى تدمير مجتمعاتنا حتمًا. كذلك أشار إلى ضرورة التمسك بقوى العقل الذي يقودنا إلى فعل الخير، وحفظ عائلاتنا ومجتمعاتنا، وضمنان ديمومة الأجيال وسعادتها في الحاضر والمستقبل، وهو ما تشير إليه الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (1).

رسم بيانيّ



(1) سورة العنكبوت، الآية 35.



قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر والمراجع باللّغة العربيّة

1. القرآن الكريم
2. الخميني، روح الله الموسوي: جنود العقل والجهل، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ / 2001م.
3. الدّمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ (المعروف بـ«ابن كثير»): البداية والنهاية، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، 1408هـ / 1988م.
4. الرّيشهري، محمّد: ميزان الحكمة، دار الحديث، قم، 1375هـ.
5. الشّهرودي، علي التّمازي: سفينة البحار، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، قم المقدّسة، 1418هـ.
6. الشّيرازي، ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مطبعة أمير المؤمنين عليه السلام، النّجف الأشرف - العراق، 1434هـ / 2012م.
7. الطّباطبائيّ، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم المقدّسة، 1402هـ.
8. الطّبري، أبي جعفر محمّد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك، مطبعة بريل، ليدن - هولندا، 1879م.
9. القرطبيّ، عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاريّ: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، 1405هـ / 1985م.
10. القاضي، أحمد بن عبد الرّحمن بن عثمان: قصّة لوط عليه السلام في العهد القديم والقرآن، جامعة الأزهر، دار الأندلس للطّباعة، 2017م.
11. الكاشاني، محسن الفيض: تفسير الصّافي، مؤسّسة الهادي، قم المقدّسة، 1416هـ / 1995م.
12. الكليني، محمّد بن يعقوب: الكافي، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط 3، 1388هـ / 1968م.



13. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي: بحار الأنوار، مؤسّسة الوفاء، بيروت-1403هـ/1983م.

ب. المواقع الإلكترونيّة

1. قبيسي، كمال: مدينة قوم لوط عليه السلام الملعونة في القرآن تظهر خربة في الأردن، موقع العربيّة الإلكترونيّ، تاريخ النّشر 14/10/2015، على الرّابط:

<https://www.alarabiya.net/last-page/2015/10/14>.

2. لا اسم: العلماء يعثرون على آثار قرية «سدوم» حيث كان يعيش قوم لوط عليه السلام بغور الأردن، موقع قناة روسيا الإخباريّة (RT) الإلكترونيّ، تاريخ النّشر 22/9/2021، على الرّابط: <https://arabic.rt.com/news/7969196>.

3. معجم المعاني الجامع، شوهد في تاريخ 23/5/2024، على الرّابط: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>.



«يعقوبية إسرائيل» بين التراث والتنزيل

السيد حسن حسين الكحم^(*)

الملخّص

تسلّط الدراسة الضوء على مرتكزات فرضية «إسرائيل هو يعقوب»، سواء في الكتاب المقدّس بكلا عهديه، القديم والجديد، وتفاسير التوراة لدى أهل الكتاب، أو في تفاسير القرآن الكريم لدى المسلمين، والبحث عن أسس هذه الفرضية من خلال تبين السياق الزمني الذي مرّت به.

وانطلقت الدراسة في البحث عن أسس هذه الفرضية، في كتب التفسير والتأويل، من أخبارٍ ورواياتٍ جعلت أساساً ومنطلقاً للفرضية، ولتعارض النصوص التوراتية مع تفاسيرها، وأيضاً لتعارضها مع ظواهر بعض الآيات القرآنية.

الكلمات المفتاحية:

القرآن، الكتاب المقدّس، إسرائيل، يعقوب، التفسير.

Abstract

The study sheds light on the foundations of the “Israel is Jacob” hypothesis, whether in the Holy Bible in both its Testaments, the Old and the New, and the interpretations of the Torah among the People of the Book, or in the interpretations of the Holy Qur’an among Muslims, and searches for the

(*) مدرّس مادة المنطق والتفسير القرآني الموضوعي في جامعة المصطفى (عليه السلام).

foundations of this hypothesis by clarifying the temporal context in which it occurred.

The study began by searching for the foundations of this hypothesis, in the books of interpretation and interpretation, from news and narrations that were made a basis and starting point for the hypothesis, and the conflict of the biblical texts with their interpretations, and also their conflict with the phenomena of some Qur'anic verses.

Keywords: The Quran, Bible, Israel, Yaaqoub, Interpretation.

تمهيد

لا يخفى على مطلع أو متابع مدى شهرة فرضية «إسرائيل هو يعقوب» في تراث الإبراهيميين عموماً، من يهود ونصارى ومسلمين، عند مؤرخيهم ومفسري آيات الكتاب المقدس أو القرآن الكريم.

ومن المعلوم أن لكل فرضية أو نظرية من مبادئ ومسلّمات قَبليّة تنطلق منها وتكون أساساً ومرتكزاً لها، فإن صحّت مقدماتها صحّت نتائجها، والعكس صحيح.

ومن المعلوم أيضاً لدى المتخصّصين في تفسير الكتاب المقدس أن فرضية «إسرائيل هو يعقوب»، أو قُل «يعقوبية إسرائيل»، تستند إلى مقدّمات توراتية هي الأساس، الذي جعل من «إسرائيل» هو «يعقوب» النبي، في تفاسيرهم التي أصبحت موروثاً روائياً وأديباً وقصصياً واسع الشهرة.

وكذلك تستند «يعقوبية إسرائيل»، عند مفسري القرآن الكريم، على مقدّمات روائية جعلت تفسيراً لقوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽¹⁾، حيث انطلقت منها الفرضية فأصبحت مسلّمة تفسيرية لكل موضع ذُكر فيه «إسرائيل» الشخص أو من يُنسب إليه.

والجدير ذكره، أن الدخول في عالم التفسير، هو من باب التوضيحات العلمية، لما يمكن أن يتوصّل إليها العقل، بعد الدراسة المليّة، والوقوف عند رأي العلماء، على

(1) سورة آل عمران، الآية 93.



اختلاف طوائفهم ومعتقداتهم الدينية والفكرية، لذلك تأتي الدراسة من قبيل التنوع الفكري والعلمي ضمن اختصاص التفسير القرآني، بناء على المعطيات المتوافرة في هذا الحقل.

الإشكالية

هناك من يؤمن بصحة هذه الفرضية مستنداً على المقدمات التوراتية والأخبار الروائية والشهرة لدى أرباب الشرائع الإبراهيمية، بيد أن شكاً ما يرد على صحتها بناءً على عدم صحة مقدماتها ومسلماتها القبليّة ومرتكزاتها الفكرية، لذلك يأتي عرض أقوال ومرتكزات من آمن بها، وكذلك عرض مباني وأدلة من شكك بصحتها. هنا يبرز السؤال المركزي الأساس:

كيف يمكن تثبيت صحة فرضية «يعقوبية إسرائيل» من عدمها؟

وينبثق عن هذا السؤال سؤالان فرعيان، هما:

– كيف تناول المفسرون للكتاب المقدس، الجديد والقديم؟

– كيف تناول مفسرو القرآن الكريم الموضوع، مع تبيان القواعد التي ارتكزوا

عليها؟

المنهج المعتمد

إن الحديث عن طرح وجهة نظر حول فرضية قديمة متجذرة في العقول والنصوص معاً، سواء في حال التأييد لها، أو تصويبها، أو الردّ عليها، يلزمه الإحاطة بما قيل عنها وكُتب فيها، ويمكن الدخول إليها عبر اعتماد المنهج الاستدلالي والمنهج التحليلي المقارن، للوصول إلى غاية الردّ على الإشكالية.

ومن خلال ذلك، سيكون الاطلاع على مجمل التفاسير القرآنية التي تناولت الموضوع، كما سيكون النظر في تفاسير الكتاب المقدس بكلا عهديه، القديم والجديد، وإجراء المقارنة فيما بينها، مع الاستناد إلى المرويّات والأحاديث الشريفة.

أولاً. إسرائيل في التوراة

من المعلوم لدى أهل الاختصاص أن مركبة «إسرائيل» هي مزجية عبرانية من كلمتين «إسرا» و«إيل»، وتعني مصارع الله، أو محارب الله، أو الغالب على القدرة الكاملة⁽¹⁾، وذلك عند العبرانيين وفي لغتهم.

أمّا ما اشتهر من أنّها تعني «عبد الله» فهو كلام يرتكز على صحّة رواية «علل الشرائع»⁽²⁾، التي لم يعتمدها المفسّرون ولم يصحّحوها لتبيان من هو «إسرائيل» في القرآن.

أ. «يعقوبية إسرائيل» تركز على قصّة المصارعة في التوراة

يذكر الكتاب المقدّس لدى اليهود والنصارى قصّة مفادها أن يعقوب النبي ﷺ قد صرع إنساناً، ليتبيّن له في نهاية المصارعة أنّه قد صارع الله فغلبه⁽³⁾، ما اضطرّ الدارسون إلى تأويلها، واعتبرها القسّ تادرس يعقوب ملطي، أنّها جرت مع «ملاك من الملائكة على شكل إنسان، وليس كلمة الله، لكنّه يمثل الحضرة الإلهية»⁽⁴⁾، كما رأى فيها غلبة يعقوب ﷺ على الملاك، حيث يظهر تبنيّ تادرس تأويل ماهية المصروع، وأنّه ليس الذات الإلهية، لكنّه يمثّلها، وهذا ما يدعو للتأمّل ملياً والنظر بعمق في التفاسير.

وهنا يختلف أنطونيوس فكري مع تادرس ملطي في التأويل، حيث أوّل قصّة المصارعة دون المصروع، فاعتبرها صراعاً معنوياً روحياً بعبارة «استمرّ يجاهد في

(1) هنري س. عبودي: معجم الحضارات السامية، دار جرّوس برس، طرابلس-لبنان، ط 2، 1411هـ/ 1991م، ص 78.

(2) راجع: محمد بن علي بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق: علل الشرائع، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، لا ط. 1385 هـ/ 1966 م، ج 1، 42.

(3) للمزيد راجع: سفر التكوين، الأصحاح 32، الآي 24 - 29.

(4) تادرس يعقوب ملطي: من تفسيرات الأباء الأولين، سفر التكوين، ص 172. انظر: موقع الأنبا تكلا هيمانوت الإلكتروني، شوهد بتاريخ 25/4/2024، على الرابط:

https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Tadros-Yacoub-Malaty-01/Sefr-El-Takween/Tafseer-Sefr-El-Takwin-01_Chapter.32.html.



صلاته»⁽¹⁾، دون تبني رأي تأويل ماهية المصروع بأنه ملاك، لكي لا يصطدم بحقيقة أن المسيح لم يولد في زمن يعقوب عليه السلام.

بينما لا يبحر القس أنطونيوس فهمي كثيراً في تأويل القصة، فهو يرى أن الذات الإلهية ظهرت ليعقوب النبي عليه السلام، وتصارع معها حتى الصباح وانتهت بغلبة يعقوب عليه السلام، ولذلك سمّي «يعقوب مصارع الله»⁽²⁾. وهذا ما يؤيده سياق وصریح القصة في التوراة، فلا يجتهد في تأويلها.

من الواضح الاختلاف الكبير في فهم النص التوراتي، حيث يرى بعض مفسريه بأن الصراع كان على نحو الحقيقة التي مفادها أن يعقوب النبي عليه السلام قد صرع الله ففاز بلقب «إسرائيل»، بما معناه في العبرانية «مصارع الله»، بينما يختلف معهم آخرون حيث يلجأون إلى التأويل، تارة للمصارعة ككل، بأنها معنوية، وتارة أخرى للمصروع بأنه ملاك، وليس ذلك إلا لأن القصة تصطدم مع مسلمات ومبادئ أخرى لدى مفسري التوراة.

ب. استخدام مفردة «يعقوب» للدلالة على «إسرائيل»

يورد نساخ التوراة نصاً في نفس الآي مختلفاً ما بين نسخة وأخرى، فيأتي حيناً بصفة المكان كما ورد « (5) مَا أَحْسَنَ خِيَامَكَ يَا يَعْقُوبُ، مَسَاكِنَكَ يَا إِسْرَائِيلَ »⁽³⁾، وحيناً آخر بصفة الشعب، أي بني إسرائيل كما ورد « (5) مَا أَجْمَلَ مَسَاكِنَكُمْ يَا بَنِي يَعْقُوبُ، مَسَاكِنَكَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ »⁽⁴⁾.

(1) أنطونيوس فكري: شرح الكتاب المقدس، العهد القديم، التكوين، الأصحاح 32، ص 251 - 254. الكتاب غير مطبوع، لكنه منشور إلكترونياً فقط. انظر: موقع الأنبا تكلا هيمانوت الإلكتروني، شوهد بتاريخ 25 / 4 / 2024، على الرابط:

https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Tadros-Yacoub-Malaty-01/Sefr-El-Takween/Tafseer-Sefr-El-Takwin-01_Chapter.32-html.

(2) أنطونيوس فهمي: دراسة الكتاب المقدس: العهد القديم، سفر التكوين، الأصحاح 35. انظر: موقع الأنبا تكلا هيمانوت الإلكتروني، مرجع سابق.

(3) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر العدد، الأصحاح 24، الآي 1 - 9.

(4) المصدر نفسه.

وهناك دليل آخر على عدم دلالة كلمة «إسرائيل» على «يعقوب» النبي ﷺ، وهو أنّ بلعم بن باعور الذي ينسب له الخطاب في سفر العدد لم يعاصر يعقوب، إنّما عاصر النبي موسى ﷺ، بدليل الدعاء على موسى ﷺ وقومه انتصاراً لبولاق كما ورد في سفر العدد⁽¹⁾، ما يبيّن أنّ الخطاب يريد «إسرائيل الشعب أو المكان».

ومن المعلوم أنّه لا يمكن حصر كلمة «إسرائيل» في الكتاب المقدّس، بعلم من أعلامه كإبراهيم ﷺ أو إسحاق ﷺ مثلاً، فإنّهم يوردونها تارة بمعنى «يعقوب»، وتارة ثانية بمعنى «الشعب»، وتارة ثالثة بمعنى «المكان»، ما يسبب خلطاً بين دلالة كلمة «إسرائيل».

ج. المشكّكات في يعقوبية إسرائيل في التوراة

يجد الناظر في التوراة وجود مؤشّرات عديدة تشكّك في يعقوبية إسرائيل، منها:

1. منهج تغيير الأسماء في التوراة

يتوحّد المنهج المتبع للأعلام والأسماء في التوراة من حيث المناداة، فذكرت كلمة «الله» إلى أن جاء الأمر باعتماد كلمة «إيلوهيم»، ليستمرّ فيما بعد على هذا الاسم، وكذلك كلمة «أبرام» إلى أن جاء اعتماد كلمة «إبراهيم»⁽²⁾، وأيضاً في كلمة «ساراي» إلى أن اعتُمد اسم «سارة»⁽³⁾، لكن الحال اختلف مع كلمة «يعقوب»، فرغم نزول الأمر باعتماد كلمة «إسرائيل» بقي اسم «يعقوب» قيد الاستعمال⁽⁴⁾، وهذا ما يشكّل تناقضاً مع المنهج المتبع في الأعلام والأسماء.

2. عدد الناجين مع موسى ﷺ

يُبرز عدد الناجين مع موسى، بالرقم المنصوص في الكتاب المقدّس البالغ «(46) سِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ وَثَلَاثَةَ أَلْفٍ وَخَمْسَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ»⁽⁵⁾، إشكالية منطقية على

(1) راجع: الكتاب المقدّس، العهد القديم، سفر العدد، الأصحاح 22 - 23.

(2) الكتاب المقدّس، العهد القديم، سفر التكوين، الأصحاح 17، الآي 5.

(3) المصدر نفسه، الآي 15 - 17.

(4) المصدر نفسه، الأصحاح 32، الآي 26 - 28.

(5) المصدر نفسه، سفر العدد، الأصحاح 1، الآي 45 - 46.



واقعيةً صححةً فرضيةً «إسرائيل هو يعقوب»، في حال التسليم بما جاء في الكتاب المقدس من صححة الفرضية وصحة العدد، من خلال عدد الداخلين إلى مصر من أبناء يعقوب النبي ﷺ⁽¹⁾، ومدّة إقامة بني يعقوب ﷺ في مصر⁽²⁾، وعدد الخارجين مع موسى ﷺ من بني إسرائيل⁽³⁾، إذ لا يمكن التسليم بصحة كل هذه الأخبار مع سلامة «يعقوبية إسرائيل».

3. وجود قابلتين اثنتين فقط لمواليد بني إسرائيل

لا شك أنّ العدد المذكور في التوراة الذي بلغ مئات الآلاف من الخارجين مع موسى ﷺ يحتاج إلى وجود مئات القابلات، لكي يشرفن على ولادة هذا العدد الكبير والإشراف على نساء بني إسرائيل، لكي يتمكن من تنفيذ أوامر فرعون بالقضاء على كل مولود ذكر⁽⁴⁾، لكنّ الحال أنّ الكتاب المقدس ذكر قابلتين فقط! ما يشكك بأنّ هذا العدد الكبير هم أبناء يعقوب ﷺ.

4. سبط لاوي ليس من بني إسرائيل في التوراة

ذكر الكتاب المقدس أن سبط لاوي الذي ينحدر منه موسى ﷺ ليس من بني إسرائيل الخارجين معه⁽⁵⁾، وهذا يبطل إحدى الفرضيتين، الأولى أنّ لاوي من أبناء يعقوب ﷺ، والثانية أنّ يعقوب هو إسرائيل، ومن المؤكد أنّ الأولى حقيقة صحيحة متسالم عليها.

5. «بني إسرائيل» تعني «عبدة إسرائيل»

ورد على لسان موسى ﷺ في القرآن الكريم، ما يشير إلى أنّ النعمة في قبال التربية والإقامة، فمن خلال ما ورد على لسان موسى ﷺ: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ

(1) المصدر نفسه، سفر التكوين، الأصحاح 46، الآي 26 - 27.

(2) المصدر نفسه، الأصحاح 12، الآي 40 - 42.

(3) المصدر نفسه، سفر الخروج، الأصحاح 12، الآي 37 - 38؛ سفر العدد، الأصحاح 1، الآي 45 - 46.

(4) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر الخروج، الأصحاح 1، الآي 15 - 21.

(5) المصدر نفسه، سفر التكوين، الأصحاح 15، الآي 13.

بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١﴾، يظهر أنّ النعمة كانت في قبال الرعاية من الولادة والإقامة لديهم لمدة معينة، فقد جاء في القرآن الكريم على لسان فرعون هذا المعنى، بما ورد في الآية: ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴾ (٢)، فتكون الطاعة المطلقة في قبال التربية من الولادة (الرعاية)، واللّبوث عندهم مدة معينة (الإقامة)، ولكن موسى ﷺ خالف تلك القاعدة عندما قتل المصري، إذ جاء في القرآن الكريم على لسان فرعون: ﴿ وَفَعَلْتَ فَعَلْتَكِ الْتِي فَعَلْتِ وَأَنْتِ مِنَ الْكٰفِرِينَ ﴾ (٣)، فردّ عليه موسى: ﴿ قَالَ فَعَلْتُهُآ إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّآلِّينَ ﴿٤﴾ فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (٤)، والظاهر أنّ موسى ﷺ لم يكن معروفاً لدى الفراعنة بهويته الحقيقية، وإلا لقتله فرعون دون تردد، ولكن هويته انكشفت بعدما قتل المصري انتصاراً للذي هو من شيعته على الذي هو من عدوه (٥)، ويُعدُّ هذا القتل جريمة، حملت الفراعنة على التآمر لقتل موسى ﷺ، وقد عبّر القرآن عن ذلك بوضوح (٦).

ويرى الفراعنة عبادة الآلهة «ست» (٧)، آلهة مصر القديمة، أنّها نعمة، فلذلك جاء الإنكار على لسان موسى ﷺ، وما يؤيد هذا الفهم، هو ما ورد في التوراة من أنّهم كانوا منعمين عند الفراعنة ولم يكونوا مستعبدين بمعنى مسترقّين.

ثانياً. إسرائيل في القرآن

تطرح فرضية «إسرائيل هو يعقوب»، مجموعة من الأسئلة التي تشكك في صحتها من خلال طبيعة العناصر والأخبار التي لعبت دوراً في تطويرها من النواة الأولى التي انطلقت منها.

(1) سورة الشعراء، الآية 22.

(2) سورة الشعراء، الآية 18.

(3) سورة الشعراء، الآية 19.

(4) سورة الشعراء، الآيتان 20 - 21.

(5) انظر: سورة القصص، الآية 15.

(6) انظر: سورة القصص، الآيتان 20 - 21.

(7) «ست» هو اسم آلهة الشر عند المصريين القدامى.



ومن المعلوم أن كتب التفسير للقرآن الكريم، تنقسم إلى أبناء أهل السنة وأتباع أهل البيت (عليه السلام)، ويرى معظم المفسرين أن «إسرائيل» هو العلم الثاني وصفاً ليعقوب النبي (عليه السلام)، وهذا ما يتعارض مع البيّنات العلميّة التي ترد في سياق النص، استناداً لمجمل التفاسير ومقارنة مع الأحاديث الواردة في هذا الشأن.

وانطلق المفسرون على أن إسرائيل هو يعقوب النبي (عليه السلام)، من الآية القرآنية: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽¹⁾، وجاء التسليم بهذا المزج ليكمل وقعه في الآية الثانية ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾⁽²⁾، ولتأكيد التسليم به، بحيث باتت فرضية الوحدة بينهما وكأنها «مُسلّمة لا شبهة فيها»، وسنستعرض فيما يلي آراء المفسرين لدى كل من الفريقين.

أ. «بعقوبية إسرائيل» في كتب أهل السنة

يُعدّ تفسير الآية المباركة ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽³⁾، منطلقاً لولادة فرضية «إسرائيل هو يعقوب».

ومن بعد التسليم بعقوبية إسرائيل من خلال الآية السابقة، فسّر «إسرائيل» الذي ورد ذكره في آية ﴿... وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ...﴾ بأنه يعقوب النبي (عليه السلام)، دون الوقوف على الأدلة أو ذكرها، ما عزّز تلك الفرضية في كتب التفسير، فصارت مركبة «بني إسرائيل» تعني «بني يعقوب» النبي (عليه السلام).

ويُجمع المفسرون على أن «إسرائيل هو يعقوب»، تفسيراً للآية ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ...﴾، حيث منها ولدت «بعقوبية إسرائيل» في كتب التفسير، وليس ذلك إلا لاعتمادهم على قصة المصارعة التوراتية لمن سبق

(1) سورة آل عمران، 93.

(2) سورة مريم، 58.

(3) سورة آل عمران، 93.

زمن ابن جرير الطبري (ت 310هـ)، أما هذا الأخير، فقد اعتمد في تفسيره على روايتي ابن حنبل في المُسند، فتلاه المفسرون عند أهل السُّنة نقلاً عنه، أمّا أتباع أهل البيت (عليهم السلام) فلم يتعدوا كثيراً عن هذا التوجّه، إلاّ إنهم أخذوا عن الكليني روايةً بهذا الصدد.

لقد اعتمدت التفسير التي سبقت ابن جرير، كتفسير مقاتل بن سليمان (ت 150هـ)، أو تفسير الصنعاني (ت 210هـ)، على القصّة التوراتيّة، وذلك من خلال اقتباس بعض الجمل من قصّة المصارعة التي وردت في التوراة، لجعلها تفسيراً للآية وبياناً لشخص إسرائيل فيها.

أمّا التفسير الروائي، فقد مزج ما بين العَلَمين اعتماداً على روايتين في مسند أحمد بن حنبل، إحداهما عن شهر بن حوشب، والثانية عن سعيد بن الجبير، وكلاهما عن ابن عباس، لكن الاختلاف في متنيهما خلاف يُعتدّ به، حيث وردت في الرواية الأولى جملة «... إسرائيل يعقوب...»⁽¹⁾، بيد إنها لم ترد في الرواية الثانية.

ومن المفيد الإشارة إلى أنّ الراوي عن ابن عباس هو شهر بن حوشب الأشعري، والجدير ذكره، وجود علمين يحملان اسم (شهر بن حوشب)، الأول هو أبو عبد الرحمن شهر بن حوشب الأشعري⁽²⁾، الذي روى عنه ابن حنبل في مسنده، ومن ثمّ أخذ عنه الطبري في تفسير الآية ﴿... مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ...﴾، أمّا الثاني فهو شهر بن عبد الله بن حوشب صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام)⁽³⁾.

وفيما يخصّ الرواية الأولى، فإن الراوي شهر بن حوشب الأشعري، قد جاء فيه

(1) راجع: أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، لا. ط. ج 4، ص 284 - 285.

(2) شهر بن حوشب الأشعري كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل أبو الجعد، أصله من دمشق، سكن البصرة، يزوي عن أم سلمة وابن عمر، روى عنه قتادة وشمر بن عطية، مات سنة مائة. راجع: حمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي السجستاني: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق حمزة بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، ط 1، 1420 هـ / 2000 م، ج 1، ص 360.

(3) أبو القاسم الخوئي: معجم رجال الحديث، وتفصيل طبقات الرواة، مؤسسة الإمام الخوئي، النجف الأشرف، ط 5، 1413 هـ / 1992 م، ج 10، ص 50.

أنه «كان يضع للناس الحديث»⁽¹⁾، بما يدل على أنه يخلق أحاديثاً غير مروية عن أصحابها وينسبها لآخرين، فأطلق عليه صفة «الكذاب»⁽²⁾، وقد تناوله الرواة بتوهين حديثه والإهمال له، حتى غلب عليهم عدم الاكتراث به، فأوجبوا أن «لا ينبغي أن يُعتر به وبروايته»⁽³⁾، وقالوا: «لا يُحتجُّ به، ولا يُتدبَّن بحديثه»⁽⁴⁾، وقد نُعت بأسوء صفة عندما قيل فيه أنه «باع دينه بخريطة»⁽⁵⁾.

أما الرواية الثانية، فهي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقد وردت فيها عبارة توحى ببعقوبية إسرائيل دون التصريح.

وفي هذا الإطار، يمكن القول، أن روايتي ابن حنبل في هذا الخصوص قد اختلفتا في السند، لكنهما اتفقتا على المزج بين العَلَمَيْنِ بجملتين مختلفتين في اللفظ.

الرواية الأولى: عن شهر بن حوشب عن ابن عباس جاءت فيها عبارة «... وما أخذ يعقوب على بنيه...»⁽⁶⁾، ولا يستطيع القارئ أن يتلمس من هذه العبارة أن «إسرائيل» هو نفسه «يعقوب»، فقد أخذ يعقوب النبي ﷺ على بنيه عهداً بأن يحافظوا على بنيامين أخ النبي يوسف ﷺ، وهذا معروف لدى الدارسين ولا علاقة له ببعقوبية إسرائيل، إلى أن ترد خبرية أخرى تنبئ القارئ «... أن إسرائيل يعقوب...»، في الرواية، هذا التصريح من الراوي مزج بين العَلَمَيْنِ، وخلق وحدانية بين الشخصيتين في سياق رواية فيها من السرد القصصي ما فيها، وأهم ما في هذه القضية الخبرية منشأ وولادة فرضية «إسرائيل هو يعقوب» في كتب المسلمين، بعد أن شاخت في

(1) الرازي ابن أبي حاتم الحنظلي: الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1271هـ/ 1952م، ج 5، ص 61.

(2) المصدر نفسه، المكان نفسه.

(3) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني: أحوال الرجال، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، لا ط. ج 1، ص 156 - 158.

(4) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي: سير أعلام النبلاء، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004، ج 6، ص 374.

(5) المصدر نفسه، ص 375.

(6) للمزيد راجع: محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م، ج 5، ص 578.

أندية ومجالس أهل الكتاب من قصّة «مصارع الله» التوراتيّة.

وإذ ندعي أنّ هذه الفرضيّة هي أهمّ ما في الرواية، فليس ذلك إلاّ لأنّها صارت الركيزة لتفسير جميع الموارد التي وردت بها كلمة إسرائيل، سواءً مفردة «إسرائيل»، أم مركبة «بني إسرائيل»، منطلقةً من تفسير الآية ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾، مفسّرةً لجميع الموارد التي جاء بها ذكر اليهود أو الذين هادوا أو قوم موسى ﷺ في القرآن الكريم.

ومن هنا جاءت صناعة الرأي العام عند المطبّعين، إذ إنّهم فهموا دلالة عبارة «قوم موسى» النبي ﷺ على «بني إسرائيل» في القرآن الكريم!

الرواية الثانية: عن سعيد بن جبير التي رواها أيضاً عن ابن عباس، فقد تضمنت جملة «... فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه إذ قالوا: الله على ما نقول وكيل...»⁽¹⁾، وهنا أوحى الراوي بأنّ «إسرائيل» هو «يعقوب» النبي ﷺ، من خلال عبارة «ما أخذ إسرائيل على بنيه»، فلم يرد في القرآن الكريم أنّ إسرائيل أخذ عهداً على بنيه، بل إنّ يعقوب النبي ﷺ هو من أخذ عهداً، ليُصار من خلال التبديل بين كلمتي «يعقوب» و«إسرائيل» فهم بأنّ «إسرائيل» هو «يعقوب»، ثمّ نسب قول يعقوب النبي ﷺ لبنيه في سورة «يوسف» عبارة «... الله على ما نقول وكيل...» لإسرائيل، ليؤكد به الراوي أنّ إسرائيل هو يعقوب في السياق!.

غير أنّ هذه الرواية الثانية التي أوردها أحمد بن حنبل عن العجلي عن ابن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قد وردت بنفس السند تماماً في سنن الترمذي، لكنّ متنها قد خلا من جملة «فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه إذ قالوا: الله على ما نقول وكيل»⁽²⁾.

ويلاحظ قارئ مرويات ابن حنبل التكامل في الوصف الذي لا يترك الجزئيات جانباً، فبهذه السياقات السردية الدقيقة والوحدات الخبرية يُغذي الراوي فرضيته

(1) للمزيد راجع: أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج 4، ص 284 - 285.

(2) انظر: محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1996 م، ج 5، ص 193 - 194.



ويُجملها، والراوي هنا يحاول بواسطة تراكم مروياته ووصفه، تقريب المزج من المُتلقّي، ليصبح مقبولاً ومستساغاً، فأخبار المزج بين العَلَمين «إسرائيل» و«يعقوب» النَّبي ﷺ هي عبارة عن قصّة قصيرة تضمّنت قصيّة خبريّة جاءت في سياقات مختلفة، وبطرق مختلفة على شكل روايات، وليس ذلك إلا لتكسب قدسيّة تحاور النقاد، فتستعصي على التفكيك بين موضوع القصيّة «إسرائيل» ومحمولها «يعقوب».

لقد أخذ محمد بن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان عن تفسير آي القرآن»، روايتي ابن حنبل في مسنده، دون رواية الترمذي في سننه، فولد المزج بين العَلَمين في كتب التفسير، وقدم دليلاً حديثياً يعزّز فرضيّة «إسرائيل هو يعقوب»، فمن سبق تفسير الطبري زماناً لم يستدلّ بهذه الروايات، سواء في تفسير مقاتل بن سليمان أم في تفسير عبد الرزاق الصنعاني، اللذان أوجدا نواة المزج من خلال القصّة التوراتية «مصارع الله»، باستثناء أن المصروع فيها ملاكٌ من الملائكة، وليس ذلك إلا لتنسجم القصّة مع عقائدنا في تنزيه الله سبحانه عن الحلول والجسميّة واللهو والعبثيّة، ولتنزيه يعقوب النبي ﷺ، وذلك لكي تكون القصّة أكثر قبولاً وإقناعاً.

ومن ناحيةٍ أخرى فقد نقل ابن كثير في تفسيره رواية ابن حنبل عن سعيد بن جبير، لكنّه بدّل كلمة «قالوا» بـ «قال»، إذ قال في تفسير الآية ﴿... مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ...﴾، وجاء في الرواية «... إذ قال: الله على ما نقول وكيل...»⁽¹⁾، أمّا في مسند ابن حنبل فقد جاء «... إذ قالوا: الله على ما نقول وكيل»⁽²⁾. فالضمير في «قالوا» في رواية ابن حنبل يعود إلى اليهود، بينما رده ابن كثير إلى يعقوب النَّبي ﷺ، ليصبح السياق أكثر قبولاً وانسجاماً مع الفرضيّة المعنية، فأصبحت دلالة الآية ﴿... قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾، اقتباساً لقول يعقوب ﷺ لبنيه في الآية (66) من سورة يوسف، حيث ورد فيها ﴿... قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنِّي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾⁽³⁾.

(1) إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1420هـ/ 1999 م، ج 2، ص 74.

(2) أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج 4، ص 284 - 285.

(3) سورة يوسف، الآية 66.

ب. تفسير الآية عند الشيعة

تعالج كتب تفسير القرآن والأحاديث لدى الشيعة، موضوع الآية مضمون البحث بمزج الاسمين «إسرائيل» و«يعقوب» النبي ﷺ، مع إشكاليات حولها دون ورود نتائج محسومة، فابتدأ التفسير الشيعي من العياشي ورواية الكليني (329 هـ)، من خلال الرواية الواردة لديهما عن ابن أبي يعفور، وأمّا فيما يتعلق بسند تلك الرواية فقد جاءت مختلفة ما بين المصدرين، حيث ذكرها العياشي برسلة، فيما أوردها الكليني في «الكافي» في باب النوادر.

وينقل العياشي في تفسيره رواية عن عبد الله بن أبي يعفور، بما حرفيته: «إنّ إسرائيل كان إذا أكل لحوم الإبل هيج عليه وجع الخاصرة، فحرّم على نفسه لحم الإبل، وذلك من قبل أن تنزل التوراة، فلما أنزلت لم يحرمه ولم يأكله»⁽¹⁾.

وقد سار مفسرو الشيعة على خطى العياشي في تفسير الآية المذكورة، إلا أنّهم زادوا على ما رواه أهل السنّة، رواية الكليني عن ابن أبي يعفور، لكن الرواية المذكورة لا تخلو من إشكال بعد تبين الملاحظات عليها.

ويتبيّن وجود عدد من الملاحظات على رواية الكافي المعتمدة في مختلف كتب التفسير الشيعية، أبرزها:

1. الرواية في باب النوادر

أورد الكافي الرواية بسندها في باب النوادر، وقد تطرّق إليه مختلف علماء الشيعة من حيث إهمال باب النوادر وعدم الأخذ به، وقال الشيخ المفيد بأن «النوادر هي التي لا عمل عليها»⁽²⁾، كما أكّد المحقق الحليّ على أنها «... أحاديث شاذة، قد طعن نقاد الآثار من الشيعة الإمامية في سندها»⁽³⁾.

(1) محمد بن مسعود العياشي: التفسير، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، ط 1، 1421 هـ، ج 1، ص 322.

(2) الشيخ المفيد: جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1414 هـ / 1993 م، ص 19.

(3) ابن إدريس الحلي: السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط 2، 1410 هـ، ج 2، ص 182.



2. التردّد في السند

وردت الرواية في كتاب «الكافي» بسنده عن «محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو غيره»⁽¹⁾، ففي السند راوٍ معلوم وآخر مبهم، وجاء حرف العطف «أو» الذي يفيد المغايرة وعدم المشاركة بين طرفيه.

3. الرواية بين العياشي والكليني

هناك بعض الفروقات ما بين ورود الرواية في «تفسير العياشي» وفي كتاب «الكافي».

4. الرواية الوحيدة في الكتب الأربعة لدى الشيعة

لم تأت الكتب الأربعة المعتمدة لدى الشيعة على رواية تعمل على تفسير واضح ودقيق لشخصية إسرائيل، أو للمزج بينه وبين يعقوب النبي ﷺ، إنّما جاءت هذه الرواية الوحيدة في باب النوادر، دون غيرها.

5. اختلاف التفسير بين المفسّرين

في الرواية قولان، اعتمد العياشي منهما القول الثاني لتفسير الآية القرآنية، فترتب عليه أنّ «إسرائيل» قد عاصر نزول التوراة، فلو صحّ أن «إسرائيل هو يعقوب» للزم معاصرة يعقوب النبي نزول التوراة، فيما إنّّه توفي قبله بمئات السنين، الأمر الذي دفع الكاشاني في «تفسير الصافي» إلى إرجاع الضمير في قوله: «لم يحرمه ولم يأكله» في الرواية إلى موسى النبي ﷺ.

ومن المعلوم أنّه لم يصدر قول عن أي عالم يجعل «إسرائيل» هو «موسى»، لكي يصحّ إرجاع الضمير إلى الأخير، حيث إن الكاشاني تفرّد بهذا الرأي، وهو ما لم يستسغه واقع المجرى التاريخي ما بين تنزيل التوراة على موسى ﷺ ووفاة يعقوب ﷺ قبله بقرون.

ثالثاً. تفسير آية «ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل»

لقد جاء في القرآن الكريم ذكر «إسرائيل» مفرداً مرتين، في قوله تعالى: ﴿... إِيَّاهُ

(1) الكليني: الكافي، دار الكتب الإسلامية، تهران، ط 3، بهار 1367 ش، ج 5، ص 306.

مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ... ﴿١﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿...وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ...﴾ ﴿٢﴾، وهما ما يمكن وسمهما يأتي إسرائيل.

كما وردت كلمة «إسرائيل» مضافة إلى «بن» بمعنى «أتباع إسرائيل» واحداً وأربعين مرة، ليصبح المجموع ثلاثاً وأربعين مورداً في سبع عشرة سورة^(٣)، وهو رقم تسلسل سورة «بني إسرائيل» في المصحف الشريف، وقد يكون من باب الإعجاز العددي، لمن قال بأن ترتيب السور توقيفي.

وللعلم فإن المركب «بني إسرائيل» ليس مركباً تركيباً مزجياً، فكلمة «بن» عربية معربة، جاءت مرفوعة كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْغَرْقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِء بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٤﴾، وجاءت منصوبةً كما وردت في الآية: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْهُدَىٰ وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ﴾ ﴿٥﴾، أو مجرورة: ﴿أَوْلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةٌ أَن يَعْلَمَهُوْ عُلْمِئُوْا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ﴿٦﴾، وقد وردت بحالتي النصب والجر في أربعين مورداً، أما كلمة «إسرائيل» فهي عبرانية، ولا يمتزج العربي والأعجمي من الألفاظ في كلمة.

أ. إهمال يعقوبية إسرائيل في الآية (58) من سورة مريم.

من خلال تفسير الطبري أن «إسرائيل» هو «يعقوب»، في الآية (93) من سورة آل عمران، سلم المفسرون اللاحقون له واتبعوه بهذا التفسير، فصارت منطلقاً لتفسير كل من الموارد الإثني والأربعين الأخرى التي جاء بها ذكر «إسرائيل»، سواء مفرداً كما في الآية (58) من سورة مريم، أم مركباً في بقية الموارد، وذلك من خلال المقدمات التي أنتجت يعقوبية إسرائيل، وهي:

(1) سورة آل عمران، الآية 93.

(2) سورة مريم، الآية 58.

(3) كما ورد ذكر «نوح» ثلاثاً وأربعين مرة في القرآن الكريم.

(4) سورة يونس، الآية 90.

(5) سورة غافر، الآية 53.

(6) سورة الشعراء، الآية 197.



- الروايات المروية بهذا الصدد.
- التسليم ببعقوبية إسرائيل دون الوقوف على أدلة.
- ذكر إسرائيل في سياق الحديث عن النبيين، في الآية (58) من سورة مريم.
- حصر دلالة الآية الكريمة بالنبيين.

لم يعرض المفسرون أدلة «بعقوبية إسرائيل» عند ورود ذكره في الآية (58) من سورة مريم، بل بناء على ما سبق من تفسير الطبري، فقد فسروا «إسرائيل» فيها بأنه يعقوب عليه السلام وبنوا على ذلك، ما عزز الفرضية في كتب التفسير، فصارت قاعدة وأساساً لتفسير «بني إسرائيل» أو اليهود أو الذين هادوا أو قوم موسى عليه السلام بأنهم أبناء يعقوب عليه السلام.

ب. الآيات المشككة بصحة بعقوبية إسرائيل

بعدما تبين من خلال ما تقدم، أن مرتكزات ومقدمات فرضية «إسرائيل هو يعقوب» غير ثابتة، لعدم وجود دليل قاطع على صحتها، لذلك يمكن تقديم نموذج آخر على عدم صحة بعقوبية إسرائيل من خلال بعض الآيات القرآنية التي توحى أيضاً بعدم صحة الفرضية. وهي:

1. ذرية نوح وذرية من حمل مع نوح

يذكر القرآن الكريم في سورة بني إسرائيل ذرية لمن حمل مع نوح عليه السلام، ويأتي تفصيل في كتب التفسير لينسب الذرية كلها لنوح بعد التسليم ببعقوبية إسرائيل أولاً، وبعد أن يسلّم بأن كل أهل الأرض يُنسبون إلى سام وحام ويافت، وهاتان المسألتان غير ثابتتين⁽¹⁾.

وهناك تفصيل آخر في القرآن الكريم أيضاً عن ذرية إبراهيم النبي عليه السلام، بقوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾⁽²⁾، ليبين أن يعقوب النبي عليه السلام من آل

(1) راجع: ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط 1، 1434 هـ/

2013 م، ج 13، ص 203.

(2) سورة الأنعام، الآية 84.

إبراهيم عليه السلام، وعليه فإن أبناء يعقوب عليه السلام هم من ذرية نوح عليه السلام، الذين قال عنهم الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَعَالَ إِبْرَاهِيمَ وَعَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٤﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ...﴾⁽¹⁾، لذا لا يمكن أن يكذب القرآن بعضه بعضاً، وهو جزء لا يتجزأ من السرد الواقعي والتاريخي.

وقد بين القرآن الكريم أن بني إسرائيل ليسوا ذرية نوح عليه السلام بل ذرية من كان مع نوح عليه السلام في السفينة، بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ... ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ...﴾⁽²⁾، وعليه إما أن لا يكون يعقوب النبي عليه السلام من ذرية إبراهيم عليه السلام وإما أن لا يكون هو إسرائيل.

2. عدم ورود «آل إسرائيل» أو «قوم إسرائيل» أو «ذرية إسرائيل» في القرآن الكريم ولعل ما ينبغي كون إسرائيل هو يعقوب النبي عليه السلام، عدم إضافة اسم يعقوب إلى كلمة بني في القرآن الكريم، بل ورد مضافاً إلى «آل»، قال تعالى: ﴿وَيَتِمُّ نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ﴾⁽³⁾، كذلك قال تعالى على لسان زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ...﴾⁽⁴⁾.

واللطيف أن كلمة إسرائيل لم تضاف إلى كلمة «آل»، فلم يرد في القرآن الكريم أنه قال: «آل إسرائيل» أو «آل آدم»، بل ورد «بني إسرائيل» و«بني آدم»، وهذا يشير إلى قاسم مشترك بين العَلَمَيْنِ «إسرائيل» و«آدم» النبي عليه السلام. كما أن سورة يوسف لم تأت على ذكر «إسرائيل»، وكذلك سورة «بني إسرائيل» لم تأت على ذكر يعقوب عليه السلام.

3. رسالة موسى عليه السلام لكافة الناس، وليست خاصة ببني إسرائيل

ومما يردُّ على المزج بين الشخصين «إسرائيل ويعقوب»، والتسليم ببعووية إسرائيل، هو أن نبي الله موسى عليه السلام أرسل لكافة الناس، وليس لبني يعقوب النبي عليه السلام

(1) سورة آل عمران، الآيتان 33 - 34.

(2) سورة الإسراء، الآيتان 2 - 3.

(3) سورة يوسف، الآية 6.

(4) سورة مريم، الآية 6.



حصراً، حيث قال تعالى: ﴿ قَالَ يَمُوسَىٰ إِنِّي أُصْطَفِيْتُكَ عَلَىٰ النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَا آتَيْنَاكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴾⁽¹⁾، وهو أيضاً خلاف العدل الإلهي الذي يقتضي أن النَّاس عند الله متساوون في الحقوق والواجبات. أما على اعتبار أن «إسرائيل» شخصٌ مغايرٌ «ليعقوب» النبي ﷺ، وأنه قد سبقه زمناً طويلاً، فلا يوجد فيه إشكال.

4. تشريع حكم القصاص من القاتل

ومما يوسع دائرة الشك ببعقوبية إسرائيل، تشريع حكم القصاص من القاتل، إذ مع التسليم بهذه الفرضية، نسلم بأن هذا التشريع لم يكن قبل يعقوب النبي ﷺ، وقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ... ﴾⁽²⁾، فمع التسليم بأن إسرائيل هو يعقوب النبي ﷺ، يلزم التسليم بأن بني إسرائيل هم أبناء يعقوب النبي ﷺ، وعليه يُفترض أن يكون تشريع قصاص القتل لم يكن موجوداً قبل زمن أبناء يعقوب ﷺ، وهذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ... ﴾⁽³⁾، إذ ليس من المعقول أن يكون تشريع قصاص القتل غير موجود منذ زمن نبي الله آدم إلى زمن يعقوب النبي ﷺ، أي قرابة اثنين وعشرين جيلاً من البشرية، أما على اعتبار أن إسرائيل غير يعقوب النبي ﷺ، وهو شخصٌ آخر سبقه بقرون طويلة، وقد زامن بدء الخليقة فلا يرد هذا الإشكال على تشريع القصاص بالقتل، لأنه سيكون شاملاً لكل بني البشر.

الخاتمة

تجدر الإشارة إلى أن فرضية «إسرائيل هو يعقوب» ليست من البديهيات العقلية التي لا نقاش فيها، كما أنها ليست من ضروريات الدين أو من ضروريات المذهب، بل هي من المسلّمات الخاصة «بالاصطلاح المنطقي» لدى المفسرين، سواءً لمفسري التوراة والإنجيل وبقية أسفار الكتاب المقدس بكلا عهديه، أو لمفسري آيات القرآن الكريم من كلا الفريقين السنة والشيعة، وافترض أن «إسرائيل هو يعقوب» من هذا

(1) سورة الأعراف، الآية 144.

(2) سورة المائدة، الآية 32.

(3) سورة آل عمران، الآية 19.

القبيل، حيث حصل التسالم بها سواءً كانت صادقة أم كاذبة أم مشكوك بها، فإن المتبّع لها في كتب التفسير الكتابية والقرآنية يجد إنكاراً لها في الجملة، وهذا ما يفهم من عباراتهم، فلا يمكن التسليم بصحّتها من كل الوجوه، فمن التوراتيين والإنجيليين من أنكروا وجه المصارعة بالبدن. وآخرون لم يقبلوا أن تكون مع الحضرة الإلهية لأنها تتجسد بشخص المسيح ﷺ عندهم ولم يكن قد وُلِد بعد، فقالوا بنورانية المصروع الذي يمثل حضرة الإله، وآخرون رأوا رمزية القصة في سفر التكوين..

أما في تفاسير القرآن الكريم، فيمكن تقسيمهم إلى عدة فئات:

- منهم من يتقاطع مع بعض التفاسير التوراتية بأن المصارعة الجسميّة حصلت ولكن مع ملاك من الملائكة قد تجسّد ليعقوب النبي ﷺ، وذلك التأويل لينسجم مع عقائدنا ومسلّماتنا الأخرى في تنزيه الله تعالى عن الجسمانيّة وتنزيه الرّسل عن اللّهو والعبثيّة.

- ومنهم من قد أشكل بأنّه كيف حرّم يعقوب النبي ﷺ لحوم الإبل وألبانها على نفسه، فإن قلنا قد حرّمها باجتهاد منه، لزم من قولنا هذا جواز مخالفة هذا الاجتهاد بمعنى مخالفة الرسول، ومن المسلم أن طاعته واجبة.

- ومنهم من لم يقبل الترجمة لكلمة «إسرائيل» أن تُنسب ليعقوب النبي ﷺ بأنه «مصارع الله» أو «محارب الله»، فلجأ إلى التصرّف في معنى الاسم بتأويله إلى «المصارع في الله» أو «المجاهد في الله».

وهذه بعض الوجوه التي جرى إنكارها من بعض المفسرين سواءً لأسفار التوراة وبقية الكتاب المقدّس، أو لمفسري آيات القرآن الكريم.

لقد شاهدنا من هذا السياق أن يعقوبية إسرائيل هي من المسلّمات التفسيرية الخاصّة، ويمكن البحث عن مبانيها وأساساتها في كتب التفسير والحديث والتاريخ والسير، ومن ثمّ تقييمها بشكل منهجي وعلمي وموضوعي بعيداً عن الإيديولوجية والتبريرية.

ومن خلال تتبّع جذور فرضية «إسرائيل هو يعقوب»، وصولاً إلى أدلتها ومبانيها ومرتكزاتها لدى التوراتيين والإنجيليين، وفي كتب التفسير لدى عموم المسلمين، تبين أنّها لا تخلو من التشكيك ولا تصمد أمام النقد، فلا بدّ من نفص الغبار عنها،



وكشف اللثام عن روايتها وانتماءاتهم الفكرية والمذهبية، وليس ذلك إلا وقوفاً على حقيقة مرتكزاتها.

وقد تبين عدم صحة أدلة التوراتيين المتناقضة فيما بينها، وعدم صحة ما رواه ابن حنبل عن شهر بن حوشب عن ابن عباس، بهذا الخصوص.

كما أن ترجمة كلمة «إسرائيل» إلى «عبد الله» أو «صفوة الله» غير صحيحة، والصحيح هي «مصارع الله» أو «محارب الله» أو «مجاهد الله» وهذا لا يصلح دليلاً لهذه الفرضية، وقد أنكره مفسرو القرآن الكريم، كما أنهم لم يعتمدوا رواية «علل الشرائع» بهذا الخصوص.

ولكثرة ورود ذكر «إسرائيل» في القرآن الكريم وعلاقته بقوم موسى عليه السلام وعيسى عليه السلام، فإن مسألة إنكار أنه «يعقوب» دون تقديم بديل أمر غير مقبول، لذلك وجب تقديم فرضية أخرى تقوم على الحجّة والبرهان، وليس على الاستثناس والتخمين.

بما أن معنى كلمة «إسرائيل» (العبرانية) هي محارب الله أو مصارع الله كما مرّ وأسلفنا، فيكون معنى «بني إسرائيل» (القرآنية) ﴿ إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾⁽¹⁾، وهذه الآية جاءت في سياق الكلام عن قصّة ابني آدم في القرآن الكريم، فهل أن المراد من «إسرائيل» في الآية هو أحد ابني آدم عليه السلام، المعروف في التوراة بـ «قايين» وفي تفاسير القرآن عند المسلمين بـ «قاييل»، الذي قتل أخاه «هابيل» في مسألة القرايين في القصّة؟!

وهذا الافتراض أنسب، لئیسب كل قاتل له، فهو القاتل الأول في تاريخ البشرية، ومعنى كلمة «بني» مغايرة في معناها لكلمة «أولاد» ولم يرد في القرآن الكريم «أولاد إسرائيل»، كما لم يأت «آل إسرائيل» أو «أهل إسرائيل»، ما يؤكد النسبة التربوية السلوكية للقاتل الأول فجاء التعبير بـ «بني إسرائيل».

(1) سورة المائدة، الآية 33.

وهذا يناسب تشريع القصاص من القاتل في الإسلام، فمع افتراض أن «يعقوب هو إسرائيل»، كأنه لا يوجد نصّ تشريعي للقصاص ما بين أول حادثة قتل في تاريخ البشرية، وما بين ولادة يعقوب عليه السلام، حيث ورد في الآية: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾⁽¹⁾، فما علاقة أبناء يعقوب بالقصة؟! فالأنسب نسبة القتلة للقاتل الأول، فتكون الآية بناءً على فرضية «قائيل هو إسرائيل» في بيان اسم القاتل الأول، وصحة نسبة القتلة إليه نسبةً تربوية سلوكية.

وما يناسب أيضاً المقام، هو اعتبار أن القرآن الكريم قدّم كلفة اتفافية وهي أن بني إسرائيل هم الذين يكذبون الرّسل ويقتلون النبيين ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، بناءً على ما جاء في الآيتين التاليتين:

– ﴿... أَفَكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِقًا كَذَبْتُمْ وَفَرِقًا تَقْتُلُونَ﴾، حيث ورد ضمير المخاطب «ك» الخطاب المباشر «جاءكم»⁽²⁾.

– ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا قَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾⁽³⁾، ورد فيها ضمير الغائب في «جاءهم» وهو الهاء.

لذلك يعطينا كلفة اتفافية قرآنية مفادها أن كل من كذب الرّسل وقتل النبيين والذين يأمرون بالقسط من الناس يصح عليه «بني إسرائيل»، ولهذا أطلق على أبناء يعقوب عليه السلام «بني إسرائيل» لأنهم كذبوا يعقوب وهموا بقتل يوسف عليه السلام وليس لأن «يعقوب هو إسرائيل».

وبما أن المقام لا يسمح بالمطولات، ولا بدّ لإثبات فرضية «قائيل هو إسرائيل»، بدلاً من فرضية «يعقوب هو إسرائيل»، لذلك لا بدّ من الوقوف على جميع الآيات التي ذُكر فيها «إسرائيل» في القرآن الكريم، وهذا ما يستوجب بحثاً مفصلاً، يمكن طرحه هنا على نحو إشكالية بحثية جديدة، برسم كل الباحثين.

(1) سورة المائدة، الآية 32.

(2) سورة البقرة، الآية 87.

(3) سورة المائدة، الآية 70.



المصادر والمراجع

أ. المصادر

1. القرآن الكريم
2. الكتاب المقدس
3. بن حنبل، أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، لا ط.
4. ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1420هـ / 1999م.
5. الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1996م.
6. الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي: أحوال الرجال، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار حديث اكادمي، فيصل آباد، باكستان، لا ط.
7. الحلّي، ابن إدريس: السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط 2، 1410هـ.
8. الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1271هـ / 1952م.
9. الخوئي، أبو القاسم: معجم رجال الحديث، وتفصيل طبقات الرواة، مؤسسة الإمام الخوئي، النجف الأشرف، ط 5، 1413هـ / 1992م.
10. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004.
11. السجستاني، حمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق حمزة بن عبد المجيد السلفي، دار الصمعي، ط 1، 1420هـ / 2000م.
12. الشيرازي، ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط 1، 1434هـ / 2013م.



13. الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي: **علل الشرائع**، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، لا ط. 1385 هـ / 1966 م.
14. الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ / 1995 م.
15. العياشي، محمد بن مسعود: **التفسير**، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، ط 1، 1421 هـ.
16. الكليني: **الكافي**، دار الكتب الإسلامية، تهران، ط 3، بهار 1367 ش.
17. الشيخ المفيد: **جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية**، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1414 هـ / 1993 م.

ب. المراجع

1. عبودي، هنري س.: **معجم الحضارات السامية**، دار جروس برس، طرابلس/ لبنان، ط 2، 1411 هـ / 1991 م.

ج. مواقع إلكترونية

1. فكري، أنطونيوس: **شرح الكتاب المقدس**، موقع الأنبا تكلا هيمنوت الإلكتروني، على الرابط:

https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Tadros-Yacoub-Malaty/01-Sefr-El-Takween/Tafseer-Sefr-El-Takwin__01-Chapter-32.html

2. ملطي، تادرس يعقوب: **من تفسيرات الأباء الأولين**، موقع الأنبا تكلا هيمنوت الإلكتروني، على الرابط:

https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Tadros-Yacoub-Malaty/01-Sefr-El-Takween/Tafseer-Sefr-El-Takwin__01-Chapter-32.html



انحراف الموظف في الوظيفة العامة

مهتد جتار طاهر البطاط^(*)

الملخص

تعدّ ظاهرة الانحراف في الوظيفة العامة من الوسائل التي تحقّق أهدافاً، من شأنها فتح الثغرات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة للفساد، من الناحية الماليّة والسياسيّة والاقتصاديّة. ويحصل الانحراف عند اختلاس الموظف ما أوّتمن عليه، بصفته الوظيفيّة.

لذلك؛ يجب على الدّولة تفعيل الجهات الرّقابيّة للحدّ من تلك الظاهرة والانحرافات التي يقوم بها الموظف. وذلك عن طريق تحميله المسؤوليّة الجزائيّة بفرض العقوبة عليه، أو المسؤوليّة المدنيّة بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه. وهذا ما يقع عليه عقوبة أو تعويض، أو تُطبّق عليه مسؤوليّتان؛ مدنيّة وجزائيّة، ثم تُترك إلى محكمة الموضوع البتّ في هذا الأمر.

كلمات مفتاحيّة:

الدّولة، الفساد، المسؤوليّة الجزائيّة، الانحراف الوظيفي، المسؤوليّة المدنيّة.

(*) طالب في مرحلة الدكتوراه، اختصاص القانون العام، في الجامعة الإسلاميّة في لبنان.

Abstract:

The phenomenon of deviation in public service is considered one of the means that achieve goals that can open gaps, directly or indirectly, for corruption, whether from a financial, political, or economic perspective. Deviation occurs when an employee embezzles what they have been entrusted with in their official capacity, for example.

Therefore, the state must activate oversight bodies to limit this phenomenon and the deviations committed by the employee. This can be done by holding them criminally responsible by imposing penalties on them, or civilly responsible by compensating for the damage caused. This results in either a penalty or compensation, or both responsibilities (civil and criminal) being applied, then the matter is left to the court to decide.

Keywords: State, corruption, criminal responsibility, job deviation, civil responsibility.

المقدمة

تتباين الوسائل والأساليب التي يستتر فيها الفساد الإداري الذي يمارسه بعض الأفراد غالباً، باختلاف مواقعهم الإدارية والتنظيمية، فتستر فسادها بستار المصلحة العامة. لكن يشكّل ذلك، في الحقيقة، تهديماً للمرافق العامة ومؤسسات الدولة، وتتغلّف تلك الوسائل باعتبارات أمنية، كما أنّها تتظاهر بتنفيذ توجيهات الإدارة العليا؛ إذ يتعدّر الكشف عنها، ويتلابس في الأمر الغش والترويع والتزوير من أجل مصالحها الشخصية.

قسّم الباحثون الفساد الإداري إلى ثلاث تسميات رئيسية، من حيث الرّأي العام، باعتماد الألوان: الفساد الأسود، الفساد الأبيض، الفساد الرمادي. نوضحه في ما يلي:

– الفساد الإداري الأسود: عندما يتفق جمهور الموظفين على سلوك رديء أو سيئ.

– الفساد الإداري الأبيض: عندما يرضى جمهور الموظفين بالفساد.

– الفساد الإداري الرمادي: يكون عند غياب الاتفاق.



ذلك، ويكون الفساد الإداري، بحسب معيار ممارسته، إما فردياً أو منظمًا. الأوّل يُمثّل بنشاطات فرد معيّن وسلوكياته المنحرفة لتحقيق مصلحته الشخصية، أمّا الثاني فيُمثّل بالنشاطات المنحرفة التي تمارسها منظمات فاسدة.

تتعدّد حالات الفساد في الإدارة وتختلف، نذكر منها: انتشار الرشوة، المحسوبية، التجارة بالوظيفة العامة، الاختلاس من المال العام، الابتزاز الوظيفي، إساءة استعمال السلطة، التسبب والإهمال الوظيفي، واللامبالاة في الوظيفة، عدم الحفاظ على ممتلكات الدولة، وغيرها من الحالات التي تسبب الضرر في الوظيفة العامة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى وضع تصوير كامل للحدّ من ظاهرة الانحراف الوظيفي، في القطاعين العام والخاص، وهذا ما يؤدي إلى تفشي الفساد واندلاعه. كما يوضح كيفية رسم السياسات للجهات الرقابية في مؤسسات القطاع الحكومي وغير الحكومي، ودورها في مكافحة الفساد الإداري. فضلاً عن تحديد استراتيجية توضح الدور الرقابي في هذين القطاعين، وذكر أسباب إعطاء السلطة الرقابية أهمية كبرى.

إشكالية البحث

تسلط الدراسة الضوء على مدى تأثير الفساد الإداري في الوظيفة العامة والاقتصاد الدولي، بعدما بدأ ينخر في هيكلية الدول ويضعفها؛ وهذا ما يؤدي إلى انتشاره أكثر وتفكك المنظومة الإدارية.

وعليه؛ نطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى نجح المشرّع في وضع آليات ردع الانحراف الوظيفي؟

تنبثق من هذه الإشكالية عدّة أسئلة فرعية:

– ما هي الانحرافات الوظيفية؟ وما أثرها في الاستراتيجية والنظام الإداريين للدولة؟

– هل تكمن المشكلة في وجود نقص أو عيب تشريعيّ يمكنه شلّ أدائها عبر آليات عمليات التنفيذ؟



– ما هي الشروط والإجراءات التي يفرضها المشرّع للحدّ من ظاهرة الانحراف الوظيفي؟

أهمية البحث

يؤدّي الانحراف الوظيفي إلى عدم الاستقرار في الوظيفة، في القطاعين العام والخاص، وهذا ما يهدّد استقرار المجتمع وكيانه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وإبراز الطّبقيّة بين أفراد المجتمع.

المنهج المعتمد

تستند الدّراسة إلى المنهجين الوصفيّ والتحليلي. وذلك لتحليل الظاهرة موضوع الدّراسة ووصفها وصفاً علمياً دقيقاً، من أجل تحديد ملامحها وصفاتها وتحديد التأثيرات التي تقع على عاتق النّظام الوظيفي، والتّائج المترتبة عليه.

أولاً. الانحرافات التنظيمية والانحرافات السلوكية

يترتب على الانحرافات الوظيفية التنظيمية إلحاق الأذى والضّرر بالآخرين في ممتلكاتهم العامّة والخاصّة. ويُعرّف الانحراف الوظيفي بأنه سلوك يترتب عليه انتهاك القيم والمعايير المعلومة أو غير المعلومة. يتّضح من هذا التعريف أنّ الانحراف الوظيفي انتهاك للقواعد القانونيّة التي تحكم علاقة الأفراد ببعضهم، وعلاقة الأفراد بالمنشآت العامّة أو الخاصّة. وقد يكون الانحراف انتهاكاً للعادات والقيم والتّقاليد التي تحكم علاقة الأفراد فيما بينهم والمنشآت والبيئة الاجتماعيّة التي يعيش فيها الأفراد منحرفو السّلك⁽¹⁾.

ويُقصد بالانحراف التّنظيمي المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته واجباته الوظيفية المتعلقة بصفة أساسية بالأعمال والواجبات الوظيفية والتنظيمية. أمّا الانحراف السلوكي، فيتعلّق بسلوك الموظف وأخلاقه وتصرفاته، مثل القيام بالأعمال

(1) علي محمّد جعفر: الجرائم المخلة بالثقة العامّة، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر، بيروت، ط 3، 2002، ص 42.



المخلّة بالحياء في أماكن العمل، أو الجمع بين أعماله الوظيفيّة وغير الوظيفيّة من دون أخذ إذن إدارته، أو استغلال السّلطة لتحقيق مآربه الشخصيّة على حساب المصلحة العامّة، أو ممارسة المحسوبيّة بأشكالها الاجتماعيّة. وذلك يُسمّى بالمحاباة الشخصيّة، من دون النّظر إلى معايير الكفاءة والجدارة في الأعمال الوظيفيّة.

من هنا، سنتطرق الدراسة إلى الانحرافات التنظيمية والانحرافات السلوكية.

أ. الانحرافات التنظيمية للموظف العام

يُقصد بها المخالفات التي تصدر من موظف أو مكلف بخدمة عامّة أثناء تأديته واجباته الوظيفيّة ومهامه التي تتعلّق بصفة أساسيّة بالأعمال التنظيمية، ومن ضمن هذه الانحرافات:

1. عدم احترام وقت العمل

ثمة عدّة صور لعدم احترام وقت العمل الرّسمي للوظيفة، في أغلب القطاعات، منها نظر الموظف دائماً إلى السّاعة لمعرفة كم قطع من الوقت، وكم بقي له حتى يعود إلى منزله، بغضّ النّظر عن الأعمال التي يقوم بها أو الإنتاج الذي يحقّقه في حال حضوره مبكراً ومغادرته مبكراً. ويظهر الانحراف الوظيفي، أيضاً، عندما يصبح وجود الموظف مجرد تحقيق لغايته الشخصيّة. نذكر، في هذا الصّد، ما جاء في النّص القانوني: «القيود بمواعيد العمل وعدم التّغيب عنها إلّا بأذن، وتخصيص وقت الدّوام الرّسمي للعمل»⁽¹⁾.

وُشير إلى بعض الأعمال التي تعكس عدم احترام العمل، مثل: قيام الموظف بأعماله لتمضية الوقت من دون تحقيق إنتاج للمصلحة العامة، عدم احترامه للوقت الذي يُمليه عليه قانون الوظيفة العامّة. لقد شدّدت القوانين، المصريّة واللّبنانية والعراقيّة، على أداء العمل الوظيفي للموظف العام، واستنكرت عدم احترام العمل، وشدّدت العقوبة على كلّ من يخالفها.

تختلف صورة عدم احترام وقت العمل الرّسمي للوظيفة بين قطاع وآخر؛ فعاليّة

(1) المادة (4) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، الرّم (14)، لسنة 1999.

القطاعات تنظر إلى وقت الوظيفة لا إنتاجها؛ ما يخلق عدم الثقة المتبادلة بين الموظف والإدارة العامة. ينتشر ذلك الأمر موسعاً في أغلب القطاعات الحكومية في الدول، مثل العراق ولبنان. ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود الرقابة الذاتية والإدارية بالنسبة إلى القطاعات الحكومية العامة.

أمّا في القطاع الخاص، فيظهر بشكل أقلّ ممّا هو موجود في القطاع الحكومي؛ بسبب وجود الرقابة الذاتية والإدارية المباشرة. وهذا ما ورد في أحكام سلطة الإشراف، والذي تناول الواجبات الإدارية مباشرة، وما جاء في النص القانوني الآتي: «عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الإنتاج، بغية إنجاز الأعمال المناط بها أو الإهمال في العمل؛ ما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالإنتاج والخدمات»⁽¹⁾.

2. امتناع الموظف عن أداء الأعمال المطلوبة منه

تتمثل ظاهرة الفساد الإداري بعدم أداء الموظف العام واجباته بشكل صحيح، ما يؤثر سلباً على الأعمال الوظيفية. وحينما يحدث ذلك مع عدد كبير من الموظفين، تتشكل ظاهرة الفساد التي يصعب مكافحتها بمدّة قليلة المدى، فتقع مسؤوليّة المؤسسات العامة على تقصير الموظف العام في أداء واجباته، في مؤسسات الدولة كلّها، سواءً في الصحّة أم النقل أم التعليم أم الخدمات الأخرى؛ لذلك يتّضح التّفصير في تقديم الخدمات إلى المجتمع⁽²⁾.

يعمد بعض الموظفين أو المكلفين بعمل إداري، بصورة مباشرة وغير صحيحة، إلى التّأخير في أداء العمل. وهذا يرجع إلى أسباب انتشار ظاهرة الفساد وآثاره السلبية على الموظف، مثل: انخفاض الأجور التي يتقاضاها الموظف العام، فلا تسدّ احتياجه المادي ولا تتناسب مع الجهود اللازمة لإنجاز الأعمال المطلوبة منه. إضافةً إلى تكليف الموظف العامّ بعمل خارج أوقات الدوام الرسمي، كالعطل والأعياد الرسمية. وهذا ما يؤدي إلى إرهاقه في العمل وعدم أمانته وإخلاصه، وتقديم مصلحته الشخصية على المصلحة العامة.

(1) المادة (5) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، الرّمق (14)، لسنة 1999.

(2) عوض محمّد: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار الجامعة، الإسكندرية، لا ط. 2011، ص 21.

لقد أكد القانون العراقي، في النص القانوني، أنه من «واجب قيام الموظف بأداء أعمال وظيفية بنفس وبأمانة وشعور بالمسؤولية». كذلك، أورد المشرع العراقي نصاً قانونياً، تضمن «عدم الجمع بين وظيفتين بصفة أصلية أو الجمع بين وظيفة وأي عمل آخر إلا بموجب القانون»⁽¹⁾.

3. الإهمال الوظيفي

يؤدي إهمال الموظف في الوظيفة العامة إلى التراخي والتهاون والتكاسل بالواجبات المطلوبة منهم، فلا يكون لديهم حافز على العمل، إلا الحافز المادي أو المصالح الشخصية في اختلاف مجالاتها، أو الخوف من الرقابة الإدارية. لذلك، يبذلون في عملهم أقل جهد مقابل راتب كبير يتقاضونه أو حد أدنى من الرواتب المقبولة التي تسد عيشهم. كما ينجزون متطلبات الوظيفة التي تبعدهم عن حد الخطر، والعقوبات الإدارية التي تفرض عليهم من الجهات الرقابية الإدارية، مثل: الإنذار، الفصل، الخصم من المرتب أو الحوافز أو المسائل المادية الأخرى؛ فالعلاقة بين الدولة وموظفيها علاقة تعاقدية مبنية على حقوق وواجبات⁽²⁾.

4. الأفعال السلبية

تُشعر الأفعال السلبية الموظف العام باللامبالاة وعدم القدرة على إبداء الرأي وأخذ النصائح من المسؤولين أو الأشخاص أصحاب الخبرة في أداء العمل الوظيفي. كذلك، لا تسمح له بالتجديد والابتكار والتطوير؛ بل تشعره بالعزوف عن المشاركة في الأعمال وتجنب اتخاذ القرار للتطوير. الأمر الذي يوصل الموظف إلى حد القناعة، وعدم تلقي التعليمات من رئيس العمل، فيخضع الموظف للانعزال التام وعدم رغبة بعض الموظفين في التعاون معه في أداء مهام العمل. ولا يكون مشجعاً للأعمال الاجتماعية أو التطوعية، ولا يتصل مع زملائه في العمل بأي مشاركة أو ارتباط كان؛ فيغلب عليه الكسل والتخوين وعدم التطوير في أداء عمله.

(1) كامل مطر: القضاء الإداري، جامعة فلسطين، فلسطين، 2011، ص 75.

(2) محمّد جمال: الوجيز في القانون الإداري، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، ط 2، 2011، ص 290.

5. عدم تحمّل المسؤولية

يلجأ بعض الموظفين إلى الالتزام بأعمال وظيفية، يُتجنّب فيها تحميلهم المسؤولية الكاملة، ويظهر ذلك من خلال التحويل من مستوى إداري إلى مستوى إداري أقل؛ بهدف التهرب من الإمضاءات وتحمّل المسؤولية. فضلاً عن التفسير الضيق للقواعد القانونية، بغية عدم تحمّل المسؤولية، وعدم التفكير والإبداع. وقد يترتب على ذلك إفادة قليلة من بعض المواد القانونية.

6. إفشاء أسرار الوظيفة

يجب على الموظفين، وفقاً للقانون، الحرص على احترام المعلومات التي بحوزتهم وعدم إفشائها أو تسريبها، حتى بعد انتهاء علاقة الموظف بالوظيفة العامة؛ ذلك لتجنّب أي ضرر للمجتمع أو الدولة. ويُعدّ عدم الحفاظ على سرية العمل من الصفات غير المحمودة في الموظف العام.

لقد أكد القانون العراقي التزام الموظف بكتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها، بحكم وظيفته، إذا كانت سرية بطبيعتها أو صدرت إليه من رؤسائه بالكتمان، ويُخشى أن يتسبب إفشاؤها في إلحاق ضرر بالمجتمع أو الدولة. ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة، ولا يجوز للموظف الاحتفاظ بالوثائق الرسمية السرية بعد إحالته إلى التقاعد أو إنهاء خدماته في الوظيفة العامة.

نشير إلى مثال عن ذلك، بأن يفشي الموظف أسرار المنظمة المتعلقة بالأفراد المتصلين بها، سواء كانوا أفراداً أم عاملين فيها. وبهذا العمل، تفقد التقارير سريتها، ما يزيد من درجة الاحتكاك والنزاع بين العاملين ورؤسائهم، بشأن التقارير التي كتبها عنهم. وقد يؤدي الموظف ببيانات خاطئة أو غير مؤكدة لمندوبي وسائل الإعلام، ما يترتب عليه ضرر بالدائرة مثلاً. كذلك، قد يقوم بفصح بعض موظفي البنوك عن أرقام مدّخرات أحد الأفراد أو إفشاء معلوماتهم المالية الخاصة⁽¹⁾.

(1) فهد سعود: أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة، لا د. الرّياض، ط 2، 2004، ص 40.

7. عدم إطاعة الرؤساء

يشمل هذا الواجب إطاعة الرؤساء، ويتمثل ذلك في احترام الموظف للرؤساء الإداريين في عمله، وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباتهم ضمن مقتضيات الأنظمة والقوانين. وقد نصّ قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام على هذا، كما ورد في المادة القانونية، إذ يوجب «احترام الرؤساء والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم، وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته، في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة والتعليمات»⁽¹⁾.

تعبّر إطاعة المرؤوسين لرؤسائهم عن طاعتهم للسلطة الرئيسة التي يمثلها رئيس الحكومة، بحكم أقدميته وخبرته ودرايته ومسؤوليته، ولا تعني أتباع شخصية الرئيس، بل إطاعة أوامره من التعليمات الإدارية والتوجيهات التي يطرحتها، من دون أن تتعدى مجال الوظيفة. ولا تكون طاعة الرئيس مطلقة من ناحية مبدأ المشروعية؛ فكما أنّ أوامر الرؤساء لا تخالف القوانين، فإنّ طاعة المرؤوس تأتي تنفيذاً للمشروعية القانونية.

يشكل امتناع الموظف عن تنفيذ أوامر رئيسه أو التراخي والإهمال في تنفيذها مسؤولية على الموظف، وعليه أن ينفذ الأوامر الصادرة إليه فور إبلاغه، فلا يحقّ له الطعن في القرار المتعلق بالنظام الإداري، إلا أنّ القانون أجاز له الاعتراض على الأعمال المكلف بها. ويقع هذا ضمن السلطة التقديرية للإدارة. وفي حال ترك تلك الواجبات؛ على الموظف اختيار واجب آخر من الأعمال الوظيفية. أمّا في حال ترك الأعمال كلّها بحجّة الطعن أو الاعتراض؛ فذلك يسبّب إخلالاً في النظام الوظيفي، ويعدّ خطراً على المصلحة العامة، وربما يؤدي إلى هدر الأعمال التي يرفضها القانون. وعليه، تكون إطاعة الأوامر المتعلقة بالواجبات في حدود ما تقتضيه الأنظمة والقوانين والتعليمات، وعلى المسؤول أن يتصرّف بكياسة وأدب مع موظفيه عند أمرهم بتنفيذ عمل ما. وفي حال مخالفة الرئيس للأوامر والتعليمات والقوانين؛ فيُحمّل هو المسؤولية، إذ إن واجب الطاعة يكون في حدود مشروعية العمل الإداري، وإلا عدّت جريمة يُعاقب عليها الموظف.

(1) المادة (4) من قانون انضباط الدولة والقطاع العام، مصدر سابق.

ينبغي الإشارة إلى أن بعض تصرّفات الرؤساء الاستفزازيّة تجاه الموظفين، التي تشجّعهم على التمرد على الرئيس، هي صورة من صور عدم الالتزام بأوامر الرؤساء وتعليماته⁽¹⁾.

ب. الانحرافات السلوكية الأخلاقية

تُعدّ الانحرافات السلوكية الأخلاقية عند الموظف من العوامل التي تحكم تصرّفات وأخلاقه وطبيعة تعامله مع الآخرين في الحياة الوظيفية، ومنها: قيام الموظف بأعمال مخلة بالحياة في أماكن العمل، أو جمعه بين وظيفتين وأعمال أخرى من دون إذن إدارته، ما يسبّب خللاً وإرباكاً ويشغل السلطات التحقيقية، وذلك كلّ على حساب المصلحة العامة. وقد يمارس الموظف الوساطات والمحسوبيات، بما يخدم مصالحه الشخصية، بصرف النظر عن الكفاءة والجودة.

تتضمّن السلوكيات المنحرفة غير الأخلاقية: عدم المحافظة على كرامة الموظف، استخدام الوساطة والمحسوبيّة، استخدام المحاباة الشخصية، سوء استعمال السلطة.

1. عدم احترام كرامة الوظيفة

يُقصد بها الابتعاد عن ما يمسّ بالاحترام اللازم للوظيفة، سواء كان ذلك أثناء أداء وظيفته أم خارج أوقات الدوام الرسمي. وقد اشترطت عدّة قوانين، منها القانونين العراقي واللبناني، حسن السلوك والسمعة الحسنة شرطاً للعمل في الوظيفة العامة. وقد منعت هذه القوانين الموظف من ممارسة الأعمال التي لا تليق بالمركز الوظيفي والوظيفة العامة، وأكدت ضرورة التقيّد بحسن السلوك العام خارج أوقات الدوام الرسمي، والابتعاد عن ظاهرة الإساءة، والظهور بمظاهر غير لائقة في المجتمع. كما أكدت ضرورة حفاظ الموظف على كرامة الوظيفة، وفي حال لم يقيم بذلك، فيتعرّض للعقوبة القانونية المناسبة⁽²⁾.

كذلك ينبغي للموظف أن لا يغفل عن كونه مواطناً له حقوق وحرّيات خارج نطاق

(1) أنطوان مسرة: علاقة المواطن بالإدارة العامة، المكتبة الشرقية، بيروت، ط 9، 1993، ص 38.

(2) المادة (7) من قانون الخدمة المدنية العراقي، الرّقم (24)، لسنة 1960.

عمله، فإن كان سلوكه غير أخلاقي؛ فذلك يؤثر سلباً على كرامة الوظيفة وسمعتها، ويخفّض من هيبة الجهات التي ينتمي إليها ويعمل فيها. على سبيل المثال، يجب عدم ارتكاب الموظف أفعالاً مخلة بالحياء في أماكن العمل، مثل استخدام المخدرات والمسكّرات، أو الاستغلال أو التورّط في جرائم تؤثر سلباً في الشرف. وهذا منصوص عليه في القانون العراقي لانضباط موظفي الدولة والقطاع العام، الرقم (14) لسنة 1991، المعدّل. كما يجب أن لا يحضر الموظف إلى مقرّ عمله بحال السكر أو يظهر في محلّ عام بتلك الحال⁽¹⁾.

هذا، وتهدف الجهات المختصة إلى مراقبة السلوك الوظيفي في الوظيفة العامة وخارج نطاقها، بما يكفل المحافظة على كرامة الوظيفة وحماية المؤسسة التي ينتمي إليها⁽²⁾. وقد كان للقانون السوري دور في الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة، كما جاء في قانون نظام العاملين السوري، الرقم (50) لسنة 2004، في النّص القانوني: يجب على الموظف الالتزام بوقت العمل الرسمي المحدّد وأداء واجباته الوظيفية بأمانة وإخلاص، والتقيّد بمواعيد الدّوام المعتمدة، دون غياب إلّا بإذن رسمي. كما يجب عليه أن يبذل كامل خبرته في خدمة الجهات العامة التي يعمل لها، وأن يحافظ على أموالها وممتلكاتها.

يتعيّن على الموظف، بحسب القانون، إبلاغ السلطات المختصة عن أي مخالفات يلاحظها أثناء العمل، وتنفيذ أوامر رئيسه بدقة وأمانة في الحدود المحددة بالقانون. كما يتحمّل الموظف مسؤولية حسن سيره العمل والتعاون مع زملائه في أداء واجباتهم،

(1) المادة (4) من قانون انضباط موظفي الدولة، مصدر سابق.

(2) اشترط القانون المصري مساءلة العامل عن الأعمال التي يرتكبها خارج العمل، وهي أن تنمّ عن الأفعال أو الحوادث في قدر من العلنية، ما يؤدي إلى حدوث فضيحة مثل الفضائح التي تمسّ الشرف أو الأفعال الحوادث المشينة. وكذلك الأفعال المكوّنة من السلوك العلني، ونشاط الزوجة المتعارف مع كرامة الموظف التي يشغلها زوجها أو الأعمال المزرية، أو إنشاء علاقات تتعارض مع مباشرة أعباء الوظيفة. فلا بدّ أن يكون الافتراض أو الظنّ لإثبات سوء السلوك الشائع التي يقوم بها الموظف لهدر كرامته أو وظيفته اقتراض الموظف من رؤسائه أو زملائه، لا يشكّل جريمة إلّا إذا كان هناك شبهة في أنّهم يقرضون خشية منه، مجرد قيام علاقة بين المتهمين داخل المساكن الخاصة. وهذا ما يؤدي إلى تخوّف الموظفين وترهيبهم لإقراضهم المال، وهذا ما جاء به المشرّع المصري.

والالتزام بتأمين سير العمل، وتحقيق الخدمة العامة بمستوى عالٍ من الكفاءة. ويجب عليه، أيضاً، احترام كرامة الوظيفة، وارتداء الزي المخصّص للعمل، وعدم التورّط في سلوكيات تؤثّر سلباً في سمعة الوظيفة العامة أو تسبّب أضراراً للغير نتيجة للإهمال⁽¹⁾.

2. سوء استعمال السّلطة

يُعدّ استغلال الموظفين لسلطاتهم في تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة تحدياً كبيراً يواجه الإدارات العامة والمؤسسات. ويمكن أن يؤدّي هذا السلوك إلى انحرافات سلوكية تؤثّر سلباً في الإدارة العامة وخدمة المجتمع، وفي سلوك الموظف نفسه؛ فقد يعتاد أنماطاً سلوكية منحرفة لتحقيق مصالحه الشخصية. ويحصل ذلك غالباً عند المسؤولين، ما يسبّب إرباكاً في الواقع الوظيفي.

وما لا شكّ فيه، أن سوء استعمال السّلطة يُعدّ انحرافاً سلوكياً يؤثّر سلباً في الإدارة العامة، ويمنع فعالية تقديم الخدمة للمجتمع. لذلك؛ يجب على الموظف عدم استغلال وظيفته العامة، والامتناع عن المساس بالأسس والقواعد القانونية. كما ينبغي له الحرص على تطبيق القواعد القانونية وفرض سيادة القانون والعدالة، ومنع الانحرافات عن القانون. لذلك؛ يتوجّب على المشرّعين، العراقيين واللبنانيين والمصريين، تأكيد عدم استغلال الموظفين لوظائفهم، وتحذير كلّ موظف من محاولة استغلال وظيفته، بأيّ شكل من الأشكال، لتحقيق المصلحة الشخصية والإضرار بالمصلحة العامة⁽²⁾.

3. المحسوبية والوساطات (المحاباة الشخصية)

تنتشر ظاهرة المحسوبية، في الأوساط الحكومية والخاصة؛ ما يؤدّي إلى تعيين أشخاص غير مؤهلين ويؤثّر سلباً في كفاءة الإدارة وجودة الخدمات المقدمة للمجتمع. تشرّع بعض الدول حظر هذه الظاهرة في عمليات التعيين، سواء في القطاع العامّ الخاص، ويُعدّ القانون قرار التعيين باطلاً إذا تغيّرت مصادر القرار بين إصداره ونفاذه، أو إذا لم تتوفر شروط التوظيف اللازمة للمرشّحين.

(1) المادة (63) من قانون نظام العاملين السوري، الرّقم (50)، لسنة 2004.

(2) المادتان (316 و318) من قانون العقوبات العراقي، الرّقم (111)، لسنة 1969.

في هذه الحالة، يلجأ الموظفون في الإدارة العامة إلى استخدام الوساطة في حالات النقل أو الترقية لإرضاء رؤسائهم في العمل. لهذا؛ يخلط الموظف بين مفهوم المعونة الشخصية التي تساعد الآخرين بناءً على القيم دون الإضرار بأي شخص، وبين استخدام الوساطة بطريقة تسلط شكوكاً على شفافية العمل، وتهدف إلى تحقيق مصالح شخصية أو مؤسسية⁽¹⁾.

هذا، وفيما يتعلق بتعيين المسؤولين في الوظائف الحكومية، يُوجّه الاهتمام نحو الأشخاص الذين يرتبطون بصلة قرابة أو يستفيدون من المحسوبية أو التوجّهات الحزبية، على حساب الكفاءة والمساواة في فرص التعيين. يوزع بعض المسؤولين المكاسب العينية أو المالية من المال العام، على فئات معينة من المجتمع، سواء لأغراض انتخابية أم عرقية أم لتحقيق مصالح أخرى، مثل توزيعها على مناطق جغرافية محددة لتعزيز أهدافهم السياسية. كما يستخدم بعض الموظفين الوساطة وأشكال التأثير لتحقيق مصالحهم الشخصية، مثل النقل إلى مبنى رئيسهم في العمل، تحديداً أثناء الحملات الانتخابية لمجلس النواب أو المحافظات⁽²⁾.

ثانياً. الانحرافات المالية والإدارية والانحرافات الجنائية

يتعيّن على الموظف العام، وفقاً لما نصّت عليه التشريعات، حماية المال العام من التبذير والضياع، وضمان الاهتمام بمصالح المجتمع والحفاظ على ديمومة هذه المصالح من الاعتداءات التي تمثل جرائم فساد إداري. لهذا، يجب على الموظف تجنب التحريض والتقصير في الواجبات الوظيفية، لضمان حماية المال العام، وتأدية مهامه بأكمل وجه. ويتطلب واجب الموظف الوظيفي، تجاه المال العام وممتلكات الدولة، الحفاظ عليها بكل جدية؛ لأنّ ضياع هذا المال يعني ضياع حقوق الدولة والمجتمع، وتالياً ضياع المنفعة العامة للدولة⁽³⁾.

(1) أحمد أيوب: ظاهرة الانحراف الوظيفي، لادار، بيروت، ط 1، 1986، ص 50.

(2) جمعة عبد القادر: الفساد الإداري وآثاره على الوظيفة العامة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 1، 2016، ص 41.

(3) المادة (42) من الدستور العراقي، لسنة 2005.

تنصّ بعض الدساتير على أهميّة المال العامّ وضرورة حمايته والمحافظة عليه من التّقصير والضياع بسبب إهمال الموظّف أو تفضيل المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة. ذلك، أن للمال العامّ وممتلكات القطاع العام حرمة خاصّة وضعها القانون، يتعيّن على أفراد الدّولة والشّعب صيانتها وحمايتها وعدم التّفريط فيها، والعمل بجدّ لمنع الاعتداء عليها؛ فكلّ تخريب أو اعتداء يلحق بها يُعدّ تخريباً في كيان المجتمع ومقدّراته. لقد نصّت التّشريعات والدّساتير على حماية هذه الممتلكات من الاعتداءات الخارجيّة. كذلك، أوجب القانون الحماية الخاصّة لممتلكات الدّولة وأموالها، وعلى الشّخصيات الإداريّة اعتبار كل شيء تابع للممتلكات العامّة هو ممتلكات للشّعب أيضاً، وله حرمة خاصّة. ويجب على الدّولة بذل الجهود الكافية والسّهر على حماية هذه الممتلكات من اعتداءات الأفراد أو المجموعات أو حتى الدول، وعدم السّماح بإلحاق الأضرار بها. ويُشكّل كلّ تخريب أو تجاوز للأموال العامّة تخريباً لكيان المجتمع ومقدّراته، ولا يجوز السّماح بهذه التّجاوزات.

وجاء في التّشريعات الدستوريّة المصريّة الحاليّة أنّ حماية أملاك الدّولة العامّة ودعمها واجب على كلّ مواطن، وفاقاً للقواعد القانونيّة، وهي سند لقوّة الدّولة وأساسها التّنظيميّ، ومصدر لرفاهيّة المجتمع. ويمكن القول إنّ المخالفات الماليّة هي التّصرّفات التي تُذهب على الدّولة حقّاً مادياً أو يكون من شأنها ذلك.

أ. الانحرافات الإداريّة والماليّة

بصفة عامّة، تشمل المخالفات الماليّة والإداريّة كلّ إخلال بقاعدة ماليّة أو إداريّة؛ إذ تُعدّ هذه القواعد مؤثّرة وتتسبّب في التّبعر. لقد وجّهت القوانين المختلفة الاهتمام إلى هذه المخالفات، مثل: قانون نظام الخدمة العامّة، نظام العمال المدنيّين في القطاع العام، قوانين الصّرائب، قانون الموازنة العامّة، قانون الجهاز المركزي للمحاسبات. يترتّب على المخالفات الماليّة بالضرورة تأثير مالي، مادام من شأنها أن تؤدّي إلى ضياع الحقّ المالي، بسبب عنصر الإهمال في الواجبات الماليّة، أي مخالفة حكم أو قواعد ماليّة مقرّرة⁽¹⁾.

(1) المادة (11) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، الرّقم (144)، لسنة 1988.

1. مخالفة القواعد والأحكام الماليّة المنصوص عليها داخل الأجهزة الإداريّة

تعدّ المنظّمات الإداريّة ملتزمة بالقواعد والأحكام الأساسيّة الماليّة التي تتوافق مع طبيعة عملها، وتتفق مع القواعد والأنظمة والأحكام الماليّة التي نصّ عليها المشرّع في القانون. فعندما يخلّ الموظف باتّباع هذه القواعد أو الواجب الوظيفي، فإنّه يرتكب انحرافاً يُحاسب عليه إدارياً. تشمل هذه الأحكام الماليّة تنظيم عمليّات المخازن، وقواعد المزايدات والمناقصات، وترسية العقود، وغيرها من الأمور الماليّة⁽¹⁾.

استناداً إلى ما سبق؛ يهدف الالتزام بالضوابط التشريعيّة والقانونيّة وتنفيذها إلى المحافظة على صلاحية الأجهزة الإداريّة والماليّة. تحكّم هذه القواعد العامّة سلوك الموظف والتزامه بالأمانة والإخلاص. وقد أشار المشرّع إلى واجب الموظف المؤتمن على المال العام، الذي يحمل مواصفات وظيفيّة نبيلة في المحافظة على الأموال والممتلكات العامّة، وأداء أعماله ضمن الواجبات التي رسمها له القانون، مع المحافظة عليها، من دون السّماح بالاعتداء عليها بأيّ جريمة أو تنظيم من تنظيمات الفساد الإداري.

2. فرض الغرامات

أثناء قيام الموظف بتسخير السّلطة الوظيفيّة للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه، ضمن الواجب الوظيفي، يفرض الإتاوات على بعض الأشخاص، واستعمال القوّة التي أوكلها له القانون في العمل. فالأمر الشّخصي، في أغلب الأعمال المخصّصة له، هو الحفاظ على النّظام، من دون زرع الفوضى بين صفوف المجتمع، وهذا يكون على المستوى الإداري والتنظيمي.

وفي حالة وجود مخالفة، يُغرّم صاحب المخالفة، وتعود الغرامة الماليّة إلى خزينة الدّولة أو المؤسّسة التي يعمل فيها، والتي أوكلته بهذه الوظيفة. لكن، قد يُسخر الموظف هذه الانحرافات الماليّة لمصلحته الخاصّة، ويتغاضى عن الغرامات مقابل

(1) محمّد فتوح الحميدي: الانحرافات الماليّة والإداريّة، لا دار نشر، بيروت، ط 2، 2002، ص 160.

إتاوات من المخالفين، ويسخرها لمنفعته الشخصية؛ ما يؤدي إلى الإخلال بالوظيفة العامة مقابل منفعة مالية شخصية.

3. الإسراف في استخدام المال العام

يُعدّ الإسراف في استخدام المال العام، بأشكاله وصوره المختلفة، من أهمّ مظاهر الفساد الإداري. يشمل ذلك إنفاق المال العام بلا ضوابط، على الأبنية والأثاث والرواتب والهدايا المدفوعة من دون عمل، وحشد كبير من السكرتارية، أو أجهزة العلاقات العامة. بالإضافة إلى ذلك، يُسرف المال العام في استعمال السيارات لأغراض شخصية، وإقامة الحفلات الترفيهية، والتفقات المنزلية، والبدخ على الدعايات الإعلامية والمجلات لنشر المناسبات والتّهاني، والصحافة في التعزية والتأديت، وتوزيع الهدايا على كبار المسؤولين تملقاً ونفاقاً. كما يُشكّل هذا الإسراف في التفقات انحرافاً وخيانة؛ لأنّ أموال الدولة هي أموال عامة يشترك فيها الأفراد كلّهم في المجتمع. لذلك، يجب على الموظّفين المحافظة عليها مثلما يحافظون على أموالهم الخاصة، بل أكثر من ذلك؛ لأنّهم مؤتمنون عليها⁽¹⁾.

بناءً على ما تقدّم؛ يشكّل هذا النوع من الانحراف المالي استغلالاً للموارد العامة، لتحقيق مكاسب سياسية وشخصية. فقد يدعى كبار الفنّانين والإعلاميين ليكون للمؤتمر صدى واسع وكبير، بهدف الحصول على أكبر عدد ممكن من الناخبين، لتحقيق مكاسبهم السياسية والمنافع الشخصية والحزبية. ويحدث هذا بشكل بارز في دولنا العربية، وعلى رأسها العراق ولبنان؛ ما يؤدي إلى هدر المال العام وإسرافه لتغطية فسادهم السياسي والإداري. ويعكس هذا الفعل عدم أمانة المسؤولين والموظّفين في التعامل مع الأموال والممتلكات العامة، كما يُسبّب انحرافاً كبيراً في الفساد المالي والإداري⁽²⁾.

(1) شبير محمّد علاوي: التطوير الإداري والإدارة المحكمة، مجموعة بحوث، مكتبة دار العربية، الإمارات، 2006، ص 38.

(2) السيد، أحمد: مفهوم الفساد الإداري، موقع كنانة الإلكتروني، شوهد في تاريخ 24 / 2 / 2021، على الرابط: <https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/663546>

4. مخالفة التعليمات الخاصة بالأجهزة الرقابية المالية

تشكّل بعض المسائل عائقاً لعمل هذه الأجهزة المالية، وتؤثر في فعاليتها، مثل: تزويد الأجهزة الرقابية المالية بالحسابات والمستندات الخاصة بالمنظمة، وعدم تنفيذ الموظف لأوامر الجهات الرقابية المالية أو تزويدها بالبيانات المطلوبة، من دون مخاطبات رسمية أو مبررات أو أعذار مقبولة. ويُعدّ انحرافاً إدارياً يرتكبه الموظف والمسؤول عن الأعمال الرقابية. وتكون هذه المسألة محكومةً بالقواعد العامة في التشريعات القانونية الخاصة؛ إذ يتوجب على الدولة والأجهزة التابعة لها تطبيق الأوامر والتعليمات الخاصة بالأعمال المناطة بها وعدم مخالفتها.

وفي حالة وجود مخالفة، بسبب عدم تطبيق الأنظمة والقواعد، تُعدّ هذه المخالفة القانونية مسؤولية الموظف، ويُحاسب عليها في حال عدم تنفيذ الأوامر والتعليمات المحكومة بالقواعد القانونية⁽¹⁾.

وعليه، ثمة صور للمخالفات المالية والإدارية، منها:

- مخالفة الأحكام المالية المنصوص عليها داخل المؤسسات الإدارية، والمالية المحكومة باتفاقيات مع طبيعة عملها.
- مخالفة الإجراءات الخاصة بتنفيذ أوامر الرقابة على المؤسسات، وتنفيذ أعمالها، تشكّل مخالفات مالية. وقد رأى القانون أنّ عدم موافاة الأجهزة الرقابية بالمستندات الخاصة بالمؤسسة، وعدم الرد على ملاحظاتها بالبيانات المطلوبة ودون مسوغ مقبول، يسبّب عرقلة لعمل الأجهزة التنفيذية.
- مسّ التصرفات الخاطئة، سواء كانت إهمالاً أم تقصيراً، والتي يترتب عليها صرف مبالغ من أموال الدولة بغير حق، الحقوق المالية للدولة أو مؤسساتها، وتخضع لمراقبة الأجهزة الرقابية في حالة المساس بالمصلحة العامة⁽²⁾.

(1) عمر محمد القيسي: القانون الإداري والعوامل المؤثرة عليه، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2011، ص 15.

(2) ظاهر مأمون: الانحرافات المالية ما بين الشريعة والقانون، لا دار، دمشق، ط 1، 1982، ص 45.

ب. الانحرافات الجنائية

إنّ الانحرافات الجنائية من أكثر الصّور والحالات التي يمكن وقوع الموظّف بها، ولها عدّة صور ومسوّغات، منها:

1. الرّشوة

تعدّ الرّشوة من أقدم الجرائم التي عرفتها البشريّة، نشأت بنشأة المجتمعات، فوجودها جذور تاريخية قديمة. فقد عرّفها البابليون وذكروها في «شريعة حمورابي»، كما عرّفها الآشوريّون، والقانون الرومانيّ الذي شدّد عقوبتها على المرتشين من القضاء. وكان لها حكم في الشريعة الإسلاميّة؛ فقد صنّفت بأنّها من جرائم التعزير، وذكّرت في القرآن الكريم والسنة المحمديّة الشريفة.

لقد ذكر المشرّع العراقيّ جريمة الرّشوة، في قانون العقوبات، ورأى أنّها من الجرائم المخلّة بالوظيفة العامّة. إذ يفترض على الموظّف أداء وظيفته بأمانة وإخلاص، من دون طمع في مكسب أو فائدة، غير ما يتقاضاه من أجور. لذلك، فالرّشوة من إحدى صور الفساد الإداريّ الذي ينخر أجهزة الدولة والأجهزة الرّقابية. وتكمن خطورتها في ارتكابها خفية، حيث يكثر عدد الجرائم المرتكبة من دون علم السّلطات. بالإضافة إلى ذلك، تعدّ هذه الجرائم سبباً في الكسب غير المشروع للموظّف، وتقع تأثيراتها السلبية على عاتق أفراد المجتمع. تتفشّى جريمة الرّشوة في المستويات الإداريّة كلّها، في القطاعين العامّ والخاصّ؛ ما يؤدي إلى الإخلال بهيئة الوظيفة العامّة والاحترام الواجب نحو الدولة، فضلاً عن استغلال المركز الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية⁽¹⁾.

2. الاختلاس

يُعدّ الاعتداء على الملكية والحياسة معاً جريمة تُرتكب ضدّ الممتلكات التي تعود إلى الدولة، وذلك من خلال الحياسة غير المشروعة. ويحدث هذا الاعتداء عندما يقوم موظف أو مكلف بخدمة عامّة، بنقل الأشياء أو نزعها من المجنيّ عليه

(1) المادتان (307 و314) من قانون العقوبات العراقي، الرّمق 111، لسنة 1969.

وإدخالها إلى حيازته، من دون علمه ورضاه، ما يُشكّل انتهاكاً لحقوق الملكية والحيازة.

3. التزوير

يُعرّف التزوير بأنه التّغيير في الحقائق بقصد الغش، بإحدى الطّرائق التي حدّدها القانون تغييراً من شأنه أن يسبّب ضرراً. علماً أنّ قانون العقوبات نصّ على أنّ التّزوير هو التّغيير الحقيقيّ بقصد الغش، في سند أو وثيقة أو أيّ محرّر آخر، بإحدى الطّرائق المادّية أو المعنوية التي يبيّن القانون. وهذا التّغيير من شأنه إلحاق الضّرر بالمصلحة العامة أو الخاصّة، وهذا ما جاء في أحكام جريمة التّزوير⁽¹⁾.

الخاتمة

تتضمّن الخاتمة مجموعة نقاط، تُلخّص نتائج البحث وتوصياته، ومدى تأثيره في الوظيفة العامة والمجتمع الإداري. وما يمكن أن يأتي في النتائج، يظهر في ما يلي:

- تبني دور المنظمات الحكوميّة وشبه الحكوميّة الأهداف الأساسية لممارسة النّشاطات لتحقيق انتعاش الوظيفة العامة.
- تحجيم التّدخلات السياسيّة وآثارها السلبية على المؤثّرات الأساسية التي تهدّد استقرار كيان الموظّف والوظيفة العامة.
- تحديد المُشرّع تشريعات قانونية مُسندة إلى أجهزة رقابية تسهم في انتعاش الوظيفة العامة، ومدى تأثير الأجهزة الرقابية عليها.
- تعلق سوء أداء الوظيفة وعدم التزامها بأداء واجبات التّصرّف القائم بمحابة المؤسّسات والتّشريعات القانونيّة جميعها، بسبب الإرباك في سياق الوظيفة العامة.

(1) جمال إبراهيم الحيدري: شرح أحكام قانون العقوبات الخاص، دار السنهوري، بغداد، ط 1، 2013، ص 34.



أمّا في ما يتعلّق بالتوصيات، فهي:

- ضرورة وضع المشرّع لاستراتيجية شاملة لمحاربة الفساد الإداري والتلّكؤ في الوظيفة العامّة والمؤثرات التي تحدثها.
- عدم الاكتفاء بوسائل السّطات التي تؤدّي إلى عدم الاستقرار في الوظيفة العامّة.
- ضرورة معرفة مضامين الاتّفاقيّات الدوليّة والقواعد التي تتّخذها في معالجة الانحراف الوظيفي، ووضع المشرّع للقواعد العامّة.



المصادر والمراجع

أ. القوانين والدساتير

1. الدستور العراقي، لسنة 1970، وتعديلاته اللاحقة.
2. الدستور المصري الحالي، لسنة 1971.
3. قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، لسنة 1988.
4. قانون الخدمة المدنية العراقي، لسنة 1960.
5. قانون العقوبات العراقي، لسنة 1969.
6. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، لسنة 1991، وتعديلاته.
7. قانون نظام العاملين السوري، الرقم 50، لسنة 2004.

ب. الكتب

1. مسرة، أنطوان: علاقة المواطن بالإدارة العامة، مجموعة من البحوث، المكتبة الشرقية، ط 9، بيروت، 1993.
2. أيوب، أحمد: ظاهرة الانحراف الوظيفي، لا دار، بيروت، ط 1، 1986.
3. جعفر، علي محمد: الجرائم المخلة بالثقة العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط 3، 2002.
4. جمال، محمد: الوجيز في القانون الإداري، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، ط 2، 2011.
5. الحميدي، محمد فتوح: الانحرافات المالية والإدارية، لا دار، بيروت، ط 2، 2002.
6. الحيدر، جمال إبراهيم: شرح أحكام قانون العقوبات الخاص، دار السنهوري، بغداد، ط 1، 2013.
7. سعود، فهد: أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة، لا دار، الرياض، ط 2، 2004.



8. عبد القادر، جمعة: الفساد الإداري وآثاره على الوظيفة العامة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 1، 2016.
9. علاوي، شبير محمّد: التطوير الإداري والإدارة المحكمة، مجموعة بحوث، مكتبة دار العربية، الإمارات، 2006.
10. مأمون، ظاهر: الانحرافات الماليّة ما بين الشريعة والقانون، لا دار، دمشق، ط1، 1982.
11. محمّد، عوض: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار الجامعة، الإسكندرية، لا. ط، 2011.

ج. الدّراسات

1. القيسي، عمر محمد: القانون الإداري والعوامل المؤثّرة عليه، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2011.
2. مطر، كامل: القضاء الإداري، جامعة فلسطين، فلسطين، 2011.

د. مواقع إلكترونية

1. السّيد، أحمد: مفهوم الفساد الإداري، موقع كنانة الإلكتروني، شوهد في تاريخ 24 / 2 / 2021، على الرابط:

<https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/663546>

دار بيروت الدولية



للطباعة والنشر والتوزيع

بإدارة الدكتور حسن محمد إبراهيم

بيروت - لبنان

009613973983

موقع المجلة الإلكترونية: www.sadaloulum.com

البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com

الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات الإلكترونية: ISSN 2959-9431